

# الروض البتية شرح الدمر البتية

للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله الباري  
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

## الجزء الاول

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الأولى

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها وولدها في داره في بلدة الكرك في سورية

حقوق الطبع علي هذا الشكل محفوظة الي

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم أنت الذي علمت الناس في دينهم حكماً ، وفي دنياهم أحكاماً \*  
 وجعلت أمة خاتم الرسل المرحومة أكرم الأمم كلها منزلاً ومقاماً \* وما زلت ألهمت  
 من شئت وتلهم من تشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها إلهاماً \*  
 ونهيتهم عن التفرق في الدين ، وأوضحت لهم سبيل اليقين ، فأصبحوا بنعمتك  
 برة كراماً \* وما انفك عدوهم نفوا عن الدين وينفون عنه انتحالاً<sup>(١)</sup> المبطلين ،  
 وتحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، حتى عاد علم الحق معتدلاً قواماً \*  
 ونصلي عليك أيها النبي الكريم ، بك من الله علينا بالايان وهدانا إسلاماً \*  
 لطفاً بنا ورحمة علينا ، وبركة فينا ، واحسانا لنا واكراماً \* فكان ذلك لزاماً \*  
 ولولاك ما اهتدينا ، ولا صلينا ولا علمنا أحكاماً \* فكنت أنت داعينا الى الله سبحانه  
 وتعالى ، وهادينا لنا ، وروفاً بنا ، وفيناً إماماً \* ونسلم عليكم أهل البيت الطاهرين  
 الطيبين أنتم أصيبت من سعادة الدارين سهاماً \* وقتم بالحق الحقيق بالاتباع كما يحق  
 قياماً \* ورضى الله عنكم أصحاب النبي ﷺ بكم انتظم مبتغى الأمة الأمية  
 بدأ وختاماً \* ومنكم استنب أمر الملة المكرمة أصلاً وفرعاً واهتماماً \* ورحمة الله  
 وبركاته عليكم أهل الحديث ، أنتم كشتم للناس عن صراح<sup>(٢)</sup> الحق وصحاح السنة  
 وقح الشريعة<sup>(٣)</sup> ظلاماً \* وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاماً \* وكيف  
 وقد جعلكم الله تعالى للمتقين إماماً \*

﴿ وبعد ﴾ فلما جمع الامام الميامين والاسلام ، سلاله السلف الصالحاء ،  
 تذكرا العرب العرباء ، وارث علوم سيد المرسلين ؛ خاتمة المفسرين والمحدثين ، شيخ  
 شيوخنا الكاملين ، المجتهد المطلق العلامة الرباني ، قاضي قضاة القطر الباني ، محمد

(١) أي ادعاء (٢) الصراح بالضم والفتح الخالص من كل شيء (٣) أي خالصها

ابن علي بن محمد اليميني الشوكاني ، المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين وألف الهجرية ؛  
رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه ، المختصر الذي  
سماه « الدرر البهية في المسائل الفقهية » قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلها ،  
وانضح سبيلها ، تاركاً لما كان منها من محض الرأي ، فانه قالها وقيلها ، غير ملتفت  
الى ما اشتهر ، فالحق أحق بالتباع ، وغير جامد على ما ذكر في الزير<sup>(١)</sup> فلسلك  
التحقيق اتساع ، بل محض فيه النصح النصيح ، ومحض<sup>(٢)</sup> عن زبد الحق الصريح ،  
وأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر ، وأشار الى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف  
الأكابر ، ونسبة هذا المختصر الى المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة  
الذهبية الى التربة المعدنية ، كما يعرف ذلك من رسيخ في العلوم قدمه ؛ وسبح في  
بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه ، سأل جماعة من أهل الانتقاد والفهم النافذ ،  
العاشرين على علوم الاجتهاد بأقوى لحي<sup>(٣)</sup> ، وأحد ناجد<sup>(٤)</sup> ، أن يجلي عليهم عروس  
ذلك المختصر ، ويزفه اليهم ليعنوا في محاسنه النظر ، فاستمهلهم ربنا يصحح منه ما  
يحتاج الى التصحيح ، وينقح فيه ما لا يستغنى عن التنقيح ، ويرجح من مباحثه  
ما هو مفترق الى الترجيح ، ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح ، فشرحه  
بشرح مختصر ، من معين عيون الأدلة معاصر ، وسماه « الدراري المضية شرح  
الدرر البهية » وفيها قال قائل :

إن شئت في شرع النبي \* تقدح بزند فيه وارى<sup>(٥)</sup>

فاعكف على الدرر التي \* سلكت بسمط<sup>(٦)</sup> من درارى

وشرحه هذا كان بالقول ، فجعلته شرحاً ممزوجاً ، وصيرته على منواله منسوجاً ،  
مستوعباً للفظه ومعناه ، ومستصحباً لفحواويه ومبناه ، مضيئاً اليه مذاهب الفقهاء  
ليظهر ضعفها أوقوتها ، عند تقابل الأدلة وتعارضها بالأراء ، لا للأخذ بها على ما  
كان بأي حال ؛ فان الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال ، ثم زدت عليه أشياء من  
حاشية الممان<sup>(٧)</sup> على شفاء الاوام التي سماها « وبل الغمام » ومن غيرها عند النظر الثاني

(١) أى في الكتب (٢) محض اللين أخذ زبده (٣) أى منبت الاحية (٤) الناخذ  
آخر الاضراس والانسان أربعة نواجذ في أفعى الاستاق (٥) ودى الزند خرجت نارها  
(٦) السمط الخيط مادام فيه الخرز والا فهو سلك (٧) يعبر مؤلف هذا الترح كثيراً

في هذا الكتاب ، فعاد بحمد الله تعالى كما قيل اللبأ وابن طاب<sup>(١)</sup> ، هذا وقد أملت هذا الشرح على طريق الارتجال بالاستعجال ، ارشاداً الى طرق من العلم طالما تركت ، وهزأ لطبايع جامدة طالما ركبت ، راجياً من الله تعالى أن أكون ممن تعلم علم رسول الله ﷺ وعلمه وأذاعه ، وحفظه على الناس وفيهم روحه وأشاعه ، فدونك هذا المشروح والشرح ، يلقى اليك زمام التفويض في المدح والقدح ، يلمن له في أوج<sup>(٢)</sup> التحقيق صعود ، وعليه من ملابس التدقيق برود ، كيف وهو يروي غليل طالبي فقه السنة ، ويشفي غليل السائقين الى مساق الجنة ، فييسد به كل طالب الحق الصادق ؛ ويضن به كل ذي باطل زاهق ، ولئن رده القاصرون ، فسيقبله الماهرون ، وان ذمه الجهلة ، فسوف يمدحه الكملة ، وسميت هذا الشرح الانيس ، بل العلق النفيس (الروضة الندية شرح الدرر البهية) والله سبحانه وتعالى أرجو أن يعين على التمام ، وينفعني به ومن أخلفه وجميع المتبعين للسنة في هذه الدار ودار السلام ، انه ولي الاجابة ، وييده الهداية والاصابة ؛ قال رضي الله عنه :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحْمَدُ مَنْ أَمَرَنَا بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ . وَأَشْكُرُ مَنْ أَرَادَنَا إِلَى اتِّبَاعِ سُنَنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَأَصَلِّى وَأَسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ الْآمِنِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ ﴾ \*

### ﴿ باب ﴾

هذا الباب قد اشتمل على مسائل :

الاولي ﴿ الماء طاهرٌ ومطهرٌ ﴾ ولا خلاف في ذلك ، وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكادل الدليل على كونه طاهراً مطهراً وقام على ذلك الاجماع كذلك يدل على ذلك الاصل والظاهر والبراءة فان اصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراءة الاصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحبة ﴿ لا يُخْرِجُهُ ﴾

عن مصنف الاصل بلفظ { الماتن } وهو لفظ مولد مستكره فأصل { الماتن } الظهر في اللفظ ثم استعمله طلاب العلم في الكتاب المختصر اذا كان عليه شرح فاشتقاق اسم فاعل من هذا - وليس بمصدر - اشتقاق خاطئ . (١) اللبأ كمنب أول الابن عند الولادة . وابن طاب ضرب من الرطب (١) أى علو

عَنِ الْوَصْفَيْنِ ﴿ أَي عَنْ وَصْفٍ كَوْنَهُ طَاهِرًا وَعَنْ وَصْفٍ كَوْنَهُ مَطْهُرًا ﴾ إِلَّا مَا غَيْرَ رِيحِهِ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ \* \*

هذه المسألة الثانية من مسائل الباب ، وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها ، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها \* \*

والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال « قيل يا رسول الله أتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض <sup>(١)</sup> ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء » وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعله ، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ، ولم يكن ذلك موجباً للجهالة على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الاعلال : وله طريق أحسن من هذه ، ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة \* \*

وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان ، ومن حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبخاري وابن السكن كلها بنحو حديث أبي سعيد ، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه » وأخرجه أيضاً مع الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ « ان الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وفي اسنادهما من لا يحتج به ، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير والمهدي في البحر ، فمن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الاجماع ، ومن كان لا يقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيداً لصحة تلك

(١) جمع حيضة وهي الخثرة التي تنقي بها المرأة دم الحيض

الزيادة ، لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فلا استدلال بها لا بالاجماع \* وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المنيرات الطاهرة \*  
 هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك أن الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يضاف الى شيء من الامور التي تخالطه فان خالطه شيء أوجب اضافته اليه ، كما يقال ماء ورد ونحوه ، فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله سبحانه : ( ماء طهوراً ) وفي السنة المطهرة بقوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور » فخرج بذلك عن كونه مطهوراً ، ولم يخرج به عن كونه طاهراً لأن الفرض أن الذي خالطه طاهر ، واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقاً لكل واحد منها قبل الاجتماع \*

قال في حجة الله البالغة . وأما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفمه الملة بادي الرأي ، نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح \*  
 وقد أطل القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشرفي العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة ، وأما الآ نار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في الفأرة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطبيقاً للقلوب وتنظيفاً للماء ، لا من جهة الوجوب الشرعي ، كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد ؛ وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه . وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات ، وهي مما يكثر وقوعه وتم به البلوى ، ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصاً جليلاً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه ، والله أعلم انتهى . ( قلت ) وقد أطل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحاً وتعديلاً لفظاً ومعنى في كتابه تلخيص الحبير في تخريج

أخبار الرافعي الكبير اطالة حسنة فليرجع اليه \*  
 ﴿ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ﴾ هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب ،  
 والمراد بالقلّة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد اجتماعهم  
 على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر فقيل ان الكثير ما بلغ  
 قلتين والقليل ما كان دونهما لما أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعي وابن خزيمة  
 وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما قال « سمعت رسول الله ﷺ  
 وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة<sup>(١)</sup> من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب  
 فقال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي لفظ أحمد « لم ينجسه شيء » وفي  
 لفظ لأبي داود « لم ينجس » وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم ، وقال ابن منده  
 اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ولكنه حديث قد وقع الاضطراب  
 في اسناده ومتمه كما هو مبين في مواضعه ، وقد أجاب من أجاب عن دعوي الاضطراب ،  
 وقد دل هذا الحديث على أن الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث واذا كان دون  
 القلتين فقد يحمل الخبث ، ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة  
 التي وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال : انه لا يحمل الخبث اذا بلغ  
 قلتين في حال من الاحوال إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فانه حينئذ قد  
 حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس ، فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك  
 الزيادة المجمع عليها وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه أنه  
 يحمل الخبث قطعاً وبتاً ، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية لأن الخبث  
 المخرج عن الطهورية هو خبث خاص ، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها  
 لا الخبث الذي لم يتغير ، وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما  
 قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها ،  
 وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ،  
 ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى

النجاسة عن مطلق الماء ، كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما شهد له ؛ ونفاها عن الماء المقيد بالقتلين ؛ كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا ، وكان النبي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال في الأول « لا ينجسه شيء » وقال في الثاني أيضا كما في تلك الرواية « لم ينجسه شيء » فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر إلا ما ورد فيه التصريح بما يخص هذا العام ، مصرحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها فانها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث ، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة الى حديث أبي سعيد ، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما . على القول الرجح في الاصول وهو : أنه يبنى العام على الخاص مطلقا . فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القاتين وبين سائر الاحاديث ؛ بل يقال فيه : إن مادون القاتين ان حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أولونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وان حملة حملا لا يغير أحد تلك الاوصاف فليس هذا الحل مستلزما للنجاسة\*

وقد ذهب الى تقدير الماء القليل بما دون القاتين والكثير بما الشافعي رحمه الله وأصحابه رحمه الله وذهب الى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد وقد روي أيضا عن الشافعية رحمه الله والخنفية رحمه الله واحمد بن حنبل رحمه الله ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا فذهاب هؤلاء مدونة في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها . واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى (والرجز<sup>(١)</sup> فاهجر) وبخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ولوفرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيدا بما تقدم . لان التعبد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق

(١) الرجز قرىء بضم الراء وكسرها ومعناه العذاب والمراد بهجر العذاب هجر اسبابه فلا حجة في الآية على ما ادعوا

للشرع ؛ على أنه لا يبعد أن يقال إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء إلا اذا خالطت الماء بجرمها أو بريحتها أو بلونها أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ، ولا شك ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة ينجس لأن المخالطة إن كانت بالجرم فالتوضي<sup>١</sup> مستعمل لعين النجاسة وان كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه \*

والحاصل انهم ان أرادوا بقولهم ان ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وان لم يظن فهو الكثير ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه إلا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنة وأهل المذهب الاول اعتبروا المثنة ، ولكن لا يخفى أن المظنة اذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهي لا تكاد تخالف المثنة<sup>(١)</sup> في مثل هذا الموضوع ؛ وان أرادوا استعمال المعين فقط أو عدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب ، ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الاول ، ويدل على ذلك أنه قد وقع الاجماع على أن ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره ، فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الاجماع ، بل هو مصرح لحكاية الاجماع في البحر ، فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الاول أعنى الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاءً ، وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين لأن أهل المذهب الاول لا يخافون في أن استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجاً زائداً على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح أو اللون أو الطعم ؛ فتأمل هذا فهو مفيد بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء وبين الأدلة الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم وهذه المسألة هي من المضايق التي يتعثر في ساحاتها كل محقق ويتبدل عند تشعب طرائقها كل مدقق ، وقد حررها الماتن في سائر مؤلفاته<sup>(٢)</sup> تحريرات مختلفة لهذه العلة وأطال

(١) المثنة العلامة (٢) كنبيل الاوطار وويل الغمام والسيل الجرار والفتح الرباني

الكلام عليها في طيب النشر في المسائل العشر \*

وقد استدل بعض أهل العلم بمثل حديث « استفت قلبك وان أفنأك المفتون » ومثل حديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » ولا يستفاد منهما الا أن التورع عند الظن من الاقدام أولي وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتماً وجزماً وقد عرفت أن أدلة المذهب الاول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب الثاني فإبعاد النجعة الى مثل حديث « استفت قلبك » و « دع ما يريبك » ليس كما ينبغي . فان قيل : إنه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى هذه المسألة فيقال : أدلة العمل بالظن في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثر منها أدلة النهي عن العمل به وهكذا التعويل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد . وقد حكى في تحديد الماء الكثير أقوال منها ان الكثير هو المستبحر ؛ وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ؛ وقيل ما كان مساحة مكانه كذا ؛ وقيل غير ذلك . وهذه الأقوال ليس عليها أنارة من علم بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة ﴿ وَمَا فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا ﴾ قدر الشافعي الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرهما بنجس قرب ؛ وفسرها أصحابه بنجس مائة رطل وقدره الخفية بالغدير الكبير الذي لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر والعشر في العشر كذا في المسوى شرح الموطأ . وقال في حجة الله البالغة : ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالماء الكمية أو الرخصة في آبار الفلوات من نحو أبعاد الابل انتهى . ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه . وان شئت زيادة التفصيل فعليك بالفتح الرباني في فتاوي الشوكاني ففيها ما يشق العليل ويسقى الغليل ﴿ وَمَتَحَرَّكَ وَسَاكِنٍ ﴾ وجه ذلك أن سكونه وان كان قد ورد النهي عن التطهير به حاله (١) فان ذلك لا يخرج عن كونه طهوراً لأنه يعود الى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز التطهير بالماء الساكن مادام ساكناً كحديث

(١) كذا في الأصل . ولم يرد في الحديث النهي عن التطهير بالماء الساكن انما ورد النهي عن الانغماس فيه لاجنب كاسيدكر المؤلف بعض ألفاظه وفرق كبير بينهما بل في الحديث التصريح بالتطهيره بالتناول في كلام ابن هزيمة راويه

أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال : لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناولونه تناولاً » وفي لفظ لأحمد وأبي داود « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » وفي لفظ للبخارى « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه » وفي لفظ للترمذى « ثم يتوضأ منه » وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده والنهي عن مجموع الامرين ولا يصح أن يقال إن روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع ؛ لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز ؛ فأفاد هذا أن الاغتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز فن لم يجد الا ماء ساكناً وأراد أن يتطهر منه فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ثم يتوضأ منه ، وأما أبو هريرة فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم ولهذا لما سئل كيف يفعل قال يتناولونه تناولاً ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فانه لا انغماس فيه بل هو يتناولونه تناولاً من الابتداء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر<sup>(١)</sup> به . وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم من قال : ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ؛ ولا وجه لذلك وقد قيل ان المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع ؛ والراجح أن الماء الساكن لا يحل التطهر به مادام ساكناً ؛ فاذا تحرك عاد له وصفه الأصلي وهو كونه مطهراً ؛ وهذه هي المسألة الخامسة من مسائل الباب ﴿ وَمُسْتَعْمَلٌ وَغَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ ﴾ \* هذه المسألة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا ؟ فحكى عن أحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في احدي الروايتين عنهما وأبي حنيفة في رواية عنه أن الماء المستعمل غير مطهر ، واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولا دلالة له على ذلك لأن علة النهي عن التطهير به ليست ككون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال ؛

(١) هذا لا يطابق معنى الحديث وليس المقصود من التشريع الا صيانة الماء عن القدر والنجس و ابو هريرة فهم الحديث كما ينبغي أن يفهم

واحتجوا أيضاً بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل . ومن جملة ما استدلوا به : أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتميم عند قلة الماء لا بماء ساقط منه وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في اثبات الاحكام الشرعية فعلى هذا المستعمل أن يوضح هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم والاول باطل والثاني لا يدري من هو فليبين لنا من هو على أنه لا حجة الا الاجماع عند من يحتج بالاجماع ؛ وقد استدلوا بأدلة هي أجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلاثاً بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الاناء ونحوه فالخق ان المستعمل طاهر ومطهر عملاً بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور ؛ وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصرى والزهرى والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في احدي الروايات عن الثلاثة المتأخرين والحق أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة الا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه وقد كان الصحابة يكادون يقتلون على ما تساقط من وضوءه صلى الله عليه وسلم فيأخذونه ويتبركون به ، والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك ؛ والحاصل أن اخراج ما جعله الله طهوراً عن الطهورية لا يكون الا بدليل \*

﴿ فَصَلُّوا وَانجَسُوا ﴾ جمع نجاسة وهي كل شيء يستفدرة أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا أصابها كالعذرة والبول ﴿ هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا وَبَوْلُهُ ﴾ بالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له الاشتغال بالادلة الشرعية ؛ وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة ؛ ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال . أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : اذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور » وفي لفظ « اذا وطئ »

الاذى بخفيه فطهورهما التراب « رواهما أبو داود رحمه الله وابن السكن والحاكم والبيهقي ، وقد اختلف فيه على الأوزاعي ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما » وقد اختلف في وصله وارساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ؛ وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف بنحوه ؛ وكذلك عن امرأة من بنى عبد الأشهل عند البيهقي أيضاً فان جعل التراب مع المسح مطهراً لذلك لا يخرجّه عن كونه نجساً بالضرورة اذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجساً وأما التخفيف في تطهير البول فكما ثبت أن النبي ﷺ أمر بأن يراق على بول الاعراب ذنوب (١) من ماء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما \*

وأما ما عدا غائط الأدمى وبوله من الأبول والأزبال فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها ، والأدلة مختلفة ؛ فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبول الابل . فانه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ أمر العرنيين بأن يشربوا من أبوال الابل ؛ ومن ذلك حديث « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه والبراء رضي الله عنه ؛ وفي اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة (٢) وورد ما يدل على نجاسة الروث ما أخرجه البخارى وغيره أنه قال ﷺ في الروثة « إنها ركس » والركس النجس ؛ وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخليل والبغال والحبر ولكنّه زاد ابن خزيمة في رواية « انها ركس انها روثه حمار » \*

ومعظم ما استدلل به القائلون بالتعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الأدمى وحديث الروثة لا يستلزم التعميم وحديث عمار قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لأنه من رواية ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان والأول مجمع على تركه والثانى مجمع على ضعفه فلا

(١) في الاصل (ذنوباً) وهو خطأ . والذنوب الدلو (٢) بل كذبه احمد بن حنبل

ينتهض بمثله حجة علي التعميم (١) واحتجوا باذنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مريض الغنم  
 وبأذنه يشرب أبو الابل وهما صحيحان ، ولا حكم للمعارضفة بنهيه صلى الله عليه وسلم عن  
 الصلاة في معاطن الابل لأن النهى مطلق بأنها ربما تؤذي المصلى فلا يستلزم ذلك  
 عدم طهارة أربالها وأبوالها ؛ كما أن تعليل الصلاة في مريض الغنم بأنها بركة لا يستلزم  
 أن الصلاة إنما كانت لأجل كونها بركة فان مثل ذلك لا يسوغ مباشرة ما ليس بطاهر \*  
 فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية وهو  
 بول الآدمي وغائطه ؛ وأما ما عداهما فان ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثه وتوجب  
 الحكم بذلك من دون الحاق ؛ وان لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون  
 الشيء نجساً من دون دليل ؛ فان الأصل في جميع الأشياء الطهارة ؛ والحكم بنجاستها  
 حكم تكليفي نعم به البلوى ولا يجمل الا بعد قيام الحجة . قال الماتن رحمه الله تعالى  
 ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر ؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد  
 الابداء بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل  
 حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك ؛ وليس من أثبت الأحكام المنسوبة الى الشرع  
 بدون دليل باقل انما ممن أبطال ما قد ثبت دليله من الأحكام ؛ فالكل اما من  
 القول على الله تعالى بما لم يقل ؛ أو من ابطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة \* إلا  
 الذَّكْرَ الرِّضِيعَ \* لحديث « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام »  
 أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه والبخاري وابن خزيمة  
 من حديث أبي السمع خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم . وأخرج أحمد  
 والترمذي وحسنه من حديث علي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بول الغلام الرضيع  
 ينضح وبول الجارية يغسل » وأخرجه أيضا ابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح عن  
 علي موقوفاً ؛ وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني  
 من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت « قال الحسين بن علي في حجر النبي  
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال انما ينضح

(١) هو حديث رواه الدارقطني والبخاري وغيرهم ولفظه { انما تغسل ثوبك من البول  
 والغائط والمني والدم والقيء } قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً . وقال البيهقي  
 هذا باطل لأصل له ثابت منهم بالوضع . انظر شرحنا على التحقيق في المسألة رقم ٢٣ .

من بول الذكر ويفسل من بول الانثى « وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت ابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ فبال علي ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يفسله « وفي صحيح البخارى من حديث عائشة قالت « أتى رسول الله ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء « وفي صحيح مسلم عنها قالت « كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يفسله « فهذا تصريح بأنه لم يفسله فيكون اتباعه الماء إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل ؛ وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الاولى بالاتباع لكونه كلاما مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول \*

وقد ذهب الى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم على أم سلمة والثورى والاوزاعى والنخعي وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهرى وأحمد واسحق ومالك في رواية وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه ؛ وذهب بعض أهل العلم — وقد حكي عن مالك والشافعى والاوزاعى — الى انه يكفي النضح فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الاحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهب الحنفية رحمهم الله وسائر الكوفيين الى أنهما سواء في وجوب الفسل ؛ وهذا المذهب كالذى قبله في مخالفة الادلة ؛ وقد استدلل أهل هذا المذهب الثالث بالادلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا يخفك أنها مخصصة بالادلة الخاصة المصرفة بالفرق بين بول الجارية والغلام ؛ وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفك أنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ؛ وقد شدد ( ١ ) ابن حزم فقال إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان ؛ وهو اهمال للقييد المذكور سابقا بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد \*

قال فى الحجة قد أخذ بالحديث أهل المدينة وبرايم النخعي وأضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قلت قال الشافعى رحمه الله تعالى ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويفسل من بول الجارية فسرره البغوي بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتفى فيه بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيطهر من غير

(١) قوله شدد هكذا بالاصل مصلحا ولعله شد فليتأمل

مرس ولا ذلك ؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يغسل منهما سواء ويتجه أن يقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك . وأصل المسألة أن التطهير إنما يكون بإزالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ وأثن فاحتيج فيه الى زيادة المرس . كذا في المسوي \*

وأقول : أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لا شك في ذلك ولا ريب . فالذي دعاهم الى الوقوع في مضيق التأويل المتعسف الذي لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السمة ؛ وهذا كلام عاطل الجيد عن الفائدة بمرّة لان هذا المعنى قد استفيد من العام ثم إهدار لفائدة المغايرة بالمرّة وحكم على كلام من أوتى جوامع الكلام وكان أفصح العرب بما يلحقه بكلام من هو من العي بمنزلة توقعه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة . وقد ذكر في النهاية ما يفيد أن النضح يأتي بمعنى الغسل ، قلت قد يرد في مثل ذلك نادراً اذا اقتضاه المقام ؛ وههنا وقع مقابلاً للغسل فكيف يصح تفسيره به ؛ وقد أطبق أئمة اللغة أن النضح هو الرش ؛ فيجب حمله على ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة غيره فكيف اذا كان الكلام لا يصح الا بالحمل على ذلك المعنى الاعم الغلب ؛ والا كان الكلام حشوا ؛ وان كان استعظام قائل قد قال بوجود غسل البول فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدراً من رسول الله ﷺ . فأقل الاحوال أن يجعل لكلامه مزية على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردوداً الى كلامه ؛ وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الاسلاف جعلوه كأسلافهم ؛ فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الانصاف ؛ ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الحظ لاسلافهم ؛ فيردون كلامه ﷺ الى كلامهم ؛ فان وافقهم فيها ونعمت ؛ وإن لم يوافقهم فالقول ما قالت حذام فان أنكرت هذا فهات ابن لي ما الذي اقتضى هذه التأويلات المتعسفة ورد أحاديث التخصيص الصحيحة مع تسليمهم أن الخاص مقدم على العام ؛ وأنه يبنى العام على الخاص وهذا مشتهر في الاصول اشتهار النهار ﴿وَأَلْعَابُ كَلْبٍ﴾ قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا شرب الكلب في اناه أحدكم فليغسله سبعا » وثبت أيضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مفضل فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب

وهو المطلوب هنا ؛ والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالثلاث معروف ؛ وليس ذلك مما يقدر في كونه نجسا لان محل الدليل علي النجاسة هو إيجاب الغسل ؛ وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التخليط. بالترتيب ؛ كما وقع في أحاديث الباب في الصحيحين وغيرهما ؛ فانه ليس المقصود ههنا الا اثبات كون العبا نجسا ؛ لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر ؛ والحاصل أن الحق ما قضى به رسول الله ﷺ من التسبب والتدريب وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الاحكام التي تعبدنا الله بها على ما هو الراجح ؛ وقد صح لنا الامر منه ﷺ بالغسل على الصفة المذكورة بالا حاديث الصحيحة ولم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يجزئ تحويل الشرع المقرر بأقوال علماء الامة سواء كان القول المخالف منسوبا الى جميعهم أو الى بعضهم وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الامة كما هو معروف في كتب الخلاف والفقهاء وشروح السنة. ومن أغرب ما يراه من الهمة الله رشده وحبب اليه الانصاف ما يقع في كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشريعة بعزل والميل عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب يقتضى ذلك كما فيما نحن بصدده وفيما سلف في بول الصبي وأشباه هذا ونظائره لأخصي والله المستعان ﴿وَرَوَتْ﴾ الدليل على نجاسته ما تقدمت الاشارة اليه من قوله ﷺ في الروثة « أنها ركس » والركس في اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام التيمي في تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير ﴿وَدَمٌ حَيْضٌ﴾ الدليل على ذلك ما ثبت عند أحمد وأبي داود والترمذي من حديث خولة بنت يسار قالت « يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ؛ قال : فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه ، قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفي إسناد ابن لهيعة . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ : « حكيه بضلع <sup>(١)</sup> واغسله بماء وسدر » قال ابن القطان . إسناده في غاية

(١) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أى يعود والاصل فيه الضلع - باللام الساكنة - ضلع الجنب وقيل للمود الذى فيه الحناء. وعرض ضلع تشبيها بالضلع الذى هو واحد الأضلاع قاله فى اللسان. وقال (م ٢ - ج ١) الروضة الندية

الصحة. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضی الله تعالى عنهما قالت « جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب نوبها من دم حيض فكيف تصنع ، قال : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » فالامر بغسل دم الحيض وحكته بضلع يفيد ثبوت نجاسته وإن اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرج به عن كونه نجساً ، وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة أو المساوية (١) ولوقام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فانه رجس) الى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل أو الى الأقرب والظاهر رجوعه الى الأقرب وهو لحم الخنزير لافراد الضمير ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها الا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ «أما حرم من الميتة أكلها» ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع الى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتتة على أمور متعددة ﴿وَلَحْمُ خَنْزِيرٍ﴾ الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة ﴿وَفِيهَا عَدَا ذَلِكَ خِلافٌ﴾ وأما المتني فاحتجوا على نجاسته بأمور : الأول حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج. والثاني بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة لأنه لم يكن اجماعا ولا مرفوعاً. والثالث بما ورد في المتني من الأمر بغسل الفرج والاثنيين ، ويجاب عنه أنه اثبات لنجاسة المتني بقياس لأنهما متغايران ، على أنه يمكن أن يكون التغليظ في المتني اما لكونه يخرج غالبا مختلطاً بالبول أو لأنه ليس بأصل للنسل ، ويلزم أنه يظهر بالنضح لما ورد عند أبي داود والترمذي وصححه من حديث سهل بن

ابن الأعرابي الضام ههنا العود الذي فيه الاعوجاج. وفي بعض الروايات { بصاح } بفتح الصاد المهملة واسكان اللام وهو الحجر. وزعم ابن دقيق العيد أن الأول تصحيف وهو خطأ

(١) هذا خطأ من المؤلف والشارح فان نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض بل لمطلق الدم والمتبع للأحاديث بمجرد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس ولو لم يأت لفظ صريح بذلك وقد كانوا يرفقون ما هو قدر نجس بالنظرة الطاهرة

حنيف بلفظ. « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيثما ترى أنه <sup>(١)</sup> أصاب من ثوبك » وأما الجواب عن حديث أمره ﷺ لعائشة بفرك المني بأن المراد به الفرك قبل الغسل لا مجرد الفرك فقط فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرك بالغسل وكان أقرب من هذا أن يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره ﷺ إنما قالت عائشة « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » كما في كتب الحديث والامر الرابع أن النبي ﷺ كان يغسل موضع المني من ثوبه ويجاب عنه بأن هذا فعل لا يصلح لانبث النجاسة المستلزم لوجوب الازالة مع احتمال أن يكون غسله تقديرا لما فيه من مخالفة النظافة؛ وأما فرك عائشة لمنيه ﷺ من ثوبه حال صلاته بانه <sup>(٢)</sup> لم يعلم بذلك فالجواب عنه بأنه لو كان نجسا لما أقره الله على ذلك كما ثبت في حديث خلع النعل بعد دخوله في الصلاة لاخبار جبريل له بذلك؛ وقد قدمت لك أن الحكم بكون الشيء نجسا لا يقبل الا بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو؛ لأن الحكم بكون الشيء نجسا يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوى وقد أوردت في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » حجج المتخلفين ورجحت هناك ما رجحت وظهر لي الآن أن القيام في مقام المنع هو الذي ندين به عند الله؛ وفي سبل السلام. والحق أن الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الاصل وذهب الحنفية رحمهم الله الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الازالة بالخرقة أو الاذخرة عملا بالحديثين، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة انتهى ﴿ وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ ﴾ لان كون الاصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها؛ ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والاصل البراءة من ذلك ولا سيما من الامور التي تعم بها البلوى وقد أرشدنا رسول الله ﷺ الى السكوت عن الامور التي سكت الله تعالى عنها وأنها عفو؛ فلم يرد فيه شيء من

الادلة الدالة على نجاسته فليس لاحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد أو غلط في الاستدلال ، كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان ، وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك ، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلاً « إنما حرم من الميتة أكلها » (١) ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته لكان مثل قوله تعالى : ( حرمت عليكم أمهاتكم ) إلى آخره دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية والمسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق كالأنصاب والأزلام وما يسكر من النبات والثمار بأصل الخلقة فإن قلت اذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته أو ركسيته يدل على أنه نجس كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى ( إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ) قلت لما وقع الخمر ههنا مقترناً بالانصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية وهكذا قوله تعالى ( إنما المشركون نجس ) لما جاءت الأدلة الصحيحة المقنضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم والنوضؤ من آياتهم والأكل فيها وإنزاهم المسجد كان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة فقال في وفد تقيف لما أنزاهم المسجد « ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاسهم على أنفسهم » فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية والتعبد إنما هو بالنجاسة الحسية ، وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ولكنه قد

(١) هذا فهم خطأ ولم يقصد الشارع بالحصر - إذا سلمنا أن انما تدل على الحصر - أنها ليست نجسة فإن الصحابة رضوا الله عنهم فهم وانجاسة الميتة بكل أجزائها مما علموه من الشريعة فأعلمهم أن الحرام هو أكلها وأما الانتفاع بجلدها فجائز بمدد باعها ولذلك ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس: { إذا دبح الإهاب فقد طهر } رواه مسلم ورواه الحاكم بإفظ { دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه } وهو صحيح لاعتقاده وله ألقاظ أخرى تدل على أن الميتة نجسة انظر شرحنا على التحقيق لابن الحوزي مسالة رقم (١٧)

عورض بما هو أرجح منه فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح فإن عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد مورداً خالصاً عن شوب المعارضة أو أراجحاً على ما عارضه، وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام إلا بحجة شرعية؛ قال في سبل السلام: والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلزم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسومات القاتلة لا دليل على نجاستها وأما النجاسة فيلزمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعاً إذا عرفت هذا فتحريم الحر والحر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاسته بل لا بد من دليل آخر عليه والا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة فن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى. وقد أوضح الماتن في مصنفاته كشرح المنتقى ووبل الغمام حاشية شفاء الأوام هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة مالا يحتاج الناظر في ذلك إلى النظر في غيره فليراجع •

﴿ فصل وَيَطْهَرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِنَسْلِهِ ﴾ أى باسالة الماء عليه ثم إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان عنه كما ورد في أن النعل إذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك، وتقدم أيضاً ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب، وبالجملة فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن تقتصر على تلك الكيفية؛ وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا اذهاب تلك العين ﴿ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا تَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ ﴾ لأن الشيء الذي يجد الانسان ريحه أو طعمه قد بقى فيه جزء من العين وان لم يبق جرمها ولونها اذ انفصال الرائحة لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح وكذلك وجود الطعم لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الطعم ﴿ وَالنَّعْلُ بِالْمَسْحِ ﴾ وكذلك

الخلف لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك ثم أن النبي ﷺ لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فبما يأتي من الزمان وأطامه الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس أوضح هذا المعنى ايضاحاً ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال فقال : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فان كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » ولفظ أحمد وأبي داود . « إذا جاء أحدكم الى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فانه أولاً بين لهم أنهم اذا وجدوا النجاسة في النعلين وجوداً محققاً فعلوا المسح بالأرض ثم أمرهم بالصلاة في النعلين ليعلموا بأن هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها ثم ترى أحدكم يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعاً من الجنون فيغسل يده أو وجهه مرة بعد مرة حتى يبلغ العدد الى حد يضيق عنه الحصر مع ذلك شديد وكافة عظيمة واستغراق للذكر وهو يعلم بأن ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغلظة ولا مخففة فلا يزال في تعب ونصب ومزاولة لا يشك من رآه أنه لم يبق عنده من العقل بقية ثم اذا فرغ من العضو الأول بعد جهد جهيد شرع في العضو الثاني ثم كذلك ، وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد طلوع الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لأنه عذب نفسه في معصية لالذة فيها للنفس ولا رفة للقدر ، وصار بمجرد مجاوزة الثلاث النسالات كما قال رسول الله ﷺ فيمن تجاوزها « فقد أساء وتعدى وظلم » فجمع له ﷺ بين هذه الثلاثة الأنواع ثم لم يقنع منه بهذا حتى صيره تاركا للفريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر الا تركها كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ « قال رسول الله ﷺ : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وأخرج أهل السنن وأحمد من حديث بريدة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » فانظر

كيف صار هذا الموسوس بنص رسول الله ﷺ مسيئاً متعدياً ظالماً كافراً إن بلغ الى الحد الذي ذكرناه ، فهذا باعتبار ماله عند ربه ، وأما باعتبار ماله عند الخلق فأقل الأحوال أن يقال : مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن نخسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيراً ما يفضي به ذلك الى علة كبيرة تكون سبباً لهلاكه فيلقى ربه قاتلاً لنفسه في معصية فلا يراح راحة الجنة كما ثبت عنه ﷺ ، فيمن قتل نفسه وهذه المحنة يقع فيها العالم والجاهل ، فمن كان جاهلاً اعتذر لنفسه بأعداء شيطانية قد استزله الشيطان بها فهم من يقول : لم أتقن كمال الثلاث الغسلات في كل عضو ، وهو قد غسل ذلك العضو مئات ؛ ومنهم من يقول : أريد أن أغسل غسلاً مشروعالا تبقى شعرة ولا بشرة الاوقد شملها الغسل والدلك ، قراه يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منه في مقدار الجنة<sup>(١)</sup> ذلك كفاظيماً فيشرع بالانملة ثم يدلك جزءاً بعد جزء حتى يفرغ من الاصبع ثم يأخذ في الأخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده الا بعد مدة طويلة ، ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قد غسله أنه لم يغسله فيعود اليه ثم كذلك فلا يكمل الثلاث الغسلات في زعمه الا بعد أن يبلغ نفسه الى حد يرحمه من رآه ، ومن كان عالماً يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وأنه وسوسة شيطانية ، وهو أقبح الرجلين فإنه ممن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه مستغرق بعبادة عدو الله ابليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستجى من الله فيحمله الحياء على ايثار الرحمن على الشيطان ولم يستجى من الناس فيردعه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان ، وفي مثل هذا قال رسول الله ﷺ « اذا لم تستحى فاصنع ما شئت » والحاصل أن هذه المحنة قد عمدت وطمت ؛ عند كل فرد من أفراد العباد منها جزء من الاجزاء وإن قل ؛ والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن ، والناجى من ذلك هو الكهريت الأحمر وعنقاء مغرب ، والغراب الأبقع ومن أنكرو هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه ﷺ في مسح الأذى الذي يعلق بالنعل في الأرض ثم يصلى فيه ، وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه ؛ مع أن ذلك هو المهيح الذي لا يرجح المجتهد سواه ؛ إن أنصف من نفسه

فليصدق فعله قوله ، وان كان مقلداً فله بالأئمة الاسلاف قدوة وهم الأقل من القائمين بذلك ، وهيات ذلك فان الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع في شباكه المنصوبة للمتبهكين من العصاة المستهترين بمحبتها لأنه وجد قوماً لا تطمح أنفسهم الى شرب الخور وارتكاب الفجور فحفر لهم حفيرة جمع لهم فيها بين خزي الدنيا والآخرة ؛ فهم أشقى أتباعه اللهم أعذنا من نزعات الشيطان وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ﴿ وَالْأَسْتِحَالَةَ مُطَهَّرَةً ﴾ أي اذا استحال الشيء الى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لونا وطعماً وربحاً كاستحالة العذرة رمادا وقد أوضحت ذلك في كتابي دليل الطالب فليراجع وحققه المانن في وبل الغام والسيل الجرار وغيرهما ﴿ لِعَدَمِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ﴾ يعني فقد فقد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه وهذا هو الحق والخلاف في ذلك معروف ﴿ وَمَا ﴾ كان ﴿ لَا يُكْنَى غَسَلُهُ ﴾ من المنجسات كالارض والبئر ﴿ وَتَطْهِيرِهِ ﴾ بالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوْ النَّزْحِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى ﴾ أي لا يوجد للنجاسة أثر ﴿ لَأنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَكَانَ التَّعْبُدُ بِأَذْهَابِهَا بَاقِيًا ، وَلَكِنْ هَذَا أَمَّا يَكُونُ فِي مِثْلِ النِّجَاسَةِ الَّتِي لَهَا جَرْمٌ وَلَوْنٌ ؛ وَأَمَّا مِثْلُ الْبَوْلِ فَقَدْ وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ أَنْ تَطْهِيرَهُ بِأَنْ يَصْبَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ مِنْ مَاءٍ فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ صَارَتِ الْأَرْضُ الْمُنْتَجِسَةُ بِالْبَوْلِ طَاهِرَةً ( أقول ) البول على الأرض يطهره مكثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطهر الكثير يطهر الأرض وان المكثرة تذهب بالرأحة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن . في المسوى قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا أصاب الأرض بول أو غيره من النجاسة المائنة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت ؛ والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تطهر وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية رحمهم الله تعالى الغسالة نجسة والأرض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة انتهى ﴿ وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ الشَّارِعِ ﴾ لأن كون الأصل في التطهير هو الماء قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفا مطلقا غير مقيد بل قوله ﷺ « الماء طهور » يرشد الى ما ذكرنا ارشاداً تشهد له قواعد علم المعاني وعلم الأصول فاذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء

من النجاسات يكون بغير الماء كمسح النمل بالأرض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها بل تقتصر عليه هناك ، ويتعين الماء فيما عداها وهذا هو الحق . وقد ذهب الجمهور الى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى الى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يقولون ان الماء يتعين في مثل ذلك ، ويرد على أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن معه بأن اثبات مطهر لم يرد عن الشارع أو تطهير علي غير الصفة الثابتة عنه مدفوع \*

### \* (بابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ) \*

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اذا قعد أحدكم لحاجته » وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيع يمينه » وأحمدون بباب التخلي مأخوذ من قوله « اذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز في الموارد » والكل من العبارات صحيح \* على المتخلى الاستنار \* فينبغي أن يبعد لئلا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يري منه عورة ولا يرفع نوبه \* حتى يدنو من الأرض \* عند قضاء الحاجة ويستتر بمثل حائش نخل مما يوارى أسفل بدنه ، فمن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، وذلك لان الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة كذا في الحجية . وذلك لما ورد من الادلة الدالة على وجوب ستر العورة عموما وخصوصا الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود ، وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « من أتى الغائط فليستر » \* (والبعد) \* لما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذى من حديث جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فكان لا يأتي البراز حتي يغيب فلا يرى » ولفظ أبي داود : « كان اذا أراد البراز انطلق حتي لا يراه أحد » ورجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي ففيه مقال يسير \* (أو دخول الكنيف) \* يعني اذا أراد أن يقضى الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه

إلا أن يدخله وإن قرب من الناس لما سيأتي من حديث ابن عمر (و) أما (و) تركُ الكلام (و) فالحديث « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهمَا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر رضى الله تعالى عنه (و) أما ترك (و) الملبسة لما له حرمة (و) فالحديث أنس رضى الله عنه عند أهل السنن وصححه الترمذى والمنذرى وابن دقيق العيد بلفظ « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء يزع خاتمه » ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف (و) وتجنبُ الامكنة التي منع عن التخلّي فيها شرع (و) كالتخلّي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم فقد ورد في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وأحمد رحمه الله تعالى وأبي داود رحمه الله تعالى قال « اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله ، قال الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم » وأفهم أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيبهم. ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وابن السكن وصححاه قال « قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » وقد أعل بانه من رواية أبي سعيد الحميرى عن معاذ ولم يسمع منه ؛ وفي الباب أحاديث فيها مقال ، ومن الأمكنة التي نهى الشارع عنها الجحر لحديث عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبالي في الجحر » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقى ، وقد أعل بانه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه. ولكنه قد صحح سماعه منه على بن المدينى وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ، والجحر قد يكون مأوى حية أو مثلها فتخرج وتؤذي ، ومنها ما أخرجه أحمد رحمه الله تعالى وأهل السنن من حديث عبد الله بن مقفل عن النبي ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه » ومنها ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وأحمد رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى عن جابر رضى الله تعالى عنه : « أن النبي ﷺ نهى أن يبالي في الماء الراكد » (و) أو عرف (و) وجه أنهم يتأذون بذلك وما كان ذريعة الى مالا يبجل فهو لا يبجل (و) وعدم

الاستقبال والاستدبار للقبلة ﴿ قد ورد في ذلك أحاديث منها ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أيوب بلفظ « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، ومن حديث سلمان أيضاً وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله ابن الحرث بن جزء وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ، والدارمي في مسنده من حديث سهل بن حنيف ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوفاهما الماتن في نيل الاوطار وقد استدلل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال « رقيت يوماً على بيت حفصة رضي الله تعالى عنها فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لاحاديث النهي ، ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند أحمد رحمه الله تعالى وأبي داود رحمه الله تعالى والترمذي رحمه الله تعالى وحسنه وابن ماجه رحمه الله تعالى والبيزار رحمه الله تعالى وابن الجارود رحمه الله تعالى وابن خزيمة رحمه الله تعالى وابن حبان رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى والدارقطني رحمه الله تعالى قال : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » وقد نقل الترمذي عن البخاري رحمه الله تعالى تصحيحه وصححه أيضاً ابن السكن وحسنه أيضاً البيزار ، ولا يخفى أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالامة فما وقع منه ﷺ لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة (١) ؛ فان قلت حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند أحمد رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى قالت : « ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة » قلت لو صح هذا لكان صالحاً للنسخ لأن النبي ﷺ فعله لقصد التشريع للامة والمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان في اسناده خالد بن أبي الصلت قال ابن حزم

(١) كلابيل يمارسه وقد أمرنا باتباعه والاقترابه صلى الله عليه وسلم وما زعمه الشارح تبعا للمؤلف في نيل الاوطار من انه تقرر في الأصول الخ دعوى لا دليل عليها ومرحبها الى ادعاء الخصوصية في بعض افعالها وهي لا تقبل من يدعيها الا بدليل صريح والحق أن النهي عن الاستقبال اول استدبار منسوخ بحديث جابر

هو مجهول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصات أن هذا الحديث منكر<sup>(١)</sup> ، وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى عن مروان الأصغر رضى الله عنه قال « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك فقال : بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده ولكنه إنما يكون هذا دليلا إذا كان قد سمع من النبي ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهى السابق ؛ وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ في بيت حفصة رضى الله عنها فلا يكون هذا الفهم حجة ومع الاحتمال لا يمتنع للاستدلال ، قال الشافعي رحمه الله : الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان ، ووجه الجمع عنده تنزيل النهى والاباحة على حالتين ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مكروهان فيهما سواء ، ووجه الجمع عنده أن النهى للتنزيه والفعل لبيان الجواز في الجملة كذا في المسوى ؛ قال في سبل السلام : اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال أقربها يحرم في الصحاري دون العمران لأن أحاديث الاباحة وردت في الاباحة فحملت عليه وأحاديث النهى عامة ، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحراء على التحريم وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الاباحة كذلك انتهى . وروى عن عائشة عند الترمذي « أن النبي ﷺ لم يببل قائما » وروى عن عمر عند الترمذي « أن النبي ﷺ نهاه أن يبول قائما » وروى الحاكم أن بوله صلى الله عليه وسلم قائما كان لمرض ؛ لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي ، فلم يكن صالحا لمحل بوله على حال الضرورة فالأولى أن يقال : إن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وأن البول من قيام مكروه فقط وفعله للمكروه لبيان حكم شرعي جائز ولا ريب أن البول من قيام من الجناء والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل

وثيابه ، فأقل أحوال النهي مع هذه الامور أن يكون البول من قيام مكروها ، وهذا على فرض أن فعله صلى الله عليه وسلم لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز ويكون صارفا للنهي ، فان لم يكن كذلك فالنهي باق على حقيقته والبول من قيام من خصائصه ، <sup>(١)</sup> ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ﴿ وَعَلَيْهِ الاستجمارُ بثلاثةِ أحجارٍ طاهرةٍ ﴾ أي مسحات لانها لا تنقى غالبا بأقل من ثلاثة أحجار لما في صحيح مسلم وغيره من حديث سلمان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء بجميع أو عظم » وأخرج أحمد رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى والدارقطني رحمه الله تعالى وقال اسناده صحيح حسن من حديث عائشة رضی الله عنها : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزىء عنه » وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضی الله تعالى عنه : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بثلاثة أحجار وينهي عن الروثة والرمة » وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والشافعي رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضی الله تعالى عنه أيضاً بلفظ : « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » وفي الباب أحاديث غير ما ذكرناه \*

ثم اعلم أنه قال الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي رحمه الله تعالى : الاستنجاء واجب والمراد ثلاث مسحات ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : سنة والمراد الاقناء . وقال الشافعي : لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وان حصل الاقناء بما دونها فان لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل فان حصل بعدها بشفع يستحب أن يتختم بالوتر ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسن الاقناء ولا يستحب الايتار وتأويل الحديث عنده أن المراد بالايثار هو التثليث كنى به عن الاقناء، ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب :

(١) ليس هناك دليل على اثبات أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا تقبل دعوي ذلك الا بدليل كما سبق

« يتوضأ بالماء لما تحت أزاره » قلت : معنى الوضوء ههنا الغسل والتنظيف وعليه عامة أهل العلم انتهى . وورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضي الله عنه حجران للصفحتين وحجر للمسربة بسين مهمله وراه مضمومة أو مفتوحة مجرى للحديث من الدبر ﴿ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ﴾ للضرورة أي إذا لم توجد الأحجار ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم فإنه لا يجوز ولا يجزىء . قال في الحجة : لأنه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به ويستحب الجمع بين الحجر والماء . وأقول : لا شك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء لأنه أقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريب ، بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستجمار فإذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقي أثر من آثارها ، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح ، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقروناً بما لا خلاف في مشروعيته إنما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة إذا أراد القيام إلى الصلاة أن يستنجى بالماء ولا يكفي الاستجمار بالأحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصلي ، والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قبا لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم فإن سائر الصحابة كانوا إذ ذاك لا يستنجون بالماء ولهذا خص الله أهل قبا بالثناء ثم لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أمر غير أهل قبا بذلك ، وقد ذهب إلى أنه يكفي الأحجار ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص والشافعية والخنفية كما حكى ذلك في البحر الزخار عنهم ؛ بل حكى أيضاً عن عطاء أن غسل الدبر محدث . وعن سعيد بن المسيب ما يفعله إلا النساء هكذا في البحر وروى عنه أنه كان يقول : إذن لا يزال في يدي تين يعني إذا غسل فرجه بالماء ، ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأثر بالاستجمار وما ورد من أن ثلاثة أحجار ينقي المؤمن المؤمن لم يصح ، والحاصل أنه لانزاع في كون الماء أفضل إنما النزاع في أنه يتمين ولا يجزىء غيره ، وهذا كله على فرض ثبوت قوله في حديث أهل قبا ذلكموه فعليكموه ولكنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث بل الذي في الجامع عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل قبا إن الله قد أحسن الثناء عليكم فما ذاك قالوا نجتمع في الاستجمار بين الأحجار والماء قال في الجامع ذكره رزين وفي التلخيص عن البزار في مسنده قال : « نبأنا عبد الله بن شبيب نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز

قال وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال .  
نزات هذه الآية في أهل قبا فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم  
رسول الله ﷺ قالوا انا نتبع الحجارة الماء « قال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الزهري  
الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم  
فقال ليس له ولا أخويه عمران وعبيد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب أيضاً  
ضعيف وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من  
حديث أبي هريرة وليس في شيء هنا الجمع بين الأحجار والماء ، فحل الاستدلال  
على وجوب الاستنجاء بالماء هو قوله لم فعليكوه اغراء لم على الفعل بمعنى الزموه لم  
يثبت حتى يثبت ما دل عليه . واعلم أن الأدلة في هذه المسألة غير مقيدة بكون  
الأحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الأسفل أولها جميعا اذ يصدق قوله <sup>(١)</sup> ﷺ  
« وأن يستنجي أحدنا باقل من ثلاثة أحجار » على من أراد أن يستنجي بعد البول  
فقط أو بعد الغائط فقط أو بعدهما وكذلك قوله <sup>(٢)</sup> ﷺ « وكان يأمرنا بثلاثة أحجار »  
يصدق على كل ذاهب الى الغائط سواء ذهب الى البول فقط أو الى الغائط فقط  
أولها والمراد بالغائط في قوله ﷺ : « اذا أتى أحدكم الغائط » المكان المظلم لانفس  
الخارج كما صرح به أئمة اللغة ، وكذلك قوله . « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار »  
شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب الى البول فقط أو الغائط فقط أو ذهب اليهما  
جميعاً وكذلك قوله ﷺ : « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فانها تجزيء  
عنه » يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط وكذلك قوله ﷺ . « فليستنج  
بثلاثة أحجار » يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت وكذلك حديث « أمرنا رسول  
الله ﷺ ان لا يجتزي باقل من ثلاثة أحجار » وقوله وأعدوا النبل اذا تقرر هذا علمت  
أنه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط وان يكون بثلاثة أحجار ولم يرد  
ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق ، والاستنجاء هو غسل البدن عن  
الأذى بالماء ومسحه بالحجر كما صرح به صاحب النهاية وصاحب الصحاح والقاموس  
والاستجمار عندهم استعمال الجمار والمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار وهو استعمال

(١) صوابه قول الصحابي لأن هذا حكاية منه عن نبيه صلى الله عليه وسلم

(٢) هذا كالذي قبله

من غير تقييد ، قال في القاموس : استجمر استنجى انتهى . وهو كما لا يخفى يصدق على من استنجى بها للفرج الأعلى أو الأسفل أولها وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج ، قال في النهاية : الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء وسمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره ومثل ذلك فى الصحاح والقاموس ، ثم قد وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة أحجار من غير ذكر استنجاء ولا استطابة ولا استجمار ولا نزاع فى صدقتها على الذهاب الى البول كما تصدق على الذهاب الى الغائط ؛ وحينئذ تعلم أنه شرع لمن بال أن يستجمر بالأحجار عقب البول كما شرع لمن تغوط أن يفعل ذلك ؛ ولا ينافي ذلك حديث : « إذا بال أحدكم فليمتز ذكره ثلاثاً » كما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث عيسى بن يزيد عن أبيه وقد قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال الثورى : اتفقوا على أنه ضعيف وقال أبو حاتم حديثه مرسل لأن الحديث وان كان مما لا تقوم به الحجة ولكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار إذا الاستجمار إنما هو المسح بالجمار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذكر لا لاستخراج ما كان داخلهما فالنتر والاستجمار مختلفان مفهوماً وصدقا وزماناً ومكاناً ووصفة فكيف يجعل أحدهما معارضا للآخر لاسيما وحديث النتر بمكان من الضعف لا تقوم به الحجة على فرض انفراجه فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواتراً معنواً عند من له أدنى ممارسة للفن وقد أوضحت ذلك فى دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع ﴿ وَتُنْدَبُ الاستِعَاذَةُ عِنْدَ الشَّرُوعِ ﴾ أى الدخول لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة ، ووجه ما أخرجه الجماعة من حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال . « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » وقد روى سعيد بن منصور فى سننه : « انه كان ﷺ يقول اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » واسناده على شرط مسلم ﴿ وَالاستِغْفَارُ وَالْحَمْدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ ﴾ لأنه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين ، والدليل عليه ما أخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى باسناد صالح من حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال . « كان النبي ﷺ إذا خرج من

الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الأذى (١) « وأخرج نحوه النسائي رحمه الله تعالى وابن السنى رحمه الله تعالى من حديث أبى ذر رضى الله تعالى عنه ورمز السيوطى رحمه الله تعالى لصحته ، وأخرج أحمد رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى والترمذى رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت . « كان النبي ﷺ اذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » وصححه ابن حبان رحمه الله تعالى وابن خزيمة رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى \*

### (بابُ الوُضوءِ)

فرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة ، وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الأمم لا لانبيائهم ﴿ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ﴾ لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب ﴿ أَنْ يُسَمِّيَ ﴾ وجه وجوب التسمية ما ورد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى والترمذى رحمه الله تعالى فى العلى والدارقطنى رحمه الله تعالى وابن السكن رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى والبيهقى رحمه الله تعالى وليس فى اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار ، وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطنى رحمه الله تعالى والبيهقى رحمه الله وأخرج نحوه أحمد رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث سعيد بن زيد رضى الله عنه ومن حديث أبى سعيد رضى الله عنه وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة رضى الله عنها وسهل بن سعد رضى الله عنه وأبى سبرة رضى الله عنه وأم سبرة رضى الله عنها وعلى رضى الله عنه وأنس رضى الله عنه ولا شك ولا ريب أنها جميعا تنتهض للاحتجاج بها بل مجرد الحديث الاول ينتهض للاحتجاج لانه حسن فكيف اذا اعتضد بهذه الاحاديث الواردة فى معناه ولا حاجة للتطويل فى تخريجها قال كلام عليها معروف وقد صرح الحديث

(١) فى نيل الأوطار بزيادة (وعاقانى)

بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها عدم وضوء  
 عن الوجوب فانه أقل ما يستفاد منه <sup>(١)</sup> ﴿ إِذَا ذَكَرَ ﴾ تقييد الوجوب بالذكر للجمع  
 بين هذه الأحاديث وبين حديث: « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع  
 بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطني  
 رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفي إسناده متروك  
 ورواه الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى من حديث ابن مسعود رضي  
 الله عنه وفي إسناده أيضاً متروك ، ورواه أيضاً الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه  
 الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ضعيفان ، وهذه الأحاديث  
 لا تنتمض للاستدلال بها وليس فيها أيضاً دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس  
 إلا على الذكر ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان وما  
 يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة  
 الكلية ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية ، وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر  
 إشكال . قال في الحجة البالغة قوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء لمن لا يذكر الله » هذا الحديث لم  
 يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف  
 فيها طريق التلقي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد استمر المسلمون يحكون  
 وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر  
 زمان أهل الحديث ، وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ويمكن أن يجمع بين  
 الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل إلا بالنية وحينئذ يكون  
 صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم « كل أمر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر » وقياساً على مواضع كثيرة ،

(١) الحديث الأول ضعيف لأنه من رواية يعقوب بن سلمة اللبي عن أبيه عن أبي هريرة قال  
 البخارى : { لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة . ووقع الإسناد للعاكم في  
 المستدرك { يعقوب بن أبي سلمة } وزعم أنه { الماجشون } فصححه لذلك وتعبه الذهبي وغيره  
 بأنه خطأ والصواب { يعقوب بن سلمة اللبي } ولوسلم أنه الماجشون فان أباه { أباسلمة } واسمه  
 { دينار } مجهول الحال وعلى كل فالحديث ضعيف . وبقى الأحاديث التي ذكرها الشارح لاتصلح  
 الاحتجاج لأنها ضعيفة جداً ولذلك قال أحمد بن حنبل : { لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد  
 جيد } وليس لمن قال بوجوب التسمية في الوضوء على أنها شرط فيه - دليل صحيح والحق انهاسته .

ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضى مثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى . وأقول قد تقرر أن النفي في مثل قوله لا وضوء يتوجه الى الذات ان أمكن فان لم يمكن توجه الى الاقرب اليها وهو نفي الصحة فإنه أقرب المجازين لا الى الابدع وهو نفي الكمال واذا توجه الى الذات اي لا ذات وضوء شرعية أو الى الصحة دل على وجوب التسمية ؛ لان انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صحتها فكان تحصيل ما يحصل الذات الشرعية أو صحتها واجباً ولا يتوجه الى نفي الكمال إلا القرينة لأن الواجب الحمل على الحقيقة ثم على أقرب المجازات اليها إن تعذر الحمل على الذات ثم لا يحمل على ابعاد المجازات إلا القرينة . ويمكن أن يقال ان القرينة ههنا المسوغة لحمل النفي على المجاز الأبعد هي ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه » وسنده ضعيف ﴿ وَيَتَمَضَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ﴾ وجهه أنهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بغسله وقد بين النبي ﷺ ما في القرآن بوضوئه المنقول اليه ، ومن جملة ما نقل اليه المضمضة والاستنشاق فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله من جملة المضمضة والاستنشاق ، وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطني رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال « أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق » وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال « اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » وثبت عند أهل السنن وصححه الترمذي رحمه الله تعالى من حديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه بلفظ « وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً (١) » وأخرج النسائي رحمه الله تعالى من حديث سلمة بن قيس رضي الله تعالى عنه « اذا توضأت فانثر » وأخرجه الترمذي رحمه الله تعالى أيضاً وفي رواية من

{١} رواه أيضاً الشافعي وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً البقوي وابن القطان . ورواه أيضاً الدوالي بلفظ . وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائماً قال ابن القطان : وهذا سند صحيح . ورجحه على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذكر المضمضة

حديث لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه المذكور « اذا توضأت فمضمض »  
أخرجها أبو داود بإسناد صحيح وقد صحح حديث لقيط رضى الله تعالى عنه الترمذى  
رحمه الله تعالى والنووي رحمه الله تعالى وغيرهما ولم يأت من أعلاه بما يقدح فيه ،  
وقد ذهب الى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد رحمه الله تعالى واسحق رحمه الله  
تعالى وبه قال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى وحامد بن سليمان رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> وذهب  
جماعة من أهل العلم الى أن الاستنشاق واجب فى الغسل والوضوء والمضمضة سنة  
فيهما حكى هذا المذهب النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم عن أبي ثور رحمه الله  
تعالى وأبي عبيد رحمه الله تعالى وداود الظاهري وابن المنذر رحمه الله تعالى ورواية  
عن أحمد رحمه الله تعالى وقد وروى غيره مثل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
والثورى رحمه الله تعالى وزيد بن على رحمه الله تعالى وذهب مالك رحمه الله تعالى  
والشافعي رحمه الله تعالى والاوزاعي رحمه الله تعالى والليث رحمه الله تعالى والحسن  
البصرى رحمه الله تعالى والزهرى رحمه الله تعالى وربيعه رحمه الله تعالى وبجي بن  
سعيد رحمه الله تعالى وقتادة رحمه الله تعالى والحكم بن عتيبة رحمه الله تعالى ومحمد  
ابن جرير الطبرى رحمه الله تعالى الى أنهما غير واجبين واستدلوا على عدم الوجوب  
بحديث عشر من سنن المرسلين وهو حديث صحيح ومن جعلتها المضمضة والاستنشاق  
ورد بانه لم يرو بلفظ عشر من السنن بل بلفظ عشر من الفطرة وعلى فرض وروده  
بذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة وهى تعم الواجب لاما وقع فى اصطلاح أهل  
الاصول فان ذلك اصطلاح حادث وعرف متجدد لا يحمل عليه أقوال الشارع ،  
وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه بلفظ « المضمضة  
والاستنشاق سنة » أخرجه الدارقطنى رحمه الله تعالى وإسناده ضعيف ، والمراد بالسنة  
فى اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه دليل من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره  
ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن فهذه اللفظة أعم من المدعى فانها تطلق على الواجب

{١} من الأدلة القوية على وجوب المضمضة والاستنشاق أن غسلهما داخل فى غسل الوجه لانهما  
عضوان منه وقد واظب عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فالتحق عمله بالأمر الوارد فى القرآن  
بغسل الوجه بياناً له قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : لم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة  
والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب  
المضمضة

كما تطلق على المندوب فيقال مثلاً : الدليل على هذا الحكم من السنة ولا يقال : إن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية لأن المراد بالسنة كما عرفت في لسان الشارع ليس ما اصطاح عليه الفقهاء وأهل الاصول فتأمل ﴿ ثُمَّ يَغْسِلُ بِيَدَيْهِ وَجْهَهُ ﴾ والمراد بالوجه ما يسمى وجهاً عند أهل الشرع واللغة ووجوب غسل الوجه لا خلاف فيه في الجملة وقد قام عليه الدليل كتاباً وسنة ﴿ ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْقِيهِ ﴾ وهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرققين معهما، ومما يدل على وجوب غسلهما جميعاً حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى « أن النبي ﷺ أدار الماء على مرققيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله للصلاة إلا به » وفي اسناده ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ؛ ولكن يعني عن هذا الضعف ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « أنه توضأ ثم غسل يديه حتى شرع في العضد ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا » وفي رواية الدارقطني رحمه الله تعالى من حديث عثمان رضي الله عنه « أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين » قال الحافظ واسناده حسن وأخرج البزار والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرققيه » وهذا بيان لما في القرآن فأقاد أن الغاية داخله فيما قبلها ﴿ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ﴾ ولا خلاف فيه في الجملة وإنما وقع الخلاف هل المتعين مسح السكك أم يكفي البعض ؛ وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح السكك أم البعض ، والسنة الصحيحة وردت بالبيان ؛ وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات ؛ كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة رضي الله عنه : « أنه ﷺ توضأ ومسح بئصبعه وعلى العمامة » وأخرج أبو داود رحمه الله تعالى من حديث أنس رضي الله عنه : « أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر وهذه هي الهيئة التي استمر عليها ﷺ ؛ فاقضى هذا أفضلية الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليها

وهي مسح الرأس مقبلاً ومدبراً وإجزاء غيرها في بعض الاحوال ؛ ولا يخفى أن قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » لا يفيد ايقاع المسح على جميع الرأس كما في نظائره من الافعال نحو ضربت رأس زيد وضربت برأسه وضربت زيدا وضربت يد زيد فانه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الاجزاء المذكورة ؛ وهكذا ما في الآية ؛ وليس النزاع في مسمى الرأس لغة حتى يقال . إنه حقيقة في جميعه ؛ بل النزاع في ايقاع المسح عليه ؛ وعلى فرض الاجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع وتارة بمسح البعض ؛ بخلاف الوجه فانه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الاحوال بل غسله جميعا وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية للمسح والغسل ؛ فان قلت : إن المسح ليس كالضرب الذي مثلت به قلت لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال مسحت الثوب أو الخائط بالثوب أو مسحت الخائط أو بالخائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الخائط وانكار مثل هذا مكابرة ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وغيرها فليراجع ﴿ مع أذنيه ﴾ وجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسح رأسه وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ « الاذنان من الرأس » من طرق يقوى بعضها بعضاً<sup>(١)</sup> ﴿ وَيَجْزِيءُ مَسْحُ بَعْضِهِ ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى الفرض أدنى ما يطلق عليه اسم المسح ؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربيع الرأس وقال مالك مسح جميع الرأس . في سفر السعادة<sup>(٢)</sup> وكان مسح جميع رأسه أحيانا وأحيانا مسح على العمامة وأحيانا مسح على الناصية والعمامة ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبداً وكان مسح الأذان ظاهراً وباطناً ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى ﴿ والمسح على العمامة ﴾ أو غيرها مما هو على الرأس فقد ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث عمرو بن أمية الضمري عند البخاري رحمه الله تعالى وغيره ومن حديث بلال رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ؛ ومن حديث المغيرة رضي

(١) بل كل طريقة ضعيفة والضعيف لا حجة فيه وان اعتضد بمائة ضعيف مثله الا ما كان ضعفه

من قبل حفظ الراوي فهذا يقويه ما يتأبه فيه غيره ممن هو مثله أو اقوى منه

(٢) وهو كتاب نفيس جدا وقد نشرناه بفضل الله وحسن توفيقه

الله تعالى عنه عند الترمذي رحمه الله وصححه ؛ وليس فيه المسح على الناصية ؛ بل هو بلفظ « ومسح على الخفين والعمامة » وفي الباب أحاديث غير هذه ؛ منها عن سلمان رضي الله عنه عند أحمد رحمه الله تعالى ؛ وعن ثوبان رضي الله عنه عند أبي داود وأحمد رحمه الله أيضا ؛ والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده ؛ وعلى العمامة وحدها ؛ وعلى الرأس والعمامة ؛ والكل صحيح ثابت ؛ وقد ورد في حديث ثوبان رحمه الله ما يشعر بالأذن بالمسح على العمامة مع العذر ؛ وهو عند أحمد رحمه الله وأبي داود رحمه الله « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فامرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » وفي أسناده راشد بن سعد قال انخلال في علله : إن أحمد رحمه الله قال لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان رضي الله عنه لأنه مات قديما . ﴿ تُمْ يَفْضَلُ رِجْلَيْهِ ﴾ وجهه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه فانها جميعها مصرحة بالغسل ، وليس في شيء منها أنه مسح إلا في روايات لا تقوم بمثلها الحجج ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للماسحين على أعقابهم « ويل للاعقاب من النار » كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، ومما يؤيد ذلك وقوع الامر منه صلى الله عليه وسلم بغسل الرجلين كما في حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطني رحمه الله ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وسلم « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة رحمه الله ؛ ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه ؛ وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للاعرابي . تَوْضًا كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ لَهْ صِفَةَ الْوَضُوءِ وَفِيهَا غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ تَفِيدُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْجُرِّ إِذَا مَنَسُوخَةٌ أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْجُرَّ بِالْجَوَارِ ؛ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْجَهْورُ . قَالَ النَّوَوِيُّ وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ يَعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ ؛ وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ : إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْسَ

رضى الله عنه ، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك ، وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال : « اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ رضى الله عنهم على غسل القدمين » وقالت الامامية : الواجب مسحهما ؛ وقال محمد بن جرير والحسن البصري رحمه الله والجبا ئى . إنه مخير بين الغسل والمسح ، وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح ، ولم يحتاج من قال بوجوب المسح إلا بقراءة الجر ؛ وهى لا تتدل على أن المسح متمين ، لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف بل غاية ما يدل عليه هذه القراءة هو التخيير لولم يرد عن النبي ﷺ ما يوجب الاقتصار على الغسل ( أقول ) الحق أن الدليل القرآنى قد دل على جواز الغسل والمسح ، لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتاً لا ينكر ؛ وقد تعسف القائلون بالغسل فخلوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء فى مسح الرأس بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور انجر ؛ وتعسف القائلون بالمسح فخلوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور فى قوله بروؤسكم<sup>(١)</sup> كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور ، وكل ذلك ناشىء عن عدم الانصاف عند عروض الاختلاف ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين اما مجروراً فى رواية ومنصوباً فى أخرى مما لا يتعلق به الاختلاف ووجد قبله منصوباً لفظاً ومجروراً لما شك أن النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور ، واذا تقرر هذا كان الدليل القرآنى قاضياً بمشروعية كل واحد منهما على انفراده ، لاعلى مشروعية الجمع بينهما ؛ وإن قال به قائل فهو من الضعف بمكان لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت فى شىء من الشريعة انظر الأعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء فان الله سبحانه شرع فى الوجه الغسل فقط وكذلك فى اليدين وشرع فى الرأس المسح فقط ؛ ولكن الرسول قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لأمسحهما ، فتواترت الأحاديث عن الصحابة فى حكاية وضوئه ﷺ وكلها مصرحة بالغسل ، ولم يأت فى شىء منها المسح الا فى مسح الخفين فان كانت الآية مجملة فى الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح ؛ فالواجب الغسل بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عمره ، وإن كان ذلك لا يوجب الاجمال فقد ورد فى السنة الأمر بالغسل وروداً ظاهراً ؛ ومنه

(١) هذا هو الصحيح من جهة التريية وليس فيه تعسف

الأمر بتخليل الأصابع فإنه يستلزم الأمر بالغسل ؛ لأن المسح لا تخليل فيه بل يصيب ما أصاب ويخطيء ما أخطأ ، والكلام على ذلك يطول جدا ؛ والخاص أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم اجزاء المسح ، قال في الحجة البالغة . ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية ، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكروا غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار ، نعم من قال بان الاحتياط الجع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه ، فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال انتهى . قلت ويدفعه ما تقدم من الدليل على عدم اجزاء المسح والجمع بينه وبين الغسل فلا فائدة للتوقف في ذلك ﴿ مع الكعبين ﴾ أي مع القدمين للآية وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين ، وإكثفه لم يثبت في غسلها عنه صلى الله عليه وسلم مثل ما ثبت في المرفقين ، وإذا تقرر أنه لا يتم الواجب الا بغسلها ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر ﴿ وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ﴾ ويشترط في المسح عليهما أن يكون أدخل رجليه فيهما وهما طاهرتان قال الشافعي رحمه الله . يشترط كمال الوضوء عند اللبس . وقال أبو حنيفة رحمه الله عند الحدث ، ومسح أعلى الخلف فرض ومسح أسفله سنة عند الشافعي رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله ، لا يسح الا الأعلى ، وبالجملة فوجه ما ثبت تواترا عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله ، وقد قال الامام أحمد رحمه الله فيه أربعون حديثا وكذلك قال غيره ، وقال ابن أبي حاتم رحمه الله أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة قرص<sup>(١)</sup> أحد وأربعون رجلا ، وقال ابن عبد البر رحمه الله أربعون رجلا . وقال ابن منده ان الذين رووه من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانون رجلا ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة رضى الله عنهم اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم

(١) اختصار رضى الله عنه

انكاره فقد روي عنه اثباته ، وقد ذكر أحمد رحمه الله ان حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في انكار المسح باطل . وكذلك ماروى عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه قد أنكره الحفاظ ، ورووا عنهم خلافة وكذلك ماروى عن علي رضي الله عنه أنه قال « سبق الكتاب الخفين » فهو منقطع ، وقد روي عنه مسلم رحمه الله والنسائي رحمه الله القول بالمسح عليهما بعد موت النبي ﷺ ؛ وقد روي الامام المهدي في البحر عن علي رضي الله عنه القول بمسح الخفين ؛ وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير رضي الله عنه « أنه ﷺ مسح على الخفين » واسلام جرير رضي الله تعالى عنه كان بعد نزول المائدة لأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيم ؛ وقد روي المغيرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ المسح على الخفين وأنه فعل ذلك في غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة عن المريسيم بالاتفاق ، وقد ذكر البزار رحمه الله أن حديث المغيرة رض هذا رواه عنه ستون رجلا ؛ وبالجملة فشرعية المسح على الخفين أظهر من أن يطول الكلام عليها ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها ، حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم . قال ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين <sup>(١)</sup> سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما » وسأل رسول الله ﷺ ابن أبي عمارة رضي الله عنه فقال يا رسول الله أمسح على الخفين ، قال نعم . قال يوما ، قال ويومين ، قال وثلاثة أيام ، قال نعم وما شئت ذكره أبو داود رحمه الله وطائفة قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضى على المطلق انتهى . وأما مسح الرقبة فقد ورد من الروايات ما يصلح للتمسك به على مشروعية مسح الرقبة وقد بسطه المجتهد الرباني في شرح المنتقى ، وقد كاد يقع الاجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة **« ولا يكون وضوءا شرعيا إلا بالنية لاستباحة الصلاة »** لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وهو في الصحيحين وغيرهما وورد من طرق بألفاظ ، قال في التلخيص : لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة رحمهم الله من لم يخرج سوى مالك

(١) وهو كتاب نادر المثال وقد وفقنا الله لنشره والحمد لله

رحمه الله فانه لم يخرج في الموطأ ، وان كان ابن دحية رحمه الله وهم في ذلك وادعى أنه في الموطأ ، قال المروى : كتب هذا الحديث عن سبعة نفر من أصحاب يحيى ابن سعيد . قلت تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت ان أكمل له سبعين طريقا هذا ما كنت وقتت عليه ، ثم ان في المستخرج لابن منده رحمه الله عدة طرق فضمامتها الى ما عندي فزادت على ثمانمائة طريق انتهى . فان كان المقار عاماً فهو يفيد أنه لا يثبت العمل الشرعى إلا بها وان كان خاصاً فأقرب ما يقدر الصحة وهي تفيد ذلك ، قال في الفتح : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية رحمهم الله في اشتراطها للوضوء ، ورد ابن القيم رحمه الله على الحنفية رحمهم الله بأحد وخمسين وجهاً في أعلام الموقعين فليرجع اليه ، وقد نسب القول بفرضية النية الى الشافعى رحمه الله ومالك رحمه الله والليث رحمه الله وربيعه رحمه الله وأحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن راهويه رحمه الله \*

﴿ فصل ﴾ ويستحب التثليث \* وجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات وبين أن الواجب مرة واحدة ﴿ في غير الرأس ﴾ لأن الاحاديث الواردة بتثليث سائر الاعضاء وقع التصريح فيها بافرا دمسح الرأس ولا تقوم الحججة بما ورد في تثليثه ؛ وأما الترتيب فن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب أن الآية جملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أى صفة كان ؛ فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأمة أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة ؛ وأيضاً الوضوء الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله الصلاة إلا به » كان مرتباً ؛ والحديث المذكور وإن كان في جميع طرقه مقال لكنهما يقوى بعضها بعضاً ؛ ويؤيده ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم مرفوعاً عن أبى هريرة « اذا توضأتم فابدؤا بيما منكم » . قال ابن دقيق العيد هو خليف بأن يصح وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكانى في شرح المنتقى ﴿ وإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ﴾ لثبوتها في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم : « ان أمى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار

الوضوء فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» ﴿ وَتَقْدِيمُ السَّوَاكِ اسْتِحْبَابًا ﴾  
وجه الاحاديث المتواترة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وليس في ذلك خلاف ؛ قال في الحجة  
قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك  
عند كل صلاة » معناه لولا خوف الحرج لعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء ؛  
وقدورد بهذا الاسلوب أحاديث كثيرة جداً ؛ وهي دلائل واضحة علي أن لاجتهاد  
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وأنها منوطة بالمقاصد  
وأن رفع الحرج من الاصول التي بني عليها الشرائع . وقول الراوي في صفة تسوكه صلى  
الله عليه وآله وسلم « يقول اع اع كما يتهوع » أقول ينبغى للانسان أن يبلغ بالسواك  
أقصى الغم فيخرج بلاغم الحلق والصدر ، والاستقصاء في السواك يذهب بالقلع  
ويصفي الصوت ويطيب النكهة انتهى ﴿ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرِّسْغَيْنِ ثَلَاثًا ﴾  
قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ ﴿ لحديث أوس بن أوس الثقفي  
قال « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثاً » أى  
غسل كفيه ، أخرجه أحمد رحمه الله والنسائي رحمه الله . وثبت في الصحيحين من  
حديث عثمان رضى الله عنه « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما » وثبت نحو  
ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم \*  
﴿ فَصَلُّ \* وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرَاجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ ﴾  
فقد وردت الادلة بذلك مثل حديث أبي هريرة رضى الله عنه الثابت في  
الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل  
الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتي يتوضأ » وقد فسره أبو هريرة رضى الله عنه  
لما قال له رجل ما الحديث ؟ قال : فسأه أو ضراط . ومعنى الحديث أعم مما فسره  
به ، ولكنه نبه بالاخف على الاغلاظ ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك  
﴿ وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ﴾ في الجماع ولا خلاف في انتقاضه به أيضاً ﴿ وَنَوْمٍ ﴾  
المضطجع ﴿ وجهه أن الاحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث « من  
نام فليتوضأ » مقيد بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع  
وقد روي من طرق متعددة ، والمقال الذي فيها ينجر بكثرة طرقها ؛ وبذلك

يكون الجمع بين الأدلة المختلفة . وفي ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها في مسك الختام شرح بلوغ المرام واستوفاهما الماتن في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار وذكر الأحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ما هو الراجح . قال الشافعي رحمه الله النوم ينقض الوضوء إلا نوم ممكن مقعدته . وقال أبو حنيفة رحمه الله لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجماً أو متكئاً كذا في المسوى ﴿ وَأَكْلِ لَحْمِ الْإِبْلِ ﴾ وجهه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيل له . أنتوضأ من لحوم الأبل قال نعم . وهو في الصحيح من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه . وقد روى أيضاً من طريق غيره . وذهب الأكرهون إلى أنه لا ينقض الوضوء واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الأبل حتى يكون الوضوء منها منسوخاً . وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الأبل أحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن راهويه رحمه الله ويحيى بن يحيى رحمه الله وابن المنذر رحمه الله وابن خزيمة رحمه الله والبيهقي رحمه الله وحكى عن أصحاب الحديث رحمهم الله وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما قال النووي رحمه الله ، قال البيهقي رحمه الله حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال ان صح الحديث في لحوم الأبل قلت به ؛ قال البيهقي رحمه الله قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وحديث البراء رضي الله عنه ، قال في الحجة وأما لحم الأبل فالامر فيه أشد لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم ولا سبيل إلى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يطلب عليه التخريج ؛ وقال به أحمد رح<sup>(١)</sup> واسحق رح؛ وعندى أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان والله أعلم ؛ وقد أطال ابن القيم رح في أعلام الموقعين في اثبات النقص به ، أقول : الانصاف في هذا أن لحوم الأبل ناقضة للوضوء وحديث النقص من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشأن أخرجه مسلم وأهل السنن وصححه جماعة من غيرهم ؛ ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير وإلى هذا التخصيص ذهب

(١) اختصار رحمه الله

جماعة من أهل العلم كما تقدم ؛ ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة فهي مستوفاة في مؤلفات شيخنا العلامة الشوكاني ؛ وأما حمل الوضوء على غسل اليد فالواجب علينا حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت ، وهي ههنا موجودة فانه في لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط ، ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شيء ﴿ وَالْقِيءُ ﴾ وجهه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه قال فتوضأ » أخرجه أحمد رح وأهل السنن رح قال الترمذي هو أصح شيء في الباب وصححه ابن منده رح ؛ وليس فيه ما يقدر في الاحتجاج به ويؤيده أحاديث منها حديث عائشة رضی الله تعالى عنها عنه صلى الله عليه وسلم : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مندي فليتنصرف فليتوضأ » وفي إسناده اسماعيل ابن عياش وفيه مقال ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضی الله تعالى عنهم والمجموع ينتهز للاستدلال به ، وقد ذهب الى ذلك أبو حنيفة رح وأصحابه رح وذمب الشافعي رح وأصحابه رح الى أنه غير ناقض وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين ؛ ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة ، وفي الحجة البالغة قال ابراهيم رح بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن رح بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والأصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة وفي المسوى قال الشافعي رح : خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء وقال أبو حنيفة رح يوجب بشرطه انتهى <sup>(١)</sup> ﴿ وَنَجْوَاهُ ﴾ والمراد بنحو القيء هو القلس والرعاف ، والخلاف في القلس كاخلاف في القيء قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وفي النهاية : القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل ، وأما الرعاف فقد

(١) الأحاديث المروية في نقض الوضوء بالقيء ضميقة لاتصلح للاحتجاج وكذلك ماورد في النقض بخروج النجاسة من غير السيلين . وأما أحاديث نقض الوضوء بالقهقهة فانها من أضعف الحديث بل حكم كثير من الحفاظ بأنها موضوعة والحق أن ليس شيء من هذا ناقضا للوضوء

ذهب الي أنه ناقض أبو حنيفة رح وأبو يوسف رح ومحمد رح وأحمد بن حنبل رح واسحق رح وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس رضى الله عنه ومالك رح والشافعي رح . وروي عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه وأبي هريرة رضى الله عنه وجابر بن زيد رضى الله عنه وابن المسيب رح ومكحول رح وربيعة رح الى أنه غير ناقض وأجابوا عن دليل الاولين بما فيه من المقال وبالمعارضة بمثل حديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه » رواه الدارقطني رح وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ، ويجاب عن الاول بأنه ينتهض بمجموع طرقه وعن المعارضة بأنها غير صالحة للاحتجاج وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة فلا يبعد أن يكون لخروجه من الاعماق تأثير في النقض في المسوى قال الشافعي رح الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء وقال أبو حنيفة رح ينقضان اذا كان الدم سائلا وقال مالك رح الامر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم انتهى . أقول قد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ الى رتبة تصلح للاحتجاج بها ، وقد تقرر أن كون الشيء ناقضاً للوضوء لا يثبت الا بدليل يصلح للاحتجاج والا وجب البقاء على الاصل لأن التعبد بالاحكام الشرعية لا يجب الا بإيجاب الله أو رسوله والا فليس بشرع ، ومع هذا فقد كان الصحابة رض يباشرون مع معارك القتال ومحاولة الابطال في كثير من الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس فلو كان خروج الدم ناقضاً لما ترك صلى الله عليه وسلم بيان ذلك مع شدة الاحتياج اليه وكثرة الحامل عليه ، ومثل الدم التقيء في عدم ورود دليل يدل على أنه ناقض وغاية ما هناك حديث اسمعيل بن عياش وفيه من المقال ما لا يخفى ﴿ وَمَسَّ الدَّكْرُ ﴾ وقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان رض : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » رواه أحمد رح وأهل السنن رح ومالك رح والشافعي رح وابن خزيمة رح وابن حبان رح والحاكم رح وابن الجارود وصححه أحمد رح والنرمذى رح والدارقطني رح ويحيى بن معين رح والبيهقي رح والحازمي رح وابن حبان رح وابن خزيمة رح قال

البخارى هو أصح شيء في هذا الباب وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة رض منهم جابر رض وأبو هريرة رضى الله عنه وأم حبيبة رضى الله عنها وعبد الله ابن عمر رضى الله عنهما وزيد بن خالد رضى الله عنه وسعيد بن أبي وقاص رض وعائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما وابن عمرو رضى الله عنهما والنعمان ابن بشير رضى الله عنه وأنس رضى الله عنه وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة<sup>(١)</sup> رضى الله عنه وقبيصة رضى الله عنه وأروى بنت أنيس<sup>(٢)</sup> رضى الله عنها وحديث بسرة رضى الله عنها بمجرده أرجح من حديث طلق بن على رضى الله عنه عند أهل السنن رح مرفوعاً بلفظ « الرجل يس ذكره أعليه وضوء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هو بضعة منك » فكيف اذا انضم الى حديث بسرة رضى الله عنها أحاديث كثيرة كما أشرنا اليه ومن مال الى ترجيح حديث طلق فلم يأت بطائل وقد تقرر في الاصول أن رواية الانبات أولى من رواية النفي وأن المقتضى للحظر أولى من المقتضى للإباحة ؛ وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين رض والأئمة رح ومالوا الى العمل بحديث بسرة لتأخر اسلامها ، وذهب الى خلاف ذلك جماعة كذلك والحق الانتقاض وقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج وهو أعم من القبل والدبر كما أخرجه ابن ماجه رح من حديث أم حبيبة رضى الله عنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ » وصححه أحمد رح وأبو زرعة رح وقال ابن السكن رح لا أعلم له علة ؛ وأخرج الدارقطنى رح من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً « اذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمرى وفيه مقال ، وأخرج أحمد رح والترمذى رح والبيهقى رح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث ، قال فى المسوى قال الشافعى رح يجب الوضوء على من مس الفرج وشرطه أن يمس بطن الكف أو بطون الاصابع ؛ وقال

(١) فى الاصل { معاوية بن أبى حيدة } وهو خطأ

(٢) هى غير مرفوعة والاسناد اليها ضيف واختلف فيما قال بعضهم { أروى } ولم يذكر اسم أيها وقال بعضهم ( أروى بنت أنيس ) وقال بعضهم { عن أبى أروى } فقط

أبو حنيفة رح مس الفرج لا ينقض ، واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل هو إلا بضعة منك » انتهى . قالوا ان مس الفرج لما كانت حاجة الناس اليه عامة والبلوى به دأمة وجب أن ينقل شرعاً ثابتاً متواتراً مستقراً . أقول قد وقع في الاصول أن الحكم الذي تعم به البلوى لا بد أن ينقل نقلاً مستفيضاً والقائل بذلك بعض الحنفية وخالفهم الجمهور لعموم الادلة الدالة على قبول أخبار الآحاد وهذه القاعدة كثيراً ما ترى المشغوفين بمحبة ما ألفوه من مذاهب الاسلاف يدفعون بها الحجج الشرعية التي يوردها خصومهم فاذا استدلوا بأنفسهم على اثبات حكم قد دبو اعليه ودرجوا وصار عندهم من المؤلفات المعروقات مالوا عن ذلك ولم يرجوا عليه ، وهذا سترافه في غير موطن من كتب المتذهبين فان كنت ممن لا تنفق عليه التدليسات ولا يفره سراب التليسات فلا تلب بك الرجال من حال الى حال بزخارف ما تنمقه من الأقوال

فكن رجلاً رجليه في الثرى \* وهامة همته في الثريا

ولا حرج على المجتهد اذا رجع غير ما رجحناه انما الشأن في التكلم في مواطن الخلاف بما يتبرأ منه الانصاف اللهم بصرنا بالصواب واجعل بيننا وبين العصبية من لطفك أمنع حجاب ، وفي الحجة البالغة موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة رضی الله تعالى عنهم وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها ، الثانية ما اختلف فيه السلف من قهء الصحابة والتابعين رضی الله عنهم وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كس الذکر انوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » قال به عمر وسالم وعروة وغيرهم رضي الله عنهم ورده علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقهء الكوفة ، ولهم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل هو الا بضعة منك » ولم يجيء الثلج بكون أحدهما مذسوخاً ولمس المرأة قال به عمر وابن مسعود وابراهيم رضي الله عنهم لقوله تعالى (أولاستم النساء) ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة رضي الله عنها بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده

اقتطاعا؛ وعندى أن مثل هذه العلة إنما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله تعالى أعلم؛ وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم على ثلاث طبقات. أخذ به على ظاهره. وتارك له رأسا وفارق بين الشهوة وغيرها؛ ولاشبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وأن مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر يمينه في الاستنجاء فإذا كان قبضا عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة؛ والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رض على تركه كالوضوء مما مست النار فإنه ظهر عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم رض بخلافه وبين جابر رض أنه منسوخ قلت: عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ وتأول بعضهم على غسل اليد والتم ، قال قتادة رضى الله عنه من غسل فيه فقد توطأ كذا في المسوى \*

### (بابُ الفُسلِ)

وأصله تعميم البدن بالفسل ﴿يَجِبُ بِمَخْرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بِتَفَكُّرٍ﴾ وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث «الماء من الماء» وأحاديث «في المنى الفسل» وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك؛ وقد قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) والاطهار استيعاب جميع البدن فالفسل كذا في المسوى، ولا أعلم في ذلك خلافا وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة رض وكذلك بين من بعدهم هل يجب الفسل بالتقاء الختانين من دون خروج منى أم لا يجب إلا بمخروج المنى، والحق الاول للحديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الفسل» أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما رحمهم الله من حديث أبى هريرة رض وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذى رح وصححه من حديث عائشة رض. فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان في أول الاسلام من أن الفسل إنما يجب بمخروج المنى. ويدل على ذلك حديث أبى

ابن كعب رض قال « ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعدها » وأخرج مسلم رح من حديث عائشة رض « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة رض جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل . وقال في الحجة البالغة اختلف أهل الرواية هل يحمل الاكسال أي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة أعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جهد فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل . واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث « انما الماء من الماء » فقال ابن عباس رض للاحتلام وفيه ما فيه لانه يأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم وقال أبي رض « كانت رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها » وقد روى عن عثمان وعلى وطلحة والزبير وأبي بن كعب وأبي أيوب رض فيمن جامع امرأته ولم يمين قالوا « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » ورفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها قلت على هذا أكثر أهل العلم أن غسل الجنابة يجب باحد الامرين اما بادخال الحشفة في الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة ﴿ بِالْبَقَاءِ الْخِتَانِينَ ﴾ وعلى هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وان لم ينزل . والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية ﴿ وَبِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ﴾ ولا خلاف في ذلك . وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بانقطاع النفاس ﴿ وَ ﴾ كذلك وقع الاجماع على وجوبه ﴿ بِالْإِحْتِلَامِ ﴾ إلا ما يحكي عن النخعي رح ولكنه انما يجب اذا وجد المحتلم بللا ﴿ مَعَ وَجُودِ بَلَلٍ ﴾ كما في حديث عائشة رض قالت « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجعد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجعد

البلل فقال لا غسل عليه « أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمرى وفيه مقال خفيف وأخرج نحوه أحمد والنسائي رحمهما الله من حديث خولة بنت حكيم رض وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما رح من حديث أم سلمة رض « أن أم سليم رض قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء » وهذه الاحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك . والمراد من البلل المني فان رأى بالاولم يتيقن أنه مني لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم . قال في الحجة أراد الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل . فلا يصلح لادارة الحكم الا البلل . وأيضاً فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط وأما الرؤيا فانها كثيراً ما تنسى انتهى ﴿ وَبِالْمَوْتِ ﴾ المراد وجوب ذلك على الاحياء اذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن أي يجب على الاحياء ان يغسلوا من مات وقد حكى المهدي في البحر والنورى رح الاجماع علي وجوب غسل الميت وناقش في ذلك بعض المتأخرين مناقشة واهية وسيأتى الكلام على غسل الميت وصفته وتفصيله ان شاء الله تعالى . وفي الحجة وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر في البدن وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكة بالقبض لها نكايه عجيبة في المحتضرين ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفها ﴿ وَبِالْإِسْلَامِ ﴾ وجهه ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة رحمهم الله عن قيس بن عاصم رض : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر » وصححه ابن السكن رح وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله من حديث أبي هريرة رض : « أن نمامة رضى الله تعالى عنه أسلم فقال النبي ﷺ اذهبوا به الى حائط بنى فلان فروه أن يغتسل » وأصله في الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال بل فيهما أنه اغتسل . قال في الحجة قال لاخر ألق عنك شعر الكفر . وسره إن يتمثل عنده الخروج من شيء أصرح ما يكون والله تعالى أعلم انتهى . وقد ذهب الى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه رحمهم الله وذهب

الشافعي رح الى عدم الوجوب والحق الاول ويؤيده ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الأمر بالغسل عند الاسلام لوانثة بن الاستعم وقتادة الزهاوى رض كما أخرجه الطبرانى رح وأمره أيضاً لعقيل ابن أبي طالب رض كما أخرجه الحاكم رح فى تاريخ نيسابور وفى أسانيدھا مقال \*

﴿ فصل \* والغسل الواجب هو أن يفيض الماء على جميع بدنه أو ينغمس فيه ﴾ أقول : الغسل شرعا ولنة هو ما ذكر ، وقد وقع النزاع فى دخول ذلك فى معنى الغسل ، ولكنه لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون ذلك لا يسمى غسلا ، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفيد ذلك ما تقدم فى بول الصبي أنه صلى الله عليه وسلم أتبعه الماء ولم ينسله ، وهو فى صحيح مسلم رح وغيره ﴿ مع المضمضة والاستنشاق ﴾ فقد ثبتا فى الغسل من فعله صلى الله عليه وسلم ووجه الوجوب ما قدمناه فى الوضوء وفيهما وفى السواك ازالة الخاط والبخر ﴿ والدالك لما يمكن ذلك ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجب ﴾ لما قدمناه فى الوضوء ﴿ ونائب ﴾ لا أنه وجب لانه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالافاضة على جميع البدن من غير تقدم ﴿ تقدم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ﴾ لما قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل رجليه ﴿ وهو من حديث عائشة رض ، وورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة رض بلفظ : ﴿ انه صلى الله عليه وسلم أفرغ على يديه فمساهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذا كبره ثم ذلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ﴾ و ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتوضأ بعد الغسل كما أخرجه أحمد وأهل السنن رح وقال الترمذي رح حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي رح أيضاً بأسانيد جيدة ، وقد روى ابن أبي شيبة رح عن ابن عمر رض مرفوعاً وموقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : ﴿ وأى وضوء أعم من الغسل ﴾ وروى عن حذيفة رض أنه قال : ﴿ أما يكنى أحدكم أن يغتسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضأ ﴾

وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر ابن العربي إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث . وهكذا نقل الاجماع ابن بطال رح وتعقب بانه قد ذهب جماعة منهم أبو نور وداود وغيرهما رحمهم الله الى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب فلانه يصدق النسل ويوجد مسماه بالافاضة علي جميع البدن من غير تقديم ﴿ ثُمَّ التَّيْمَانُ ﴾ لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً عموماً وخصوصاً فمن العموم ما ثبت في الصحيح « أنه ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين وغيرهما « أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر في الغسل » وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ولا خلاف في استحباب التيامن \*

﴿ فَصَلُّ \* وَيُشْرَعُ ﴾ أي الغسل ﴿ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴾ لحديث : « اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رض وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول ورواه عن نافع نحو ثلثمائة نفس ، ورواه من الصحابة غير ابن عمر رض نحو أربعة وعشرين صحابياً ، وقد ذهب الى وجوبه جماعة قال النووي رحمه الله . حكى وجوبه عن طائفة من السلف رحمهم الله حكوه عن بعض الصحابة رض ، وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار رض ومالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة رض ومن بعدهم ؛ وذهب الجمهور الى أنه مستحب واستدلوا بحديث أبي هريرة رض عند مسلم بلفظ « من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة (١) أيام » وبحديث سمرة رضی الله عنه « أن النبي ﷺ قال من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل » أخرجه أحمد وأبو داود واللسائى والترمذي رحمهم الله ، وفيه مقال مشهور وهو عدم سماع الحسن رحمه الله من سمرة رح وغير ذلك من

(١) قال ابن حجر فيفتح : ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء انتهى .

الاحاديث قالوا وهي صارفة للأمر الى التذب ولكنه اذا كان ما ذكره صالحا لصرف الامر فهو لا يصلح لصرف مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رض وقد استوفى الماتن رح الكلام على حكم غسل الجمعة في نيل الاوطار فليرجع اليه ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء للجمعة يدل على أنه للصلاة لليوم وَالْعِيدَيْنِ \* فقد روى من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث الفاكه بن سعد رض : « أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر » أخرجه أحمد وابن ماجه والبخاري والبيهقي رح ؛ وأخرج نحوه ابن ماجه رح من حديث ابن عباس رض وأخرجه البخاري رح من حديث أبي رافع رض ، وفي أسانيدنا ضعف ولكنه يقوى بعضها بعضا ، ويقوي ذلك آثار عن الصحابة رض جيدة ، أقول : قد روى في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء ولا بلغ شيء منها الى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره ؛ وأما اعتبار كون المغتسل يصلي صلاة العيد بذلك الغسل أى من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء من الأحداث فلا أحفظ فيه حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا قول صحابي وما أحسن الاقتصار على ما ثبت وإراحة العباد مما لم يثبت وَلَمَنْ غَسَلَ مِيْتًا \* وجهه ما أخرجه أحمد وأهل السنن رح من حديث أبي هريرة رض مرفوعا : « من غسل ميئا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » وقد روى من طرق وأعل بالوقف وبان في إسناده صالحا مولى التوأمة رح ولكنه قد حسنه الترمذي رح وصححه ابن القطان رح وابن حزم ، وقد روى من غير طريق. قال الحافظ ابن حجر رح هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فانكار النووي رح على الترمذي رح تحسينه معترض ؛ وقال الذهبي رح هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء رح وذكر الماوردي رح أن بعض أصحاب الحديث رح خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا ؛ وقد روى نحوه عن علي رض عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبه وأبي يعلى والبخاري والبيهقي رح وعن حذيفة رض عند البيهقي رح ، قال ابن أبي حاتم والدارقطني رح : لا يثبت ، وعن عائشة رض من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أحمد وأبي داود رح ، وقد ذهب الى الوجوب علي وأبو هريرة رض والأمامية ، وذهب الجمهور الى أنه مستحب

قط قالوا وهذا الامر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث : « إن ميتكم يموت طاهراً فغسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر رح والحديث : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب رح عن ابن عمر رض وصحح ابن حجر أيضاً إسناده ، ولما وقع من الفتيا من الصحابة رض لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رض لما غسلته فقالت لهم : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا » رواه مالك رح في الموطأ ﴿ وَالْإِحْرَامِ ﴾ لحديث زيد بن ثابت رض « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل » أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي رحمهم الله ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدني في إسناده ، قال ابن الملقن في شرح المنهاج لعل الترمذي رح حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب أي عرف حاله ، وفي الباب عن عائشة رض عند أحمد رح وعن أسماء رض عند مسلم رح ، وقد ذهب الى استحباب غسل الاحرام الجمهور ، وقال الحسن البصري رح ومالك رح أنه محتمل ﴿ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ﴾ المكرومة حرمها الله تعالى لما أخرجه مسلم عن ابن عمر رض : « أنه كان لا يدخل مكة الا بات بنى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهرا ويندكر عن النبي ﷺ أنه فعله » وأخرج البخاري رح معناه ، قال في الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ؛ وليس في تركه عندهم فدية ؛ وقال أكثرهم : يجزيه عنه الوضوء \* .

### ﴿ بَابُ التَّيْمِمِ ﴾

قال الله تعالى : ( وان كنتم مرضى أو علي سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) وقد كثر الاختباط في تفسير هذه الآية ؛ والحق أن قيد عدم الوجود راجع الى قوله تعالى : ( أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ) فتكون الاعذار ثلاثة السفر والمرض وعدم الوجود في الحضر وهذا ظاهر على قول من قال : ان القيد اذا

وقع بعد جمل متصلة كان قيدياً لآخرها ، وأما من قال انه يكون قيدياً للجميع الآن يمنع مانع فكذلك أيضاً ، لأنه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ، وهو : أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم ، ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالخصر ، فان قلت . ما المعتبر في تسويغ التيمم للمقيم هل هو عدم الوجود عند ارادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية أم عدم الوجود مع طلب مخصوص كما قيل انه يطلب في كل جهة من الجهات الاربع في ميل أو ينتظر الى آخر الوقت حتى لا يبقى الا مايسع الصلاة بعد التيمم . قلت الحق أن المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام الى الصلاة فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلي القيام اليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل في منزله ومسجده وما يقرب منهما كان ذلك عذراً مسوغاً للتيمم وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث واحفاء السؤال بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه ؛ فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة ، والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي ، وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ما يشعر بما ذكرناه فانه تيمم في المدينة من جدار كما ثبت ذلك في الصحيحين من دون أن يسأل ويطلب ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ، ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر ثم وجدا الماء فاعادا أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد «أصبحت السنة» أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد فانه يرد قول من قال بوجوب الانتظار الى آخر الوقت على التيمم سواء كان مسافراً أو مقياً ، اذا تقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة في كتب الفقه فان هذه هي نمرة الاجتهاد فأى فرق بين من لا يفرق بين الغث والسمين من المجتهدين وبين من هو في عداد المقلدين ، قال في القاموس والصعيد للتراب أو وجه الارض انتهى والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد لانه ما

صعد أي علا وارتفع على وجه الارض وهذه الصفة لا تختص بالتراب ويؤيد ذلك حديث «جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً» وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره وما ثبت فى رواية بلفظ «وتربتها طهوراً» كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لان غاية ذلك أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الارض لا يشاركه فى الطهورية وهذا مفهوم لقب لا ينتهز لتخصيص عموم الكتاب والسنة ، ولهذا لم يعمل به من يعتمد به من أئمة الاصول فيكون ذكر التراب فى تلك الرواية من باب التخصيص على بعض أفراد العام وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب فى غير هذا الحديث ووجه ذكره أنه الذى يغلب استعماله فى هذه الطهارة ويؤيد هذا ما تقدم من تيممه صلى الله عليه وسلم من جدار وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ودعوى أن الطيب لا يكون انتراباً طاهراً منبتاً لقوله تعالى ( والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا) فغير مفيد المطلوب الا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر والضرورة تدفعه فان التراب المختلط بالازبال أجود اخراجاً للنبات . قال الماتن فى شرح المنتقى ومن الادلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد فى القرآن والسنة من ذكر الصعيد فالامر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قال فى القاموس والصعيد التراب أو وجه الارض وفى المصباح الصعيد وجه الارض تراباً كان أو غيره. قال ازجاج لأعلم اختلافاً بين أهل اللغة فى ذلك. قال الازهرى ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد فى قوله تعالى (صعيداً طيباً) هو التراب وفى كتاب فقه اللغة للثعالبي الصعيد تراب وجه الارض ، ولم يذكر غيره، وفى المصباح أيضاً ويقال الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذى على وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطريق ، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال ، وقد ذهب الى تخصيص التيمم بالتراب الشافعى وأحمد ودلود وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والاوزاعى والثورى الى أنه يجزىء بالارض وما عليها ، قال واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ «وجعلت تربتها لنا طهوراً» وهذا خاص فينبغى أن يحمل عليه العام وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو

غيره فلا يتم الاستدلال ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي « وجعل التراب لي طهورا » أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتراب مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الاصول ولم يقل به الا الدقاق فلا ينهض لتخصيص المنطوق ورد بان الحديث سيق لاطهار التشريف فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه وأنت خير بانه لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل على الافتراق في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة : ( منه ) يدل على أن المراد التراب وذلك لان كلمة من للتبعض كما قال في الكشف انه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن والتراب الا معنى التبعض انتهى. فان قلت سلمنا التبعض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب قلت : التخصيص عليه في الحديث المذكور انتهى ﴿ يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضوءِ وَالغُسْلِ لَمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ﴾ لأن حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنبا وحكم النسل لمن كان جنبا يصلى به ما يصلى المتوضىء بوضوئه ويستباح به ما يستبيحه المغتسل بغسله ، فيصلى به الصلوات المتعددة ولا ينتقض بفرغ من صلاة ولا بالاشتغال بغيره ولا بخروج وقت على ما هو الحق، والخلاف في ذلك معروف والادلة الواردة لشرعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتابا وسنة . قال في الحجة ولم أجد في حديث صحيح تصريحا بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة أولا يجوز التيمم للآبق ونحوه وإنما ذلك من التخريجات وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ لان من حق مالا يعقل بادى الرأى أن يجعل كالمؤثر باخصية دون المقدار فانه هو الذى اطأنت نفوسهم به في هذا الباب ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكفاية وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص رض والسفر ليس بقيد إنما هو صورة لعدم وجدان الماء تتبادر الى الذهن وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وإنما يؤمر بما ليس حاصلًا ليحصل التنبيه به انتهى ﴿ أَوْ خَشَى الضَّرَرَ مِنْ اسْتِمَالِهِ ﴾

لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني رحمهم الله من حديث جابر رض **« قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل نجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فغسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فأنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده »** وقد تفرد به الزبير بن خريق رح وليس بالتوى وقد صححه ابن السكن رح وروي من طريق أخري عن ابن عباس، رضى الله عنها ، وقد ذهب الى مشروعية التيمم بالعدر الجمهور وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وروى عن الشافعي رحمه الله في قول له : انه لا يجوز التيمم لخشية الضرر ولا أدري كيف صحة ذلك عنها فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى : ( وان كنتم مرضى ) الآية وكذلك حديث المسح على الجبائر المروي عن علي رض وكذلك حديث عمرو بن العاصي **« لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو أصليت مع أصحابك وأنت جنب ؛ فقال : ذكرت قول الله تعالى : ( ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ) فتيمنت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً »** رواه أحمد والدارقطني وابن حبان والحاكم وأخرجه البخاري تعليقا ، قال في الحجة : وكان عمر وابن مسعود رض لا يريان التيمم عن الجنابة وحملوا الآية على اللبس وأنه ينقض الوضوء اكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك **« وأعضاؤه الوجه ثم الكفان يمسحها »** أي الوجه والكفين لما ورد من الاحاديث الصحيحة قولاً وفلاً وقد أشار بالعطف بتم الى الترتيب بين الوجه والكفين ؛ وأما الاقتصار على الكفين فلكون الاحاديث الصحيحة مصرحة بذلك ، منها حديث عمار بن ياسر : **« أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين »** أخرجه الترمذي وغيره وصححه ومنها ما في الصحيحين من حديث عمار أيضاً **« أن النبي ﷺ قال له إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الارض وفتح فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه »** وفي لفظ الدارقطني **« إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيها ثم مسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين »** وقد ذهب الى

أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم . وذهب الجمهور الى أن المسح في التيمم الى المرفقين وذهب الزهري الى أنه يجب المسح الى الابطين وقال الخطابي انه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين والحق ما ذهب اليه الاولون لان الأدلة التي استدلت بها الجمهور منها ما لا ينتهز الاحتجاج به كحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفي استناده على بن ظبيان قال الدارقطني وثقه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وقال الحافظ هو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد وأما ما ورد فيه لفظ اليدين كما وقع في بعض روايات من حديث عمار فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين واحتج الزهري بما ورد في رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ « الى الأباط » وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي ﴿ مَرَّةً بِضْرَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾ لأن ذلك هو الثابت في الأحاديث الصحيحة ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح وقد ذهب الى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور ؛ وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء الى أن الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى أن الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين ﴿ نَوَافِياً مُسَمِّياً ﴾ لما تقدم في الوضوء لانه بدل عنه وأدلة النية شاملة لكل عمل ﴿ وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ﴾ لما ذكرنا من البداية ؛ ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض لم يثبت في الوضوء لم يقبل منه ذلك الا بدليل ولم نجد دليلاً تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء ، وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم فقد صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صليها بالتيمم ثم وجدا الماء ان الذي لم يعد أصاب السنة والحديث معروف ، وأما قوله للذي أعاد لك من الاجر مرتين فالكونه قد كرر العبادة معتقدا وجوب ذلك فكان له الأجر الآخر لذلك وليس المراد ههنا الا الاجزاء وسقوط الوجوب وقد أفاد ذلك قوله صلى الله عليه وآله « أصبت السنة » مع ما في اصابة السنة من الخير والبركة والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف

للسنة كما لا يخفى ، وأما القول بان من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء أو خشية الضرر من استعماله فان من تعذر عليه استعمال الماء هو عادم الماء اذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع فمن كان يشاهد ماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه فهو عادم وهكذا خوف السبيل الذي يسلك الى الماء وهكذا من كان ينجسه ولا محالة اذا استعماله وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة الى الوضوء ؛ وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وادراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم فليس على ذلك دليل بل الواجب استعمال الماء وهو ان كان تراخيه عن تأدية الصلاة الى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كأنوم والسهو ونحوهما فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالطهور الذي أوجبه الله تعالى ؛ وان كان التراخي لا لعذر الى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فعليه الوضوء وقد باء بأم المعصية . وأما ما قيل من الطالب الى مقادير محدودة فليس على ذلك حجة نيرة \*

### ( باب الحيض )

﴿ لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقَوْمُ بِهِ الْحُجَّةُ وَكَذَلِكَ الطَّهْرُ ﴾ لأن ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما فهو إما موقوف ولا تقوم به الحجة أو مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع اليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم ﴿ فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا ﴾ فقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة كحديث « اذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ؛ وأخرج مسلم وغيره من حديثها نحو ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة « أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهرق الدم فقال لتنتظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة » وهو حديث صالح للاحتجاج به وكذلك حديث زينب بنت جحش

« أن النبي ﷺ قال في المستحاضة تجلس أيام أقرأها » أخرجه النسائي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ﴿ وَعَبْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ ﴾ الاستفادة من الدم لحديث فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إن كان دم الحيض فإنه أسود يعرف <sup>(١)</sup> فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضاً بزيادة « فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع » <sup>(٢)</sup> ﴿ فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ ﴾ أخرج أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت حبيش أنه قال « دم الحيض أسود يعرف » صححه ابن حزم وأخرج النسائي من حديث عائشة مرفوعاً نحوه وأخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ « دم الحيض لا يكون إلا أسود » <sup>(٣)</sup> فدللت هذه الأحاديث على أنه لا يقال للصفرة والكدرة دم حيض ولا يعتد بها سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم الحيض وليس التحيض بين دمي الحيض مع نخلل الصفرة والكدرة لأجلها بل لكون ما توسط بين دمي الحيض حياً كما لو لم يخرج دم أصلاً بين دمي الحيض ، ولا يعارض هذا ما أخرجه في الموطأ وعلقه في البخاري « أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى

(١) بضم الياء وكسر الراء أى له عرف أى رائحة تعرفها النساء ، ويروى بفتح الراء أى تعرفه النساء وهو الأظهر

(٢) هذه الرواية في المستدرک { ج ١ ص ١٧٥ } من طريق أبي حاتم النبيل . وفي الدارقطني { ص ٨٠ } من طريق محمد بن بكر البرساني وأبي حاتم كلاهما عن عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت الخ وهي خالة ابن أبي مليكة وهو اسناد صحيح ظاهره الارسال . وبذلك أعله الذهبي . وقد أخطأ المصنف في نيسل الأوطار خطأ غريباً فقال : وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ولا يعرف اه وليس لعدى في اسناده ذكر بل هذا حديث آخر غيره .

(٣) في سنن الدارقطني ( ص ٨٠ ) بهذا اللفظ ورواه البيهقي ( ج ١ ص ٣٢٦ ) والدارقطني { ص ٨٠ } بلفظ : « دم حيض أسود خائر تلووه حمرة » والنظان ضعيفان فإنهما من رواية الملاء بن كثير — وهو ضعيف — عن مكحول عن أبي أمامة ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً كما قال الدارقطني .

ترين القصة البيضاء» فان هذا مع كونه رأيا منها ليس بمخالف لما تقدم لانها لم تخبرهن  
 بان الصفرة والكدره حيض انما أمرتهن بالانتظار الى حصول دليل يدل على أنه قد  
 انقضى الحيض وهو خروج القصة فتي خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ولم تأمرهن  
 بالانتظار ما دامت الصفرة والكدره وهذا واضح لا يخفى ﴿ وَمُسْتَحَاضَةٌ ﴾ وهي  
 التي يستمر خروج الدم منها ﴿ إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ ﴾ تعمل على العادة المنقورة فتكون  
 فيها حائضاً تثبت لها فيه أحكام الحائض وفي غير أيام العادة تكون طاهراً لها حكم  
 الطاهر ﴿ وَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ ﴾ كما أفادت ذلك الاحاديث الصحيحة الواردة من غير  
 وجه فاذا لم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة والمتنبسة عليها عادتھا فانها ترجع الى التمييز  
 فان دم الحيض أسود يعرف كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فتكون اذا رأت دماً كذلك  
 حائضاً واذا رأت دماً ليس كذلك طاهراً وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب  
 في غير طائل وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات والامر أيسر من ذلك ﴿ وَتَفْسِلُ  
 أُنْزَلَ الدَّمِ ﴾ لقوله ﷺ في حديث عائشة الثابت في الصحيح « فاعسلي عنك الدم وصلي »  
 وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه ﴿ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴾ وذلك هو  
 الذي ورد من وجه معتبر واذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الاولى الى آخر وقتها  
 وقدمت الثانية في أول وقتها كان لها أن تصليهما بوضوء واحد ولم يأت في شيء من  
 الاحاديث الصحيحة ايجاب الغسل لكل صلاة ولا لكل صلاتين ولا في كل يوم  
 بل الذي صح ايجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد أو عند انقضاء ما يقوم  
 مقام العادة من التمييز بالقرآن كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « فاذا  
 أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلي » وأما ما في صحيح  
 مسلم « أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة » فلا حجة في ذلك لانها فعلته من  
 جهة نفسها ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك بل قال لها « امكثي قدر ما كانت تحبسك  
 حيضتك ثم اغتسلي » فان ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت  
 تحبسها الحيضة وذلك هو الغسل الكائن عند ادبار الحيضة وليس فيه ما يدل على  
 أنها تغتسل لكل صلاة ؛ وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثها الحجة  
 لاسيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء

الناقصات العقول والاديان والشريعة سمحة سهلة وما جعل عليكم في الدين من حرج  
 واتقوا الله ما استطعتم ﴿ وَالْحَائِضُ لَا تَصَلِّي وَلَا تَصُومُ ﴾ لما ورد في ذلك من الادلة  
 الصحيحة كحديث «أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم» وهو في الصحيحين وغيرهما  
 من حديث أبي سعيد وهو مجمع عليه وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام  
 الصحابة فمن بعدهم أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها وتقضى الصوم لا الصلاة  
 بعد طهرها ولم يخالف في ذلك غير الخوارج ولا ريب أن القضاء إن كان بدليل  
 الاصل كما ذهب اليه البعض فلا وجوب للأصل ههنا ولا دليل عليه في حال الحيض  
 وان كان بدليل جديد غير دليل المتقضى فلم يتم في الصلاة وقام في الصيام فطاح القياس  
 وذهب الازام ﴿ وَ ﴾ أما كونها ﴿ لَا تَوْطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطَّهْرِ ﴾ فذلك نص  
 الكتاب العزيز قال الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء  
 في المحيض) والاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شيء الا النكاح»  
 وهو في الصحيح وهو مجمع على تحريم ذلك ليس فيه خلاف وتحريم الصلاة والصوم على  
 الحائض كما تقدم وكذلك وطؤها هو الى غاية هي الغسل بعد الطهر كما صرحت  
 بذلك الادلة ﴿ وَ ﴾ أما كونها ﴿ تَقْضِي الصِّيَامَ ﴾ فلحديث عائشة بلفظ «نؤمر بقضاء  
 الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وهو في الصحيحين وغيرهما وقد نقل ابن المنذر والنووي  
 وغيرهما اجماع المسلمين على ذلك وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم  
 كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ولا يقدح في اجماع الامة مخالفة هؤلاء  
 الذين هم كلاب النار \*

﴿ فَصَلُّ وَالنَّفْسُ أَوْ كَثْرَةُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ﴾ لحديث أم سلمة قالت «كانت  
 النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما» أخرجه أحمد وأبو داود  
 والترمذي والدارقطني والحاكم والحدِيث طرق يقوى بعضها بعضاً والى ذلك ذهب  
 الجمهور وقد قيل إن أكثره ستون يوما وقيل سبعون يوما وقيل خمسون وقيل نيف  
 وعشرون والحق الاول وهذا القدر هو أرجح ما قيل لان ما عداه خال عن الدليل  
 ﴿ وَ ﴾ أما كونه ﴿ لَا حَدَّ لِقَلْبِهِ ﴾ فلم يأت في ذلك دليل بل ما دام الدم باقيا

كانت المرأة نفساء فإن انقطع قبل الأربعين انقطع عنها حكم النفاس ؛ فإن جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا جاوزت أيام العادة المنقررة ﴿ وَهُوَ ﴾ أى النفاس ﴿ كالحيض ﴾ فى تحريم الوطأ وترك الصلاة والصيام ولا خلاف فى ذلك وكذلك لا تقضى النفساء الصلاة فى رواية لابی داود من حديث أم سلمة قالت « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس » وقد تقدم الإجماع على ذلك فى الحائض وهو فى النفاس إجماع كذلك ولعل الخوارج يخالفون هنا كما خالفوا هنالك ولا يعتد بهم \*

### ( كتابُ الصلاة )

قال الله تعالى ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ) والأمر بمطلق الصلاة أما يفيد الاتيان بها فى زمان ومكان من دون تعيين ، لأن مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل وأما الوقت الخاص الذى شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة فهذا لا دلالة للآية عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ولم يدل على ذلك إلا السنة الثابتة عنه ﷺ قولاً وفعلًا وليس فى القرآن من ذلك الا النادر القليل كقوله تعالى ( اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) فانه فى هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة وقيد الامر به بالقيام اليها فكان ذلك مقيداً لوجوب الفعل ، ولا بد للشرطية من دليل أخص من ذلك ، وقد ورد فى السنة ما يفيد الشرطية وكذلك ورد فى القرآن ذكر بعض هيآت الصلاة كالسجود والركوع ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ولا كون ذلك فى الموضع الذى ينسنته السنة المطهرة ﴿ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ ﴾ تعيين أول الاوقات وأخرها قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة من تعليم جبرائيل عليه السلام له ﷺ ومن تعاليمه ﷺ لمن سأله وغير ذلك من أقواله وأفعاله ﴿ الزَّوَالُ ﴾ أى زوال الشمس ويبين ذلك باخضرار الجدار الى جهة الشرق يعرفه كل ذى عينين ﴿ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ سَوِيٌّ فِي الزَّوَالِ ﴾ فان قلت أخرج النسائي وأبو داود

من حديث ابن مسعود « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام » قلت أنهم حملوه على الابراد كما قاله ابن العربي المالكي في القبس وتبعه الحافظ السيوطي وانه حديث قد قدح فيه فانه من رواية عبيدة بن حميد الطيبي الكوفي عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف ففي الميزان في ترجمة سعد وثقه أحمد وابن معين وقال العقيلي لا يتابع على حديثه في القبول وقد ضعف عبد الحق حديث تقدير صلاة رسول الله ﷺ بالأقدام في الشتاء والصيف، والمعجب من الحافظ ابن الحجر في التلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولا سنده وذكر كلام ابن العربي وأبطله السيد محمد الامير في اليواقيت ؛ نعم أيام الشتاء يحسن التاني بالظهر حتي يحصل ظن أن الشمس لو كانت في كبد السماء أن قد زالت لانه يدرك بالحس والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب لان ظلها يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة لكن لا الي الحد الذي يقدر بالأقدام وغايته أن ينظر في إمارات تحصل الظن بالزوال وأهل الأقدام ليس معهم الا الظن لا غير وليس أحد مخاطبا بظن غيره بل بظن نفسه فتأمل ﴿ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ﴾ أي صيرورة ظله مثله ، قال ابن القيم وانهم كانوا يصلونها مع النبي ﷺ ثم يذهب أحدهم الى العوالي قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة (١) وقال أنس « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأناه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد أن ننحر جزوراً وإنا نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس (٢) » ومحال أن يكون هذا بعد المثاليين وفي صحيح مسلم عنه « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر (٣) » ولا معارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة والبيان فردت بالجمل من قوله ﷺ « ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً فقال من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط »

(١) رواه الجماعة الا الترمذي من حديث أنس بن مالك .

(٢) رواه مسلم في صحيحه .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مطولاً وسيد كره الشارح في الكلام على آخر وقت العصر

الح وبالله العجب أى دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل  
 مثلين بنوع من أنواع الدلالة وإنما يدل على أن من صلاة العصر الى غروب الشمس  
 أقصر من نصف النهار الى وقت العصر وهذا لا ريب فيه انتهى ﴿وَأَخْرَهُ﴾  
 أى آخر وقت العصر صيرورة ظله مثليه قال الشافعي آخر الوقت المختار للعصر أن  
 يكون ظل كل شيء مثليه وقيل الى أن تصفر الشمس وآخر وقت الضرورة مغيب  
 الشمس كنا في المسوى ، وفي الحجة البالغة وكثير من الاحاديث يدل على أن  
 آخر وقت العصر أن تتغير الشمس وهو الذى أطبق عليه الفقهاء فاعلم المثلين  
 بيان لآخر الوقت المختار والذى يستحب فيه ، أو تقول لعل الشرع نظر أولاً الى  
 المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار  
 فجعل الامد الآخر بلوغ الظل الى المثلين ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب  
 الحكم بزيادة الأمد وأيضاً معرفة ذلك الحد تحتاج الى ضرب من التأمل وحفظ  
 النية الاصلى ورصد وإنما ينبغي أن يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر  
 فنشأ الله تعالى في روعه ﷺ أن يجعل الامد تغير قرص الشمس أو ضوءها والله  
 تعالى أعلم ﴿مَا دَامَتْ الشَّمْسُ بَيضاءَ تَقِيَةً﴾ فاذا اصفرت خرج وقت العصر  
 لما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمرو قال قال رسول الله ﷺ  
 « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت  
 صلاة المغرب ما لم يسقط نور <sup>(١)</sup> الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت  
 صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود ، ولا  
 يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر والعشاء ما ورد في بعض الاحاديث  
 « أن آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل »  
 فان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للاصل لان وقت اصفرار الشمس هو  
 متأخر عن المثلين اذ هي تبقى بيضاء تقية بعد المثلين وكذلك نصف الليل هو متضمن  
 لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ ثلث الليل على أن الرواية المنضممة للزيادتين

(١) بفتح التاء المثناة واسكان الواو أى تورانه وانتشاره ومعظمه وفي القاموس أنه حمرة  
 الشفق النائرة فيه ، قاله المصنف في نيل الأوطار .

هي أصح من الاخرى (١) \* وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ \* أي سقوط  
القرص وهو وقت الاختيار الذي يجوز أن يصل في غير كراهية والعمدة فيه  
حديثان حديث جبرائيل عليه السلام فانه صلى بالنبي ﷺ يومين وحديث بريدة  
فيه أنه ﷺ أجاب السائل عنها أي عن الاوقات بأن صلى يومين والمفسر منهما  
قاص على المبهم وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدني متأخر والاول مكي  
متقدم وانما يتبع الآخر فالآخر كذا في الحجة \* وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ \*  
جميع كتب اللغة مصرحة بهذا وجميع أشعار العرب ومن بعدهم ، فن زعم أن الشفق  
في لسان أهل اللغة أو لسان أهل الشرع يطلق على البياض فعليه الدليل ولا دليل  
ولو فرض وجود ما يدل على ذلك فلا ينكر ندوره ، كما لا ينكر أن الشائم في لسان  
العرب وأهل الشرع واطلاقه على الحمرة والحل على الأعم الأغلب هو الواجب ولا  
يحمل على النادر فليس ههنا ما يسوغ اختلاف المذاهب قال ابن القيم رحمه الله تعالى  
امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله  
ابن عمر وقد تقدم ، وفي صحيحه أيضاً عن أبي موسى أن سائلاً سأل رسول الله  
ﷺ عن المواقيت فذكر الحديث وفيه « فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس  
فلما كان اليوم الثاني قال ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت  
ما بين هذين » وهذا متأخر عن حديث جبرائيل عليه السلام لأنه كان بمكة وهذا  
قول وذلك فعل وهذا يدل على الجواز وذلك على الاستحباب ؛ وهذا في الصحيح  
وذلك في السنن وهذا يوافق قوله ﷺ « وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي  
بعدها » وانما خص منه الفجر بالاجماع فما عداها من الصلوات داخل في عمومه والفعل  
انما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا اخص \* وَهُوَ \* أي ذهاب

(١) اختار المصنف وتبعه الشارح أن وقت العصر مادامت الشمس بياض نقيه . وقد يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الجماعة من حديث أبي هريرة وهو نص صريح في أن آخر وقت العصر الى غروب الشمس وروى نحوه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة . وتأوله الشارح باختصاص هذا الوقت بالمضطربين . ولكن صنفيه في وقت الصبح دناء وجعل آخره طلوع الشمس وهو في الحديث - وارد مع العصر - يرد عليه فان حكمهما واحد في الحديث نم يكره التأخير الى آخر الوقت لغير المضطر ولكن هذان شيء وخروج الوقت شيء آخر .

الشفق وغروبه ﴿أَوَّلُ الْعِشَاءِ﴾ للاجماع على دخوله بالشفق ، والاحمر هو المتبادر منه لأن وقت الاستحباب الذي يستحب أن يصلى فيه هو أوائل الاوقات الا العشاء ﴿وَأَخْرَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ﴾ فالمستحب الاصلى تأخيرها وهو قوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء » ولانه أنفع في تصفية الباطن من الاشغال المنسية لذكر الله تعالى وأقطع لمادة السمر بعد العشاء ، لكن التأخير ربما يفضى الى تقليل الجماعة وتنفير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبي ﷺ اذا كثرت الناس عجل واذا قلوا أخر كذا في الحججة فهذه علامات وكان المعلم لها جبرائيل عليه السلام ثم محمدرسول الله ﷺ للأمة ﴿وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا انشَقَّ الْفَجْرُ﴾ أي ظهور الضوء المنتشر وبينه ﷺ أشقى بيان فقال لهم « انه يطلع معترضاً في الافق » و « انه ليس الذى يلوح بياضه كذنب السرحان » وهذا شيء تدركه الابصار وقال تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فجاء بلفظ التفعّل لافادة أنه لا يكفي الا التبين الواضح أى يتبين لكم شيئاً فشيئاً حتى يتضح فانه لا يتم تبينه وظهوره الا بعد كمال ظهوره فانه يطلع أولاً تباشير الضوء ثم ذنب السرحان وهو الفجر الكذاب ثم يتضح نور الصباح الذى أبداه بقدرته فالتق الاصبح ولذلك قال الشاعر \*

وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه \* وأول النيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم ان النبي ﷺ كان يقرأ بالاستين آية الى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس وان صلاته كانت في التغليس حتى توفاه الله تعالى وانه أما أسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية فرد ذلك عجمل حديث رافع بن خديج « أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر » وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الاسفار بهادواما لا ابتداء فيدخل فيها ملبسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله رسول الله ﷺ فقوله موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الاجر الاعظم في خلافه انتهى ﴿وَأَخْرَهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ﴾ ومما ينبغي أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده في تعريف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة بل جعل صلى الله تعالى عليه وسلم الاوقات علامات

حسية يعرفها كل أحد فقال في الفجر طلوع النور الذي هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد وقال في الظهر « اذا دحضت الشمس » اذا زالت الشمس وقال في العصر « والشمس بيضاء نزية » وقال في المغرب « اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا » وقال في العشاء من قدر وقت صلاته بأنه كان يصلحها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر وورد (١) التقدير بالشفق وورد التقدير بثلاث الليل وبنصفه فهذه العلامات لا تلتبس إلا على أكمه والنظر في النجوم وان كنت لا أظن ثبوت ذلك هو النظر الذي يكون في الشمس والقمر والاطلة المقترنة بالنجوم ؛ والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا بكون النجم في مكان كذا كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر لا أنه النظر المفضى الى الاشتغال بعلم النجوم المؤدى الى الوقوع في مضايق عن الشريعة بمعزل ، فان هذا علم نهى عنه الشارع وحذر عن اتيان صاحبه حتى جعل ذلك كفراً فكيف يجعل طريقاً الى أمر من أمور الشريعة ومهم من مهماتها ، فن ظن أن شيئاً من علم الشريعة محتاج الى علم النجوم المصطلح عليه فهو اما جاهل لا يدري بالشريعة أو مغالط قد مالت نفسه الى ما نهى عنه الشارع وأراد أن يدفع عن نفسه القالة فاعتل بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا اكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلوات وكثيراً من اسمه من المشتغلين بذلك يدلى بهذه الحجة الباطلة فيصدق منه لم يثبت قدمه في علم الشريعة المطهرة ؛ ومن أعظم المروجات لهذه البلية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد النجوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته إلا تأنيس المنجمين فانا لله وانا اليه راجعون وحاصل الكلام أن هذه تكاليف موجهة كلف الله تعالى بها عباده وعين أوقانها تعييننا يعرفه العالم والجاهل والقروى والبدوى والحرو والمبد والذكرو والائى على حد سواء اشترك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه الى شيء آخر \*

(١) هذا التقدير قدره النعمان بن بشير رضى الله عنه وقد بينت في شرحى على التحقيق لابن الجوزى أنه تقدير لا يعاقب كل شهر فان القمر يغيب ليلة ثالث الشهر في أوقات مختلفة باختلاف الأشهر وقد يصل الفرق بين الليلة الثالثة من شهر وبين الليلة الثالثة من شهر آخر الى نحو الساعتين ولعل النعمان رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء لسقوط القمر لثلاثة مرات من غير تتبع ولا استقصاء فظن أن هذا الوقت متحد في الليالى ولم يلاحظ الفرق بينها .

أمع الصبح للنجوم تجل \* أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعي أن ذلك كان في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم أو عصر خلفائه الراشدين وإنما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها ومنها المنطق والنجوم فانه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم ( فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم ) فاقبل أحوال المقربين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين فاتهم في مكة المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك ولهم فيه أنواع مؤلفات مثل الربع الجيب ونحوه يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « علم لا ينفع وجهل لا يضر » وهو من علم أهل الكتاب فان أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ؛ واهله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أنزل الله تعالى عليه ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ) وكان أهل بيته وأصحابه رض على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جعله المتأخرون هو الميزان ولا شيئاً من هذه الامور التي صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور انتهى <sup>(١)</sup> « وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوَقْتَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا » أي وقت القضاء اذا ذكر وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة كحديث أنس عند البخارى ومسلم وغيرهما وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره وقد ورد هذا

(١) يظهر أن صاحب سبل السلام ومن بعده الشارح لم يعرفا الفرق بين علم النجوم المنهية عنه وهو دعوى معرفة الغيب بحسابها وما الى ذلك وبين علم الفلك والميقات وتقدير منازل الشمس والقمر والنجوم وهي من العلوم الصحيحة الثابتة ببراهين قطعية مبنية على الحساب الصحيح وبه يعلم الكسوف والخسوف ومواقيت الصلاة والشهور وغير ذلك . حقيقة لم يكن في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولكننا لانسميه بدعة لأن كل علم مستحدث ينفع الناس يجب تعلمه على بعض أفراد المسلمين ليكون قوة لهم ترق بها الأمة الاسلامية . وإنما البدعة ما يستحدثه الناس في أنواع العبادات فقط وما كان في غير العبادات ولم يخالف قواعد الشريعة فليس بدعة أصلاً والله الموفق .

المعنى من غير وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز ( أقم الصلاة لذكرى ) قلت وعلى هذا أهل العلم وقاسوا المفوت قصداً على النائم كذا في المسوي ﴿وَمَنْ كَانَ مَعْدُورًا﴾ لأن الأوقات للصلوات قد عينها الشارع وحدد أوثلها وأواخرها بعلامات حسية وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة وجعل الصلاة المفعولة في غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافق وصلاة الأمراء الذين يمتنون الصلاة كقوله في حديث أنس الثابت في الصحيح « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله الا قليلا . وكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبي ذر « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يمتنون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها » الحديث ونحو ذلك وهكذا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فكان ما ذكرناه دليلا على أن ادراك الركعة في الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر هو خاص بالمعذور كمن مرض مرضا شديدا لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شفى وأمكنه ادراك ركعة وكالحائض إذا طهرت وامكنها ادراك ركعة ونحو ذلك ﴿وَأَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً قَدْ أَدْرَكَهَا﴾ أي الصلاة لما ورد في ذلك من الاحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وهو في الصحيحين وغيرهما ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم وغيره وقد ثبت من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » <sup>(١)</sup> وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص شيئا منها قلت هذا الحديث يحتمل

(١) لم يجر المؤلف ولا الشارح آخر وقت العصر مع هذا الحديث باختلاف رواياته فان دعوى المؤلف أن ادراك ركعة من الصلاة انما هو للمعذور لا دليل عليها بل الحديث عام في كل من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس والاحاديث الأخرى انما تدل على النهي عن تأخير العصر الى اصراف الشمس ولكنها لا تدل على أنه آخر وقتها .

وجوها : أحدها من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فالجميع أداء والا ف قضاء وهو  
الاصح عند الشافعية وقال أبو حنيفة بذلك في العصر خاصة . وثانيها من أدرك من  
المعذورين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه تلك الصلاة وهو  
مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي . وثالثها أن الجماعة تدرک برکعة وهو وجه للشافعية  
وقال أبو حنيفة لو أدرك التشهد كان مدركا للجماعة كذا في المسوي فمن صلى ركعة  
في الوقت والباقي خارج الوقت لا يكون عند الشافعي كبن صلى الكل خارج الوقت  
وقال أبو حنيفة مثله الا في صلاة العصر خاصة وقد رد ابن القيم على من قال بكونها  
خلاف الأصول ورده بالمشابهة من نهيهِ صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس أم  
رد في اعلام الموقعين فليرجع اليه **﴿ والتزويت واجب ﴾** لما ورد في ذلك من  
الوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها  
**﴿ والجمع لعذر جائز ﴾** أي بين الصلاتين ان كان سوريا وهو فعل الاولي في آخر  
وقتها والاخري في أول وقتها فليس بجمع في الحقيقة لان كل صلاة مفعولة في وقتها  
المضروب لها وانما هو جمع في الصورة ومنه جمعه صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة من غير  
مطر ولا سفر كما في الصحيح من حديث ابن عباس وغيره فانه قد وقع التصريح في  
بعض الروايات بما يفيد ذلك بل فسره من رواه بما يفيد انه الجمع الصوري وقد  
أوضح المسانن ذلك في رسالة مستقلة فالمراد بالجمع الجائز للعذر هو جمع المسافر والمريض  
وفي المطر كما وردت بذلك الأدلة الصحيحة وقد اختلف في جواز الجمع بين الصلاتين  
لغير هذه الاعذار أو مع عدم العذر والحق عدم جواز ذلك كما حققه المجتهد الرباني  
شيخنا العلامة محمد بن علي الشوكاني في الفتح الرباني وغيره من مؤلفاته المباركة عليها  
ولها وفيها **﴿ والتميم وناقص الصلاة ﴾** كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض  
أركانها **﴿ أو الطهارة ﴾** كمن في بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء **﴿ يصلون ﴾**  
كثيرهم من غير تأخير **﴿ وجههم ﴾** انهم داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين  
الأوقات وبيان أولها وآخرها ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها وأن صلاتهم  
لا تنجزى إلا في آخر الوقت ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة بل  
ليس بيده إلا مجرد الرأي البحت كقولهم إن صلاتهم بدلية ونحو ذلك وهذا لا يفتى

من الحق شيئاً ، أقول لم يأت ما يدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة بل التيمم مشروع عند عدم الماء اذا حضر وقت الصلاة وكذلك من كانت به علة لا يتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة تجاز له أن يصلي اذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه ، ولو كان التأخير واجباً على من كان كذلك لبيننا الشارع لأنه من الأحكام التي نعم بها البلوى ولا فرق بين من كان راجياً لزوال العلة في آخر الوقت ومن كان آيساً من زوالها في الوقت ، ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ، وأما ما يقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة أو الطهارة الكاملة فكلام لا ينفق في موطن الخلاف ولا تقوم بمثله الحجة على أحد ، على أن البدلية غير مسلمة وعلى فرض تسليمها فلا نسلم أن البدل لا يجزئ ، إلا عند تعذر المبدل الى آخر الوقت فانهم يعملون الظهر أصلاً والجمعة بدلاً والجمعة مجزئة في أول وقت الظهر بل لا يجزئ في ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذوراً ، ثم لو سلمنا أن البدل لا يجزئ ، إلا عند تعذر المبدل فوقت التعذر هو وقت الصلاة مثلاً فاذا دخل أول جزء من أجزاء الوقت والمبدل متعذر كان البدل في ذلك الوقت مجزئاً ومن زعم غير هذا جاءنا بحجة ﴿ وَكُنْ مِنْ أُولَئِكَ الْكٰفِرَاتِ الّٰهٰتِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْفَعِ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَضْرِبَ ﴾ فلما ثبت في الصحيح عن جماعة من الصحابة مرفوعاً من النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطالع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الزوال ، وورد في روايات أخر النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب ، قال في الحجة الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل غير أنه نهى عن خمسة أوقات ثلاثة منها أو كدنها من الباقيين وهي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تنضيف للغروب حتى تغرب لانها أوقات صلاة الجوس ، وأما الآخرا ن فقولہ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا صلاة بعد الصبح حتى تبرغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب » ولذلك صلى فيهما النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تارة وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث «بابي عبد

مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار<sup>(١)</sup>» وعلى هذا فالسرفى ذلك أنهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضاً المانع من الصلاة انتهى \* وأقول الأحاديث فى النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب وهى عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها مطلقاً لا بما هو أعم منها من وجه وأخص منها من وجه كالأحاديث الأمر بصلاة تحمية المسجد فإنه من باب تعارض العمومين والواجب المصير إلى الترجيح فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر وجب العمل به وإن لم يمكن وجب المصير إلى الترجيح بأمور خارجة فإن تعذر من جميع الوجوه فالتخيير أو الأطراح فى مادة إذا تقر هذا فاعترضت به أحاديث النهى عن الصلاة فى الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضة أما حديث الرجلين اللذين أمرهما صلى الله عليه وسلم بالاعادة فقد اختلفت الرواية فى بعض الروايات أنه قال هذه فريضة وتلك نافلة وفى بعضها عكس ذلك وعلى الرواية الأولى لا معارضة وعلى الثانية غاية ما هناك أن ذلك يكون مخصوصاً لأحاديث النهى بمثل حال الرجلين وهو من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة فى أحد الوقتين فإنه يتنفل معهم وحديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد العصر » قد تبين فى روايات الحديث الثابتة فى الأمهات أنه وفد عليه وفد عبد القيس فشغلوه عن ركعتي الظهر فصلاهما بعد العصر وكان هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا فعل شيئاً داوم عليه حتى سألته بعض نسائه وقالت « هل تقضيها إذا فاتتانا فقال لا » وقد ذكر من روى ذلك وما عليه شيخنا العلامة الشوكانى فى شرح المنتقى . وأما حديث « لا تمنعوا طائفاً » فهو مع كونه غير صلاة وإن كان مشبهاً بها فليس المشبه كالشبه به هو أيضاً عام مخصوص بأحاديث النهى أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف فليعلم \*

(١) ليس المراد من هذا الحديث أباحة الصلاة فى الأوقات المذكورة بل هو نهى لبنى عبد مناف من التعرض للمصلى فى أى وقت شاء لما كانوا يزعمون لأنفسهم من السلطان على البيت وعلى زائريه فهو حجر عليهم كفى به أيديهم عن التعرض للناس وإكته لا يفهم منه أن النهى عن الأوقات إنما هو فى غير البيت وهذا واضح لا يخفى على متأمل



## (بَابُ الْأُذَانِ)

أقول هذه العبادة من أعظم شعائر الاسلام وأشهر معالم الدين فانها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه وتعالى الى أن مات رسول الله ﷺ فى ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسمع بانه وقع الاخلال بها أو الترخيص فى تركها ﴿يُشْرَعُ﴾ وقد اختلف فى وجوبه والظاهر الوجوب لامره ﷺ بذلك فى غير حديثه، والحاصل أنه ما ينبغى فى مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد فى وجوبها فانها أشهر من نار على علم وأدلتها هى الشمس المنيرة ﴿لَأَهْلٍ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مَوْذِنًا﴾ وأما كون المؤذن مكلفاً ذكراً فهذا هو الظاهر لان الأذان عبادة شرعية لا تجزىء إلا من مكلف بها ولم يسمع فى أيام النبوة ولا فى الصحابة فن بعدهم من التابعين وتابعيهم أنه وقع التأذين المشروع الذى هو اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلاة من امرأة قط وأما أذان المرأة لنفسها أولمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغاً فلا مانع من ذلك بل الظاهر أن النساء ممن يدخل فى الخطاب بالاذان ولم يأت ما تقوم به الحجة فى كون المؤذن طاهراً من الحدث الأكبر ولا من الحدث الأصغر لأن ما هو مرفوع فى ذلك لم يصح وما هو موقوف على صحابى أو تابعى لا تقوم به الحجة وان كان التطهر المؤذن من الحدثين هو الأولى والأحسن فقد كرهه النبي ﷺ أن يرد السلام وهو محدث حدثنا أصغر حتى توضحاً كما فى رواية وتيمم كما فى أخرى والأذان أولى بذلك من مجرد السلام . قال الماتن فى حاشية الشفاء وظاهر الاحاديث أنه لا يصح أذان غير المتوضىء وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئاً أخرجه الترمذى بلفظ « لا يؤذن الا متوضىء » وقد أعل بالانقطاع والارسال ويشهد له حديث « أنى كرهت أن أذكر الله الا على طهر » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ﴿يُنَادِي بِالْفَاظِ الْأُذَانَ الْمَشْرُوعَةَ﴾ لاعلامهم بمواقيت الصلاة وللتمسك بشائر الاسلام فقد كان الغزاة فى أيام النبوة وما بعدها اذا جهلوا حال أهل قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة فان سمعوا أذاناً كفروا عنهم وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين وأما غير أهل البلد كالمسافر

والمقيم بفلاة من الارض فيؤذن لنفسه ويقيم فان كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام .  
وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة وفي بعضها اختلاف بزيادة وتقص وقد  
تقرر أن العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة  
تعين قبوله كترجيع الاذان وترجيع الشهادتين ولا تطرح الزيادة اذا كانت أدلة  
الاصل أقوى منها لانه لا تعارض حتى يصر الى الترجيح كما وقع الكثير من أهل  
العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة الى الاصل وهو  
مقدم على الترجيح وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في  
الاصول وأدلة افراد الاقامة أقوى من أدلة تشفيعها ولكن التشفيع مشتمل على زيادة  
خارجة من مخرج صالح الاعتبار فكان العمل على أدلة التشفيع متعيناً \* عند  
دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ❀ إلا الأذان للفجر قبل دخول وقتها لما في الصحيحين  
من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن بلالا  
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » وفي صحيح  
مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يفرنكم نداء بلال  
ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر » وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود  
ولفظه « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادي ليرجع قائمكم  
وينبه نائمكم » قال مالك لم يزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فردت هذه  
السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة  
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا ان العبد نام ألا ان العبد  
نام فرجع فنادي ألا إن العبد نام » ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها  
أصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لولم يكن فيه إلا مصادمة  
للسنة لكن في رده فكيف والفرق قد أشار اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو  
ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر واذا  
اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع اللاحق ، وأما حديث حماد  
عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة كذا في أعلام الموقعين

وقد أطل ابن القيم في تعليل هذا الحديث والجواب عنه وعن غيره فليرجع اليه ﴿ وَيُشْرَعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يُتَابِعَ الْمُؤَذِّنَ ﴾ لما قد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » وفي الباب عن جماعة من الصحابة بنحو هذا وورد مفصلا مبينا من حديث عمر بن الخطاب قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله من قبله دخل الجنة » أخرجه مسلم وغيره وأخرج نحوه البخاري وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيملتين بين المتابعة للمؤذن والحوقة وهو جمع حسن وإن لم يكن متعينا ﴿ ثُمَّ تَشْرَعُ الْأَقَامَةُ عَلَى الصَّفَةِ الْوَارِدَةِ ﴾ أقول قد ثبت تشفيع الاذان وابتار الاقامة في الصحيحين وغيرهما وروى من وجه صحيح تشفيع جميع ألفاظ الاقامة وورد في الاقامة من وجه صحيح ما يدل على ابتارها إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فإن ذلك يكون مثنى مثنى ؛ وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الكل سنة وأبها فعلها المؤذن والقيم فقد فعل ما هو حق وسنة قال الماتن في شرح المنتقى بعد ما ذكر اختلاف الناس في ذلك وأطل في بيانه : اذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث ثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث أفراد الاقامة وإن كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث الثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها انتهى ، ثم اعلم ان هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعات بل كل مصلى عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كناه أذان المؤذن لها واقامته ؛ ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهم والأمر لهم أمرهن ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن فإن الوارد في ذلك في أسانيد مذكور لا يجعل الاحتجاج بهم فإن ورد دليل يصلح لاخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال •



## • (بَابُ وَيَجِبُ عَلَى الْمَصْلِيِّ تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ) •

لنص القرآن ( وثيابك فطهر ) وقوله ﷺ لمن سأله « هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله فقال نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيفضله » أخرجه أحمد وابن ماجه ورجال اسناده ثقات ومثله عن معاوية قال . « قلت لأُم حبيبة هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه أذى » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد رجاله ثقات ومنها حديث خلعه ﷺ النمل أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضها ومنها الأدلة المتقدمة في تعيين النجاسات ﴿ وَبَدَنِهِ ﴾ لانه أولى من تطهير الثوب ولما ورد من وجوب تطهيره ﴿ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ﴾ لما ثبت عنه ﷺ من رش الذنوب على بول الأعرابي ونحو ذلك وقد ذهب الجمهور الى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة وذهب جمع الى أن ذلك شرط لصحة الصلاة وذهب آخرون الى أنه سنة ؛ والحق الوجوب فمن صلى ملابساً نجاسة عامداً فقد أخل بواجب وصلاته صحيحة والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط كما قرره أهل الاصول لا يصلح للدلالة عليها إلا ما كان يفيد ذلك مثل نفي القبول أو نحو الصلاة ان صلى في مكان متنجس أو انتهى عن الصلاة في المكان المتنجس لدلالة النهي على الفساد وأما مجرد الامر فلا يصلح لاثبات الشروط ؛ اللهم إلا على قول من قال إن الامر بالشئ نهى عن ضده فليكن هذا منك على ذكر فانك أن تظننت له رأيت العجب في كتب الفقه فاهم كثيراً ما يجعلون الشئ شرطاً ولا يستفاد من دليله غير الوجوب وكثيراً ما يجعلون الشئ واجبا ودليله يدل على الشرطية ؛ والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الاصولية والذهول عنها ؛ والحاصل أن ما دل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة وهو تأثير بطلان المشروط وما دل على الوجوب لا يدل على الشرطية لان غاية الواجب ان تاركه يندم وأما انه يستلزم بطلان الشئ الذي ذلك الواجب جزء من اجزائه أو عارض من عوارضه فلا ، فن حكم على الشئ بالوجوب وجعل عامه موجبا للبطلان أو حكم على الشئ بالشرطية ولم يجعل عدمه موجبا للبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين

وفي المقام أدلة مختلفة ومقالات طويلة ليس هذا محل بسطها ﴿ وَاسْتُرْ عَوْرَتَهُ ﴾ لقوله تعالى ( يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ) قلت الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة قاله مجاهد والمسجد الصلاة ولما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الأمر بسترها في كل الأحوال كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يا رسول الله عوراتنا مانأتى منها وما ندر قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال : ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدا خاليا قال الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وعلقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعلى « لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حتى ولا ميت » أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبخاري في صححه تعليقا وأخرجه أيضا في تاريخه والحاكم في المستدرک وروى الترمذي وأحمد من حديث ابن عباس مرفوعا « الفخذ عورة » وأخرج نحوه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وعلقه البخاري ، وقد عارض أحاديث الفخذ عورة أحاديث أخر وليس فيها إلا أنه صلى الله عليه وسلم كشف عن فخذه يوم خيبر أوفى بيته ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم وورد في الركبة ما يفيد أنها تستر وما يخالف ذلك ، وأما المرأة فورد حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ، وقد روي موقوفا ومرفوعا من حديث عائشة ومن حديث أبي قتادة ، وما يفيد وجوب ستر العورة أحاديث النهى عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلى منه شيء ، وفي بعضها « فليخالف بين طرفيه » وفي بعضها « وان كان ضيقا فأتزر به » وكها في الصحيح ولكن ليس فيها ما يستفاد منه الشرطية التي صرح بها جماعة من المصنفين وحديث الخمار إذا انتهض للاستدلال به على الشرطية فهو خاص بالمرأة وقد عرفت مما سلف أن الذى يستلزم عدمه عدم الصلاة أى بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب

فمن زعم أن من ظهر شيء من عورته في الصلاة أو صلى بثياب متنجسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ولا ينفعه مجرد الاوامر بالستر أو التطهير فان غاية ما يستفاد منها الوجوب ﴿ وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءُ ﴾ لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصماء » وهو في الصحيحين وفي لفظ فيهما « وأن يشتمل في ازاره اذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه » وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبي سعيد ؛ واشتمال الصماء هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده ﴿ وَلَا يَسْدِلُ ﴾ لحديث النهي عن السدل في الصلاة وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي والحاكم في المستدرک وفي الباب عن جماعة من الصحابة ؛ والسدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ﴿ وَلَا يُسْبِلُ ﴾ لما ورد من الاحاديث الصحيحة من النهي عن ارسال الازار والمراد بالاسبال أن يرخي ازاره حتى يجاوز الكعبين ﴿ وَلَا يَكْفُتُ ﴾ لانه قد ورد النهي عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره أما كفت الثوب فمكن يأخذ طرف ثوبه فيفرزه في حجرته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه أو يربطها بنحيط اليه أو نحو ذلك ﴿ وَلَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ ﴾ والاحاديث في ذلك كثيرة وكلها يدل على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص وأما المشوب فالمذاهب في ذلك معروفة ؛ فبعض الاحاديث يدل على أنه إنما يحرم الخالص لا المشوب كحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من القز » قال ابن عباس أما السدى والعلم فلا نرى به بأسا « وبعضها يدل على المنع كما ورد في حلة السيراء فانه غضب لما رأى عليا قد لبسها وقال « أنى لم أبعث بها اليك لتلبسها إنما بعثت بها اليك لتشققها خرا بين النساء » وهو في الصحيح والسيراء قد قيل إنها المخلوطة بالحرير لا الحرير الخالص وقيل انها الحرير الخالص المخطط وقيل غير ذلك ولكنه قد ورد في طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة فاخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي هذا الحديث بلفظ قال علي : « أهدي الى رسول الله

ﷺ حلة مسيرة اما سداها وأما تحتها » فذكر الحديث ﴿ وَلَا تَوْبِ شَهْرَةَ ﴾  
 حديث « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » أخرجه أحمد  
 وأبو داود وابن ماجه والنسائي بإسناد رجاله نقات من حديث ابن عمر وهذا الوعيد  
 يدل علي أن لبسه محرم في كل وقت فوقت الصلاة أولى بذلك وأما الثوب المصبوغ  
 بالصفرة والحرّة فلا أدلة في ذلك متعارضة فلم هذا لم نذكره وقد أفردّه الماتن برسالة مستقلة  
 ﴿ وَلَا مَغْضُوبٍ ﴾ لكونه ملك الغير وهو حرام بالاجماع ﴿ وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ  
 الْكُفَّةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا أَوْ فِي حَكْمِ الْمَشَاهِدِ ﴾ وجوبا لانه قد تمكن من اليقين  
 فلا يعدل عنه الى الظن والاحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال بل هو  
 نص القرآن الكريم : ( فول وجهك شطر المسجد الحرام ) وعلى ذلك أجمع المسلمون  
 وهو قطعي من قطعيات الشريعة ﴿ وَغَيْرَ الْمَشَاهِدِ ﴾ ومن في حكمه ﴿ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ  
 بَعْدَ التَّحَرِّيِ ﴾ لان ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ولم يكلفه الله تعالى  
 مالا يطيق كما صرح بذلك في كتابه العزيز وقد جعل النبي ﷺ بين المشرق  
 والمغرب قبلة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذى وابن ماجه ، ومثل ذلك ورد عن  
 الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم وقد استقبل النبي ﷺ الجهة بعد خروجه  
 من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك ، اقول استقبال القبلة هو من ضروريات الدين  
 فن أمكنه استقبال القبلة تحقيقا فذلك الواجب عليه مثل القاطن حولها المشاهد لها  
 من دون قطع مسافة ولا تجشم مشقة ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة  
 وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص بل المراد ما أرشد اليه ﷺ من  
 كون بين المشرق والمغرب قبلة فن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة  
 المغرب توجه بين الجهتين فان تلك الجهة هي القبلة ، وكذلك من كان بجهة الشام  
 يتوجه بين الجهتين من دون اتعاب للنفس في تقدير الجهات ؛ فان ذلك مما لم يرد به  
 الشرع ولا كلف به العبادة والحاريب المنصوبة في المساجد والمشاهد المعمورة في بلاد  
 المسلمين الذين لهم عناية بامر الدين مننية عن التكلف وكذلك اخبار العدول المرضيين  
 كافية فان من قال : هذه جهة القبلة ، أو عمر محررا ياوي اليه الناس لا شك أنه قد بلغ  
 من التحرى ما يبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الامكنة لأن معرفة

الجهة التي عرفناك بها من السير ما تراه لمعرفته لكون الجهات الأربع معلومة لكل عاقل وقد يعرض اللبس في بعض المواطن على بعض الافراد إما لعدم ظهور ما يهتدى به في ظلمة الليل أو حيولة جبال عالية في أرض عالية لا يعرفها مع تلون طرفها التي قد سلكها فهذا يفرضه أن يعمن النظر في تعريف الجهة فاذا أعوزه الامر توجه حيث شاء ، هذا في الفرائض وأما النوافل فقد خفف الشارع فيها وسوغ تأديتها على ظهر الرحلة الى جهة القبلة وغير جهتها بل سوغ تأدية الفريضة في الارض الندية على ظهر الرحلة كما تجب ذلك في المنتقى وشرحه ، فهذا خلاصة ما عبدنا الله به في أمر القبلة وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والنهويلات المهيبة في كتب الفقه \*

### \* (بابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ) \*

وهي على ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثه الأمة أن يتطهر ويستتر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ويخلص له العمل ويقول : « الله أكبر » بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها الا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ثم يركم وينحن بحيث يقتدر على أن يمسح ركبتيه برؤس أصابعه حتى يطمئن راکما ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائماً ثم يسجد على الأرب السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوى جالساً ثم يسجد ثانياً كذلك ، فهذه ركعة ، ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فان كان آخر صلاته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا أحب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين ، فهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قطعاً من غير عذر في فريضة وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهي التي توارثوا أنها مسمى الصلاة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في أحرف منها هل هي أركان الصلاة لا يعتمد بها بدونها أو واجباتها التي تنقص بتركها أو أبعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو ؛ كذا في الحجة البالغة ﴿ لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ ﴾ لقوله تعالى ( وما أمروا الا ليمبدوا الله مخلصين له الدين ) وروى مالك بأسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات » قلت وعلي وجوب النية في ابتداء الصلاة أهل العلم

وعندى أن المقدر في حديث « أما الاعمال بالنية » ان كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو ما يلاقى هذه الامور في المعنى الذي لا تكون تلك الصلاة شرعية الا به فانية في مثل الصلاة شرط من شروطها لانه قد استأنم عدمها عدم الصلاة وهذه خاصة الشروط وان كان المقدر السكال أو ما يلاقيه في المعنى الذي تكون الصلاة شرعية بدونه فليست النية بواجبة فضلا عن أن تكون شرطا لكن قد عرف رجحان التقدير المشعر بالمعنى الأول لكون الحصر في أما في معنى ما الأعمال الا بالنية وان اختلفا في أمور خارجة عن هذا كما تقرر في على المعاني والاصول ، والنفي يتوجه الى المعنى الحقيقي وهو الذات الشرعية وانتفاؤها ممكن لأن الموجود في الخارج ذات غير شرعية وعلى فرض وجود مانع عن للتوجه الى المعنى الحقيقي فلا ريب أن الصحة أقرب الى المعنى الحقيقي من السكال لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات وترجيح أقرب المجازين متعين ، فظهر بهذا أن القول بأن النية شرط للصلاة أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها ؛ والكلام على هذا يطول ليس هذا موضع ذكره ﴿ وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْرَصَةٌ ﴾ لكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف الا بفعالها وتعدم الصورة المطلوبة بدمها وتكون ناقصة بنقصان بعضها وهي القيام فالركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالوقوف للشهد وقد بين الشارع صفاتها وهيئاتها وكن يجعلها قريبا من السواء كما ثبت في الصحيح عنه ، أقول : وجملة القول في هذا الباب أنه ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الاصول وارجاع فرع الشيء الى أصله أن يجعل هذه الفروض المذكورة في هذا الباب منقسمة الى ثلاثة أقسام واجبات كالتكبير والتسليم والشهد ؛ وأركان كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والعقود للشهد ؛ وشروط كالنية والقراءة أما النية فلما قدمنا وأما القراءة فلورود ما يدل على شرطيتها كحديث : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وحديث : « لا تجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب » ونحوها فان النفي اذا توجه الى الذات أو الى صحتها أفاد الشرطية اذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط وأصرح من مطلق النفي المتوجه الى الاجزاء ، والحاصل أن شروط الشيء

يقتضى عدمها عدمه واركانه كذلك لان عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع وما كان كذلك لا يجزىء الا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها عن كونها مجزئة كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد وان كان الحق خلاف ما قال ، وأما الواجبات فغاية ما يستفاد من دليلها وهو مطلق الامر أن تركها معصية لا أن عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها ؛ اذا تقرر هذا لاح لك أن هذه الفروض المعدودة في هذا الباب متوافقة في ذات بينها والفرض والواجب مترادفان على ما ذهب اليه الجمهور وهو الحق وحقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه والمدح على الفعل والذم على الترك لا يستلزمان البطلان بخلاف الشرط فان حقيقته ما يستلزم عدمه عدم الشرط كما عرفت ، فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به في مواطن وقع التفرع فيها مخالفاً للتأصيل وهو كثير الوجود في مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب وكثيراً ما تجد العارف بالاصول اذا تكلم في الفروع ضاقت عليه المسالك وطاحت عنه المعارف وصار كأحد الجامدين على علم الفروع الا جماعة منهم وقليل ما هم : ( وقليل من عبادى الشكور ) ﴿ **إِلَّا قَعُودَ الشَّهَادَةِ الْاَوْسَطِ** ﴾ لكونه لم يأت في الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الاخير فان الاحاديث التي فيها الاوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الاخير ؛ فان قلت : قد ذكر التشهد الاوسط في حديث المسىء كما في رواية لابي داود من حديث رفاعة ولم يذكر فيه التشهد الاخير ؛ قلت : لا تقوم الحجة بمثل ذلك ولا يثبت به التكليف العام والتشهد الاخير وان لم يثبت ذكره في حديث المسىء فقد وردت به الاوامر وصرح الصحابة باقتراضه ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء ايضاحاً حسناً فلترجع . ﴿ **وَالاسْتِرَاحَةَ** ﴾ لكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها وذكرها في حديث المسىء وهم كما صرح بذلك البخاري ﴿ **وَلَا يَجِبُ مِنْ اَذْكَارِهَا** ﴾ أى الصلاة ﴿ **إِلَّا التَّكْبِيرُ** ﴾ لقوله تعالى : ( وركب فكبر ) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسىء : « اذا قمت الى الصلاة فكبر » ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير ، أقول تعيين التكبير للدخول في الصلاة محكم صريح لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء موضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر (١) ،  
وبما تقدم من النصوص وهى نصوص فى غاية الصحة فردت بالمشابهة من قوله تعالى :  
( وذكر اسم ربه صلى ) قال فى الحجة : فاذا كبر يرفع يديه الى اذنيه ومنكبيه وكل  
ذلك سنة ١٥٠٠ اقول : إن الأدلة على هذه السنة قد تواترت تواتراً لا ينكره من  
له أدنى المام بعلم الأدلة واختصت باجماع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها  
ومعهم من الصحابة جماهير ونقل جماعة من الحفاظ أنه لم يقع الخلاف فى ذلك بين  
الصحابة بل اتفقوا عليه ، والحاصل أنه قد نقل الينا هذه السنة الذين نقلوا الينا  
أعداد ركعات الصلاة فاذا لم يثبت بمثل ماورد فيها مشروعيتها فليس فى الدنيا مشروع  
لان كثيراً ما وقع الاطباق على مشروعيتها وصار من قطعيات المرويات لم يبلغ الى  
ما بلغ اليه نقل الرفع وليس فى المقام ما يصلح لمعارضة هذه السنة لان قوله صلى الله عليه وسلم ولا من  
فعله ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم وقد درج عليها خير القرون ثم الذين  
يلونهم ثم الذين يلونهم وأما حديث البراء قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح  
الصلاة رفع يديه ثم لم يعد » فهو قد تضمن اثبات الرفع عند الافتتاح ولفظ « ثم  
لم يعد » قد اتفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبى زياد وقد رواه عنه بدونها  
جماعة من الأئمة منهم شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم ومع هذا فلحديث  
من أصله قد أطبق الأئمة على تضعيفه وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ثبت عند  
الركوع وعند الاعتدال منه بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح وكذلك  
ثبت الرفع عند القيام من التشهد الأوسط بأحاديث صحيحة كما سيأتى بيانه  
« **وَالفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ** » لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المسئى : « ثم اقرأ ما تيسر  
ملك من القرآن » وفى لفظ من حديث المسئى لابی داود : « ثم اقرأ بأمر القرآن »  
وكذلك فى لفظ منه لاجماد وابن حبان بزيادة ثم اصنع ذلك فى كل ركعة بعد قوله « ثم اقرأ بأمر  
القرآن » فكان ذلك بياناً لما تيسر وورد ما يفيد وجوب الفاتحة فى غير حديث المسئى

(١) هو قطعة من حديث رفاعة بن رافع بن مالك الزرقى فى قصة المسئى صلواته رواه أبو داود  
والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وليس فيه التصریح بلفظ ( الله أكبر ) ورواه الطبرانى  
فى الكبير بلفظ : « لانتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء موضعه ثم يقول  
الله أكبر » قال فى مجمع الزوائد ( ورجاله رجال الصحيح )

كأحاديث « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهي صحيحة ويدل على وجوبها في كل ركعة ما وقع في حديث المسىء فانه صلى الله عليه وسلم وصف له ما يفعل في كل ركعة وقد أمره بقراءة الفاتحة فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة كما أنه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة بل ورد ما يفيد ذلك من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه قال للمسىء : « ثم اقل ذلك في الصلاة كلها » وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة قال ذلك بعد أن وصف له ما يفعل في الركعة الواحدة لاني جملة الصلاة فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة . قال في الحجة وما ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وقوله « لا يجزيه صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » وما سعى الشارع الصلاة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة انتهى صلى الله عليه وسلم « ولو كان مؤتمراً » فوجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتم لما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرأها خلف الامام كحديث « لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب » ونحوه ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مصل . قال في الحجة البالغة وان كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا أولى الأقوال عندي وبه يجمع بين أحاديث الباب انتهى ، وفي تنوير العينين دلائل الجانبين فيه قوية لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل أن القراءة أولى من تركها فقد عولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب الهداية وتركنا الكلام . وقال ابن القيم في الاعلام : ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة الفاتحة فرضاً بالمتشابه من قوله تعالى : ( فاقروا ما تيسر منه ) وليس ذلك في الصلاة وإنما يدل على قيام الليل بقوله الاعرابي : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وان يكون الاعرابي لا يحسنها وأن يكون لم يسه في قراءتها فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك الصريح انتهى . وقال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء : روي البيهقي عن يزيد بن شريك : « أنه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب

قلت : وان كنت أنت قال : وان كنت أنا : قلت وان جهرت قال : وان جهرت »  
قلت روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لا يقرأ شيئاً والجمع  
أن القبيح في الاصل أن ينازع الامام في القرآن وقراءة المأموم قد تفضى الى  
ذلك ، ثم أن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مصلحة ومفسدة فمن استطاع  
ان يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل ومن خاف المفسدة ترك والله تعالى  
أعلم انتهى ، أقول الأوجه هو الاثنان بفاتحة الكتاب خلف الامام كما تشهد له  
أدلة السنة الصريحة من دون تعارض ، والأمر بالانصات في قوله تعالى : ( أنصتوا )  
عام يتناول فاتحة الكتاب وغيرها وكذلك حديث : « واذا قرأ فأنصتوا » وان كان  
فيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال وعلى فرض انتهاضه فغاية ما فيه أنه اقتضى أن  
الانصات حال قراءة الامام يجب على المؤتم ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها  
وأما حديث « خلطتم على » فلا يشك عارف أن خلط المؤتم على امامه إنما يكون  
اذا قرأ المؤتم جهراً وأما اذا قرأ سراً فلا خلط وكذلك المنازعة لا تكون إلا اذا سمع الامام  
قراءة المؤتم ، وأما حديث جابر في هذا الباب فهو من قوله ولم يرفعه الى النبي ﷺ  
كما في الترمذي والموطأ وغيرهما وقول الصحابي لا تقوم به حجة ، فلم يبق ههنا  
ما يبدل على منع قراءة المؤتم خلف الامام حال قرأته إلا الآية الكريمة وحديث « اذا  
قرأ فأنصتوا » وهما عامان كما عرفت يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها والعام معرض  
للتخصيص والمخصص ههنا موجود وهو حديث عبادة بن الصامت وهو حديث  
صحيح وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الاصول فلا معذرة عن قراءة فاتحة  
الكتاب حال قراءة الامام ولا سيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصل في كل  
ركعة من ركعات صلاته ﴿ وَالشَّهْدُ الْاٰخِرُ ﴾ واجب لورود الأمر به في الاحاديث  
الصحيحة والفاظه مبروفة وقد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفي كل  
تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر ، والحق الذي لا محيص عنه أنه يجزئ للمصلي  
أن يتشهد بكل واحد من تلك الشهادات الخارجة من مخرج صحيح وأصحابها التشهد  
الذي علمه النبي ﷺ ابن مسعود وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديثه بلفظ

« التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وفي بعض ألفاظه : « اذا قعد أحدكم فليقل » قال في الحجة البالغة وجاء في التشهد صيغ أصحها تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضى الله تعالى عنهما وهى كأحرف القرآن كلها كاف وشاف انتهى قلت : اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود والشافى تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر واختلافهم فى المختار لافى الاجزاء كذا فى المسوى ، واما الصلاة على النبي ﷺ التى يفعلها المصلي فى التشهد فقد وردت بالفاظ وكل ما صح منه أجزاء ، ومن أصح ما ورد ما ثبت فى الصحيح بلفظ « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد » وزاد فى الحجة « اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » انتهى . قال الماتن فى حاشية الشفاء : وما ينبغى أن يعلم أن التشهد وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله عليهم السلام كلها مجزئة اذا وردت من وجه معتبر وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع وتحكم محض ، وأما اختيار الاصح منها وايتاره مع القول باجزاء غيره فهو من اختيار الافضل من المتفاضلات وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والادلة انتهى ؛ وقال فى موضع آخر : الشهادات الثابتة عنه ﷺ موجودة فى كتب الحديث فعلى من رام التمسك بما صح عنه ﷺ أن ينظرها فى دواوين الاسلام الموضوععة لجمع ماورد من السنة ويختار أصحها ويستمر عليه أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا مثلا يتشهد فى بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود وفى بعضها بتشهد ابن عباس وفى بعضها بتشهد غيرهما فالكل واسم والأرجح هو الأصح لكن كونه الاصح لا ينافى اجزاء الصحيح انتهى . قلت : عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة فى التشهد الاخير غير واجبة والى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة فى باب التشهد وان التشهد الاول ليس محلها ، وذهب الشافى وحده الى وجوبها فى التشهد الاخير فان

لم يصل لم تصح صلاته<sup>(١)</sup> والى استحبابها في التشهد الاول وورد ما يفيد وجوب التعوذ من أربع كما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال » وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو في الصحيحين وغيرهما فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه كما أرشد الى ذلك رسول الله ﷺ قال في الحجة وورد في صيغ الدعاء في التشهد « اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا ينفى الذنوب الا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم » وورد « اللهم اغفرلى ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى انت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت » ﴿ والتسليم ﴾ وهو واجب لكون النبي ﷺ جعله تحليل الصلاة فلا تحليل لها إلا به فافاد ذلك وجوبه وان لم يذكر في حديث المسئء ، قال في الحجة وجب أن لا يكون الخروج من الصلاة إلا بكلام هو أحسن كلام الناس أعنى السلام وأن يوجب ذلك انتهى ، قال ابن القيم إن السنة الصحيحة الصريحة المحككة عن النبي ﷺ التي رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر ابن سمرة وأبو موسى الأشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الأشعري وعدى بن عمرة الضمرى وطلق بن على وأوس ابن أوس وأبورمثة والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها واردة في تسليمة واحدة انتهى . وقد أطال في الجواب عنها الى خمسة اوراق فليرجع اليه ، قلت وعامة أهل العلم على انه يسلم تسليمتين

(١) هذا هو الحق فان الله تعالى أمرنا بالصلاة على النبي بقوله (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وسأله الصحابة عن الصلاة التي أمروا بها عليه فعلمهم صيغة الصلاة المرروفة على اختلاف رواياتهم ففهموا اذا من الآية أن الأمر بالصلاة عليه انما هو عقيب التشهد وأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وواظبوا عليه وكان الوحي ينزل بين أظهرهم وتلقينا ذلك بالآثار المعلى عنهم فكان سؤالهم وبيانهم لهم ثم مواظبتهم على ما أمروا تفسيرا للأمر الوارد في القرآن وهو من أقوى الأدلة على الوجوب

عن يمينه وعن شماله، واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ رواه أبو داود والترمذي ولفظه «ان النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر» رواه النسائي واحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وفي الباب عن سهل بن سعد وحذيفة ومغيرة بن شعبة ووائل بن الأستق ويعقوب بن الحسين ووقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه ايضا وعند ابي داود ايضا في حديث وائل بن حجر فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر كذا في التلخيص، وقال مالك يسلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويستحب للمأموم ان يسلم ثلاثا عن يمينه وعن شماله وتلقاه وجهه بردها على امامه كذا في المسوى، اقول ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها وهي احاديث التسليمتين لما عرفناك غير مرة ان الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها فالقول بتسليمتين اعمال لجميع ماورد بخلاف القول بتسليمة فانه اهدار لأكثر الادلة بدون مقتض واما كون التسليم واجبا أو غير واجب فقد تقرر أن المرجع حديث المسىء وانه لا وجوب لغير ما لم يذكر فيه الا أن يثبت إيجابه بعد تاريخ حديث المسىء إيجابا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه<sup>(١)</sup> وأما الطمأنينة في حال الركوع والسجودين فلا خلاف في ذلك، وأما في حال الاعتدال من الركوع وبين السجديتين فخالف في ذلك قوم والحق أنه من أكد فرائض الصلاة في المواطنين بل المشروع اطالتهما وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك كما في حديث البراء انه حزر أن كان صلاته ﷺ وعدهم من جملتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجديتين فوجدتها قريبا من السواء وهذا يدل على أنه كان يلبث فيهما كما يلبث في الركوع والسجود وثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقف في اعتداله من الركوع كاعتداله من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسي لاطالته لهما

(١) لانسلم هذا فان حديث المسىء اختلفت رواياته كثيرا وهو حديث صحيح وبعض الرواة يزيد فيه ما تركه غيره وقد يصح دليل على بعض الواجبات في الصلاة وهي زيادة من ثقة فتكون مقبولة ولاننا لم نطلع على جميع الفاظ حديث المسىء او اهل بعض الرواة نسي منه شيئا فلا يجوز رد ما يصح دليله هذا الحصر .

وثبت من أدعية فيها ما يدل علي طولهما فالحاصل أن أصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة لا تتم بدونه ؛ واما طول اللبث زيادة على الاطمئنان فن السنن المؤكدة لانه لم يذكر في حديث المسئء وقد صارت هذه السنة متروكة في الاعتدال الى غاية بل صار الاطمئنان فيهما مما يقل وجوده ؛ وما أحق من نازعته نفسه الى اتباع الآثار المصطفوية أن يثبت معتدلا من ركوعه ومعتدلا من سجوده ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما ويجعل مقدار اللبث كمقدار لبثه في الركوع والسجود فذلك هو السنة التي لا يجبل ورودها الا جاهل والله المستعان ﴿وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسِنَّ﴾ لانه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من أمر بالفعل أو نهى عن الترك غير مصروفين عن المعنى الحقيقي أو وعيد شديد يفيد الوجوب ولا ذكر شيء منها في حديث المسئء الا على وجه لا تقوم به الحجة أو تقوم به ؛ وقد ورد ما يفيد أنه غير واجب ؛ والحاصل أن مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسئء فما ذكره صلى الله عليه وسلم فيه كان واجبا وما لم يذكره فليس بواجب لكن قد تشعبت روايات حديث المسئء وثبت في بعضها ما لم يثبت في البعض الآخر فعلى من أراد تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب ما اشتملت عليه أو شرطيته أو ركنيته بحسب ما يقتضيه الدليل وما خرج عنه خرج عن ذلك وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحافظ الرباني العلامة الشوكاني في شرح المنتقى في موضع واحد منه فن رام ذلك فليرجع اليه <sup>(١)</sup> ﴿وَهِيَ الرَّفْعُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ﴾ أي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع هذه الثلاثة المواضع في كل ركعة والموضع الرابع عند القيام الى الركعة الثالثة ، فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة أما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء . وقال الشافعي روي الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث بعدد أكثر منهم . وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ثم ما يؤتتا أن تكون هناك روايات فيه لم نطلع عليها فقدت فيما فقدت من كتب العلم أو نسبها الرواة فلم يذكرودا والحق ما قلنا أنه لا عبرة بالهجر الذي فيه لأجل هذا الاحتمال فان صح الدليل على شيء آخر وجب الأخذ به

وسلم كان يرفع يديه . وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة . وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً . وقال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستن أحداً منهم كذا في التلخيص . وقال النووي في شرح مسلم أنها أجمعت على ذلك عند تكبيرة الاحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب الى وجوبه داود الظاهري وأبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري والاوزاعي والحميدي وابن خزيمة (١) وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين رجلاً من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال محمد بن نصر المروزي أنه أجمع علماء الامصار على ذلك الا أهل الكوفة ؛ وأما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه أيضاً أحمد بن حنبل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وفي حجة الله البالغة فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذومنكبيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود وهو من الهيئات التي فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرة وتركها أخرى والكل سنة وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان أهل المدينة وأهل الكوفة ولكل واحد أصل أصيل ؛ والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث والذي يرفع أحب الى ممن لا يرفع فان أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغي لانسان في مثل هذه الصور أن يشير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا حدثان قومك بالكفر لنتقضت الكعبة » ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخرأ هو تركه لما تلقن من أن مبني الصلاة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدء به في الصلاة أو لما تلقن من أنه فعل ينبىء عن الترك فلا يناسب كونه في اثناء الصلاة ولم يظهر له أن تجديد التنبيه لترك ماسوى الله تعالى عند كل فعل أصلي

(١) وهو ظاهر كلام الشافعي في الامم في كتاب اختلاف مالك والشافعي . اوسيدكره الشارح  
فلا عن ابن الجوزي في اخر المسئلة

من الصلاة مطلوب والله تعالى أعلم ؛ قوله لا يفعل ذلك في السجود أقول القومة شرعت  
فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار انتهى بحروفه ؛  
وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوي ولد صاحب الحجة البالغة اختلفوا في سنية رفع  
اليدين في الصلاة بعد التحريمة مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان  
فضيلة ولا نهى الصحابة عنه قط وعلى أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعله مدة إلا أنه زاد ابن  
مسعود فقال ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا في أول مرة وظاهر  
أنه لم يرد تركه أبداً وإنما أراد تركه آخرأ كما يشعر به بعض ما ينقل عنه أن آخر  
الأمرين ترك الرفع ولا يدري مدة الترك فيحتمل أنه تركه في أيام المرض للضعف  
فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك وقوم أن الترك بمنزلة وبغير  
نهي لا ينفي السنية كترك القيام للفرض باله نرفهى إذا باقية فلا مناقشة للمجتهدين  
في أصل سنيته في الجملة ولا في بقاء جوازه وان منعه بعض المتعصبة اذ ليس بما يخالف  
أفعال الصلاة لبقائه في التحريمة والقنوت والعيمين فلا تكبير على فاعله لأحد بل في  
بقاء سنيته بناء على الظنين فلا نزاع الا في المواظبة والرجحان وحيث واظب عليه  
جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ولم يتعرض صلى الله عليه وسلم لفعلمهم كما تعرض لرفع اليد  
في السلام حيث قال « ما بال أيديكم كأنها أذنان خيل شمس » وهو صلى الله عليه وسلم كان  
يرى خلفه كما يرى أمامه فثبت بقاء سنيته وتركه صلى الله عليه وسلم أحيانا كما رواه ابن مسعود  
والبراء بن عازب وعدم التعرض لتاركه يقضي بسقوط تأكيده ولم يبلغ أباحنيفة رحمه  
الله تعالى خبر هذا الجمع أما روي له الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر  
رضي الله تعالى عنهما فرجح عليه أبو حنيفة حماداً عن ابراهيم عن علقمة عن ابن  
مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ فكأنه ظن أنه تظن ابن مسعود للنسخ دون  
ابن عمر حيث لم يرفع الا في التحريمة بناء على أن السكوت في معرض البيان يفيد  
الحصر وما يذكر عن الشافعي من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد انتهى .  
وفي تنوير العينين للشيخ محمد اسماعيل الشهيد الدهلوي حفيد صاحب حجة الله  
البالغة أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام الى الثالثة سنة غير  
مؤكدة من سنن الهدي فيشاب فاعله بقدر ما فعل ان دائماً فيحسبه وان مرة فبمثله ولا

يلام تاركه وان تركه مدة عمره ، وأما الطاعن العالم بالحديث أى من ثبت عنده الاحاديث المتعلقة بهذه المسألة فلا اخاله الا فيمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ونريد بسنة الهدى ههنا فعل غير فرض وغير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله هو واخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قرابة ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع وبغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه أخرى فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع فان عدم ليس بفعل ؛ نعم اذا كان العدم مستمراً فى زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم فقطعه . يكون بدعة وليس فى مفهوم البدعة ازالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل مفهومها فعل لم يفهم فى زمنهم وبقولنا غير فرض خرجت الفرائض كلها وبقولنا غير مختص خرجت النوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالوصال فى الصوم وبقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة وبقولنا لم يترك بالاجماع خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدين انتهى . وفيما لا بد منه أن رفع اليدين عند الامام الأعظم ليس بسنة ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يثبتونه انتهى . وفى سفر السعادة أن الاخبار والآثار التى رويت فى هذا الباب تبلغ الى أربعمائة انتهى . قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوى ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى .

وقد مر الجواب عنه وفى سفر السعادة العربى وقد ثبت رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثة ولكثرة رواته شابه المتواتر فقد صح فى هذا الباب أربعمائة خبر وأثر رواه العشرة المبشرة وام يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بعبارة . ونقل ابن الجوزى فى نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزنى انه قال سمعت الشافعى يقول لا يحمل لاحد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى رفع اليدين فى افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع ان يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا صريح فى انه يوجب ذلك انتهى . وبالجملة فقد ثبت رفع اليدين فى المواضع الاربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبراء الصحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها

نسخ ولا تعارض حتى ادعى بعضهم التواتر ولا أقل من أن تكون مشهورة كذا في التنوير **﴿ وَالضَّمُّ ﴾** لليدين أي النبي على اليسري حال القيام اما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين في العدد ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر انه لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف وفي تنوير العينين أن وضع اليد على الاخرى أولى من الارسال لان الارسال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أصحابه رضی الله تعالى عنهم كما روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال « كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسري في الصلاة » قال أبو حازم لا أعلم الا أنه ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم . وروى الترمذى عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » قال الترمذى وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحرث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال أبو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم انتهى . وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنسائي عن وائل بن حجر والبخاري والحاكم عن علي وابن أبي شيبة عن غطيف ابن الحرث وقبيصة بن هلب عن أبيه ووائل بن حجر وعلي وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء أنه قال « من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة » وعن الحسن أنه قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كأي أنظر الى أحبار بني اسرائيل واضعى ايمانهم على شمالهم في الصلاة » وهكذا أخرج عن أبي مجاز وأبي عثمان النهدي ومجاهد وأبي الحوراء ، واما ما روى من الارسال عن بعض التابعين من نحو الحسن و ابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما

اخرجه ابن ابي شيبة فان بلغ عندهم حديث الوضع فحمول على انه لم يحسبوه سنة من سنن الهدي بل حسبوه عادة من العادات فالوا الى الارسال لصالته مع جواز الوضع فعلموا بالارسال بناء على الاصل اذ الوضع امر جديد يحتاج الى الدليل واذا لدليل لهم فاضطروا الى الارسال لا انه ثبت عندهم الارسال ، والى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله قال انما فعل ذلك من أجل الروم كما أخرج ابن ابي شيبة واما ما اخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير اذا صلى يرسل يديه ، فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه كما اخرج ابو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول « صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة » وان سلم كونها صحيحة فهذه فعله والفعل لا عموم له ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نسبة الى السنة وقول الصحابي من السنة في حكم الرفع كما حقق في كتب أصول الحديث ؛ ومع هذا لعلمه لم ير الوضع من سنن الهدي وفهم الصحابي ليس بمحجة كما مضى لاسيما اذا كان مخالفا لاجلة الصحابة كأبي بكر الصديق وعلى المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع فينبغي أن لا يعول عليها وتسقط على الاعتبار ولا يلتفت اليها ، وأما مالك بن أنس فقد اضطربت الروايات عنه فلم يدنيون من أصحابه وروا عنه أمر الوضع مطلقا سواء كان في الفرض أو النفل كما يشهد به حديث الموطأ عن سهل بن سعد وأثره عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري والمصريون من أصحابه وروا عنه الارسال في الفرض والوضع في النفل وعبد الرحمن ابن القاسم روى عنه الارسال مطلقا ؛ وروى أشهب عنه اباحة الوضع وتلك الروايات أي روايات المصريين وابن القاسم عنه وان عمل بها المتأخرون من المالكية اكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه فلا تخرق الاجماع والاتفاق ولا تصادم ما ادعينا من الاطباق ولكونها شاذة أولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالاعتماد على الارض اذا رفع رأسه من السجدة ونهض الى القيام ووضع اليدين تحت السرة وفوقها متساويان لان كلا منهما مروى عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخرج أبو

داود وأحمد وابن أبي شيبة عن علي « السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة »  
رواه رزين وغيره ، في سفر السعادة وضع الكف تحت الصدر في صحيح ابن خزيمة ،  
قال الترمذي رأى بعضهم ان يضعها فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعها تحت  
السرة وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقا ، وقال الشيخ ابن الهمام ولم يثبت  
حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر في كونه تحت السرة والمعهود  
من الحنفية هو كونه تحت السرة وعن الشافعية تحت الصدر وعند احمد قولان كالمذهبين  
والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقا والله تعالى اعلم بأحكامه انتهى \* وقال ابن  
القيم في اعلام الموقعين بعد تخريج الاخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى  
ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال تركه احب الي ولا اعلم شيئا ردت  
به سواه انتهى . وفي حاشية الشفاء ومن الغرائب انها صارت في هذه الديار  
وفي هذه الاعصار عند العامة ومن يشابههم ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من  
أعظم المنكرات حتى أن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثير في عداد الخارجين عن  
الدين قترى الأخ يادى أخاه والوالد يفارق ولده اذا رآه يفعل واحدة منها أى من  
هذه السنن وكأنه صار متمسكا بدين آخر ومنقلا الى شريعة غير الشريعة التي كان  
عليها ولورآه يزنى أو يشرب الخمر أو يقتل النفس أو يعق أحداً بويه أو يشهد الزور  
أو يحلف الفجور لم يجز بينه وبينه من العداوة ما يجزى بينه وبينه بسبب التمسك بهذه  
السنن أو ببعضها لاجرم هذه علامات آخر الزمان ودلائل حضور القيامة وقرب الساعة  
انتهى . والاشارة بقوله بهذه السنن الى رفع اليدين في المواضع الأربعة وضم اليدين  
في الصلاة قال : وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين  
عن الانكار على من جعل المعروف منكرا والمنكر معروفا وتلاعب بالدين وبسنة سيد  
المسلمين انتهى ﴿ والتَّوَجُّهُ ﴾ قد وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة ويجزى التوجه  
بواحد منها اذا خرج من مخرج صحيح وأصحها الاستفتاح المروي من حديث  
أبي هريرة وهو في الصحيحين وغيرهما بل قد قيل إنه تواتر لفظا وهو « اللهم باعد بيني  
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب  
الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » قال في الحجة

وقد صح في ذلك صيغ منها « اللهم باعد بيني » الى آخره ومنها « اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين <sup>(١)</sup> » ومنها « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » ومنها « الله أكبر كبيرا ثلاثا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا » والأصل في الاستفتاح حديث علي في الجملة وأبي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة في سائر المواضع وغير هؤلاء انتهى ملخصا . قلت : ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح الى حديث علي رضي الله تعالى عنه « اني وجهت وجهي » الخ وأبو حنيفة الى حديث عائشة « سبحانك اللهم وبحمدك » الخ وقال مالك : لا نقول شيئا من ذلك ؛ ومعنى قوله عندي انه ليس بسنة لازمة ، وأشار البغوي الى أن الاختلاف في أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح فذكر كل أصح ما عنده وليس أحد ينكر ما عند الآخر \* بعد التكبيرة \*  
لانه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي ﷺ بل كل من روي عنه الاستفتاح روى أنه بعد التكبيرة ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وأما ما توجه به فهو الذي قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه الصحيح والأصح والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصر من مختصرات الحديث وسبحان الله وبحمده ما فعلت هذه المذاهب بأهلها \* و \* أما \* التَّعوذ \*  
فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة ولفظه « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وفننه » كما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري ، قال في الحجة ثم يتعوذ لقوله تعالى ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) وفي التَّعوذ صيغ منها « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ومنها « استعذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يبسمل سرا لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ولأن

(١) الوارد في الحديث في التوجه ( وأنا من المسلمين ) لأن حكاية لفظ الآية غير مراد فان إبراهيم قال ( وأنا أول المسلمين ) ولكن لا يقولها كل فرد منهم

فيه احتياطاً إذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح الصلاة أى القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجره بيسم الله الرحمن الرحيم انتهى . أقول : قد وقع الخلاف في البسملة من جهات الأولى في كونها قرآناً في كل سورة أم لا الثانية في قراءتها في الصلاة أو سرا في السرية وجهرها في الجهرية ولأهل العلم في كل طرف من هذه الاطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراء منهم من يقرؤها في أول كل سورة ومنهم من لا يقرؤها ؛ وقد أورد شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره ؛ والحاصل ان الحق ثبوت قراءتها وأنها آية من كل سورة وأنها تقرأ في الصلاة جهرها في الجهرية وسرا في السرية وأحاديث عدم سماع جهره ﷺ بها وان كانت صحيحة فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن بان يحمل نفي من نفي على أنه عرض له مانع عن سماعها فان وقت قراءة الامام لها وقت اشتغال المؤمن بالدخول في الصلاة والاحرام والتوجه وتكبير القائمين الى الصلاة ورواة الاسرار هم مثل أنس وعبد الله بن مغفل وهم اذ ذاك من صغار الصحابة قد لا يقفون في الصفوف المتقدمة لانها موقف كبار الصحابة ، كما ورد الدليل بذلك ، وعلى كل تقدير فالمثبت مقدم على النافي وأحاديث الجهر وان كانت غير سليمة من المقال فهي قد بلغت في الكثرة الى حد يشهد بعضها لبعض مع كونها معتقدة بالرسم في المصاحف وهو دليل علمي كما قاله العضد وغيره فقد واقت سائر الآيات القرآنية في ذلك فالظاهر مع من قال بان صفتها وصفة سائر الآيات متفقة ، وأما ما في تنوير العينين من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها لان رواية ترك جهره أكثر وأوضح من جهره انتهى فقد دفعه ما تقدم آنفاً ﴿ وَ ﴾ أما ﴿ التَّائِمِينَ ﴾ فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً ووربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤمن اذا أمن امامه كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « اذا امن الامام فأمنوا » فيكون ما في المتن مقيداً بغير المؤمن اذا امن امامه ، وقد ذهب الى مشروعيته جمهور أهل العلم ؛ وما يؤكد مشروعيته أن فيه اغاظة لليهود لما أخرجه احمد وابن ماجه والطبراني من حديث عائشة مرفوعاً « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين » قال ابن القيم في اعلام الموقعين السنة المحكمة الصحيحة الجهر بآمين

في الصلاة كقوله في الصحيحين « إذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » ولولا جهره بالتأمين لما امكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه في التأمين وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر قال « كان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » وفي لفظ « وطول بها » رواه الترمذي وغيره واسناده صحيح وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال « وخفض بها صوته » وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان فقال الترمذي : سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع فقال عن حجر أبي العنبس وإنما كنيته أبو السكن وزاد فيه عن علقمة ابن وائل وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة وقال « وخفض بها صوته » والصحيح أنه جهر بها قال الترمذي : سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة إذا اختلفا فقال القول قول سفيان ، الي قوله فرد هذا كله بقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) والذي نزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما اه ثم أطال ابن القيم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها تركنا ذكرها مخافة الاطالة ، وفي تنوير العينين يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه اه ﴿ وقراءة غير الفاتحة معها ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بفاتحة الكتاب » وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين كحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادى لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » أخرجه أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وقد أهلها البخاري في جزء القراءة ، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ

« أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس: واسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال الحافظ ابن حجر: اسناده صحيح وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة » وهو حديث ضعيف وهذه الأحاديث لا تقتصر عن افادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد بل مجرد الآية الواحدة يكفي وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الاوليين فليس بواجب فيكون مافي المتن مقيدا بما فوق الآية . قال في الحجفة البالغة ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا بمد الحروف ويقف على رؤس الآتي يخافت في الظهر والعصر ويحجر الامام في الفجر والمنزب والعشاء ويقرأ في الفجر ستين آية الى مائة تداركاً لقلته ركعاته بطول قراءته وفي العشاء (سبح اسم ربك الاعلى) \* (والليل اذا يغشى) ومثلها وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء وفي بعض الروايات الظهر على العشاء والعصر على المغرب وفي بعضها وفي المنزب بقصار المفصل لضيق الوقت انتهى \* (و) أما (التَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ) فلم يرد فيه ألفاظ تخصه بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير ولكنه يسرع بذلك. وفي حاشية الشفاء للشوكاني رحمه الله وأما ما يقال فيه فهو ما يقال في التشهد الاخير سواء بسواء إلا ماورد تخصيصه بالآخر فيغتنص به وظاهر الأدلة الواردة في التشهد شامل للتشهدين جميعاً إلا أنه ينبغي تخفيفه كما ورد الدليل بذلك وأقل مايقال فيه تشهد ابن مسعود ويضم اليه الصلاة على النبي وآله ﷺ بأخصر لفظ فهذا لا ينافي التخفيف المشروع انتهى . وقد روى أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود قال « ان محمداً قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل » ورجاله ثقات وأخرجه الترمذي بلفظ « علمنا رسول الله ﷺ اذا قعدنا في الركعتين » فالتقييد بالعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الاوسط ولكن ليس فيه ماينفي زيادة الصلاة على النبي ﷺ وقد شرعها رسول الله ﷺ في التشهد مقترنةً بالسلام على النبي ﷺ كما ورد بلفظ « قد علمنا كيف السلام عليك فكيف

الصلاة « وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة وفي رواية من حديث ابن مسعود » فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا « وانما لم يكن التشهد الاوسط واجبا ولا قعوده لأن النبي ﷺ تركه سهواً فسمح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو فلو كان واجبا لماد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة ؛ فلا يقال : ان سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب ، لا نأقول : محل الدليل ههنا هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو ، أقول : لا ريب أنه ﷺ لازم التشهد الاوسط ولم يثبت في حديث من الاحاديث الحاكية لفعله أنه تركه مرة واحدة لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب وان كان بياناً لجمل واجب وانضم اليه حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » لان الاقتصار في حديث المسئء على بعض ما كان يفعله دون بعض يشعر بعدم وجوب ما لم يذكر فيه ، وأحاديث التشهد الصحيحة التي فيها لفظ « قولوا » وان كان أصل الامر للوجوب لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المسئء ؛ ويشكل على ذلك قول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » الحديث فان هذه العبارة تدل على أن التشهد من المفترضات ويمكن أن يقال : إن فهم ابن مسعود للفرضية لا يستلزم أن يكون الامر كذلك لأنه من مجالات الاجتهادات واجتهاده ليس بحجة علي أحد (١) ، وأيضاً بعض التشهد تعليم كيفية وتعليم الكيفيات وان كان بلفظ الامر لا يدل على وجوبها وما نحن بصدده من ذلك فانه وقع في جواب كيف نصلي عليك وانما كان كذلك لان جواب السائل عن الكيفية يكون بالامر وان كانت غير واجبة اجماعاً تقول كيف أغسل ثوبي وأحمل متاعى فيقول المسؤول افعل كذا غير مرید لايجاب ذلك عليك بل لمجرد التعليم للهيئة المسؤول عنها بكيف فلا بد أن يكون الشيء المسؤول عن كيفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم

(١) أما احتجاج الشارح بحديث المسئء صلواته فقد بينا آتياً أنه لا يمنع من وجوب ما يدل الدليل على وجوبه فالأحاديث التي فيها « قولوا » تدل على الوجوب قطعاً ولا تصرف عن الوجوب وأما دعواه ان قول ابن مسعود ( قبل أن يفرض علينا التشهد ) فهم من ابن مسعود فانه مخالطة واضحة بل هو دليل صريح واخبار منه على أن التشهد فرض عليهم وبناء الفعل لما لم يسم فاعله لا يفتى فهم المراد وهو الشارح الذي اذا فرض عليهم شيئاً وجبت طاعته

الكيفية<sup>(١)</sup> وقد وقع في بعض طرق حديث المسيء ذكر للتشهد فراجعه في الموطن فان صححت تلك الطرق كانت هي المفيدة للوجوب وأما حديث « إذا أحدث المصلي بعد آخر سجدة » فليس مما تقوم به الحاجة فليعلم **﴿ و ﴾** أما **﴿ الأذكار الواردة في كل ركن ﴾** فكثيرة جدا منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض كما دل عليه حديث ابن مسعود قال « رأيت النبي **ﷺ** يكبر في كل رفع وخفض وقيام وعود » وأخرجه أحمد والنسائي والنيرمذي وصححه وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث الا عند الارتفاع من الركوع فان الامام والمنفرد يقولان « سمع الله لمن حمده » والمؤتم يقول « اللهم ربنا ولك الحمد » وهو في الصحيح من حديث أبي موسى قال في حاشية الشفاء الظاهر من الادلة ان الامام والمنفرد يجعلان بين السمعة والحمدلة فيقولان « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه » وأما المؤتم ففيه احتمال وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى انتهى . قال ابن القيم في الاعلام : السنة الصريحة في قول الامام « ربنا لك الحمد » كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة « كان رسول الله **ﷺ** اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد » وفيها أيضا عنه « كان رسول الله **ﷺ** يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد » وفي صحيح مسلم عن ابن عمر « أن النبي **ﷺ** كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » فردت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله **ﷺ** « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » انتهى وأما ذكر الركوع فهو « سبحان ربي العظيم » وذكر السجود « سبحان ربي الاعلى » ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره وأقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود « أن النبي **ﷺ** قال اذا ركع أحدكم فقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه

(١) وقد وجب السؤال عن كيفية بدليل آخر وهو الأمر بالصلاة عليه في القرآن واستفهموا عن بيان هذا الأمر الجمل فبين لهم نصار تفسيراً للاول ملحقا به واجبا طاعته والله الموفق

وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه « أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي اسناده انقطاع وأما ذكر الاعتدال فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الشناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند » وأما الذكر بين السجدين فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » أقول قد بين لنا صلى الله عليه وسلم كيفية تسبيح الركوع والسجود بيانا شافيا نقله لنا عنه الذين نقلوا الينا سائر الاحكام الشرعية فقالوا كان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الاعلى » وكذلك أرشد اليه صلى الله عليه وسلم قولا وأما التقييد بعدد مخصوص فلم يرد ما يدل عليه إنما كان الصحابة يقدرون لبته في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة والتطويل في الصلاة من السنن الثابتة مالم يكن المصلي إماماً لقوم فإنه يصلى بهم صلاة أخفهم كما أرشد اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ وَالْأَحَادِيثُ فِي الْأَذْكَارِ الْكَائِنَةِ فِي الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا فَيَنْبَغِي ﴿ الْأَسْتِكْنَارُ مِنَ الدُّعَاءِ ﴾ فِي الصَّلَاةِ ﴿ يَخْبِرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ بِمَا وَرَدَ وَبِمَا كَمْ يَرِدُ ﴾ وَالْأُولَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِذِهِ الْأَذْكَارَ قَبْلَ الرُّوَاتِبِ فَانْجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَذْكَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِ « مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْبُتَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الْح وَكَقَوْلِ الرَّوَايِ « كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » النَّخ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « كُنْتُ أَعْرِفُ اتِّقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ » وَفِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ ظَاهِرًا كَقَوْلِهِ « دَبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ » وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ « كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ » النَّخ فَيَحْتَمَلُ وَجُوهًا ذَكَرْتَهَا فِي شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ وَبِالْجُمْلَةِ قَالِدَعِيَةَ كُلِّهَا بِمَنْزِلَةِ أَحْرَفِ الْقُرْآنِ مَنْ قَرَأَ مِنْهَا شَيْئًا فَازَّ بِالثَّوَابِ

الموعود؛ وهذا الباب يمتثل البسط وليس المراد هنا إلا الإشارة الى ما يحتاج اليه ، وقد ذكر الماتن هذه المسائل والاذكار في شرح المنتقى وأورد كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره \*

﴿ فصل ﴾ فيما لا يجوز في الصلاة \* ﴿ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ ﴾  
 لحديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال « كما نتكلم في الصلاة يكلم الرجل مناصحه حتي نزلت ( وقوموا لله قانتين ) فامرنا بالسكوت ونهينان عن الكلام » وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ « ان في الصلاة لشغلا » وفي رواية لاحد والنسائي وأبي داود وابن حبان في صحيحه « ان الله يحدث من أمره ما شاء، وانه أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة » ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامدا علما فسدت صلاته وانما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بأنه ممنوع فأما من لم يعلم فظاهر حديث معاوية ابن الحكم السلمي الثابت في الصحيح أنه لا يعيد ، وقد كان شأنه صلى الله عليه وسلم أن لا يخرج على الجاهل ولا يأمره بالقضاء في غالب الاحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى اخباره بعدم جواز ما وقع منه وقد يأمره بالاعادة كما في حديث المسيء وأما كلام الساهي والناسي فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العامد العالم في ابطال الصلاة ، قال أبو حنيفة كلام الناسي يبطل الصلاة وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ وفيه بحث لان تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة ؛ وقال الشافعي كلام النامس لا يبطل الصلاة وكلام العامد يبطلها ولو قل ؛ وتأويل الحديث عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ناسيا بانيا كلامه على أن الصلاة تمت وهو نسيان وكلام ذي اليمين على توهم قصر الصلاة فكان حكمه حكم الناسي وكلام القوم كان جوابا للرسول واجابة الرسول لا تبطل الصلاة ، وقال مالك ان كان الكلام العمد سيرا لاصلاح الصلاة لا يبطل مثل أن يقال لم تكمل فيقول قد أكملت وحديث « نهينا عن الكلام » « ولا تكلموا » خص منه هذا النوع من الكلام كذا في المسوى ، أقول أما فساد صلاة من تكلم ساهيا فلا أعرف دليلا يدل عليه الا عموم حديث النهي

عن الكلام وهو مخصص بمثل حديث تكلمه صلى الله عليه وسلم بعد أن سلم على ركتين كما في حديث ذى اليمين فإنه تكلم في تلك الحال ساهياً عن كونه مصلياً وهو المراد بكلام الساهي لأن المراد اصدار الكلام من غير قصد فإن قيل إن ثم فرقاً بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها وبين من تكلم وقد خرج منها ساهياً فإن الأول أوقع الكلام حال الصلاة والآخر أوقعه خارجاً واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهياً لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهواً؛ فيقال الأدلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصصة لذلك العموم فافتضى ذلك أن المفسد هو كلام العامد لا كلام الساهي وأما عدم أمره لمعاوية بن الحكم بالاعادة كما في الحديث فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي ويمكن أن يكون الجهل عنده ﴿وَبِالْإِسْتِغْفَالِ﴾ بما ليس منها ﴿وذلك﴾ مقيد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة كمن يشتغل مثلاً بنجاسة أو نجارة أو مشى كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعمده مصلياً؛ أقول اختلفت أنظار أهل العلم في تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها والذي أراه طريقاً إلى معرفة الفعل الكثير أن ينظر المتكلم في ذلك إلى ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الأفعال مثل حمله لإمامة بنت أبي العاص وطلوعه ونزوله في المنبر وهو في حال الصلاة ونحو ذلك مما وقع منه صلى الله عليه وسلم للإصلاح الصلاة فيحكم بأنه غير كثير وكذلك ما وقع لقصد إصلاح الصلاة مثل خلعه صلى الله عليه وسلم للنعل واذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك ينبغي الحكم بأنه غير كثير بالأولى وما خرج عن الواقع من أفعاله والمسوغ بأقواله فهو فعل غير مشروع ورجع في كونه مفسداً وغير مفسد إلى الدليل فإن ورد ما يدل على أحد الطرفين كان العمل عليه وإن لم يرد فالأصل الصحة والفساد خلاف الأصل لا يصر إليه الا لقيام دليل يدل على الفساد ولكنه إذا صدر من المصلي من الأفعال التي لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه

العبادة مثل أن يشتغل بعمل من الاعمال التي لا مدخل لها في الصلاة ولا في اصلاحها نحو حمل الانتقال والخياطة والنسخ ونحو ذلك فهذا غير مصل ، فاذا قال قائل بفساد صلاته فهو من حيث انه قد فعل ما ينافي الصلاة ، وأما الاستدلال بمحدث « اسكتوا في الصلاة » فهو مع كونه لا يفيد إلا الوجوب والواجب لا يستلزم عدمه فساد ما هو واجب فيه مخصص بجميع ما فعله صلى الله عليه وسلم أو أذن به أو قرره وما خرج عن ذلك ففعله غير جائز بل يجب تركه فقط فمن تركه كان ممدوحا ومن فعله كان مذموما ومن قال ان الامر بالشئ نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد ؛ كما هو مذهب طائفة من أهل الاصول فغاية ما هناك أن ذلك الفعل الذى فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد وأما كون الصلاة التي فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشىء آخر ؛ قال مجد الدين الفيروزآبادي في الصراط المستقيم ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة وأحيانا كان يتعلق به وهو في الصلاة طفل فيحمله على عاتقه وأحيانا كان يأتي الحسين وهو في السجود فيركب على ظهره المبارك فيطيل السجود لاجله وأحيانا كانت عائشة تأتي وهو في الصلاة وقد غلق الباب فيخطو ليفتح الباب لها وأحيانا كان يسام عليه وهو في الصلاة فيجيب بالإشارة باسطا يده وقد يومئ برأسه المبارك وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلى مكان السجود بضم رجلها وكان قد يصل الى آية السجدة على المنبر فيهبط الى الارض ليسجد ثم يصعد واختصم وليدتان من بنى عبد المطلب فتصارعتا فلما دنتا منه أمسكها بيده وفرق بينهما وكان يبكي في الصلاة كثيرا ويتحنن أحيانا لحاجة ويصلى منتعلا وغير منتعل وقال « صلوا في نعالكم خلافا لليهود » اه قال في الحجفة البالغة إن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل أشياء في الصلاة بيانا للمشروع وقرر على أشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير مثل ألعتك بلعنة الله وبرحمتك الله ويانكل أماه وما شأنكم تنظرون الىّ والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها وغز الرجل ومثل فتح الباب والمشى اليسير كالتزول من درج المنبر الى مكان لبتأني منه السجود في

أصل المنبر والتأخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفاً من الله تعالى والاشارة المفهمة وقتل الحية والعقرب والالحظ يمينا وشمالا من غير لى العنق لا يفسد وان تعلق القدر بجسده أو ثوبه اذا لم يكن بفعله أو كان لا يعلمه لا يفسد اه قلت اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة في العالم الكيرية (١) إن حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان حمل شيئا يتكلف في حمله فسدت وفي المنهاج الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث كثير وتبطل بالوثبة الفاحشة بالحركات الخفيفة المتوالية كتحرريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح في العالم الكيرية لو فتح على غير امامه تفسد إلا اذا عني به التلاوة دون التعليم وان فتح على امامه فالصحيح لا تفسد بحال. وفي المنهاج لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجيى خذ الكتاب قصد معه قراءة لم تفسد وإلا بطلت كذا في المسوى ﴿ وَبَرِّكْ شَرْطٍ ﴾ كالوضوء فلان الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط ﴿ أَوْ رُكْنٍ ﴾ لكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة ﴿ عَمْدًا ﴾ واذا ترك الركن فما فوقه سهوا ففعله وان كان قد خرج عن الصلاة كما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ذى اليمين فانه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك فكبر وفعل الركعتين المتروكتين وأما ترك ما لم يكن شرطا ولا ركنا من الواجبات فلا تبطل به الصلاة لأنه لا يؤثر عدمه في عدمها بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويندم تاركه وكونه يندم لا يستلزم أن صلاته باطلة والحاصل أن الشروط للشئ هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط نحو أن يقول الشارع من لم يفعل كذا فلا صلاة له أو يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة أو بعدم القبول أو الأجر أو يثبت عنه النهى عن الاتيان بالمشروط بدون الشرط لأن النهى يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق وأما كون الشئ واجبا فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع وبمجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشئ واجبا فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط \*

﴿ فَصَلْ ﴾ وَلَا تَجِبُ ﴿ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ الْخَمْسُ ﴾ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ ﴿ لِأَنَّ

(١) هي الفتاوى الهندية المعروفة في مذهب أبي حنيفة

خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية وأما ما ورد من تعويد الصبيان وتدريبهم فالخطاب في ذلك للمكلفين والوجوب عليهم لا على الصغار ﴿وَتَسْقُطُ عَنْ عَجَزَةٍ عَنِ الْإِشَارَةِ﴾ لأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد هو من تكليف ما لا يطاق ولم يكلف الله تعالى أحداً فوق طاقته ﴿وَ﴾ كذلك ﴿عَنْ أَنْعَمِي عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا﴾ فلا وجوب عليه لأنه غير مكلف في الوقت ﴿وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً ثُمَّ قَاعِداً ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ﴾ للحديث عمران بن حصين عند البخاري وأهل السنن وغيرهم قال « كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب» وقد نطق بضمون ذلك القرآن الكريم وإذا تعذر على المصلي صفة من صفات صلاة العليل الواردة أتى بالصلاة على صفة أخرى مما ورد ثم فعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته ( فاتقوا الله ما استطعتم ) \* « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » \*

### \* (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ) \*

﴿هُيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ﴾ لما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله علي النار » رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان قال في سفر السعادة وكان يفصل بين هذه الأربع بتسليمتين قال أمير المؤمنين علي « كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين » رواه أحمد والترمذي محسناً اه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر « ان النبي ﷺ قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة ﴿ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ﴾ قال في سفر السعادة وفي سنة المغرب سنتان أحدهما أن لا يتكلم بينهما وبين الفريضة لما في الحديث « من صلى ركعتين بعد

المغرب «قال مكحول يعني قبل أن يتكلم» رفعت صلاته في عليين « الثانية أن تكون في البيت » دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى الاشهل وصلى المغرب فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة فقال هذه صلاة البيوت « وفي لفظ ابن ماجه « اركعوا هاتين في بيوتكم » حاصله أن عادة حضرة سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يصلي جميع السنن في بيته إلا أن يكون بسبب وكان يقول أيها الناس « صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة » ١٥ وقال أيضاً وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم ﷺ من ذلك وثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال « صلوا قبل المغرب » وقال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة فصلاتها مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب ١٥ ﴿ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال « حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداء » وأخرج نحوه مسلم في صحيحه وأحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن شقيق وأخرج نحوه مسلم وأهل السنن من حديث أم حبيبة ولا ينافي هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر وأربع بعده لأن هذه زيادة مقبولة وثبت في الصحيحين من حديث عائشة « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن علي شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديثها « ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفيهما أحاديث كثيرة قال في سفر السعادة وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث انه كان يواظب عليهما في السفر أيضا ولم يرو أنه ﷺ صلى في السفر شيئاً من السنن الرواتب إلا سنة الفجر وصلاة الوتر وللعلماء في أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان قال بعضهم سنة الفجر أكد وقال بعضهم بل الوتر وكما أن الوتر واجب عند البعض كذا سنة الفجر تجب عند البعض وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل فلا جرم صرفنا العناية

لشأنهما ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الاخلاص وسورة قل يا (١) لاشتغالها على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بيناه في كتاب كورة الاخلاص في فضائل سورة الاخلاص اه ﴿وَصَلَاةُ الصُّحِيِّ﴾ والاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة وأقربا ركعتان كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها وأكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الأدلة وفي الحججة البالغة وللضحى ثلاث درجات أقلها ركعتان وفيها أنها تجزى عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم وثانيتها أربع ركعات وفيها عن الله تعالى « يا ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » وثالثها ما زاد عليها كثمانى ركعات وثنى عشرة وأكمل أوقاته حين يرتحل النهار وترمض الفصل (٢) اه ﴿وَصَلَاةُ اللَّيْلِ﴾ والاحاديث فيها صحيحة متواترة لا ينسج المقام لبسطها قال تعالى ( إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قبلا ) وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا بالليل والناس نيام » وكانت العناية بصلاة التهجد أكثر فبين صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قال « عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الائم » وغير ذلك ﴿ وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكْعَةً ﴾ وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل على أنحاء مختلفة فتارة يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بركة وتارة يصلى أربعة أربعة وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة ثابتة قال فى الحججة البالغة صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه والكل سنة قال فى المنح قالت عائشة « ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح » اه ﴿ يُوتِرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ ﴾ إما منفردة أو منضمة الى شفع قبلها قال ابن القيم ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام » رواه

(١) يعنى «قل يا أيها الكافرون» وهذا اختصار غريب لا معنى له

(٢) «ترمض» يفتح الميم من باب «تب» و«الفصال» جمع فصيل وهو ولد الناقة والمراد اذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء

أحمد وكقول عائشة « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن » متفق عليه وكحديث عائشة « أنه يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسماً ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فلكل إحدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول » وفي لفظ عنها « فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة » وفي لفظ « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن » وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت بقوله ﷺ « صلاة الليل مني مثني » وهو حديث صحيح ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس وسننه كلها حق يصدق بعضها بعضاً فالتبني ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مني مثني ولم يسأله عن الوتر وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالنرب اسم للثلاث المتصلة فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالأحدى عشرة كان الوتر اسم للركعة المفصلة وحدها كما قال ﷺ « صلاة الليل مني مثني فاذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى » فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضاً اهـ والحق أن الوتر سنة هو أو كد السنن بينه على وابن عمر وعبادة ابن الصامت واليه ذهب أكثر العلماء إلا أبا حنيفة خاصة فإنه واجب على الصحيح عنده وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص قال في المسوى وأقل الوتر ركعة في قول أكثرهم وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وأذي الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل اهـ وكان النبي ﷺ إذا صلاها ثلاثاً يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين أقول دلت الاخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وهذا هو عين ما أفتي به أبو موسى وفتواه هي الثابتة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله ﷺ أوتروا قبل أن تصبحوا » وأخرج ابن حبان عنه ﷺ أنه قال « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل

والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر» والاحاديث في الباب كثيرة والاحاديث الثابتة في ايتاره صلى الله عليه وسلم بركة أكثر من أن تحصى فهي صالحة لتخصيص ما هو من العمومات في أعلى طبقة فكيف بما لاصحة له قط وحديث البتراء لم يصح والذي ينبغي التعويل عليه في دفع الوجوب الأحاديث المصرحة بان الوتر غير واجب والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل وقد ثبت في ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة كما تقدمت الاشارة الى ذلك والحاصل أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز أن يكون الايتار بغيرها ضيق عطن وقصور باع ولمثل هذا صار أكثر فقهاء المصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء حتى إن كثيراً منهم يكون له قيام في الليل وتهجد قتره يصلى الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها في الليل وهو لا يدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده الا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر وكثيرا ما يقع الانسان في الابتداع وهو يظن أنه في الاتباع والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر وأما ما روي عن الحسن البصري أنه قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن فان أراد أن الاجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الايتار بغيره فهو من البطلان يمكن لا يخفى على عارف فهذه الدفاتر الاسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصري ولمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم قضية بخلاف هذه الحكاية وهي بين أيدينا وان أراد أن هذه الصفة هي احدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب ذلك فقد روى الايتار بثلاث ولكنه روى النهى عن الايتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله في شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهى والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب وقد تقدم أن حديث البتراء لا أصل له على أن النسخ لا يتم ادعاؤه إلا بعد معرفة التاريخ لان النسخ لا يكون إلا متأخراً باجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ في هذه الشريعة المطهرة فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال مجازفة عظيمة ولا سيما إذا كان المدعى لذلك لم يتعب نفسه في علوم السنة المطهرة (وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ) لحديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»

أخرجه الجماعة من حديث أبي قتادة في ذلك أحاديث كثيرة وقد وقع الاتفاق على مشروعيتها تحية المسجد وذهب أهل الظاهر إلى أنها واجبتان وذلك غير بعيد وقد حقق الماتن المقام في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة ﴿و﴾ صلاة ﴿الاستخارة﴾ وفيها أحاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخاري وغيره بلفظ «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم أنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه وأقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته «قال فى الحجة البالغة وعندي ان اكثر الاستخارة فى الأمور تزيق مجرب بتحصيل شبه الملائكة وضبط النبى ﷺ آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم انى استخيرك الخ اه ﴿وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَدَانٍ وَإِقَامَةٍ﴾ لحديث «بين كل أذانين صلاة قال ذلك ثلاث مرات ثم قال لمن شاء» وهو حديث صحيح والمراد بالأذانين الأذان والاقامة تعليماً كالقمرين والعمرين \*

### \* (بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) \*

﴿هِيَ مِنْ أَكْدِ السُّنَنِ﴾ وأعظم الشعائر الاسلامية وأفضل القرب الدينية لما ورد فيها من الترغيبات حتى انه ﷺ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما فى الصحيحين ووقع منه الاخبار بانه قد هم بأن يحرق على المتخلفين دورهم قال ابن القيم ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة قترك الصلاة فى الجماعة هو من الكبائر اه ولازمها ﷺ من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى أن قبضه الله تعالى اليه ولم يرخص ﷺ فى تركها لمن سمع النداء فانه سأله الرجل الأعشى أن يصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال «هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب» وكل ما ذكرناه

ثابت في الصحيح ونبت في الصحيح أيضاً عن ابن مسعود أنه قال « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها المنافق معلوم النفاق » قال ابن القيم وهذا فوق الكبيرة اهـ ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف : أقول أما كونها فريضة متحتمة فالأدلة متعارضة ولكن ههنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الأدلة وهي أن أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة وهي أحاديث كثيرة مثل حديث « الذي ينظر الصلاة مع الامام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام » وهو في الصحيح ومنه حديث المسىء صلواته المشهور فإنه أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً ومنه حديث « لأرجل يتصدق علي هذا » عند أن رأي رجلا يصلي منفرداً ومن ذلك أحاديث التعليم لاركان الاسلام فإنه لم يأمر من علمه بأن لا يصلي الا في جماعة مع أنه قال لمن قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص « أفلح وأبيه ان صدق » ونحو ذلك من الأدلة فالجميع صالح لصرف « فلا صلاة له » الواقع في الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة الى نفي الكمال لا الى نفي الصحة وأما ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الهم بتحريق المتخلفين فهو وان لم يكن قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً لكنه لا يكون ما بهم به الا جائزاً ولا يجوز التحريق بالنار لمن ترك ما لم يفرض عليه فالجواب عنه قد بسطه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى قال في الحجة البالغة لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذوي الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فن أنواع الحرج ليلية ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قول المؤذن ألا صلوا في الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فإنه ربما يتشوف اليه وربما يضيع الطعام وكذا فعة الاخيشين فإنه بمنزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث « لا صلاة بحضرة الطعام » وحديث « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره » اذ يمكن تنزل كل واحد على صورة أو معنى والمراد نفي وجوب الحضور سر الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن سر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعده على الحالين أو التأخير اذا كان تشوف الى الطعام أو خوف ضياع وعده اذا لم يكن كذلك مأخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخوراً ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم « اذا

استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها» وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهم اذ المنهى عنه الغيرة التي تنبعث من الالفة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم «الغيرة غيرتان» الحديث وحديث عائشة «أن النساء أحدثن» الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم «لا تعقدن» الحديث «أسمع النداء» الخ ان سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم «وَتَنَعَّقِدُنَّ بِأَنْتَيْنِ» وليس في ذلك خلاف وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أنه صلى بالليل مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحده وقام<sup>(١)</sup> عن يساره فأداره الى يمينه صلى الله عليه وسلم «وَأَذَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ الثَّوَابُ أَكْثَرَ» لانه قد ثبت عن أبي بن كعب قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم صلى الله عليه وسلم «وَيَصْحُ بَعْدَ<sup>(٢)</sup> الْمَفْضُولِ» لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد صلى بعد أبي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الامام أفضل والاحاديث التي فيها «لا يؤمنكم ذو جرة في دينه» ونحوها لا تقوم بها الحجة وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة فليس فيها إلا المنع من امامة من كان ذا جرة في دينه وليس فيها المنع من امامة المفضول وقد عورض ذلك باحاديث تتضمن الارشاد الى الصلاة خاف كل بر وقاجر وخلف من قال لا إله الا الله وهي ضعيفة وليست بأضعف مما عارضها والاصل أن الصلاة عبادة تصح تأديتها خلف كل مصل اذا قام باركانها وأذكارها على وجه لا يخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة وان كان الامام غير متجنب للمعاصي ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ولهذا ان الشارع أعما اعتبر حسن القراءة والعلم والسن ولم يعتبر الورع والمدالة فقال «يؤم القوم أقرؤهم اكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا»

(١) في الاصل «وقدم» وهو خطأ فان الحديث في الصحيحين وغيرهما «فقدت أصلى معك» عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه»

(٢) استعمل المؤلف «بعد» بمعنى وراء وتبعه الشارح وهو استعمال لازمي مانع منه فان المأموم يتبع الامام في افعال الصلاة ويقفها بدمه ولكني لم أجد هذا الاستعمال في كتب اللغة ولا غيرها

أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود وفي حديث مالك بن الحويرث « وليؤمكم أكبر كما » وهو في الصحيحين وغيرهما وقد استخاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى والحاصل أن الشارع اعتبر الافضلية في القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلو السن فلا ينبغي للمفضول في مثل هذه الامور أن يؤم الفاضل الا باذنه ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك ﴿ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنْ الْخِيَارِ ﴾ لحديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني وأخرج الحاكم في ترجمة مرند الغنوي عنه ﷺ « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » قال في منح المنة وكان ﷺ يميز إمامة الأرقاء وكان سالم مولى أبي حذيفة يصلى بالمهاجرين الأولين لما نزلوا بقباء <sup>(١)</sup> لكونه أكثرهم قرآنا وكان ﷺ يقول صلوا خلف كل بر وفاجر » وكانت الصحابة يصلون خلف الحجاج وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين ألفاً اه أقول الاحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قبلها من الاحاديث المقضية للنوع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة لم يبلغ منها شيء الى حد يجوز العمل عليه فوجب الرجوع الى الأصل وأما عدم اعتبار قيد العدالة فلعدم ورود دليل يدل عليه وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثير الورع أفضل وأحب فلا نزاع في ذلك أما النزاع في كون ذلك شرطاً من شروط الجماعة مع أنه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار مثل حديث « يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم وأن أخطؤا فلي أنفسهم » أو كما قال وهو حديث صحيح والحاصل أن الدين يسر وقد جاءنا ﷺ بالشريعة السمحة السهلة ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق وسن لنا أن نصلى بعد من كان بالنسبة الى الواحد منّا في الحضيض باعتبار المزايا الموجبة للفضل فانه ﷺ بعد أبي بكر وعقاب بن أسيد وهما بالنسبة اليه لا يعدان شيئاً ولا ريب أن الذي ينبغي تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤمنين به الى الله هو من أرشد اليه

(١) في المصباح: « موضع بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الجنوب نحو ميلين وهو بضم القاف. يقر ومد ويصرف ولا يصرف »

ﷺ بقوله « يؤم القوم أقرؤهم » الى آخر الحديث انما الشأن فيمن يلعب به الشيطان في الوسوسة المفضية الى اساءة الظن بأئمة الصلاة المتبعين لسنة فيوقع في قلبه المداوة لكل واحد منهم بمجرد خيالات مختلفة وضلالات مضلة فيقول له هذا العالم لا يصلح للامامة لكونه كذا وهذا الفاضل لا يصلح لها لكونه كذا ثم ينقله من درجة الى درجة ومن واحد الى واحد حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لامامة الصلاة فهذا مخدوع قد لعب به الشيطان كيف يشاء حتى أحرمه <sup>(١)</sup> فضيلة الجماعة التي هي من أعظم شعائر الاسلام وأجل أسباب الاجور ومع هذا فهو قد أوقعه في ورطة أخرى وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة فصار ظالما لكل واحد منهم مظلمة يستوفيهامنه بين يدي الجبار وقد ينضم الى هذه المصائب أن هذا الذي صار في يد الشيطان لعب به كيف يشاء قد يمتد الفضل في نفسه وأن الامامة لم تكن تصلح إلا له ولم يكن يصلح إلا لها فيجتنب الجماعة ولا يقتدي بأحد من المسلمين بل يجمع له جماعة يكون إمامهم فهو أشقى ممن قبله لأنه اعتقد أنه لم يبق في أرض الله من عباده الصالحاء سواه فلاحياه الله ولا بياه **﴿ وَيَوْمَ الرَّجُلُ بِالنِّسَاءِ لَا الْعَكْسُ ﴾** لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أنه صف هو واليتم وراه النبي ﷺ والمعجوز من ورأهم وقد أخرج الاسماعيلى عن عائشة أنها قالت « كان النبي ﷺ اذا رجع من المسجد صلى بنا » وقد كانت النساء يصلين خلفه ﷺ في مسجده وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع وانما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل وأما عدم صحة امامة المرأة بالرجل فلانها عورة وناقصة عقل ودين والرجال قوامون على النساء ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة كما ثبت في الصحيح ومن اتهم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته **﴿ وَالْمَرْءُ تَرَضُّ بِالْمَتَنَقِّلِ وَالْعَكْسُ ﴾** لحديث معاذ أنه كان يؤم قومه به -هـ أن يصلى تلك الصلاة بعد النبي ﷺ وهو في الصحيحين وغيرهما وهذا دليل على جواز ذلك لانه كان متنفلا وهم متفرضون لما في بعض الروايات من تصريح معاذ بأنه كان يصلى بقومه متنفلا وهذه الزيادة المصرحة بالمطلوب وان كان فيها مقال معروف لكنها ممتزدة بما عرف من

(١) حرمه الشيء من باب ضرب منعه منه ويتمدى لمفواين قال في المصباح (واحرمته ائمة فيه)

حرص الصحابة على الأوفر أجراً والا كمل ثواباً ولا شك أن الصلاة خلفه ﷺ أفضل وأكمل وأتم وأما الجواب عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل فساقط لاستزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة وهو قسم الأفعال الذي دارت عليه رحي بيانات القرآن وجاهير من أحكام الشريعة مع أن هذا الاعتذار غير نافع ههنا لان الحجة هي تقريره ﷺ لمعاذ ولقومه على ذلك لانفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك وأما الجواب بأن فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة فكلام صحيح ولكن الحجة ليست فعل معاذ بل تقريره ﷺ كما عرفت وهذا من الوضوح بمكان لا يخفى والحاصل أن الاصل صحة الاقتداء من كل مصلى بكل مصلى فمن زعم أن ثم مانعاً في بعض الصور فعليه الدليل فان نهض به صح مايقوله وان لم ينهض به بطل وأما صلاة المنفل بعد المنفل فكما فعله ﷺ في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس وكذلك صلاته بأنس واليتيم والعجوز وغير ذلك والكل ثابت في الصحيح ﴿ وَيَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مَبْطُلٍ ﴾ لحديث « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وأنس وجابر وثابت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة وورد الوعيد علي المخالفة كحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار » أخرجه الجماعة ولا يتابعه في شيء . يوجب بطلان صلاته نحو أن يتكلم الامام أو يفعل أفعالا تخرجه عن صورة المصلى ولا خلاف في ذلك قال في المسوى هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الامام في جميع الحالات وقوله « اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » منسوخ <sup>(١)</sup> ومعنى كان الناس يصلون بهلالة أبي بكر على الصحيح أنه كان مسماً

(١) دعوى النسخ هنا لا دليل عليها أصلاً . بل قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة صرفوا « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارتفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » وكان ذلك اذ قام وراءه قوم يصلون وهو يصلى جالسا فأشار اليهم أن اجلسوا وفيها عن أنس مرفوعاً أيضاً ( انما جعل الامام ليؤتم به . . . ) واذا صلى قاعدا فصلوا قوموا أجمعون ) وفي صحيح مسلم من حديث جابر ( اشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقمنا

لمن خلفه في العالم الكبيرة اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يبينى أن يعود ولا يصبر ركوعين وسجودين قلت عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهي عنه وصلاته مجزئة وأكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود ﴿وَلَا يُؤْمِرُ الرَّجُلُ قَوْمًا لَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة . من يقدم قوما وهم له كارهون . ورجل أتى الصلاة دباراً . ورجل اعتبد محررة» أخرجه أبو داود وابن ماجه . وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وفيه ضعف . وأخرج الترمذى من حديث أبي امامة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون» وقد حسنه الترمذى وضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة والارجح قول الترمذى . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً . أقول ظاهر الاحاديث الواردة في الترهيب

فصاينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كنتم آتفا تفعلون فل فارس الروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ) وهو معنى قد يكون متواترا في السنة ومن قال بصلاة المأموم قاعدا جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد من الصحابة . وأحمد واسحق والاوزاعي وابن المنذر وداود وابن أبي شيبة والبخارى ومحمد بن نصر ومحمد بن اسحق بن خزيمة ومن تبعهم من أهل الحديث . وادعى مخالفوهم النسخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وابوبكر والناس خلفه قياما . رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عائشة

وهذا فعل محتمل أن يكون لبدهم الصلاة قائمين خلف امام صلى بهم قائما وهو ابوبكر فلم يجزاهم ان يرجعوا الى القعود وقد انعقدت صلاتهم بالقيام . ثم ان روايات الحديث مختلفة في انه كان اماماً أو صلى خلف ابى بكر فقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت ( من الناس من يقول كان ابوبكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم) والروايات في هذا متضاربة وهي تدل على أن عائشة سمعت بهذا من الصحابة فاختلوا عليها ولم تشاهد بنفسها فرجهزم ومررة تشك . ولا يترك المحكم الثابت بأشد تأكيد بفعل غير متيقن صفته والأمر بالجلوس منصوص على سببه وهو النهى على التشبه بفارس الروم في قيامهم على ملوكهم وهذا سبب لا يزول فرضه عن الناس فقد جاء الاسلام قاضيا على هذه الرسوم التي أضغفت تلك الأمم وقد فعل الصحابة ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض جالساً وصلوا معه جلوساً كما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح وكذلك أسيد بن حضير وقيس بن قهد . وأما حديث «لا يؤمن أحد بعدى جالساً» فانه حديث ضعيف جداً ودعوى الخصوصية لا تثبت الا بدليل صحيح . والحق أن الامام اذا صلى جالساً لمرض وجب على المقتدين الصلاة جلوساً كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عن ذلك أنه لافرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم فيكون مجرد حصول الكراهة عذراً لمن كان يصلح للامامة في تركها وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الانساني خصوصاً في هذه الازمنة راجعة الى أغراض دنيوية والراجع هنا الى أغراض دينية أقل قليل ومع كونه كذلك فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين في المذاهب فان العصبية الناشئة بينهم تعمي بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم للآخر وزناً ولا ينظر اليه الا بعين السخط لا بعين الرضا فيرى محاسنه مساوي كائنة ما كانت وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم والآخر من الجهلة المتهتكين وكثيراً ما ترى أرباب المعاصي اذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الارض بطولها والعرض ولا يطيقونهم بغضاً فان كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعاً الى ما هو مختص بالله عز وجل كمن يكره انساناً لكونه مكباً على المعاصي أو متهاوناً بما أوجبه الله عليه فهذه الكراهة هي الكبريت الأحمر لا توجد حقيقتها الا عند أفراد من العباد وان لم يوجد دليل يخص الكراهة بذلك فالأولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه لا لسبب أو لسبب ديني أن لا يؤمهم وأجره في الترك يفضل أجره في الفعل ﴿ وَيُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ أَحْسَنِهِمْ ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ماشاء » وفي الباب أحاديث صحيحة واردة في التخفيف . قال في الحجة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت واختار بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب . وأكد فن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج . وقصة معاذ في الاطالة مشهورة انتهى حاصله . وأما ارتفاع الامام عن المأموم فلا يضر قدر القامة ولا فوقها لافي المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل ، ولا دليل الا ما روى عن حذيفة أنه أمّ الناس بالمدائن على دكان ؛ الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن

خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه . ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه قال له حذيفة « ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم فلا يتم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك » الحديث وفي إسناده الرجل المجهول . ورواه البيهقي أيضاً ففي هذين الحديثين دليل على منع الامام من الارتفاع عن المؤتم ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلواته ﷺ على المنبر كما في الصحيحين وغيرها . ومن قال إنه ﷺ فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيد ذلك لأنه لا يجوز له في حال التعليم الا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ وقد جمع الماتن رحمه الله تعالى في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض الاعلام فن أحب تحقيق المقام فليرجع اليها ﴿ وَيُقَدِّمُ السُّلْطَانُ وَرَبُّ الْمَنْزِلِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » وفي لفظ « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » وورد تقييد جواز ذلك بالاذن ؛ وفي لفظ لأبي داود « لا يؤمن الرجل في بيته » وأخرج احمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » ﴿ وَالْأَقْرَأُ نُمُّ الْأَعْلَمُ نُمُّ الْأَسْنِ ﴾ لما في حديث أبي مسعود بلفظ « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة » وهو في الصحيحين وإنما لم يذكر الهجرة في المتن لانه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح ﴿ وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِ ﴾ لحديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم . وان أخطوا فلكم وعليهم » أخرجه البخاري وغيره وأخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد نحوه ﴿ وَمَوْقِفُهُمْ ﴾ أي المؤمنين ﴿ خَلْفُهُ ﴾ أي خلف الامام ﴿ إِلَّا الْوَاحِدَ فَمَنْ يَمِينِهِ ﴾ لحديث جابر بن عبد الله « انه صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه » وهو في الصحيحين وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الامام والاثنان فمأزاد خلفه وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك . وقال

سعيد بن المسيب: انه مندوب فقط، وروى عن النخعي أن الواحد يقف خلف الامام ﴿وَأَمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ﴾ لما روي من فعل عائشة أنها أمت النساء فقامت وسط الصف أخرجه عبدالرزاق والدارقطنى والبيهقى وابن أبي شيبة والحاكم . وروى مثل ذلك عن أم سلمة أخرجه الشافعى وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى . قال ابن القيم فى المسند والسنن من حديث عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت الحرث « أن رسول الله ﷺ كان يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها » قال عبدالرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . ولو لم يكن فى المسألة إلا عموم قوله ﷺ « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » لكفى . وأخرج البيهقى بسنده عن عائشة « أن رسول الله ﷺ قال لا خير فى جماعة النساء إلا فى صلاة أو جنازة » والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمشابهة من قوله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخارى وهذا إمامه وفى الولاية والامامة العظمى والقضاء . وأما الرواية والشهادة والفنبا والامامة فلا تدخل فى هذا ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلى أمور المسلمين فكيف أفلحوا وهى حاكمة عليهم ولم تفلح أخواتها من النساء إذا أمتن انتهى حاصله ﴿ وَتَقَدَّمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ ﴾ لحديث أبى مالك الأشعري « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان » أخرجه أحمد وأخرج بعضه أبو داود وفى اسناده شهر بن حوشب (١) ويؤيده ما فى الصحيحين من حديث أنس « انه قام هو واليتيم خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفهم » ﴿ وَ ﴾ أما كون ﴿ الْأَحَقُّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ ﴾ هم ﴿ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ﴾ فلحديث أبى مسعود الانصارى الثابت فى الصحيح « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليلى منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه » قال فى الحجفة ولثلا يشق على أولى الاحلام تقدم من دونهم عليهم انتهى ﴿ وَ ﴾

(١) شهر بن حوشب ضعيف

اما كون الامر ﴿ عَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ وَأَنْ يَسُدُّوا الْخُلَلَ ﴾ (١) فلما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل » وفي الصحيحين من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » وعنه أيضاً في الصحيحين « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا » وثبت في الصحيح من حديث نعمان بن بشير « أنه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قلت وهو قول أهل العلم أن تسوية الصفوف سنة ﴿ وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ كَذَلِكَ ﴾ لما ورد في الأحاديث الصحيحة من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك فالسنة أن لا يقف المؤتم في الصف الثاني وفي الصف الاول سعة ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك وورد أيضاً أن الوقوف بمنة الصف أولى وأفضل وأما الاعتداد بالركعة التي لحق الامام فيها راكماً ففيه خلاف لجماعة من الأئمة والحق عدم الاعتداد بها بمجرد ادراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة (٢) ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع الى شرح المنتقى وطيب النشر والسيل الجرار وحاشية الشفاء والفتح الرباني ودليل الطالب فالمسألة من المارك وأما جعل مآدركه مع الامام اول صلاته فهذا هو الحق فالهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة فيفعل الداخل مع الامام بعد أن فاتته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلها معه في الابتداء أو كان منفرداً وحديث « فاقضوا » وان كان صحيحاً فحديث « أتوا » أصح منه وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضاء على التمسام لانه أحد معانيه (٣) ولكن يترك المؤتم مخالفة إمامه في

(١) الخلل بفتح الخاء والهمزة بين الشين والجمع خلال مثل جبل وجبال قاله في الصباح

(٢) كان الاولى بهذه المسألة أن تذكر عند الكلام على وجوب قراءة الفاتحة ، انظر نيل الأوطار (٢٤٠:٢ — ٢٤٣). والذي نراه أن ادراك الركعة كاف لحديث أبي هريرة صرفوا: « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجوداً ولا تمدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه الحاكم في المستدرک (٢١٦:١ و ٢٧٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) بل ان الاصل في معنى القضاء هو الاتمام « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض »

الأركان فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعود للامام وان كان موضع قعود له ولا يدع القعود في موضع قعود للامام وان لم يكن موضع قعود له لأن الاقتداء والمتابعة لا زمان في صلاة الجماعة وتركها يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة وقد ورد الامر بالمطابقة في الاركان بيانا لقوله «لا تختلفوا على امامكم» ولم يرد الامر بذلك في الاذكار \*

\* (بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ) \*

سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها اذا قصر الانسان في صلاته ان يسجد سجدتين تداركا لما فرط فيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة وسيأتي قال في سفر السعادة من جملة من الحق تعالى ونعمه على الأمة المحمدية أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسو في الصلاة لتقتدى الأمة به في التشريع واذا ذلك يقول «أنا أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني» وقال «أنا أنسى أو أنسى لأسن» يعني لأسن ما شرع في جبر ذلك انتهى ﴿هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّلَامِيمِ أَوْ بَعْدَهُ﴾ ووجه التخيير أن النبي ﷺ صح عنه أنه سجد قبل التلبيم وصح عنه أنه سجد بعده أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التلبيم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا شك أحدكم فلم يدرك أو اوحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدرك ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدرك ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين» وفي الباب أحاديث منها ما هو في الصحيح كحديث أبي سعيد الخدري قال «قال رسول الله ﷺ اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» ومنها ما هو في غير الصحيحين وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التلبيم فكحديث ذي اليمين الثابت في الصحيحين فان فيه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلم. وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما مرفوعا بلفظ «اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» وحديث المغيرة بن شعبه «انه صلى

يقوم قترك التشهد الأوسط فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رواه احمد والترمذى وصححه وحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقليل له أزيد في الصلاة فقال لا وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم « فهذه الاحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على أنه يجوز جميع ذلك ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشده اليه الشارع فيسجد قبل التسليم فيما أرشد الي السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه الى السجود بعد التسليم وما عدا ذلك فهو بالخيار والكل سنة قال في سفر المادة وسجد للسهو قبل السلام في بعض المواضع وبه في بعضها فجعله الامام الشافعى في كل حال قبل السلام والامام أبو حنيفة جعله بعد السلام في كل حال وقال الامام مالك يسجد لسهو النقصان قبل السلام وسهو الزيادة في الصلاة بعد السلام وان اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام وقال الامام احمد يسجد قبل السلام في المحل الذى سجد فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام وما عداه يسجد للسهو بعد السلام وقال داود الظاهرى لا يسجد للسهو إلا في هذه المواطن الخمس التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولوسها في غيرها لا يسجد للسهو ولم يعرض له صلى الله عليه وآله وسلم الشك في الصلاة لكن قال من شك فليين على اليقين ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام وقال الامام أبو حنيفة ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين وقال الامام مالك والامام الشافعى والامام أحمد بنى على اليقين مطلقا انتهي ولا يشك منصف أن الاحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام وفي بعضها بعد السلام فالجزم بأن محلها بعد السلام فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة لا لموجب الا لمجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان ؛ كما أن الجزم بأن محلها قبل التسليم فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة لمثل ذلك والمذاهب في المسألة منتشرة قد بسطها الماتن في شرح المنتقى . والحق عندي أن الكل جائز وسنة ثابتة والمصلى مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم وهذا فيما كان

من السهو غير موافق للسهو الذي مسجد له ﷺ قبل السلام أو بعده . وأما في السهو الذي مسجد له ﷺ فينبغي الافتداء به في ذلك وإيقاع السجود في الموضع الذي أوقعه فيه صلى الله تعالى عليه وسلم مع الموافقة في السهو وهي مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة ﴿ وَ ﴾ أما كون سجود السهو ﴿ بِأَحْرَامٍ ﴾ وَتَشْهَدٍ وَتَحْمِيلٍ ﴿ فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كبر وسلم كما في حديث ذى اليدين الثابت في الصحيح وفي غيره من الأحاديث . وأما التشهد فلحديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين <sup>(١)</sup> وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة ﴿ وَ ﴾ أما كونه ﴿ يُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ ﴾ فلحديث سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم لترك التشهد الاوسط والحديث « لكل سهو سجدتان » والكلام فيه معروف ونحو ذلك اذا كان ذلك المسنون تركه المصلي سهواً لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح ، ولا يكون الترغيم الا مع السهو لانه من قبل الشيطان وأما مع العمدة فهو من قبل المصلي وقد فاته ثواب تلك السنة . قلت مذهب أبي حنيفة والشافعي أن من سلم من ركعتين ساهياً أتم وسجد سجدتين وهو في مذهب أبي حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن أنهما أربعة فلو سلم على رأسهما على ظن أنهما جمعة أو على أنه مسافر فانه يستقبل الصلاة كذا في المالكية في فصل المفسدات . واستخرج له الشافعي علة وهي فعل شيء يبطل الصلاة عمده دون سهوه . أقول ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة هو لا يخرج به عن كونه مندوباً وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنوناً دون ما كان مندوباً لا دليل عليه ولا سيما وهذه الأسماء إنما هي اصطلاحات حادثة والا فالمسنون والمندوب اليه معناهما لغة أعم من معناهما اصطلاحاً ، وأيضاً الفرق بين المسنون والمندوب إنما

(١) في المستدرک ( جزء ١ : ٣٢٣ ) ووافقه الذهبي في مختصره على تصحيحه

هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم وغاية ما هناك أن المسنون هو المنسوب المؤكد، وصدق اسم السهو على ترك المنسوب كصدقه على ترك المسنون فيندرج تحت حديث « لكل سهو سجدتان » وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما فدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل ولا ريب أن بعض ما عدوه من الهيئات لا يتحقق مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين ﴿و﴾ أما كونه يشرع ﴿لِلزِيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةً سَهْوًا﴾ فللحديث المتقدم وما دون الركعة بالأولى قال في المسوى عند الحنفية ان سها عن القعدة الآخرة وقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد وتشهد ثم سجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيدها بالسجدة تم فرضه فيضم اليها ركعة أخرى لتكونا تطوعا فان لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء لانه انما شرع ظنا وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعد وألغى الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ويتجه على مذهب الحنفية أن يقال في حديث ابن مسعود انه حكاية حال فعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب انتهى ﴿و﴾ أما ﴿لِلشَكِّ فِي الْعَدَدِ﴾ ففيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في العدد بنى على اليقين وسجد للسهو قال في الحجة البالغة وهو الاول من المواضع الأربع التي ظهر فيها النص وفي معناه الشك في الركوع والسجود والثاني زيادة الركعة كما سبق وفي معناه زيادة الركن والثالث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ركعتين فقبل له في ذلك فصلى ما ترك وسجد سجدتين وأيضا روى أنه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده الرابع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من الركعتين كما مر وفي معناه ترك النشهد في القعود وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اذا قام الامام من الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس وان استوي قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » أقول في الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ربما يستوى فانه لا يجلس خلافا لما عليه العامة انتهى. وفي المسوى اختلفوا في ذلك فعند الشافعية اذا شك في صلاته بنى على اليقين وهو الأقل سواء كان شك في ركعة أو ركن وعند

الحنفية ان كان ذلك أول مرة سها يستقبل الصلاة وان كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه لحديث ابن مسعود « اذا شك أحدكم في صلاته فليمتحر الصواب » وقال أحمد يطرح الشك اما بأخذ الأقل واما بالتحري فان اختار الأول سجد قبل السلام وان اختار الثاني سجد بعده انتهى ﴿ وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابِعَهُ الْمُؤْتَمِّمُ ﴾ لأن ذلك من تمام الصلاة ولأنه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبي ﷺ وقد ورد الأمر بمتابعة الامام كما سبق \*

### \* (بَابُ الْقَضَاءِ لِلْفَوَائِتِ) \*

﴿إِنْ كَانَ التَّرَكُّ عَمْدًا لَا لِعُدْرٍ فَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى﴾ وقد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لالعذر فذهب الجمهور الى وجوب القضاء وذهب داود الظاهري وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي الى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور بل قد باه بأنم ما تركه من الصلاة واليه ذهب شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ولم أجد أنا دليلا لهم من كتاب ولا سنة الا ماورد في حديث الخثعمية حيث قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فدين الله أحق أن يقضى » وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيد المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواء (١). وقد اختلف أهل الأصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضى أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء والحق أنه لا بد من دليل جديد لان ايجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عنر عمداً وأقول ح كمة ما في الأحاديث الصحيحة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويحجوا البيت وبصوموا رمضان فن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله الابحة » ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وماله بل نحن مأمورون بقتاله كما أمر رسول الله ﷺ والمقاتلة تستلزم القتل ثم التوبة مقبولة فتارك الصلاة ان تاب وأتاب وجب علينا أن نحلى سبيله ( فان تابوا وأقاموا الصلاة

(١) وهو كاف تماماً للدلالة على وجوب القضاء

وَأَتُوا الزَّكَاةَ نَحَلُوا سَبِيلَهُمْ ) فن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الخمس وجب علينا أن نؤذنه بالتوبة فإن فعل فذاك وإن لم يفعل قتلناه حكم الله ومن أحسن من الله حكماً وأما إطلاق اسم الكفر عليه فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة وتأويلها لم يوجب الله علينا ولا أذن لنا فيه ومن غرائب بعض الفقهاء التردد في إطلاق اسم النسق عليه معللاً ذلك بأن التفسير لا يجوز إلا بدليل قطعي مع أنه يرمى بالكفر من خالفه في أدنى معتقداته التي لم يأذن الله لنا باعتقادها فضلاً عن التكفير بها والله المستعان وأما كيفية القضاء فأقول لاشك أن تقديم المقضية على المؤداة وتقديم الأولى من المقضيات على الأخرى هو الأولى والأحب ولو لم يرد في ذلك الإفعل صلى الله عليه وسلم في يوم الخندق لكان فيه كفاية وإنما الشأن في كون ذلك متحتماً لا يجوز غيره ﴿وَإِنْ كَانَ﴾ أي الترك ﴿لِعُذْرٍ﴾ من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بملاحة القتال مع عدم إمكان صلاة الخوف والمسابقة ﴿فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ﴾ بل يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعلها فيه أداء كما يفيد ذلك أحاديث « من نام عن صلاة أو سها عنها فوفقتها حين يذكرها » وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة وفي ذلك خلاف والحق أن ذلك هو وقت الأداء لا وقت القضاء للتصريح منه صلى الله عليه وسلم أن وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها المصلى وقت الذكر وأما المتروكة لغير نوم وسهو كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كما سبق فقد شغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صلوهما إلا بعد هوى (١) من الليل كما أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد وهو في الصحيحين من حديث جابر وليس فيه ذكر الظهر بل العصر فقط ولذلك قال الماتن ﴿بَلْ أَدَّاهُ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعُذْرِ إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ﴾ المتروكة لعذر وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ﴿فَفِي نَائِيهِ﴾ أي تفعل في اليوم الثاني ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت إذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد لحديث عمير بن أنس عن عمومة له « أنه غم عليهم الهلال فأصبحوا صيماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول

(١) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء المثناة التحتية الحين الطويل من الزمان أو الساعة الممتدة من الليل وقيل هو خاص بالليل، وحكى فيه ابن سيده ضم الهاء أيضاً

الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا لميادهم من الغد « أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام. أقول وأما الكافر إذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفي عنه الوجوب حال الكفر والقائل أنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء فلا سلام يجب ما قبله بلا خلاف والظاهر أن المرتد حكمه حكم غيره من الكفار في عدم وجوب القضاء لأن الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار\*

### \* (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) \*

«يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ» لأن الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل وما صح من السنة المطهرة كحديث أنه صلى الله عليه وسلم باحراق من يتخلف عنها وهو في الصحيح من حديث ابن مسعود وكحديث أبي هريرة « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليخستن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » أخرجه مسلم وغيره ومن ذلك حديث حفصة مرفوعا « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » أخرجه النسائي باسناد صحيح وحديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم » أخرجه أبو داود وسيأتي وقد واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى أن قبضه الله عز وجل. وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين. وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الأمة. وقال ابن قدامة في المغني أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات. ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب. قال في المسوي اتفقت الأمة على فرضية الجمعة وأكثرهم على أنها من فروض الأعيان واتفقوا على أنه لا جمعة في العوالي وأنه يشترط لها الجماعة وأن الوالي ان حضر فهو الامام ثم اختلفوا في الوالي وشرط الموضع والجماعة. قال الشافعي كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا أحراراً مقيمين يجب عليهم الجمعة ولا تنعقد الا بأربعين رجلا كذلك والوالي

ليس بشرط. وقال أبو حنيفة لاجمة الا في مصر جامع أو في فنائها وتنعقد بأربعة والوالى شرط. وقال مالك اذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة . وفي مختصر ابن الحاجب لا تجزيه الأربعة ونحوها ولا بد من قوم تنقري بهم القرية ولا يشترط السلطان على الاصح . قال في العالم الكبرى القروى اذا دخل المصر ونوي أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لاجمة عليه انتهى ﴿إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمَسَافِرَ وَالْمَرِيضَ﴾ لحديث « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى قال الحافظ وصححه غير واحد وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين مقال معروف والغالب أن المسافر لا يسمع النداء وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء كما في حديث ابن عمر وعند أبي داود قل في المسوى وانفقوا على أنه لاجمة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وانه ان صلاها منهم أحد سقط الفرض وعلى أنه ان أم مريض أو مسافر جاز وفي المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره وفيه أيضاً ولا جمعة على معذور مرخص في ترك الجماعة. وفي العالم الكبرى المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط . قال في المنح وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في تركها وقت المطر ولو لم يتبل أسفل النعلين وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لاسيما للجهد انتهى ﴿وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا تُخَالَفُهَا﴾ لكونه لم يأت ما يدل على انها تخالفها في غير ذلك وفي هذا الكلام إشارة الى رد ما قيل انه يشترط في وجوبها الامام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص ، فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شرطاً بل اذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما فان خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وان تركا الخطبة فهي سنة فقط ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريباً من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم اقامتها وَاللَّهُ في زمنه في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات واما ما يروى من أربعة

الى الولاية فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج الى بيان معناه أو تأويله وإنما هو من كلام الحسن البصري ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الأسبوع وجعلها شعراً من شعائر الاسلام وهي صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات اللاحضة<sup>(١)</sup> قضى من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة كركعتين وان من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً ويشد بعضها من عضد بعض أن « من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » ولا يبلغه غير هذا الحديث من الأدلة. وقائل يقول لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الامام. وقائل يقول بأربعة. وقائل يقول بسبعة. وقائل يقول بتسعة. وقائل يقول بانثي عشر. وقائل يقول بعشرين. وقائل يقول بثلاثين. وقائل يقول لا تنعقد الا بأربعين. وقائل يقول بخمسين. وقائل يقول لا تنعقد الا بسبعين. وقائل يقول فيما بين ذلك. وقائل يقول بجمع كثير من غير تفصيل. وقائل يقول ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف. وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام. وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا. وآخر قال انها لا تجب الا مع الامام الأعظم فان لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثاره من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الامور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو ركناً من أركانها فيا لله العجب ما يفعل الرأي بأهله ومن يخرج من رؤسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يخبرونه في اسماهم من القصص والأحاديث الملققة وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الانصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقييل والقال ومن جاء بالغلط فغناطه رد عليه مضروب به في وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله

(١) أي الباطلة

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما قال سبحانه ( فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ) \* ( انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ) \* ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ) فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف الى حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبالغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشئ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، والمجتهد وان جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائناً من كان ، وانى كما علم الله لأزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار ولم يختص هذا بمنزلة من المذاهب ولا بقطر من الاقطار ولا بمصر من المصور بل تبع فيه الآخر ، الأول كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافة وقد كثرت التعمينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة اليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل والبحث في هذا يطول جداً<sup>(١)</sup> قال الماتن رحمه الله وقد جمعت فيه مصنفين مطولاً ومختصراً والله الحمد ﴿ إلا في مشرُوعِيهِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا ﴾ لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها انما دعوي الوجوب ان كانت بمجرد فعله المستمر فهذا لا يناسب ما تقرر في الاصول ولا يوافق تصرفات الفحول وسائر أهل المذهب المنقول ، وأما الأمر بالسعي الى ذكر الله فغايته أن السعي واجب واذا كان هذا الامر مجملاً فبيانه واجب فما كان متضمناً لبيان نفس السعي الى الذكر يكون واجباً

(١) مقاله الشارح هنا جيد ولكن رأيه في جواز صلاة الجمعة من اثنتين بدون خطبة لانراه حقائق وجوبها معلوم من الدين ضرورة لم يخالف فيه أحد ولم تذكر في القرآن الا اجالا ولكن تواتر العمل بها وبصفتها من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن والاحاديث الصحيحة بينت هذه الصفة تفصيلاً ، فلم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بدون خطبتين وبغير جمع الحاضرين من رسمه حضورها وهذه المواظبة الدقيقة لا يصح حملها الا على أنها بيان لهذا الواجب يطعق به في الوجوب

فأين وجوب الخطبة <sup>(١)</sup> فان قيل انه لما وجب السعي اليها كانت واجبة بالاولى فيقال ليس السعي لمجرد الخطبة بل اليها والى الصلاة ومعظم ماوجب السعي لاجله هو الصلاة فلا تتم هذه الاولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب ، وأما في كون الخطبة شرطاً للصلاة فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف فان شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم المشروط فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة <sup>(٢)</sup> ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لاجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون مايقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم اذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله وما أحسن هذا وأولاه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده ولو قال قائل ان من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً بل كل طبع سليم يحبه ويرده اذا تقرر هذا عرفنا أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق اليه الحديث فاذا فعله الخطيب فقد فعل الامر المشروع الا انه اذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن <sup>(٣)</sup>

﴿ وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ ﴾ لكونها بدلا عنه وقد ورد ما يدل على أنها تجزىء قبل الزوال كما في حديث أنس « أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الجمعة ثم يرجعون

(١) وجوب الخطبتين كما قلنا ظاهر من المواظبة على الفعل الذي هو بيان لصفة هذه الصلاة الواجبة وهذا ظاهر مطابق لقواعد الأصول ودقائق الشريعة المطهرة

(٢) هذه الصلاة وجبت بهذه الصفة التي واظب عليها رسول الله فمن قصرها عما كان عليه العمل فانه لم يؤد ماوجب عليه وهو واضح في الشرطية

(٣) هذا جيد جداً وهو المقول من شرع الخطبتين في الجمعة

الى القائلة يقولون « وهو في الصحيح ومثله من حديث سهل بن سعد في الصحيحين وثبت في الصحيح من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى جامهم فيرجعونها حين تزول الشمس » وهذا فيه التصريح بأنهم صلواها قبل زوال الشمس وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل وهو الحق وذهب الجمهور الى أن أول وقتها أول وقت الظهر ﴿ وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ﴾ إلا إذا كان إماماً أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بتخط كما نقله المحلى عن الروضة لحديث عبد الله بن بسر قال « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولحديث أرقم بن أبي أرقم الخزومي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه <sup>(١)</sup> في النار » أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفي اسناده مقال <sup>(٢)</sup> وفي الباب أحاديث منها عن معاذ بن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال « قال رسول الله ﷺ من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم » قال الترمذي حديث غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وفي تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين : ومنها تخطى رقاب الناس يوم الجمعة كذا عدده الشيخ شمس الدين بن القيم من الكبائر وقد صرح النووي وغيره بأنه حرام انتهى . قلت وفي الباب عن عثمان وأنس أيضاً ﴿ وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ ﴾ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت » وهو في الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وأبو داود من حديث علي قال « من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل <sup>(٣)</sup> من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم ﷺ » وفي اسناده مجهول وفي

(١) القصب بضم القاف واسكان الصاد المهملة اسم للامعاء كلها وجمه أخصاب

(٢) قال ابن حجر في الاصابة: (جزء ١ ص ٢٦) قال الدارقطني في الأفراد تنرد به هشام بن

زياد وقد ضعفه (٣) يعنى ضعفاً أى يضعف عليه الاتم

الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة أقول وحاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهياً عاماً وقد خصص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسييح وتشهد ودعاء والأحاديث المخصصة لمثل ما ذكر صحيحه (١) فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية أن اراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة فإنه أمر سليمان الغطفاني لما وصل الى المسجد حال الخطبة فعمد ولم يصل التحية بأن يقوم فيصلي فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في رسالة مستقلة وبينت أنا في دليل الطالب الى أرجح المطالب وجوب صلاة التحية ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث « إذا جاء أحدكم والامام بخطب فليصل ركعتين » وهو حديث صحيح متضمن للنص في محل النزاع وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي ﷺ فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه وأخص منها من وجه فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما وهذا إذا كان اللغو المذكور في حديث « ومن لنا فلا جمعة له » يشمل جميع أنواع الكلام وأما إذا كان مختصاً بنوع منه وهو ما لا فائدة فيه فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ ، وأما حديث : « إذا دخل أحدكم المسجد والامام بخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وفي سنده ضعف كما قاله صاحب مجمع الزوائد فلا تقوم به الحججة ولكنه قد روى ما يقويه فأخرج أبو يعلى والبخاري عن جابر قال « قال سعد بن أبي وقاص لرجل لا جمعة لك فقال النبي ﷺ لم يسعد فقال لأنه تكلم وأنت تخطب فقال النبي ﷺ صدق سعد » وفي اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة . وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقى أحاديث تفيد معنى هذا الحديث فليراجع ويقويه ما يقال ان المراد باللغو المذكور في الحديث التلفظ وان

(١) ليس هذا تخصيصاً بل هذا باب وذاك باب فان النهي عن الكلام انما هو نهى عن محادثة غيره لئلا يلفو وأما الذكر الذي في الصلاة فهو شيء آخر

كان أصله ما لا فائدة فيه بقريئة أن قول من قال لصاحبه أنصت لا يمد من اللغو لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد سماه النبي ﷺ لغواً ويمكن أن يقال إن ذلك الذي قال أنصت لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة فكان كلامه لغواً حقيقة من هذه الحثية ﴿ وَنُذِبَ لَهُ التَّبَكُّيرُ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن (١) ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير قال في المسوى شرح الموطأ الأصح أن هذه الساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار انتهى ﴿ وَالنَّطِيبُ وَالتَّجْمَلُ ﴾ لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه » أخرجه أحمد وأبوداود وهو في الصحيحين بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستنَّ وأن يمس طيباً إن وجد » وأخرج أحمد والبخاري وغيرهما من حديث سلمان الفارسي قال « قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام اذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى » وأخرج أحمد وغيره من حديث أبي أيوب قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولمس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركم إن بداله ولم يؤذ أحداً ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلي كان كفارة لما بينهما وبين الجمعة الاخرى » ورجال اسناده ثقات وفي الباب أحاديث ﴿ وَالدُّنُوءُ مِنَ الْإِمَامِ ﴾ لحديث سمرة عند أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

(١) الأقرن ذو القرون وهو خير مما لاقرن له

« احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجمعة وان دخلها » وفي اسناده انقطاع وفي الباب أحاديث ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا ﴾ لحديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته » فهذا وان كان فيه مقال غايته الاعلال بالارسال فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة فانه روى عنه من ثلاث عشرة طريقا ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وبعضها يؤيد بعضها فهي لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره وقد اخرج الحاكم من ثلاث طرق عن أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين (١) فالعجب من أن يؤثر على هذا كله قول عمر بن الخطاب ويدعم بتلك العصا التي لا يأخذها إلا الزمن أو من ضاقت عليه المسالك فيقال ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة والحال ان أول المخالفين له رسول الله ﷺ بعموم قوله وخصوصه والحاصل أن الحديث له طرق كثيرة يصيرها حسناً لغيره وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات وليست الخطبة شرطا من شروط الجمعة حتى يتوقف ادراك الصلاة على ادراك الخطبة فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف سائر الصلوات فعليه الدليل وقد أوضح الماتن المقال في أبحاث مطولة وقعت مع بعض الاعلام مشتملة على ما يحتاج اليه في هذا البحث فليرجع الى ذلك فهو مفيد جداً ﴿ وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُخْصَةٌ ﴾ لحديث زيد بن أرقم « أن النبي ﷺ صلى العيد في يوم الجمعة ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه علي بن المديني (٢) وأخرج أبوداود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه « قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه

(١) رواه الحاكم في المستدرک (جزء ١٠: ص ٢٩١) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ: (من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) ومن طريق أسامة بن زيد الليثي وصالح بن ابى الأخضر عن الزهري بهذا الاسناد بلفظ: (من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى وصحها كلها على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في مختصره

(٢) وصححه الحاكم على شرط الشيخين (جزء ١: ص ٢٨٨) ووافقه الذهبي

من الجمعة وإنا مجمعون<sup>(١)</sup>» وقد أعل بالارسال وفي اسناده أيضاً بقية بن الوليد وفي الباب أحاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما وظاهر أحاديث الترخيص يشمل من صلى العيد ومن لم يصل بل روى النسائي وابوداود ان ابن الزبير في أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد فقال ابن عباس لم يبلغه ذلك أصاب السنة وفي اسناده مقال. أقول الظاهر ان الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ماورد من الأدلة وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ونحن مجمعون» فغاية ما فيه انه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ولم ينكر عليه الصحابة ذلك\*

### ﴿ باب صلاة العيدين ﴾

قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج اليها كما في حديث أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس أن يغدوا الى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح. وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق<sup>(٢)</sup> والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» فالأمر بالخروج يقتضى الأمر بالصلاة لمن لأعذر لها بفحوى الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة اليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل اليه بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) فانهم قالوا المراد صلاة العيد ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطه للجمعة اذا اتفقتا في يوم واحد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً ﴿هِيَ رَكْعَتَانِ﴾ يجهر فيهما بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف (سبح اسم ربك الاعلى) ﴿هل أتاك﴾ وعند الاتمام (ق) (واقتربت الساعة) وعند الشافعي تشرع صلاة العيد جماعة وللنفرد والعبد والمرأة

(١) صححه الحاكم على شرط مسلم وقال: «فان بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه اذا روى عن المشهورين» ووافقه الذهبي. وبقية بن الوليد ثقة الا أنه كبير التدليس وقد صرح هنا بالتجديت فقال  
 ﴿ ثنا شعبة ﴾

(٢) يعنى الشواب من النساء

والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب امام المسافرين وعند أبي حنيفة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة كذا في الموسوي وغيره ﴿ في الأولى سبعمُ تكبيراتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كبر في عيد نثى عشرة تكبيرة سبعمًا في الأولى وخمسا في الثانية أخرجه أحمد وابن ماجه وقال أحمد أنا ذهب الي هذه قال العراقى اسناده صالح ونقل الترمذى في العلل المفردة عن البخارى أنه قال إنه حديث صحيح وفي رواية لأبي داود والدارقطنى « التكبير في الفطر سبعم في الأولى وخمس في الأخيرة والقراءة بعدهما كليهما » واسناد الحديث صالح وقد صححه البخارى وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعمًا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة » وقد حسنه الترمذى وأنكر عليه تحسينه لأن في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك : قال النووى لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى. قال العراقى إن الترمذى إنما تبع في ذلك البخارى فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة وأخرجه الدارقطنى وابن عدى والبيهقى وفي اسناده كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعى وأبو داود : انه ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه من حديث سعد القرظ <sup>(١)</sup> المؤذن « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعمًا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » قال العراقى واسناده ضعيف . وفي الباب أحاديث تشهد لذلك والجميع يصلح للاحتجاج به . وفي المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها قال في الحججة يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة والثانية خمسا قبل القراءة وعمل الكوفيين أن يكبر أربعاً كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بمدها وهما سنتان وعمل الحرمين أرجح انتهى .

(١) هو سعد بن عاصم مولى عمار بن ياسر كان تاجرا في القرظ - يفتح القاف والراء وهو عمر السنتط وجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا بقاء وتوارث بنوه الاذان الى زمن مالك وبسده

أقول الذي دلت عليه الأدلة أن يكون التكبير مقدما على القراءة في الركعتين كما ثبت ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث عمرو بن عوف المزني المتقدم (١) ولم يأت من قال بمشروعية تقديم القراءة في الركعتين أو تأخيرها في الأولى وتقديمها في الثانية بحجة قط : ثم اعلم أن الحافظ قال في التلخيص قوله ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً قلت رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً وسنده قوى وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي آخره يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع انتهى. قال في شرح المنتقى والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه انتهى. والحاصل أنه سنة لا ينطّل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافاً. قالوا وان تركه لا يسجد للسهو وروي عن مالك وأبي حنيفة أنه يسجد للسهو والحق الاول ﴿ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا ﴾ يأمر بتقوى الله تعالى ويذكر ويعظ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد قال « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظّمهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد أن يقطع بعتاً (٢) أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف » وفي الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره ، وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان وأنكر عليه ذلك ﴿ وأخرج النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله ابن السائب قال « شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال انا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للمخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » (٣) ﴿ وَيُسْتَحَبُّ ﴾ في العيد ﴿ التَّجَمُّلُ ﴾ بالثياب فقد ثبت في الصحيحين أن عمر

(١) سبق انه حديث ضعيف جداً

(٢) يعني يرسل جيشاً الى غزوة أو غيره

(٣) في نيل الأوطار « قال ابوداود: هو مرسل وقال النسائي: هذا خطأ والصواب أنه مرسل »

« وَجَدَ حَلَّةً فِي السُّوقِ مِنْ اسْتَبْرَقٍ <sup>(١)</sup> تَبَاعَ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ . فَقَالَ أَمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَأَخْلَاقٍ <sup>(٢)</sup> لَهُ » وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْ شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بَرْدَ حَبْرَةَ <sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ عِيدٍ » وَشَيْخُ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ الْبَرْدَ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ » ﴿ وَالْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ ﴾ لِمَوَاطِنَتِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَصَلَّى بِهِمْ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَطَرٍ وَقَمَّ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ وَفِي اسْنَادِهِ مَجْهُولٌ ﴿ وَخَالَفَهُ الطَّرِيقُ ﴾ ﴿ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ <sup>(٤)</sup> » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا ﴿ وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى ﴾ لَمَّا نَبَتْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا » وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ » زَادَ أَحْمَدُ « فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ » وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ ﴿ وَوَقَّتْهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ ﴾ لَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَنْدَاءُ فِي كِتَابِ الْأَضْحَى مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رَحْمَيْنٍ وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رَمْحٍ » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) هو ما غاظ من الديباج والحريز

(٢) الخلاق النصب

(٣) يوزن عنة نوع من برود الين

(٤) هذا حديث جابر وأما حديث أبي هريرة فقد رواه أحمد ومسلم والترمذي ولهظه (كان النبي

صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه)

ابن بسر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر ابطاء الامام وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » أي حين وقت صلاة العيد وأخرج الشافعي مرسلًا « أن النبي ﷺ كتب الى عمر وبن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحي وأخر الفطر » وفي اسناده ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف ، وقد وقع الاجماع على ما أفادته الاحاديث وان كانت لا تقوم بمثلها الحججة وأما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس . وإذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس الى الزوال كما قال بعض أهل العلم فحديث أمره ﷺ للركب أن يفتدوا الى مصلاتهم يدل على ذلك . قال في البحر : وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً ﴿ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً ﴾ لما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سمرة قال « صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين بتير أذان ولا إقامة » وثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه قال « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي » وفي الباب أحاديث \* وأما تكبير أيام التشريق فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في الايام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص . بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الاوقات . فاجرت عليه عادة الناس اليوم استناداً الى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فرضة ثلاث مرات وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة وقصر المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه إثارة من علم فيما أعلم . وأصح ما ورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام مني . وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبر والله أكبر الله أكبر الله أكبر كبراً ، قال في شرح المنتقى تقلاع الفتح . وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها انتهى . قال الشوكاني والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الايام كما تدل على ذلك الآثاراته \* .



## \* (بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ) \*

﴿ قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ﴾ قيل على ستمة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل أقل من ذلك : وقد صح منها أنواع فمنها أنه صلى ﷺ بكل طائفة ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر. ومنها أنه صلى بكل طائفة ركعة فكان له ركعتان وللقوم ركعة وهذه الصفة أخرجها النسائي بإسناد رجاله ثقات ومنها أنه صلى بهم جميعاً فكبر وكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الأولى ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً ثم سلم النبي ﷺ وسلموا جميعاً . وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ومن حديث أبي عياش الزرقى عند أحمد وأبي داود والنسائي . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة : وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر . ومنها أنها قامت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وطائفة أخري مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وأبو داود ومنها أنه صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاء العدو ثم ثبت قائماً فأعوا لأنفسهم ثم انصرفوا

وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فاتمروا لانفسهم فسلم بهم وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حنمة وانما اختلفت صلاته صلى الله عليه وسلم في الخوف لأنه كان في كل موطن يتحري ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحرانة **﴿وَكَلِّهَاُ بِمَجْزِيَةٍ﴾** لأنها وردت على أنحاء كثيرة وكل نحو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز يفعل الانسان ما هو اخف عليه وأوفق بالمصلحة حالئذ كذا في الحجة. أقول من زعم من أهل العلم أن المشروع من صلاة الخوف ليس إلا صفة من الصفات الثابتة دون ما عداها فقد أهدر شريعة ثابتة وأبطل سنة قائمة بلا حجة نيرة وغالب ما يدعو الى ذلك ويوقع فيه قصور الباع وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة فالحق الحقيق بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات وقد ذكر هنا صاحب المنتقى أنواعا هي حاصل ما ذكره المحدثون مما بلغ الى رتبة الصحيح وثم صفات أخر ليست ببالغة الى تلك الرتبة فان قلت ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة قلت أمر ان الاول اقتضاء الحادثة لذلك والمقتضيات مختلفة ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض لما يكون فيها من أخذ الحذر والعمل بالحزم ما يناسب الخوف العارض فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديداً والعدو متصلاً أو قريباً وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفاً والعدو بعيداً فتكون هذه الصفة أولى بهذا الوطن وهذه أولى بهذا الوطن. الامر الثاني أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعلها متنوعة الى تلك الانواع لقصد التشريع واردة البيان للناس وأما صلاة المغرب فقد وقع الاجماع على أنه لا يدخلها القصر ووقع الخلاف هل الاولى أن يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى أن علياً رضى الله تعالى عنه صلاها ليلة الهريرواختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الاقوال والظاهر ان الكل جائز وان صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياناً على فعله في غيرها وقد تقرر صحة امامة المنتقل بالمقتضى كما سبق **﴿وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالتَّحَمَّ الْقِتَالُ صَلَّاهَا الرَّاجِلُ وَالرَّاكِبُ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ﴾** ويقال لصلاة الخوف عند التحام القتال صلاة المساييف أخرج

البخارى عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله ﷺ وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر « أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوف أشد من ذلك فرجلا وركبانا » وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال « بعثني رسول الله ﷺ الى خالد ابن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرقات فقال اذهب فاقتله قال فرأيتة وقد حضرت صلاة العصر فقلت إنى لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئ ايماء نحوه فلما دنوت منه « الحديث ومن البعيد أن لا يخبر النبي ﷺ بذلك ولو أنكره لذكر ذلك »

### ﴿ بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ ﴾

﴿ يَجِبُ الْقَصْرُ ﴾ لحديث عائشة الثابت في الصحيح أن النبي ﷺ قال (١) « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل فن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائية أربعا والرابعة ثمانيا عمدا . وثبت أيضا في الصحيح أن النبي ﷺ قال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وكان النبي ﷺ يقتصر في جميع أسفاره على القصر . قلت اتفقت الامة على جواز القصر في السفر واختلف المفسرون في قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ) أنزلت في السفر وقيد الخوف اتفاقا أو في الخوف وقيد السفر اتفاقا والمراد من القصر اليماء في الركوع والسجود فذهب الى الاول جماعات من المفسرين والى الثانى يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى ( واذا كنت فيهم ) على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانيا . ثم مذهب الاكثرين أن القصر واجب . وقال الشافعى إن شاء أتم وإن شاء قصر والقصر أفضل كذا في المسوى . أقول الحق وجوب القصر والاحاديث مصرحة بما يقتضى ذلك

(١) هذا خطأ فاحش فان الحديث المذكور انما هو من قول عائشة غير مرفوع وهي تحكى كيف فرضت الصلاة .

وأما ما يروى عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم » فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ (١) وكذلك ما روى عنها أنها فعلت ذلك ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط به حجيته ، وكذلك ما روى من أن عثمان أنتم الصلاة بنى فلا حجة في ذلك وقد صح انكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك فلم يبق في المقام ما يوجب التردد والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة ومن سفره في معصية لا سيما القصر لان صلاة المسافر شرعها الله كذلك فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً ومن كان عاصياً بلا خلاف ، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق . وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له لان القصر عزيمة وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي بل مشروعة لهما جميعاً بخلاف الإفطار فانه رخصة للمسافر والرخصة تكون لهذا دون هذا في الاصل وان كانت هنا عامة وإنما المراد بطلان القياس والركعتان في السفر تمام غير قصر ومعناه عند الحنفية أنه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين وان صلى أربعاً ولم يقعد للتشهد بطلت صلاته وان قعد أربعاً وأربعاً نفل . وعند الشافعية أن المسافر اذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه اذا صار مقياً بخلاف الصوم فانه يعيد ما أفطر اذا صار مقياً وإيجاب القصر ﴿ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِداً لِلسَّفَرِ وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ ﴾ وجهه أن الله تعالى قال ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) والضرب في الارض يصدق على كل ضرب ولكنه خرج الضرب أي المشي لغير السفر لما كان يقع منه ﷺ من الخروج الى بقيع الفرقد ونحوه ولا يقصر ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء فوجب الرجوع الى ما يسمى سفراً لئلا وشرعاً ومن خرج من بلده قاصداً الى محل يعد في مسيره اليه مسافراً قصر الصلاة وان كان ذلك المحل دون البريد ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين

(٢) المطلع على اسناد الحديث وما قيل فيه لا يجرد مناصاً من القول بانه حديث حسن صالح للاحتجاج ان لم يكن صحيحاً. انظر نيل الاوطار (جزء ٣، ص ٢٤٨ - ٢٥٠)

والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة وغاية ما جاءوا به حديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم » وفي رواية « يوماً وليلة » وفي رواية « بريداً » وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين . وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائي قال « سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين والشك من شعبة » أخرجه مسلم وغيره . فان قلت محل الدليل في نهى المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سعى ذلك سفراً . قلت تسميته سفراً لا تنافي تسمية ما دونه سفراً فقد سعى النبي ﷺ مسافة الثلاث سفراً كما سعى مسافة البريد سفراً في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية وتسمية البريد سفراً لا ينافي تسمية ما دونه سفراً . فان قلت أخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال « يأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان <sup>(١)</sup> قلت هو ضعيف لا تقوم به الحجة فان في اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك <sup>(٢)</sup> قال المسائني وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدي . وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وفي العالم الكبرية الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافراً . وقال الشافعي أربعة برد . وقال مالك وذلك أحب ما سمعت يقصر فيه الصلاة الى تفسيرها ستة عشر فرسخاً ويتجه على هذا أن قولها متقاربان قال الأوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وإنما يحل القصر اذا خرج من بيوت القرية . قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر . أقول مسألة أقل السفر قد اضطربت فيها الاقوال وطال فيها النزاع وتشعبت فيها المذاهب وليس في ذلك شيء يستند اليه الا مجرد قول الرواة قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كذا من دون بيان لمقدار يرجع اليه وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقصر اذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ هكذا على الشك مع أنه

(١) يضم العين واسكان السين المهمتين على مرحلتين من مكة

(٢) وقد كذبه الثوري

لم يبين مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث لا يحمل لامرأة كما تقدمت والمعمول عليه ههنا رواية البريد لان ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين لأن علة مشروعية المحرم غير علة مشروعية القصر ، فلم يبق في المسألة ما يصلح للاستناد اليه فوجب الرجوع الى ما يصدق عليه مسمى الضرب في الارض على وجه يخالف ما يفعله المقيم من ذلك وهو يصدق على من أراد سفراً زائداً على الميل لا ما كان ميلاً فما دون فقد يتردد المقيم في الجوانب المقاربة لبلد اقامته ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى البقيع لزيارة الأموات ولا يقصر ، وان كان هذا لا يتم الاحتجاج به الا بعد تسليم أنه خرج الي هنالك وحضر وقت الصلاة فصلي تماماً وهو ممنوع ؛ فالتعويل في استثناء الميل هو ما قدمنا وفيه ما فيه لولا أنه أوجب الرجوع اليه البقاء على الاصل والفرار من التحكيمات التي لا ترجع الى شيء كما يقوله بعض أهل العلم ان مسافة القصر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك. فالخاصل أن الواجب الرجوع الى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لغة أو عرفاً لأهل الشرع فما كان ضرباً في الارض يصدق عليه أنه سفر ووجب فيه القصر . وأما ما رواه سعيد بن منصور « أنه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » فهو أيضاً لا ينفي السفر فيما دون ذلك ﴿ وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُّتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا ﴾ ثم يتم . وجهه أن من حط رحله بدار اقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة فلولا أن الشارع سمي من أقام كذلك مسافراً فقال « أتوا يا أهل مكة فانا قوم سفر » لما كان حكم السفر ثابتاً له ؛ فالواجب الاقتصار في القصر مع الاقامة على المقدار الذي سوغه الشارع وما زاد عليه فلمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لانه مقيم لا مسافر ، وقد أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في غزوة الفتح قبل ثمانى عشرة ليلة وقيل تسم عشرة ليلة وقيل أقل من ذلك . وفي صحيح البخارى وغيره تسع عشرة ليلة . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر قال « أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببوك عشرين ليلة يقصر الصلاة » وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووى فوجب علينا أن تقتصر

على هذا المقدار وتم بعد ذلك . والله درّ الخبر ابن عباس ما أفقهه وما أفهمه للمقاصد الشرعية فانه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره « لما فتح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فأقننا تسع عشرة قصرنا وان زدنا آمننا » وأقول هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق . ولو قال له جابر أقننا مع رسول الله ﷺ بتسبوك عشرين ليلة تقصر الصلاة لقال بموجب ذلك . قال الماتن وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدى انتهى . أقول الظاهر فيمن أقام ببلد وحط الرحل يوماً بعد يوم وليلة بعد ليلة أنه لا يقصر الصلاة لانه غير مسافر فلو لم يرد الدليل الدال على أن من أقام عازماً على السفر كان له حكم المسافر لم يثبت القصر في حقه فينبغى أن يقتصر على ما ورد ولا يجاوز . أما مع التردد وعدم العزم على اقامة أيام معينة فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة اقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح وأكثر ما قيل عشرون ليلة . وقد روى أنه أقام في غزوة تبوك بمكان نحو ذلك وروى أكثر . فان قيل ان الاقتصار على مقدار اقامته ﷺ وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ومن أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب اقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة بل كان يتمها فيقال هذا صحيح ولم نقل ان هذا الفعل يدل بمجردة على ذلك بل قلنا ان من حط رحله بمحل فالظاهر أنه في ذلك الوقت غير مسافر فيما كان من الاقامة زائداً على ما يعتاده المسافرون من الراحة لأنفسهم ودوابهم يوماً أو بعض يوم وليلة أو بعض ليلة فاذا سمي بعد اقامته أياماً مسافراً فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر فوجب الاقتصار على مقدار المدة التي أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها وقال « إنا قوم سفر » ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها فعليه الدليل ، وأما اذا نوى اقامة أيام معينة فقد وقع الاضطراب في ذلك فقيل أربعة أيام فان نوى اقامة أكثر منها قصر واستدل هذا القائل باقامته ﷺ في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة . ووجه الاستدلال بهذا كالوجه الذي ذكرناه مع التردد سواء بسواء ، وهو أشف ما قيل وغاية ما تمسك به ( م ٢٠ - ج ١ الروضة الندية )

أهل الأقوال الآخرة ما روى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ، ولا حجة في ذلك وما يقال من أنها بمنزلة المرفوع اكونها ليست من مسارح الاجتهاد فردود على أن التقدير بالأربع مع كونه أشف ما قيل كما ذكرنا يمكن أن يقال عليه انما يتم الاستدلال به بعد نبوت أنه صلى الله عليه وسلم عزم على اقامة الاربع ولم ينقل ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن أعمال الحج لا يمكن الاثيان بها في دون تلك المدة فالعزم على الإقامة قدرها لا بد منه . وأما ما روى عن أنس أنه قال «أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشراً» فهو محمول على جميع أيام الإقامة بمكة ونواحيها وأما نفس الإقامة بمكة فليست الأربعة أيام فليعلم ﴿ وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أْتَمَّ بَعْدَهَا ﴾ وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر الا على الحد الذي ثبت عن الشارع ويجب الافتصار عليه وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره وأما مع عدم التردد بل العزم على اقامة أيام معينة فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزمه على الإقامة في أيام الحج فانه ثبت في الصحيحين أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى فلما أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك الا عازماً على الإقامة الى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلاً على أن العازم على اقامة مدة معينة يقصر الى تمام أربعة أيام ثم يتم وليس ذلك لاجل كون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو أقام زيادة على الاربع لأتم فانا لا نعلم ذلك ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على اقامة مدة معينة لا يقصر الا باذن كما أن المتردد كذلك ولم يأت الاذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره . قال الشافعي لو نوي اقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوضعه . قال في المنهاج ولا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح . وقال أبو حنيفة لا يزال على حكم السفر حتى ينسوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً . وقول أكثر أهل العلم انه يقصر أبدا ما لم يجمع اقامة<sup>(١)</sup> واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبه وحكاية البغوي أنه اذا لم يجمع الإقامة فزاد مكثه على أربعة

أيام وهو عازم على الخروج أتم إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر . وقد قصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هوازن تسعة عشر أو ثمانية عشر يوماً وله قول آخر موافق للجمهور . قال الماتن واعلم أن هذه الثلاثة الابحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتبدل عندها الازدهان وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً وتباينت فيها الا نظار تباينا زائدا انتهى .

﴿وَلَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا﴾ وجهه ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » وأخرج أحمد وأبوداود والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى وحسنه الترمذى من حديث معاذ « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليها جميعاً واذا ارتحل بعد زايغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار » وأخرج أحمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء وأخرجه أيضاً البيهقى والدارقطنى وصحح اسناده ابن العربى وتعقب بأن فى اسناده من لا يحتج بحديثه ، وللحديثين طرق يقوى بعضها بعضاً وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها ، ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا جد به السير آخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء » قال ابن القيم وكل هذه سنن فى غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بأنها أخبار آحاد وأوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وقوله للسائل عن المواقيت ؛ وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة فى تفصيل الاوقات يجمع عليها بين الامة وأحاديث الجمع غير صريحة لجواز أن يكون المراد بها الجمع فى الفعل وفى الوقت فكيف يترك المبين للمعجل . والجواب أن يقال الجميع حق والذى وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذى شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها . فأحاديث الجمع مع أحاديث الافراد بمنزلة أحاديث الاعذار والضرورات مع أحاديث

الشروط والواجبات ؛ فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها ببعض . ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل وألفاظ السنة الصريحة ترده ؛ كذا في أعلام الموقمين . قال في المسوّى أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما . وقالت الحنفية لا يجوز ؛ ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر إحدى الصلاتين الى آخر وقتها ويعمل الاخرى في أول وقتها فيحصل الجمع صورة روي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وأما الجمع للحاج فاتفق عليه انتهى . ﴿ بأذانٍ وإقامتين ﴾ لثبوت ذلك في الصحيحين في جمع مزدلفة \*

### ﴿ بابُ صلاةِ الكُوفينِ ﴾

وهي صلاة الآيات ﴿ وَهِيَ سُنَّةٌ ﴾ قال المانن في شرحه أى لعدم ورودها يفيد الوجوب ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً انتهى . وزاد في السيل الجرار : اعلم أنه قد اجتمع هنا في صلاة الكسوف الفعل والقول . ومن ذلك قوله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد » وفي رواية « فصلوا وادعوا » والظاهر الوجوب فان صح ما قيل من وقوع الاجماع على عدم الوجوب كان صارفاً وإلا فلا انتهى . قال في الحجة البالغة : قد صح عن النبي ﷺ أنه صلاها جماعة وأمر أن ينادي بها ان الصلاة جامعة وجهر بالقراءة فمن اتبع فقد أحسن ومن صلي صلاة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله ﷺ فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا واتصدقوا انتهى . ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لحديث عائشة في صحيح البخاري « أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف » وأما قول سمرة « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ولم نسمع له صوتاً » فقال البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ﴿ وَأَصْحٌ مَا وَرَكَ فِي صِفْتِهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ ﴾ لثبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس

﴿ وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ ﴾ ركوعات في ركعة فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وغيره ؛  
ومن حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه ، ومن حديث عائشة عند أحمد  
والنسائي ﴿ وَ ﴾ ورد ﴿ اَرْبَعَةٌ ﴾ في كل ركعة لما ثبت في صحيح مسلم وغيره  
من حديث ابن عباس ﴿ وَ ﴾ ورد ﴿ خَمْسَةٌ ﴾ ركوعات في كل ركعة أخرجه  
أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث أبي بن كعب . قال ابن القيم السنة الصحيحة  
الصريحة المحككة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة لحديث عائشة  
وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبدالله بن عمرو بن العاصى وأبي موسى الأشعري  
كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة  
والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من  
الذين لم يذكره انتهى ﴿ يقرأ بين كل ركوعين وورد في كل ركعة ركوع ﴾  
فقط في صحيح مسلم من حديث سمرة وأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي والحاكم  
وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير وأخرجه أبو داود  
والنسائي والحاكم من حديث قبيصة . قلت وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات  
من ثلاثة أوجه : أحدها : أن أحاديث تكرار الركوع أصح اسناداً وأسلم من  
العلة والاضطراب ولا سيما حديث عبدالله بن عمر الذي في الصحيحين وهذا أصح  
وأصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الا حديث سمرة ونعمان ولايس  
منهما شيء في الصحيح . والثانى أن رواتهما من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ  
وأجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها . الثالث أنها متضمنة لزيادة  
صح الاخذ بها انتهى . وأقول قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله تعالى  
عليه وسلم على أنواع ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد وركوعين  
في كل ركعة وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل  
ما شرع له واختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين في الفضائل  
العارفين بكيفية الدلائل ، وقد أورد على هذه الروايات المنسوبة الى فعله صلى  
الله تعالى عليه وسلم اشكال هو أنه لم يصلها صلى الله تعالى عليه وسلم غير مرة  
واحدة فكيف تشعبت الروايات الى هذه الصفات وقد أجيب عن ذلك بأجوبة

ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى . وقد ثبت الجهر بالقراءة وثبت الاسرار والجهر أصح والقيام بهذه السنة جماعة أفضل وليست الجماعة شرطاً فيها لما في الاحاديث الصحيحة بلفظ « فصلوا » ولما في حديث قبيصة الهلالي يرفعه « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » أخرجه أحمد والنسائي ﴿ وَنَدِبَ الدُّعَاءَ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّصَدُّقُ وَالِاسْتِغْفَارُ ﴾ للحديث أسماء « فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وهو في الصحيحين وفي حديث أبي موسى بلفظ « فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فانزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وهو في الصحيحين أيضاً وفي حديث المغيرة « فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي » وهو أيضاً في الصحيحين \*

### ﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

قال في الحجة وقد استسقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمة مرات على أنحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لأمة أن خرج بالناس الى المصلى متبدلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً فصلى لهم ركعتين جهر بهم فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه انتهى . وهذه الصلاة مسنونة ﴿ تُسَنُّ عِنْدَ الْجَدْبِ ﴾ لعدم ورود ما يدل على الوجوب ﴿ رَكَعَتَانِ بَعْدَهَا خُطْبَةٌ ﴾ لكونه صلى الله عليه وآله وسلم « خرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر » الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو في سنن أبي داود وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن . وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن « وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر وهي متضمنة للدعاء برفع الجذب وبنزول المطر وتحويل الأردية من الامام وغيره . وروى سعيد بن منصور في سننه « أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار » قال أبو حنيفة لا تسن الصلاة في الاستسقاء . وقال الشافعي ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس

أنه صلى الله عليه وسلم روى ذلك من حديث جعفر بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر قال في إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء الأوجه عندي أن من دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ومن صلى ودعا فقد أصاب الأكل الأفضل فإن الدعاء أرجى في حرمة الصلاة . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر انتهى . وقد كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه وكان الصحابة فسن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر فإنه استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنهم ﴿ تَتَضَمَّنُ الذُّكْرُ وَالرَّغِيبُ فِي الطَّاعَةِ وَالرَّجْرَجَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَيَسْتَكْبِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالِدَعَاءِ يَرْفَعُ الْجَدْبَ ﴾ لأن روح هذه الصلاة وأساسها وعمادها الذي لا تقوم بدونه هو الاستكثار من الاستغفار قبلها وبعدها وإخلاص التوبة من الذنوب التي يقارفها الإنسان والخروج من التبعات والظلمات في الدماء والأموال والأعراض وذلك غير مختص بفرد من الأفراد بل يفعله كل أحد ويشرع للإمام أو من يقوم مقامه أن يخاطب الناس وينذركم بما يفعلونه من الأسباب الموجبة للرحمة . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها فالكل سنة . ومن جملة أدعيته صلى الله عليه وسلم « اللهم أغثنا اللهم أغثنا » كما في الصحيحين من حديث أنس ومن أدعيته صلى الله عليه وسلم « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً (١) مريئاً (٢) طبياً (٣) غدقاً (٤) عاجلاً غير راث (٥) » وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه الالفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجه . ومنها « اللهم أنت الله لا إله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين » وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث عائشة . ومن دعائه « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت » الى غير ذلك ﴿ وَيُحَوَّلُونَ جَمِيعاً أَرْضِيَّتَهُمُ ﴾ لما روي في ذلك ما تقدم من جعل اليمين أيسر واليسر أيمن وروى أنه قلبه ظهر البطن وحول الناس معه أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن زيد وأصله في الصحيح \*

(١) هو الحمود العاقبة (٢) بفتح الميم وضمها مع كسر الراء فيها هو الذي يأتي بالربيع بمعنى الزيادة  
 (٣) هو المطر العام كما في القاموس  
 (٤) الغدق الماء الكثير  
 (٥) الريث الأبطاء والرائث المبطل . وإسناد هذا الحديث ثقات كما قال المؤلف في نيل الاوطار

## كتاب الجنائز

﴿ مِنْ السُّنَنِ عِبَادَةُ الْمَرِيضِ ﴾ لان الاحاديث في مشروعيتهما متواترة. وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس » وزاد مسلم « النصيحة » وزاد البخارى من حديث البراء « نصر المظلوم وابرار القسم » ﴿ وَتَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ ﴾ وهو في آخريوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة ﴿ الشَّاهِدَاتَيْنِ ﴾ فوجب أن يبحث علي الذكر والتوجه الى الله تعالى لتفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيجد ثمرتها في معاده . ودليله حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح عن النبي ﷺ قال « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وفي الباب أحاديث ﴿ وَتَوَجَّيْهُهُ ﴾ الى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن أبيه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هن تسم: الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم . وقد أخرج البغوي في الجمعيات من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف . وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض الى القبلة ليموت اليها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « قبلتكم أحياء وأمواتا » وفيه نظر لان المراد بقوله « أحياء » عند الصلاة وبقوله « أمواتا » في اللحد والمحتضر حي غير متصل فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه الى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الاجماع والاولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

أصاب الفطرة» (١) وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه الى القبلة عليها ، فقيل يكون مستلقياً ليستقبلها بكل وجه وقيل على جنبه الايمن وهو الاولى . أقول وهو الصفة التي يوجه عليها في قبره والصفة التي أمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النائم أن ينام عليها . ومن ذلك فعل البتول رضى الله عنها ولا وجه لاختيار الاستقاء إلا وهم أنه أكل ﴿ وَتَغْمِيضُهُ إِذَا مَاتَ ﴾ لحديث شداد بن أوس عند أحمد وابن ماجه والحاكم والطبرانى والبخارى قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فانه يؤمن على ما قال أهل الميت » وأخرج مسلم في صحيحه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر » ﴿ وَقِرَاءَةُ يَسَ عَلَيْهِ ﴾ لحديث « اقرؤا على موتاكم يس » أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعاً وقد أعل (٢) وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وأخرج نحوه أيضاً أبو الشيخ في فضل القرآن من حديث أبي ذر وحده . قال ابن حبان في صحيحه المراد بقوله « اقرؤا على موتاكم يس » من حضرته المنية لا الميت وكذلك « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » ﴿ وَالْمُبَادَرَةُ بِتَجْوِيزِهِ إِلَّا لِتَجْوِيزِ حَيَاتِهِ ﴾ لما أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن حوح « أن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت فأذنونى به واعجلوا (٣) فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجبس بين ظهري أهله »

(١) قال المصنف في نيل الأوطار بعد ذكره « وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه » وهو في المستدرک للحاكم (جزء ١ ص ٣٥٣) من حديث يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه قال العاکم « هذا حديث صحيح ولا أعلم في توجه المحتضر الى القبلة غير هذا الحديث » وصححه أيضاً الذهبي والذي أراه انه حديث مرسل لأن يحيى رواه عن ابيه وابوه تابعى وبعد البحث تبين لى أن الخطأ انما هو من الناسخين فقد وجدت الحديث في السنن الكبرى لليبقي رواه عن الحاکم بإسناده وفيه « عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه » فالحديث اذن من حديث أبي قتادة وليس حديثاً مرسلًا والحمد لله

(٢) وصححه ابن حبان (٣) في نيل الأوطار « وعجلوا »

(م) ٢١ - ج ١ الروضة الندية

وأخرج أحمد والترمذي من حديث علي مرفوعاً بلفظ « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤاً » وأما إذا كان يظن أنه لم يميت فلا يجل دفنه حتى يقع للقطع بالموت كصاحب الرسام وغيره ﴿ وَالْقَضَاءُ لِدِينِهِ ﴾ لحديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصلاة على الميت الذي عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف وحديث « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة ﴿ وَتَسْجِيَتُهُ ﴾ لما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته ببرد حبرة وهو في الصحيحين من حديث عائشة وذلك لا يكون الا بجري العادة بذلك في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ وَيَجُوزُ تَقْبِيلُهُ ﴾ لتقبيله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعثمان بن مظعون وهو ميت كما في حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . وفي الصحيحين من حديثها وحديث ابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته ﴿ وَعَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُحَسِّنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ ﴾ والأحاديث في ذلك كثيرة ولو لم يكن منها الاحديث النهى عن أن يموت الميت الا وهو حسن الظن بربه . وحديث المريض الذي زاره النبي ﷺ فقال « كيف نحمدك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال ما اجتمعما في قلب امرئ في مثل هذا الموطن الا دخل الجنة » أو كما قال ﴿ وَيَقُوبَ إِلَيْهِ ﴾ والآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة في ذلك لا يتسع المقام لبسطها . وفي الصحيحين « ان الله يفرح بتوبة عبده وأن باب التوبة مفتوح لا يغلاق » ﴿ وَيَتَخَلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ ﴾ ووجوب ذلك معلوم واذا أمكن بارجاع كل شيء لمن هو له من دين أو وديعة أو غضب أو غير ذلك فهو الواجب وان لم يمكن في الحال فالوصية المفصلة هي أقل ما يجب وورد الأمر بالوصية وأنه لا يجل لأحد أن يبيت الا ووصيته عند رأسه كما في الاحاديث الصحيحة •

﴿ فَصَلُّ وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ ﴾ وهو مجمع عليه كما حكي ذلك النووي والمهدي في البحر . ومستند هذا الاجماع أحاديث الأمر بالغسل

والتغيب فيه كالأمر منه صلى الله عليه وسلم بغسل الذي وقصته <sup>(١)</sup> ناقته ، وبغسل ابنته زينب وهما في الصحيح **«وَالْقَرِيبُ أَوْلَى بِالْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ»** لحديث « ليليه أقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » أخرجه أحمد والطبراني وفي اسناده جابر الجعفي والحديث وان كان لا يصلح للاحتجاج به ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج اليه في الغسل **«وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ»** أولى لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وفي اسناده محمد ابن اسحق ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان . وأصل الحديث في البخاري بلفظ « ذلك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك » وقالت عائشة « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » أخرجه أحمد وابن ماجه وأبوداود وقد غسلت الصديق زوجته أسماء كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتاً وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكروه وغسل علي فاطمة كما رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي باسناد حسن . وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال في المسوى انفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأته قالت الحنفية لا يجوز فان لم يكن إلا الزوج يمهما وقال الشافعي يجوز لمسهما **«وَيَكُونُ الْغَسْلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»** <sup>(٢)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم للنسوة الغاسلات لا بنته زينب « اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء وسدر واجملن في الآخرة كافوراً » وهو في الصحيحين من حديث أم عطية وفي لفظ لها أيضاً « اغسلنها وترا ثلاثا أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك أن رأيتهن » وفيه دليل على تفويض عدد الغسالات الى الغاسل قال في الحجة انما أمر بالسدر وزيادة الغسالات لأن المريض مظنة الأوساخ والرياح المنتنة اهـ **«وَفِي الْآخِرَةِ كَافُورٌ»** لقوله صلى الله عليه وسلم « واجملن في الآخرة كافوراً » كما سبق وانما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته أن لا يسرع التغيير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان مؤذ **«وَتَقَدَّمُ الْمِيَامِنُ»** ليكون

(١) الوقص الكسر (٢) السدر ورق النبق

غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الأعضاء ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية هذا «ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها» قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة في ضفر رأس الميت ثلاث ضفائر كقوله في الصحيحين في غسل ابنته «اجعلوا رأسها ثلاثة قرون» قالت أم عطية «ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها» فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا وإنما يرسل شعرها شقتين على نديها وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع اهـ **﴿وَلَا يَغْسَلُ الشَّهِيدُ﴾** بل يدفن في ثيابه ودمائه تنويهاً بما فعل وليتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي وهذا هو الحق لما ثبت في شهداء أحد أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بدفنهم في دمايتهم ولم يغسلوا وهو في الصحيح وما قيل بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال فردود بما عند أحمد في هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم فان كل جرح أوكل دم يفوح مسكا يوم القيامة» واخرج أبو داود عن جابر قال «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» واسناده على شرط مسلم وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمايتهم وثيابهم» وفي اسناده على بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وفيه أيضاً عطاء بن السائب وفيه مقال وفي الباب أحاديث وبالجملة فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل ولم يرو أنه غسل شهيدا وبه قال الجمهور وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطين والنفساء ونحوهم فقد حكى في البحر الاجماع على أنهم يغسلون \*

**﴿فَصَلُّ وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ﴾** الاصل في التكفين التشبه بحال النائم المسجى بثوبه أكله في الرجل ازار وقميص وملحفة أو حلة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لأنها يناسبها زيادة الستر **﴿بِمَا يَسْتُرُهُ﴾** لأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باحسان الكفن كما في حديث «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة والكفن الذي لا يستر ليس بحسن **﴿وكولم يملك غيره﴾** أي الكفن لأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتكفين مصعب بن عمير في النمرة<sup>(١)</sup> التي لم يترك غيرها كما في

(١) النمرة بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أوبردة من صوف يلبسها الأعراب قاله في القاموس.

الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الأرت **﴿وَلَا بَأْسَ بِالزَّيَادَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ﴾** لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كفن ابنته فإنه كان يناول النساء نوباً نوباً وهو عند الباب فناولهن الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قائف التثفية وقد كفن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **﴿ في ثلاثة أنواب سحولية <sup>(١)</sup> جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً﴾** وهو في الصحيحين وأخرج أبو داود من حديث علي **﴿ لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً﴾** أقول أراد العدل بين الإفراط والتفريط وأن لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة. والحاصل أنه لا ريب في مشروعية الكفن للميت ولا شك في عدم وجوب زيادة على الواحد ولم يثبت عنه طى الله عليه وسلم كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الأعداد إلا ما كان منه **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** في تكفين ابنته أم كلثوم وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار فغاية ما يقال أنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه إلا الأمر بالتكفين في الثوب الواحد كما في قتلى أحد وفي الثوبين كما في المحرم الذي وقضته ناقته وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال لأنه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحي ورحم الله أبابكر الصديق حيث قال **﴿ إن الحي أحق بالجديد﴾** لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفته **﴿ ان هذا خاق﴾** (٢) والأولى أن يكون الكفن من الأبيض لحديث **﴿البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم﴾** أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي معناه أحاديث أخر عن عمران وسمرة وأنس وابن عمر وأبي الدرداء **﴿ وَيُكْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا﴾** فقد كان ذلك صنعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الشهداء المقتولين معه وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء

(١) يفتح السين وضمها نسبة الى سحول قرية باليمن قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية

لا تكون الامن انظن (٢) يفتح اللام وهو الثوب البالي

أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بد مائهم ونيابهم » واخرج أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم » ﴿ وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَمَنَهُ ﴾ لحديث جابر عند أحمد والبيهقي والبزار باسناد رجاله رجال الصحيح قال « قال رسول الله ﷺ اذا أجمرت الميت فأجمروه (١) ثلاثا » ولقوله ﷺ في حديث المحرم الذي وقصته ناقته « ولا تمسوه بطيب » وهو في الصحيح من حديث ابن عباس فان ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب لا سيما مع تعليقه ﷺ بقوله « فانه يبعث ملبياً » قال في الحجة فوجب المصير اليه والى هذه النكتة أشار النبي ﷺ بقوله « الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » وأما ما قيل تتبع بالطيب مساجده فلعل وجه ما قاله ابن مسعود ومن بعده تكريم هذه الاعضاء لكون الاعتماد عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء ولكنّه يحسن لسر ما لعله يظهر من رواح الميت التي يتأذي بها المتولون لتجهيزه \*

﴿ فَصَلُّ وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه . والصلاة على الاموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ وفعل أصحابه ولكنها من واجبات الكفاية لانهم قد كانوا يصلون على الاموات في حياته ﷺ ولا يؤذونه (٢) كما في حديث السوداء التي كانت تقم (٣) المسجد فانه لم يعلم النبي ﷺ الا بعد دفنها فقال لهم « ألا آذتموني » وهو في الصحيح وامتنع من الصلاة على من عليه دين وأمرهم بأن يصلوا عليه ﴿ وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ ﴾ لحديث أنس بن مالك « أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفمت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها فستل عن ذلك وقيل له هكذا كان رسول ﷺ يقوم من الرجل حيث قامت ومن المرأة حيث قامت قال نعم » أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه وابن ماجه ولفظ أبي داود « هكذا كان رسول الله ﷺ يصل على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم » وفي الصحيحين من حديث

(١) الاجمار التبخير بالجوز (٢) أي لا يملونه (٣) تقم أي تجمع القمامة وهي الكناسة

سمرة قال « صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها » والخلاف في المسألة معروف وهذا هو الحق . أقول الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلاً لرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك وأما المرأة فروي أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها وروى أنه كان يقوم مقابلاً لمجيزتها ولا منافاة بين الروایتين فالمعجزة يصدق عليها أنها وسط ، وإيثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفن الذين هم المرجع لتفسيرهم واجب . ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ وفعله وهذا مما لا ينبغي أن يخفى ﴿ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا ﴾ لورود الأدلة بذلك أما الأربعم فثبتت نبوتاً متواتراً من طريق جماعة من الصحابة أبي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وأما الخمس فثبتت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها » أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن . وأخرج أحمد عن حذيفة « أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا همت ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر خمسا » وفي اسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو ضعيف . وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة فذهب الجمهور الى أنه أربعم وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم الى أنه خمس . وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع . قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربعم وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربعم على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشنوذ لا يلتفت اليه اهـ . وهذه الدعوى مردودة فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة والى الآن . ولا وجه لعدم العمل بالخمسة بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية الا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن أبيه « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على الجناز أربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى

جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى « على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الخمس ما لم يقل قولاً يفيد ذلك . وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والذئب والأمر أربعاً » وفي اسناده عمرو بن هشام البيروتي تفرد به عن ابن لهيعة وما أحق هذا بأن لا يصح ولا يثبت . وقد روى البخاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال إنه شهد بدرا . وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعاً **﴿ وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ﴾** لحديث ابن عباس عند البخاري وأهل السنن « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة » وانظ النسائي « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق » وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرّاً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه » قال في الفتح واسناده صحيح وقد أخرجه عبدالرزاق والنسائي بدون قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سرّاً في نفسه » قال في الحجّة ومن السنة قراءة الفاتحة لانها خير الأدعية وأجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه اهـ . والحاصل أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن فيتوجه الاقتصار على ماورد وهو الفاتحة وسورة ويكون ذلك بعد التكبيرة الأولى ويستقل فيها بعدها بمحض الدعاء **﴿ وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ ﴾** منها ما أخرجه أحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى علي جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان » زاد أبوداود وابن ماجه « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده » وأخرجه

أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه : وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بمكرمة بن عمار . وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم فضله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وقه فتنة القبر وعذاب النار » وقد وردت أدعية متنوعة في أحاديث صحيحة هي أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عند أنفسهم فأنهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ولكن فن الرواية هم عنه بمعزل فضاقت عليهم المسالك وهي واسعة . قال في الحجة البالغة ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت « اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم » وأما الصلاة على الجنائز في المساجد فغاية ما استدبل به من قال بالكراهة ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » وأخرجه ابن ماجه بلفظ « فليس له شيء » وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه ضعيف كما قاله جماعة من الحفاظ فان في اسناده صالحاً مولى التوأمة . ومنها أن الذي في النسخ المشهورة الصحيحة من سنن أبي داود بلفظ « فلا شيء عليه » كما تقدم وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الآخر فيجب تأويلها لما ثبت من صلواته صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد بل أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أن الصحابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد . وأما انكار من أنكر على عائشة فلا حجة فيه ولا سيما وقد انقطع عند أن قامت عليه الحجة . وأما الصلاة على الجنازة فرادى فأقول الاستدلال بمن قال باشرائط التجميع فيها بأنه صلى الله عليه وسلم ما صلى على جنازة الا في جماعة لا تتم به الحجة لان الاصل في كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس في أجزائها فرادى كما تجزىء جماعة . ومن زعم غير ذلك فعليه الدلائل ولو كان فعلها منه صلى الله عليه وسلم في جماعة تقوم به الحجة

لزم في صلاة الفرائض الخمس أن لا تصح الاجاعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤديها إلا في جماعة . اذا تقرر هذا فالاقنصار في الاستدلال لصحة صلاة الجنائة فرادى على ما ذكرناه مغن عن غيره فان تحقيق اجماع الصحابة على تجوز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند موته فرادى ممنوع لانهم قد تفرقوا بعض تفرق في تلك الحال وان كان الباكون في المدينة جمهورهم وأكبرهم ثم لو فرض الاجماع على ذلك فهو اجماع سكوتي وانتهازه للاحتجاج فيه ما لا يخفى على عارف بالاصول ثم هذا مبنى على صدور ذلك ولم يرد الا باسناد ضعيف أنهم فعلوا ذلك . وأما ما يقال انه صلى الله عليه وسلم أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى ففي اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كما قيل كذاب . وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع ﴿ وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْعَالِ <sup>(١)</sup> ﴾ لا متناعه صلى الله عليه وسلم في غزاة خيبر من الصلاة على العال كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ وَقَاتِلْ نَفْسَهُ ﴾ لحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأهل السنن « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص <sup>(٢)</sup> فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم » والكافر ﴿ وذلك هو المعلوم منه صلى الله عليه وسلم فانه لم ينقل عنه أنه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل ( ولا تصل علي أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ) ﴿ والشهيد ﴾ وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد ثبت في صحيح البخارى من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد » واخرجه ايضا اهل السنن . واخرج احمد وابوداود والترمذي والحاكم من حديث انس « انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم » اقول لا يشك من له ادنى الملم بفن الحديث ان احاديث الترك اصح اسنادا واقوى متنا حتى قال بعض الأئمة إنه كان ينبغي لمن عارض احاديث النفي بأحاديث الاثبات ان يستحى على نفسه لكن الجهة التي جعلها المجوزون وجه ترجيح وهي الاثبات لا ريب انها من المرجحات الأصولية أما الشأن في صلاحية احاديث الاثبات لمعارضة احاديث النفي لان الترجيح فرع المعارضة . والحاصل ان احاديث الاثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعا متكلم عليها . وقد اطال

(١) هو الذى سرق من الغنيمة قبل قسمها

(٢) جمع مشقق ككثير نصل عريض أو طويل أو سهم فيه ذلك

الماتن الكلام على هذا في شرح المنتقى ومرد الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم في ذلك فليرجع اليه فان هذا المقام من المارك **﴿وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى الْغَائِبِ﴾** لحديث « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً » وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس . وكذلك صلاته على قبر السوداء التي كانت تقم المسجد وهو أيضاً في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . وصلى على قبر أم سعد وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذي . وصلى على النجاشي هو وأصحابه كما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة وهو مات في دياره بالحبشة فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة . واختلاف في الصلاة علي القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشيء يعتد به . أقول الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم بغير القبول أما فيمن لم يصل عليه فالأمر أوضح من أن يخفى ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد . وأما فيمن قد صلى عليه فمثل حديث السوداء المتقدم ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره **ﷺ** بدون صلاة عليه . وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقاً فأشف ما استدلووا به ما روى عنه **ﷺ** في حديث السوداء المذكور أنه قال « ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم » قالوا فهذا يدل على اختصاصه **ﷺ** بذلك وتمقب بأنه **ﷺ** لم ينكر على من صلى معه على القبور ولو كان خاصاً به لأنكر عليهم . وأجيب عن هذا التعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا يصلح للاستدلال به على الفعل اصالة . وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد ابن زيد على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله **ﷺ** عليها لا ينفي مشروعية الصلاة من غيره تأسياً به لا سيما بعد قوله **ﷺ** « صلوا كما رأيتموني أصلي » قال ابن القيم في أعلام الموقعين ردت هذه السنن المحكمة بالتشابه من قوله « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وهذا حديث صحيح والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر فان الصلاة المنهى عنها الى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنازة على الميت التي

لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فانه المقصود بالصلاة في الموضعين . ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فانها لم تشرع في القبور ولا اليها لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال « ان من شرار الناس من تدركم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » الى ما فعله ﷺ مراراً متكررة وبالله التوفيق \*

﴿ فصل ﴾ وَيَكُونُ الْمَشْيُ بِالْجَنَازَةِ سَرِيعاً ﴿ حديث أبي بكره عند أحمد والنسائي وأبي داود والحاكم قال « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وأنا لنسكاد نرمل بالجنازة رملاً (١) » وأخرج البخاري في تاريخه قال « أسرع النبي ﷺ حتى قطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ أسرعوا بالجنازة فان كانت سالحة قربتموها الى الخير وان كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » وقد ذهب الجمهور الى أن الاسراع مستحب وقال ابن حزم بوجوبه . وذهب بعض أهل العلم الى أن المستحب التوسط لحديث أبي موسى قال « مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله ﷺ عليكم القصد » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وفي اسناده ضعف . وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث ابن مسعود قال « سألتنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخلب فان كان خيراً عجلتموه وان كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار » وفي اسناده مجهول ولا يخفئك أن حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به علي فرض عدم وجود ما يمارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحيحين بلفظ الأمر . وام احديث ابن مسعود فلا ينافي الاسراع لان الخلب هو ضرب من العسود ومادونه اسراع . أقول والحق هو القصد في المشي فلا أحاديث المصرفة بمشروعية الاسراع ليس المراد بها الافراط في المشي الخارج عن حد الاعتدال والأحاديث التي فيها الارشاد

(١) الرمل بفتح الميم المشي مسرعاً مع هز المتكبين

الى القصد ليس المراد بها الافراط في البطء « فيجمع بين الأحاديث بسلوك طريقة وسطى بين الافراط والتفريط يصدق عليها أنه اسراع بالنسبة الى الافراط في البطء وأنها قصد بالنسبة الى الافراط في الاسراع فيكون المشروع دون الخلب وفوق المشى الذي يفعله من يمشى في غير مهم ويبدل على ذلك ما أخرجه الترمذى وأبوداود عن ابن مسعود قال « سألتنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المشى خلف الجنازة فقال ما دون الخلب » وقد ضعفه جماعة بأبي ماجد المذكور في اسناده قيل انه مجهول وقيل منكر الحديث والراوى عنه يحيى الجابرى وهو ضعيف. وأخرج أحمد والنسائى والحاكم عن أبي بكره قال « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً<sup>(١)</sup> » فغني نكاد نرمل أى تقارب الرمل **﴿ والمشى معها ﴾** سنة وهو ظاهر « لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى مع الجنائز هو وأصحابه كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة فى صفة المشى والاحاديث الآتية فى التقدم والتأخر على الجنازة . ولحديث أبى هريرة الثابت فى الصحيح « من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحساناً » الحديث **﴿ والحمل لها سنة ﴾** لحديث ابن مسعود قال « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم إن شاء فليتنطوع وإن شاء فليدع » أخرجه ابن ماجه وأبوداود الطيالسى والبيهقى من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه<sup>(٢)</sup> . وفى الباب عن جماعة من الصحابة والاحاديث يقوى بعضها بعضاً ولا تقصر عن افادة مشروعية الحمل **﴿ والمنتقدم عليها والمتأخر عنها سواها ﴾** لما ثبت فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح . وأخرج احمد وأبوداود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وصححه أيضاً والحاكم وقال على شرط البخارى من حديث المغيرة « أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشى أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها » ولفظ أبى داود « والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » وفى لفظ لاجم والنسائى والترمذى « الراكب خلف

(١) هذا الحديث وحديث ابن مسعود كررها الشارح فى هذه المسألة بدون مناسبة فقد ذكرهما

اولا وتكلم عنهما

(٢) أبوعبيدة لم يسمع من ابيه هو معروف

الجنائزة والماشى حيث شاء منها « وأخرج أحمد وأهل السنن والدار قطني والبيهقي وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة » وقد ذهب بعض أهل العلم الى أن المشى أمام الجنائزة أفضل وبعضهم الى أن المشى خلفها أفضل . أقول فاذا لم يكن المشى أمام الجنائزة أفضل فأقل الاحوال ان يكون مساوياً للمشى خلفها في الفضيلة ولم يأت حديث صحيح ولا حسن ان المشى خلف الجنائزة أفضل وأقوال الصحابة مختلفة فالخى ان ذلك سواء ولا ينافيه رواية من روى انه صلى الله عليه وآله وسلم مشى أمامها أو خلفها فذلك سواء لأن المشى مع الجنائزة انما يكون امامها او خلفها او في جوانبها وقد أرشد الى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقدم فكل مكان من الامكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد اليه . قال في الحجية وهل يمشى أمام الجنائزة أو خلفها وهل يحملها أربعة أو اثنان وهل يسلم من قبله أو من القبلة . المختار أن الكل واسع وأنه قد صح في الكل حديث أو أثره . ﴿ وَيُسَكِّرُهُ الرُّكُوبُ ﴾ لحديث ثوبان قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » أخرجه ابن ماجه والترمذى . وأخرج أبو داود من حديث ثوبان أيضاً « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت » وقد خرج صلى الله عليه وآله وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذى وقال صحيح ، ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله « الركب خلف الجنائزة » لانه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة أو المراد بأن كون الركب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون في صورة من يمشى مع الجنائزة ﴿ وَيَجْرُمُ النَّعْيُ ﴾ لحديث حذيفة عند احمد وابن ماجه والترمذى وصححه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النعي » وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ « إياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية » أخرجه الترمذى وفي اسناده أبو حمزة ميمون الاعور وليس بالقوى ، وفي

الباب أحاديث والذي في الصحاح والقاموس والنهية وغيرها من كتب اللغة أن النعي الاخبار بموت الميت فظاهره تحريم ذلك وان لم يصحبه ما يستنكر كما كانت تفعله الجاهلية من ارسال من يعلن بنجر موت الميت على أبواب الدور والاسواق. ولكنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه أي أخبرهم وأخبر بقتلي مؤتة . وقال في السوداء التي كانت تقم المسجد « ألا أخبرتموني بموتها » فدلّت هذه الاحاديث على جواز الاعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والتكفين والصلاة والمنع منه لغير ذلك ﴿ وَالنِّيَاحَةُ ﴾ حديث « من نوح عليه يعذب بما نوح عليه » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة وعلى النياحة تحمل الاحاديث الواردة في النهي عن البكاء « وأن الميت يعذب ببكاء اهله عليه » وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الميت يعذب في قبره بما نوح عليه » وأخرج احمد ومسلم من حديث أبي مالك الاشعري « النائحة اذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » وأخرج الشيخان وغيرها من حديث أبي موسى بلفظ « أنا بريء مما برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاققة » أقول الاحاديث في هذا الباب قد اختلفت فمنها ما فيه الاذن بمطلق البكاء ومنها ما فيه النهي عن مطلق البكاء . ووردت أحاديث مصرحة بالنهي عن النوح كما تقدم بعض ذلك ولم يأت ما يدل على جوازه: واختلف الناس في الجميع بين الاحاديث فالذي يترجح الجزم بتحريم نفس النوح لانه أمر زائد على البكاء . وأما ما لا يستطيع دفعه من دمع العين وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت فلا مانع منه وعليه تحمل أحاديث الاذن بالبكاء وفيها ما يرشد الى هذا فيعلم ﴿ وَاتَّبَعُهَا بِنَارٍ وَشَقَّ الْجَيْبَ وَالِدُعَاءَ بِالْوَيْلِ وَالتَّبْوِيرِ ﴾ حديث أبي بردة قال « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » أخرجه ابن ماجه وفي اسناده مجبول ، وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية . وفي الصحيحين وغيرها من حديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ﴿ وَلَا يَمْعُدُ الْمَتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تَوْضَعَ ﴾

لحديث « اذا رأيتم الجنائزة تقوموا لها فن اتبع فلا يجلس حتى توضع » وهو في الصحيحين وغيرها من حديث أبي سعيد . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة نحوه وقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنائزة اذا مرت بمن كان قاعداً كحديث « اذا رأيتم الجنائزة تقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » وهو في الصحيحين وغيرها من حديث ابن عمر وغيره . وأخرج مسلم من حديث علي قال قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنائزة ثم قعد » وفي رواية من حديثه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنائزة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وابن حبان . وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري من حديث عبادة بن الصامت « أن يهوديا قال لما كان النبي ﷺ يقوم للجنائزة هكذا فعل فقال النبي ﷺ اجلسوا وخالفوهم » وفي اسناده بشر بن أبي رافع وليس بالقوى كما قال للترمذي . وقال البخاري تفرد به بشر وهو لين فأفاد ما ذكرناه « أن القيام لها » اذا مرت « منسوخ » وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الارض فتحكم لم ينسخ . قال القاضي عياض : ذهب جمع من السلف الى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا أقول وهذا الحديث بلفظ ثم قعد لا يصلح لنسخ الاحاديث الصحيحة المصرحة بأمره ﷺ لنا بالقيام وعلل ذلك بأن الموت فزع و « قام للجنائزة فقيل انها جنازة يهودي فقال أليست نفساً » فغاية ما يدل عليه تفرده من بعد هو أن القيام ليس بواجب عليه وقد تقرر في الأصول أنه اذا فعل فعلا لم يظهر منه التامى به فيه وكان ذلك مخالفاً لما قد أمر به الامة أو نهاها عنه فانه يكون مختصاً به ويبقى حكم الأمر أو النهي للامة على حاله <sup>(١)</sup> ولفظ « أمرنا بالجلوس » إن بلغ الى حد الاعتبار صلح للنسخ ويؤيده حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه ما تقدم والمقام عندي من المضائق

﴿ فَصَلُّ وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ ﴾ أى مواراة جيفته ﴿ فِي حُفْرَةٍ ﴾ قبر بحيث لا تنبشه السباع و ﴿ تَمْنَعُهُ مِنَ السَّبَاعِ ﴾ ولا تخرجه السيول المتعادية ولا خلاف في ذلك وهو ثابت في الشريعة ثبوتاً ضرورياً وقال النبي ﷺ احفروا واعمقوا

{١} كلاب نسله صلى الله عليه وسلم يجب التامى به مطلقاً فيما كان من الشرائع والخصوصية لا تثبت الا بدليل صريح

وأحسنوا» أخرجه النسائي والترمذي وصححه ﴿وَلَا بَأْسَ بِالضَّرْحِ وَاللَّحْدِ أَوْ لَى﴾ لأن اللحد أقرب من اكرام الميت واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب ودليله حديث «ان أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد» وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال «لماتوفى رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق تركناه فارس لهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له» واسناده حسن فنقره ﷺ للرجلين في حياته هذا يلحد وهذا يضرح يدل على أن الكل جائز وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أحمد وأهل السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن مع ان في اسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف واخرج أحمد والبزار وابن ماجه من حديث جرير نحوه وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف وقد ذهب الى ذلك الاكثر وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق وعلى كل حال اللحد أولى للخروج من الريبة وان كان المقام مقام احتمال ﴿وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ مَوْخِرِ الْقَبْرِ﴾ لحديث عبد الله بن زيد «انه أدخل ميتاً من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة» أخرجه ابوداود وأخرج ابن ماجه من حديث أبي رافع قال «سل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلا» وقد روى الشافعي من حديث ابن عباس وابوبكر النجاد من حديث ابن عمر «ان النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلا» وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة «انهم ادخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة» وقد ضعفها البيهقي ولا يمارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه ﷺ ﴿وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنُ مُسْتَقْبِلًا﴾ وهو مما لا أعلم فيه خلافاً ﴿وَيُسْتَحَبُّ حَنُؤُ التَّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ﴾ لحديث ابى هريرة «ان النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحنى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» أخرجه ابن ماجه وابوداود واسناده صحيح لا كما قال أبو حاتم واخرج البزار والدارقطني من حديث عامر بن ربيعة «ان النبي ﷺ حنى

على قبر عثمان بن مظعون ثلاثاً» وفي الباب غير ذلك ﴿ ولا يُرفعُ القبرُ زيادةً على شبرٍ ﴾ لحديث علي عند مسلم واحمد وأهل السنن «أنه بعثه رسول الله ﷺ على أن لا يدع تمثالا لإطمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه» وفي مسلم أيضاً وغيره من حديث جابر «أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر» وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبراً» أقول الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور وقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدم فإصدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين انكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي وصالح وطالح فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم ولم يرفع قبورهم بل أمر علياً بتسوية المشرف منها ومات صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرفع قبره أصحابه وكان من آخر قوله «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ونهى أن يتخذوا قبره وثناً فما أحق الصالحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم اليه صلى الله عليه وآله وسلم وتخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فانهم لو تكلموا اضجروا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياتها فان رضوا بذلك في الحياة كمن يوصى من بعده أن يجعل على قبره بناء أو يزخرفه فهو غير فاضل والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشديد ها وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺ عند موته فجعلوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويتها لأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية والله المستعان ومثل هذا التسوية الكتب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة (١) كأنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم

(١) روى الحاكم في المستدرک جزء (١ ص ٣٧٠) من حديث جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها» ثم قال «هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به

ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فجعلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة وتغالوا في ذلك حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم والفضل اللهم غفرا وما جعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة فهذا ممكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك لا بتشديد الأبنية ورفع الحيطان والقبب وتزويق الظاهر والباطن ﴿ وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ ﴾ أى زيارة القبور لحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فعدن لأذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة » أخرجه الترمذي وصححه وهو في صحيح مسلم. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بنحو ذلك وفي الباب أحاديث وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه. وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبزار باسناد فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد وردت أحاديث في نهى النساء عن اتباع الجنائز وهي تقوى المنع من الزيارة. وروى الأثرم في سننه والحاكم من حديث عائشة « أن النبي ﷺ رخص لمن في زيارة القبور » وأخرج ابن ماجه عنها مختصراً « أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور » فيمكن انها أرادت الترخيص الواقع في قوله ﷺ « فزوروها » كما سبق فلا يكون في ذلك حجة لأن الترخيص العام لا يعارض النهى الخاص ولكنه يؤيد ما روتته عائشة ما في صحيح مسلم عنها « انها قالت يا رسول الله كيف أقول اذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين » الحديث وروى الحاكم « أن فاطمة رضيت الله تعالى عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة (١) ويجمع بين الأدلة بان المنع لمن كانت تفعل في الزيارة مالا يجوز من نوح ونحوه والاذن لمن لم تفعل ذلك. أقول استدلووا للجواز بأحاديث الاذن العام بالزيارة وغير خاف على عارف بالاصول أن الاحاديث الواردة في النهى للنساء عن الزيارة

الخلف عن السلف» قال الذهبي عقبه «قلت: ما فاتك طائفة ولا نعلم صحابيا فعل ذلك وإنما هو شيء

أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهى»

(١) رواه الحاكم جزء (١: ص ٣٧٧) من طريق سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه وقال رواه عن آخرهم نفات قال الذهبي «هذا متكرر جداً وسليمان ضعيف»

والتشديد في ذلك حتى لعن صلى الله عليه وسلم من فعلت ذلك بل وردت أحاديث صحيحة في نهين عن اتباع الجنائز فزيارة القبور ممنوعة منهن بالأولى وتسد في ذلك حتى قال للبتول رضى الله عنها «لويلت معهم يعنى أهل الميت الكدى مارأيت الجنة حتى يراها حدأيك» (١) فهذه الاحاديث مخصصة لاحاديث الاذن العام بالزيارة لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخر منها حديث عائشة المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها كيف تقول اذا زارت القبور. ومنها ما أخرجه البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي على قبر ولم يذكر عليها الزيارة قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة يعنى لفظ زورات قال ولعل السبب ما يفضى اليه ذلك من تضييع حق الزوج ﴿وَيَقِفُ الزَّائِرُ مَسْتَقْبِلًا لِلْقَبْرِ﴾ لحديث «أنه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لما خرج الى المقبرة» أخرجه أبو داود من حديث البراء وهو صلى الله عليه وسلم خرج في هذا الحديث مع جنازة فأفاد مشروعية قعود من خرج من الجنازة مستقبلاً حتى يدفن وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج الى المقبرة كما يخرج من معه جنازة وقعد كما يقعد . وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول عند الزيارة «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية» فينبغي للزائر أن يقول كذلك . وقال في الحجة وفي رواية «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالأثر» والله تعالى أعلم ﴿وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ﴾ الأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرها ولها ألفاظ منها : «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي لفظ «قاتل الله اليهود» الحديث وفي لفظ «لا تتخذوا قبري مسجداً» وفي آخر «لا تتخذوا قبري وتنا» واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة اليها أو بمعنى الصلاة عليها . وفي مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها» قال البيضاوي وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا

(١) رواه الحاكم جزء (١:ص٣٧٤) ولم يذكر فيه أن المرأة فاطمة بل أهم المرأة ونسبه الشوكاني في نيل الأوطار جزء (٤:ص١٦٥) طبعه ابن داود. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

يدخل في ذلك الوعيد انتهى، وتعقبه في سبيل السلام وقال قوله لا تعظيم له يقال اتخذ المسجد قبره وقصد التبرك به تعظيم له . ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر . والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولأنه سبب لا يقاد السرج عليها الملعون فاعله . ومفاسد ما بنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس « لمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة انتهى ﴿ وَزَخَرَفْتُهَا ﴾ لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أمرت بتشديد المساجد » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » والتشديد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فان التشبه بهم محرم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد وتزيينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة وينهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل . قال المهدي في البحر ان تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وإنما فعله أهل الدول الجبارة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن . وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما أمرت » اشعار بأنه لا يحسن فانه لو كان حسنا لأمره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وأخرج البخارى من حديث ابن عمر أن مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على عهده مبنيًا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً . وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانها بالأحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . قال ابن بطال وهذا يدل على أن السنة في بنيان

المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر رضى الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج الى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم قال عند عمارته « أكنّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » ثم كان عثمان المال في زمنه أكثر فحسبه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفاً من الفتنة فتأمل ﴿ وَتَسْرِ بِهَا ﴾ لحديث « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وحسنه وفي اسناده أبو صالح باذام وفيه مقال . وأخرج أحمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » وزاد الترمذي « وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وصححه وأخرج النهي عن الكتابة أيضاً النسائي . وقال الحاكم ان الكتابة وان لم يخرجها مسلم فهي على شرطه ﴿ وَالْقُودُ عَلَيْهَا ﴾ لما أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة قال « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر (١) » وأخرج أحمد باسناد صحيح عن عمرو ابن حزم قال « رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر » قال في الحجة البالغة ومعنى أن لا يقعد عليه قيل أن يلزمه المزورون وقيل أن يطؤا القبور وعلى هذا فالعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاته به ﴿ وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عباس « لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا » وفي اسناده صالح بن زهران وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمغيرة . أقول أما السباب للأموات

(١) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن هذا الحديث من كلام أبي هريرة وليس كذلك بل هو حديث سرفوع وقوله « وأهل السنن » يشمل الترمذي وليس كذلك فانه لم يروه انظر نيل الأوطار جزء (٤) ص (١٣٥)

من الشافعين لهم القاعين بالصلاة عليهم فإلهذا حمل الحاملون الجنائز اليهم فاذا كان لا يستجيز الدعاء للميت كمن يكون مثلاً معلوم النفاق فيدعو المصلي لنفسه ولسائر المسلمين اذا ألبأته الضرورة الى الصلاة عليه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه دع ما يريك الى ما لا يريك طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس . قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم ألا تلعن فلاناً قال وهل تمبدا الله بذلك قال نعم قال فمى عهدك بلعن الشيطان وفرعون فأنهما من رؤس هذه الطائفة التي زعمت أن الله تمبذك بلعنها قال لا أدري قال لقد فرطت فيما تمبذك الله به وتركت ما هو أحق بما تفعل فعرف ذلك المقصر خطأه ﴿ والتعزية مشروعة ﴾ لحديث « من عزى مصاباً فله مثل أجره » أخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم من حديث ابن مسعود وقد أنكر هذا الحديث على علي بن عاصم . وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة » ورجأ اسناده ثقات وأخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال « لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا واياهم فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وفي اسناده القاسم بن عبيد الله بن عمرو وهو متروك . وأخرج البخارى ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأرسلت اليه احدي بناته تدعوه وتخبه أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ والله ما أعطي وكل شيء عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحتسب » فينبغى التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في الصحيح ولا يمدل عنها الى غيرها <sup>(١)</sup> ﴿ وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت ﴾ لحديث عبد الله بن جعفر قال « لما جاء نبي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

(١) لماذا لا يمدل عنها الى غيرها هل ورد الأمر بها والنهي عما عداها نعم أن اتباع الوارد أفضل ولكن هذا لا يمنع اباحة التعزية بكل ما يراه الانسان ناقماً لتخفيف المصاب على أن لا يقول ما يفض الرب ولا يخالف المشروع

وابن ماجه وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى . وأخرج نحوه أحمد والطبرانى وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس أم عبدالله بن جعفر . وأخرج أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث جرير قال « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشرف وكرم \* »

## كتاب الزكاة

وهى فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه وضرورى من ضرورياته ؛ ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس فان ذلك هو بيان لمثل قوله « خذ من أموالهم صدقة » و« آتوا الزكاة » كما بين للناس قوله تعالى ( أقيموا الصلاة ) ما شرعه الله تعالى من الصلوات التى بينها رسول الله ﷺ للناس . قال الماتن وقد توسع كثير من أهل العلم فى إيجاب الزكاة فى أموال لم يوجب الله الزكاة فيها بل صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله « ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة » وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجاراات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة فى شيء من ذلك لبين للناس ما نزل اليهم فقد أوردنا فى هذا المختصر ما تجب فيه وأشرنا الى أشياء من الأموال التى لا زكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التى تجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك اهـ .

﴿ تجبُ فى الأموال التى ستأتى ﴾ بيانها عن قريب واجتمعت الأمة على أن منع الزكاة كبيرة . قال فى العالم الكبيرة هى فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانها قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . وبلغه أن أبابكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال « لو منعونى عقلا لجاهدتهم عليه » كذا فى المسوى ﴿ إذا كان المالكُ مكلفاً ﴾ اعلم أن هذه المقالة قد ينبوعنها ذهن من يسمعها فاذا راجع الانصاف

ووقف حيث أوقفه الحق علم أن هذا هو الحق وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ودعائه وقوائمه ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف فليجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو فاجء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة كما يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه أمر بالتجار في أموال الأيتام لثلاثاً كلها الزكاة فلم يصح ذلك في شيء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس مما تقوم به الحجة . وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضاً وقد عورض بمثله كما روي البيهقي عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحصص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك وروى نحوه ذلك عن ابن عباس وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عام كقوله (خادم من أموالهم) ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون وأيضاً بقية الأركان بل وسائر التكليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة للناس والصبي من جملة الناس فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغاً لا يجابها على غير المكلفين لكان العموم في غيرها كذلك وأنه باطل بالاجماع وما استنزم الباطل باطل مع أن تمام الآية أعنى قوله تعالى (خادم من أموالهم صدقة) يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله (تطهرهم وتزكهم بها) فإنه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا لتزكيتهم فما جعلوه مخصصاً لغير المكلفين في سائر الأركان الأربعة لزمهم أن يجعلوه مخصصاً في الركن الخامس وهو الزكاة وبالجملة فمأوال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحلها إلا التراضي وطيبة النفس أو ورود الشرع كالزكاة والدية والأرش والشفعة ونحو ذلك فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ولم يوجب الله تعالى على ولي اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالها ولا أمره بذلك ولا سوغه له بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفتدة . أقول وأما اشتراط الإسلام فالراجح أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر

(م ٢٤ - ج ١ الروضة الندية)

فليس الاسلام شرطاً في الوجوب بل الكفر مانع عن الصحة والمكلف مخاطب برفع  
الموانع التي لا يجزىء عنه ما وجب عليه مع وجودها فنقد هذه قاعدة كلية في كل باب  
من الأبواب التي يجملون الاسلام فيها شرطاً للوجوب . وأما اشتراط الحرية فلا  
ريب أن هذا الاشتراط إنما يتم على قول من قال ان العبد لا يملك وهي مسألة قد  
تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام لبسطه وهذه شرطية حقيقة عند القائل بعدم  
ملك العدم لأنه لا يجب على العبد أن يسمي في تحرير نفسه لتجب عليه الزكاة لما  
تقرر أن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب فلا وجوب على العبد حال العبودية  
بخلاف الكافر فان الوجوب ثابت عليه في حال كفره وإمكانه لا تتم تأدية الواجب  
إلا بإزالة المانع وهو الكفر وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه . ومن ههنا يتبين  
لك الفرق بين هاتين القاعدتين فالأولى تستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على  
الشخص والثانية بعد وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه ومما ينبغي أن يجعل شرطاً في  
وجوب الزكاة التكليف كما فعل الماتن رحمه الله مع أنها مشروعة للتطهرة والتزكية  
كما نطق بذلك القرآن وهما لا يكونان لغير المكلفين فنوجب على الصبي زكاة في  
ماله تمسكا بالعمومات فليوجب عليه بقية الأركان الأربعة تمسكا بالعمومات وبالجملة  
فالأصل في أموال العباد الحرمة ( لا تأكلوا أموالكم يبتغى بها الباطل ) « لا يجزى مال  
امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ولا سيما أموال اليتامي فان القوارع القرآنية  
والزواجر الحديثية فيها أظهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر فلا يأمن ولي اليتيم  
إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة لأنه أخذ شيئاً لم يوجبه الله على المالك ولا على  
الولي ولا على المال . أما الأول فلأن المفروض أنه صبي لم يحصل له ما هو مناط  
التكاليف الشرعية وهو البلوغ وأما الثاني فلأنه غير مالك للمال والزكاة لا تجب  
على غير مالك وأما الثالث فلأن التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الانساني  
لا تجب على دابة ولا جماد والله أعلم \*

### ﴿ باب زكاة الحيوان ﴾

﴿ إنما تجب منه في النعم ﴾ أي الماشية وهي في أكثر البلدان الابل والبقر

والنعم ويجمعها اسم الأنعام وأما الخليل فلا تكثر صرمها <sup>(١)</sup> ولا تناسل نسلا وافراً إلا في أقطار يسيرة كتركستان كذا في الحجية ﴿ وَيَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّعْمُ ﴾ فتؤخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلاً ثم يعرف كل واحد من هذه بالمثل والقسمه والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة كذا في الحجية وكونها لا تجب في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات فلأن الذي بين الناس ما نزل اليهم لم يوجبها عليهم في غيرها .  
وأما ما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخليل فالمراد به الجهاد \*

﴿ فَصَلْ إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ﴾ هذا التفصيل في فرائض الصدقة هو الثابت في حديث أنس « ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المسلمين » ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر ثم قال فيه « فاذا تسابن أسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده صدقة الحقة وليست عنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة

(١) جمع صرمة بكسر الصاد واسكان الراء في الاسان « يقال للقطعة من الابل صرمة اذا كانت خفيفة » ولأدري وجه الشارح في استعمالها في الخيل .

مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم تكن معه الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا أن يشاء ربه» وقد أخرج هذا الحديث أحمد والنسائي وأبي داود وأخرجه أيضاً البخارى مرفقاً في صحيحه . قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان وغيره . وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم والبيهقي نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته » ثم ذكر الحديث . قال في الحجة وقد استفاض ذلك من رواية أبي بكر وعمر وابن مسعود وعمر بن حزم وغيرهم بل صار متواتراً بين المسلمين انتهى \*

﴿ فَصَلُّ وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مَسْنَةً ثُمَّ كَذَلِكَ ﴾ يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال « بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرني أن أخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تببعة ومن كل أربعين مسنة » فاذا زادت على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين وفيها تبيع ومسنة الى ثمانين وفيها مسنتان ثم كذلك . قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه \*

﴿ فَصَلُّ وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٌ وَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ وَوَاحِدَةٌ وَفِيهَا أَرْبَعٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ﴾ هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الابل وقد وقع الاجماع على ذلك \*

﴿ فَصَلُّ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَقْتَرِقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشِيَّةٍ الصَّدَقَةِ ﴾ نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في كتاب أبي بكر المحكى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه وكذلك في حديث ابن عمر

حائياً لكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك كما سبقت الاشارة اليه وكذلك وقع التصريح بالتهى عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فان فيه النهى كذلك ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار لكل واحد أربعون شاة فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة وصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفترقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة ونحو ذلك من الصور وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة وان اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة ﴿ وَلَا شَيْءٌ فِى بُيُوتِ الْفَرِيضَةِ ﴾ ولا خلاف في ذلك ﴿ وَلَا فِى الْاَوْقَاصِ ﴾ وهى ما بين الفريضتين فلا خلاف في ذلك أيضاً الا فى رواية عن أبى حنيفة . وفى حديث معاذ عند أحمد وغيره « أن الأوقاص لا فريضة فيها » ﴿ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَيَتَرَا جَمَانًا بِالسُّوْبَةِ ﴾ لما وقع فى الكتابين المذكورين من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وما كان من خليطين فانهما يتراجمان بالسوبة » والمراد أنهما اذا خلطا ما يملكانه من المواشى ببلغت النصاب أخرج زكاة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد بحساب ماشيته . وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها وهذا على أن مجرد خلط الشريكين بملكهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة ﴿ وَلَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا عَيْبٍ وَلَا صَغِيرَةٌ وَلَا أَكْوَةٌ وَلَا رُبِّيُّ وَلَا مَا خِضُّ ﴾ وَلَا فِى الْاَوْقَاصِ ﴾ وفى كتاب أبى بكر بلفظ « ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس » وفى كتاب عمر المحكى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب » وفى حديث عبدالله بن معاوية الغاضرى مرفوعاً بلفظ « ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط <sup>(١)</sup> اللثيمة ولكن من أوسط أموالكم » أخرجه أبو داود والطبرانى بإسناد جيد . وأخرج مالك فى الموطأ والشافعى عن سفیان بن عبدالله الثقفى « أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن

(١) الشرط بفتح الشين والراءهى صغار المال وشراره ووقع فى الاصل الشرطه بالهاء فى آخره وهو خطأ

يأخذ الأَكولة والرَبِي والمَاخِضُ وغُلُ الغنم « وقد روي ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن أبي شَيْبَةَ في مسنده والهرمة الكبيرة التي قد سقطت أسنانها وذات العوار بفتح العين المهملة وضمها قِيل هي العوراء وقِيل هي المعيبة وقد شمل قوله ولا عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشي نقصاً فإنه لا يخرج في الصدقة فتدخل في ذلك الدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء والشرط اللثيمة هي صغار المال وشراره واللثيمة البخيلة باللبن وغيرها وأما الأَكولة فهي بفتح الهمزة وضم الكاف العافر من الشاة والرَبِي بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربي في البيت للنبها والمَاخِض الحامل <sup>(١)</sup> وغُلُ الغنم هو الذي ينزو عليها لأن المالك يحتاج إليه وان لم يكن من الخيار \*

### ﴿ بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول ولهذا قال الماتن رحمه الله ﴿ إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهَا الْحَوْلُ رُبْعُ الْعَشْرِ ﴾ وذلك لأن الكنوز أنفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير منها فمن حق زكاته أن يكون أخف الزكوات والذهب محمول على الفضة ﴿ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ﴾ لحديث على قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخليل والريق فهااتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما ودرهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ « وليس فيما دون المائتين زكاة » وفي أسناده مقال وقد حسنه ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه . وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وأخرجه

(١) الحامل التي أخذها الحاض لتضع والحاض الطلق عند الولادة

أحمد والبخارى من حديث أبي سعيد . وأخرج أبو داود من حديث علي قال « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء . يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » وفي أسناده مقال ولكنه حسنه الحافظ ابن حجر ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه كالحديث الأول وقد وقع الاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب الأندلسي والحسن الأواقي المذكورة في الحديث هي مائتا درهم لأن وزن كل أوقية أربعون درهما وذهب الى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور . وقد روى عن الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود . وذهب الى اعتبار الحول الاكثر . وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود الي أنه يجب على المالك اذا استفاد نصاباً أن يزيه في الحال تمسكاً بما دل على مطلق الوجوب وهو اهمال للقييد ﴿ وَلَا شَيْءٌ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ قال في الحجة وهل في الحللى زكاة الأحاديث فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف أحوط . وفي الموطأ « كانت عائشة تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحللى فلا تخرج من حلين الزكاة » قال مالك من كان عنده تبر أو حللى من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام بوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عينا أو مائتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما تكون الزكاة اذا كان إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحللى المكسور الذى يريد أهله صلاحه ولبسه فأما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة . قال مالك ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكاة . قلت قال به الشافعى فى أظهر قوله وخصه بالمباح وأما المحظور كالإواني وكالسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال وعند الحنفية تجب فى الحللى اذا كان من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه ﴿ وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوْاهِرِ ﴾ كالدر والياقوت والزمرد والألماس<sup>(١)</sup> واللؤلؤ والمرجان ونحوها لعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الأصلية مستصحبة وقد تقدم فى أول كتاب

(١) صوابه (الماس) فادخال الالف واللام عليه خطأ لأنه معرف وأصله ما ستمدخل عليه حرف التمرير

الزكاة ما يفيد هذا . أقول ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الانسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم بل ذلك من الغلو المحض والاستدلال بمثل ( خذ من أموالهم صدقة ) يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ولم يقل بذلك أحد من المسلمين وليس ذلك لورود أدلة تخصص الأموال المذكورة من عموم ( خذ من أموالهم ) حتى يقول قائل انها تجب زكاة ما لم يخصه دليل لبقائه تحت العموم بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة وأجناس معلومة ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها فالواجب حمل الاضافة في الآية الكريمة على العهد لما تقرر في علم الأصول والنحو والبيان أن الاضافة تنقسم الى الأقسام التي تنقسم اليها اللام ومن جملة أقسام اللام العهد بل قال المحقق الرضى إنه الأصل في اللام اذا تقرر هذا فالجواهر والآلئء والدر والياقوت والزمرد والمقيق واليسر وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة لا وجه لايجاب الزكاة فيه والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة ليس عليه أنارة من علم ولو كان ذلك صحيحاً لكان في المصنوعات من الحديد كالسيوف والبنادق ونحوها ما هو أنفس وأعلى ثمناً ويلحق بذلك الصين والببور واليشم وما يتعسر الاحاطة به من الاشياء التي فيها نفاسة وللناس اليها رغبة فما أحسن الانصاف والوقوف على الحد الذي رسمه الشارع وراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان على أن الآية التي أوقعت كثيراً من الناس في ايجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهي ( خذ من أموالهم ) قد ذكر أئمة التفسير انها في صدقة النفل وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددتها ﴿ وأموال التجّارة ﴾ لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك وقد كانت التجارة في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائمة في أنواع مما يتجر به ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك . وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطني والبخاري من حديث جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد » فقال ابن حجر في التلخيص ان في اسناده جهالة وأما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عمران مرفوعاً بلفظ « في الابل صدقتها وفي

الغنم صدقتها وفي البز صدقته « بالزاي المعجمة فقد ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه وقال في واحدة منها هذا اسناد لا بأس به ولا يخفك أن مثل هذا لا تقوم به الحججة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى على أنه قد قال ابن دقيق العيدان الذي رآه في المستدرک في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة . قال والدارقطني رواه بالزاي لكن من طريق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح اسناد هذا الحديث كما قال المحلى في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحافظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراهم عليه ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام . أقول وأما الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وأما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده <sup>(١)</sup> في سبيل الله » فلا تقوم به الحججة الا اذا كانت المطالبة له بزكاة ذلك الذي حبسه مع كونه للتجارة فعرّفهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنها قد صارت محبسة وأنه لا زكاة فيها بعد التحبيس وليس الأمر كذلك بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأن خالداً امتنع من الزكاة رد عليهم بذلك والمراد أن من باع في التقرب الى الله الى هذا الحد وهو تحبيس أدراعه وأعتده يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجه الله عليه من الزكاة مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يكون في ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة . وأما الاستدلال بقول عمر فهو ممن لا يقول بحجبة قول الصحابي ولكنه اذا وافق قول الصحابي ما يمتدده ضم اليه دعوى الاجماع السكوتي مجازفة . اذا تقرر هذا علمت

(١) العتاد بفتح العين والتاء وبمدها ألف آلة الحرب من السلاح والدواب وغيرها جمه أعتد بضم التاء ويجوز كسرهما

أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها . وأما ما حكاه ابن المنذر من الاجماع على زكاة التجارة فلا أدري كيف تجاسر على هذا ولو سلمناه لما قامت به حجة الا على من يقول بحجية الاجماع وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كتابنا حصول المأمول من علم الأصول وقد حقق الماتن رحمه الله المقام في كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول فليراجع ﴿ وَالْمُسْتَعْلَاتِ ﴾ كاللور التي يكرها مالكةا وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا وأيضاً حديث « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » يتناول هذه الحالة أعنى حالة استغلالها بالكرها لها وان كان لا حاجة الى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي . أقول هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة باعتبار ما لهم من المناقب فان ايجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كاللور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها محال يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فضلاً أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل الا بمجرد القياس على أموال التجارة وقد عرفت الكلام في الأصل \* فكيف يقوم الظل والعود أعوج \* مع أن هذا القياس في نفسه مختل بوجوه منها وجود الفارق بين الاصل والفرع فان الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين . وأما العمومات التي أوردوها فهي عن الدلالة على المطلوب بمراحل والامر أوضح من أن تستغرق الاوقات في ابطاله ودفعه . وأمامازعموه من أن الموجب أولى من المسقط فذلك على عدم تسليبه اما هو بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتمعا في أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والامر ههنا بالعكس فان الشرع لم يوجب في أعيان اللور والعقار التي هي أصل الاستغلال شيئاً ثم أين هذا الموجب وما هو \*

﴿ بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ ﴾

﴿ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ ﴾ وجوب الزكاة من هذه الاجناس لشمول الادلة الصحيحة لها وللتنصيص عليها في حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الي اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال « لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والخنطة والزيب والتمر » أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر قال « انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة » فذكرها . وأخرج ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزيب » زاد ابن ماجه « والذرة » وفي اسناده محمد بن عبيد الله العرزمي <sup>(١)</sup> وهو متروك . وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال « لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا في خمسة » فذكرها . وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال « لم يفرض الصدقة النبي ﷺ الا في عشرة » فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة . وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه قال « كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن انما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزيب » قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر وعلى وعائشة ليس في الخضراوات زكاة انتهى ﴿ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنِيِّ مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ﴾ وجهه حديث جابر عن النبي ﷺ قال « فيما سقت الأنهار والينم عشر وفيما سقى بالسانية <sup>(٢)</sup> نصف العشر » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبوداود قال <sup>(٣)</sup> الأنهار والعيون . وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عنبرياً العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر » فان الذي هو

(١) بتقديم الراء على الزاي وفي الأصل بتقديم الزاي على الراء وهو خطأ (٢) السانية وجمعها السواني ما يسقى عليه الزرع والحيوان من يميز وغيره (٣) لعله « وقال »

أقل تعانياً وأكثر ريباً أحق بزيادة الضريبة والذي هو أكثر تعانياً وأقل ريباً أحق بتخفيفها والعثري بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء المهملة هو الذي يشرب بعروقه وقيل الذي في سواقي العيون ونحوها . والحق وجوب الزكاة من العين ولا يسوغ اخراج القيمة الا لعنذر مسوغ لحديث « خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر » أخرجه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين <sup>(١)</sup> . وأما قول معاذ فهو فعل صحابي لا حجة فيه على انه منقطع كما صرح بذلك الحفاظ <sup>(٢)</sup> . وأما الاعتذار عن الحديث بأنه لا ظاهر له فهذه إحدى العصي التي يتوكل عليها المقلدة ﴿ وَنَصَابُهَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ ﴾ لحديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وفي رواية لأحمد وابن ماجه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الوسق ستون صاعا » وفي رواية لأحمد وأبي داود « الوسق ستون مختوماً <sup>(٣)</sup> » قال في الحجة البالغة وإنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أهل بيت الى سنة وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما وما يضاها ذلك من أقل البيوت . وغالب قوت الانسان رطل أو مد من الطعام فاذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم أو ادامهم انتهى . قال ابن القيم وقد ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمشابه من قوله « فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر » قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص واذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز

(١) رواه الحاكم في المستدرک جزء (١: ص ٣٨٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء ابن يسار عن معاذ بن جبل فاني لأتقنه قال الذهبي « لم يلقه » وقال ابن حجر في التلخيص لم يصح لانه ولد بعد موته اوفى سنة موته أو بعد موته بسنة

(٢) هو قوله لأهل اليمن { ائتوني بكل خميس وليس آخذ منكم مكان الصدقة } رواه البخاري مملقا والبيهقي وهو منقطع أيضاً

(٣) هذه الرواية نري أنها خطأ فإن الخنوم هو صاع اتخذته الحجاج وقال لأهل المدينة اني قد اتخذت لكم خنوماً على صاع عمر بن الخطاب

معارضة أحدهما بالآخر والغناء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه . فإن قوله « فيما سقت السماء العشر » أما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب . وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاً في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البتة الى الجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخلاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص انتهى . أقول الاحاديث القاضية باليجاب العشر أو نصف العشر تقتضي التسوية بين القليل والكثير واحاديث لا زكاة فيها دون خمسة أوسق تقتضي اختصاص الوجوب بمقدار معلوم هو الخمسة الأوسق وعدم الوجوب فيما دونها فالاحاديث الأولية (١) عامة لقليل ما أخرجت الأرض من الأنواع المخصوصة وللكثير والاحاديث الثانية خاصة ببعض ذلك الخارج دون بعض مصرحة بنفي الوجوب عن دون الخمسة الأوسق بمنطوقها مثبتة لوجوبها في الخمسة فصاعداً بمفهومها وهي احاديث صحيحة فاهلها مع كونها خاصة والرجوع الى العامة خارج عن سنن الانصاف ولم يكن بيد من أهملها شيء يدفعها الا بمجرد تكليف العباد بما هو أشق الشكوك كشكوك الموسوسين في الظهارة . وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة » ثبت هذا عنه في حديث واحد فكان على من أوجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق أن يوجبها فيما دون خمس أواق وخمس ذود بل يوجبها فيما دون الاربعين من الغنم والثلاثين من البقر تمسكاً بالعمومات القاضية بوجوب أصل الزكاة في الاموال فانه لا فرق بينها وبين حديث « فيما أخرجت الارض العشر » وليست المكيالات بالشك أولى من غيرها والله المستعان . وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الارض والمقام وان كان حقيقاً بأن يقع الاجماع

(١) بفتح الواو المشددة قال ثعلب { من الأولات دخولا والآخرات خروجاً واحدهما الاولى والآخره تم قال ليس هذا من أصل الباب انما أصل الباب الاول والاولى كالأطول والظولى } قاله في اللسان

عليه لكن اختلف جماعة من العلماء أشهر من نار على علم وكيف خفي على ابن المنذر مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو متداول عند جميع أهل المذاهب حتى قال ابن العربي المالكي أن أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين مذهب أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى . وهذه غفلة من مثل هذا الحافظ ناشئة عن الوسوسة التي قدمنا لك ذكرها فان الشارع أشفق بقراء أمته من كل أحد وأى قوة وأحوطية في شيء مخالف لمنصه الصريح وكيف يخفي على عالم أن هذه الشفقة التي هي المستندة لهذه المقالة مستلزمة لظلم الاغنياء وأخذ أموالهم بدون طيبة من أنفسهم وأكلها بالباطل وسيوف السلاطين تابعة لاقلام العلماء فاذا أجبروا أهل الاموال على تسليم زكاة دون الخمسة الاوسع استناداً الى قول من قال بذلك بمجرد الشك والشفقة على الفقراء لا بما يقتضيه الاجتهاد فهم شركاء في هذه المظلمة التي هي محض أكل أموال الناس بالباطل . وما أحسن الوقوف على الحدود الشرعية والمشى على الطريقة النبوية فذلك هو الورع الخالص وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وَلَا شَيْءَ فِيهَا عَدَا ذَٰلِكَ ﴾ قال الجمد في الصراط المستقيم ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخيل والرقيق والبنال والحر والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار إلا الرطب والعنب فانه كان يأخذ الزكاة منهما لا يفرق بين الرطب واليابس انتهى ﴿ كَالْخَضْرَاوَاتِ وَغَيْرِهَا ﴾ حديث الخضراوات أخرجه الدارقطني والحاكم والأثرم في سننه أن عطاء بن السائب قال « أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة » وهو مرسل قوى وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ « وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فغفو عفا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع . وروى الترمذي بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ وقد رواه ابن عدى من وجه آخر عن أنس والدارقطني من حديث علي ومن حديث محمد بن جحش ومن حديث عائشة

ورواه أيضاً البيهقي عن علي وعمر موقوفاً وفي طرق حديث الحضرات مقال لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به وإذا انضم الى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الاجناس الاربعة أو الخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة . وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الاجناس كما سبق وكان ذلك هو البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم لما أنزله الله تعالى فلا تجب في غير ذلك من النباتات وقد ذهب الى ذلك الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي . وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخري وهي أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا ما ذكر أخري : أقول العمومات الشاملة للحضرات كقوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) وقوله ( خذ من أموالهم صدقة ) وقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » قد خصصت بمخصصات كثيرة منها حديث الاوساق ومنها الأحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع الشعير والحنطة والتمر والتزيب هذا في الأشياء التي تنبت على وجه الأرض وفيما عداها السوائم الثلاث والذهب والفضة والواجب بناء العام على الخاص كما هو اجماع من يعتمد به من أهل العلم فلا وجوب فيما عدا هذه الثلاثة الأمور سواء كان من الحضرات أو غيرها بل قد ورد في الحضرات بخصوصها ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها من طرق يشهد بعضها لبعض كما أوضح ذلك الماتن في شرح المنتقى . فليكن هذا البحث منك على ذكر فإن الاحتجاج بمثل هذه العمومات قد كثر في أهل العلم مع عدم الالتفات الى الأدلة الخاصة والذهول عن وجوب بناء العام على الخاص \*

والحاصل أن رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نزل اليهم ففرض على الأمة فرائض في بعض أملاكهم ولم يفرض عليهم في البعض الآخر ومات على ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الاصول فمن زعم أنها تجب الزكاة في غير ما بينه رسول الله ﷺ متمسكا بالعمومات القرآنية كان محجوجا بما ذكرناه ، هذا على فرض أنه لم يثبت عنه الا مجرد البيان من دون ما يفيد عدم الوجوب في البعض

المسكوت عنه فكيف وقد ثبت عنه ما يفيد ذلك كحديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم والبيهقي والطبراني « أن رسول الله ﷺ لما بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال « لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر » قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر قال « أما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها ونحوه عن جماعة من الصحابة وفي بعضها ذكر الذرة ولكن من طريق لا تقوم بمثلها الحبة ﴿ وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ ﴾ وجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أنه أخذ من العسل العشر » أخرجه ابن ماجه . وقال الدارقطني يروى عن عبدالرحمن ابن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ورواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب ومثله حديث أبي سياره عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والبيهقي قال « قلت يارسول الله ان لي نمحلا قال فأدّ العشور » وهو منقطع . وأخرج الترمذى عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال في العسل في كل عشرة أزقاق زق » وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ . وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « أدوا العشر في العسل » وفي اسناده منير بن عبدالله وهو ضعيف . والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به وفي العسل أحاديث أخرى لم ينتهض شيء منها للاحتجاج به وقد جمعها الماتن في شرح المنتقى فليراجع ﴿ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ ﴾ لحديث على « أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن نمحل فرخص له في ذلك أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى والبيهقي وقد قيل انه مرسل وقد روى عن على بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجه البيهقي « أن النبي ﷺ قال انا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً . وفي الصحيح من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال في زكاة العباس هي على ومثلها معها » لما قيل انه منع من الصدقة وقد قيل انه كان تسلف منه صدقة عامين فدل على أنه يجزىء عن المعجل أى يسقط الوجوب عند الاتصاف به ولا شك أن التمجل لا يكون تعجيلاً الا اذا كان قبل الوجوب ﴿ وَهَلَى الْإِمَامُ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ فِي فَقْرَائِهِمْ ﴾

وجهه حديث أبي جحيفة قال « قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتبنا فأعطاني منها قلوفاً » أخرجه الترمذي وحسنه . وحديث عمران بن حصين « أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال فقال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن طارس قال « كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته » أخرجه الأثرم وسعيد بن منصور بإسناد صحيح . وفي الصحيحين عن معاذ « أن النبي ﷺ لما بعثه الى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم » ﴿ وَيَرْأَى رَبُّ الْمَالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِراً ﴾ لحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرها « أن رسول الله ﷺ قال انها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم » وأخرج مسلم والترمذي وصححه من حديث وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فأما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عتيك (١) مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلا أنفسهم وان ظلّموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » وأخرج للطبراني عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس » وفي الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي عن عمر أنه قال « ادفعوها اليهم وان شربوا الخمر » واسناده صحيح . وأخرج أحمد من حديث أنس « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها وأمها على من بدلها » وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة « اذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فان اعتدي عليك فوله ظهرك ولا تلغنه وقل

(١) في الأصل { جابر بن عبيد } وهو خطأ

اللهم انى احتسب عنك ما أخذ منى « وقد ذهب الى ما دلت عليه هذه الأدلة الجهور وأن الدفع الى السلطان أو بأمره يجزى المالك وإن صرفها في غير مصرفها سواء كان عادلاً أو جائراً . أقول لا ريب أن مجموع الأدلة يقتضى أن أمر الزكاة الى النبي ﷺ فان قوله تعالى ( خذ من أموالهم ) خطاب له ان سلم أنه في صدقة الفرض وقد تقدم ما فيه . وأنص من الآية على المطلوب حديث « أمرت أن أخذها من أغنيائكم » وأحاديث بعنه ﷺ للسعاة وأمره لهم بأخذ الصدقات . ومن ذلك الأدلة الواردة فى الاعتماد بما أخذه سلاطين الجور فانها متضمنة لوجوب الدفع اليهم والاجتزاء بما دفع اليهم . ومن ذلك حديث « من أعطاهم مؤجراً فله أجره ومن منعها فانا نأخذها وشطر ماله » ومنها الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة أولى الامر ولكن لا يخفى أن مجموع هذه الأدلة وان أفاد أن للأئمة والسلاطين المطالبة بالزكاة وقبضها ووجوب الدفع اليهم عند طلبهم لها فليس فيها ما يدل على أن رب المال اذا صرفها فى مصرفها قبل أن يطالبه الامام بتسليمها لا تجزئه ولا يجوز له ذلك لان الوجوب على أرباب الأموال والوعيد الشديد لهم والترغيب تارة والترهيب أخرى لمن عليه الزكاة اذا لم يخرجها يستفاد من مجموعه أن لهم ولاية الصرف أما مع عدم الامام فظاهر وأما مع وجوده من غير طلب منه فكذلك أيضاً ويؤيد ذلك حديث « أما خالد فقد حبس أدرعه وأعتده فى سبيل الله » فانه ﷺ أجاب بذلك على من قال له ان خالداً منع من تسليم الزكاة وأما مع المطالبة من الامام فالظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف لانه عصيان لمن أمر الله بطاعته ولكن هل يجزئه ذلك أم لا الظاهر الاجزاء لانه لا ملازمة بين كونه عاصياً لامر الامام وبين عدم الاجزاء ومن زعم ذلك طولب بالدليل فان قيل الدليل ما تقدم من قوله ﷺ « ومن منعها فانا نأخذها وشطر ماله » فيقال الحديث على ما فيه من المقال لا يصلح للاستدلال به على هذا لأن المراد أنه منع الزكاة ولم يسلمها الى الامام ولا صرفها فى مصارفها كما هو مدلول المنع الواقع على ضمير الزكاة فى الحديث كما فى أحاديث الوعيد لمانع الزكاة فان المراد به المانع لها عن الاخراج مطلقاً ومما يؤيد ثبوت الولاية لرب المال قوله تعالى ( إن تبدوا الصدقات فنمأ هي وان تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير

لكم) ففي هذه الآية أعظم متمسك وأوضح مستند . ومن زعم أنها في صدقة النفل بدليل السياق فلم يصب لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول . نعم تطبيق الأدلة الواردة منه ﷺ على من بعده من الأئمة والسلاطين حتى يكون لهم مثل الذي له في أمر الزكاة يحتاج الى فضل نظر ولا يقنع الناظر بمجرد الاجماع السكوتى الواقع من الناس بعد عصره ﷺ وأما قتال الصحابة لما نعى الزكاة فلم يكونهم ارتدوا بذلك وصدموها على منع اخراجها وقد أمر ﷺ أمته بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويفعلوا سائر أركان الاسلام . وأعظم ما يستأنس به ما ورد في طاعة السلاطين وان ظلموا وأن دفعها اليهم من الطاعة لهم كما في حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال « انها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم » أخرجه الشيخان وغيرهما . وعن وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم قال اسمعوا وأطيعوا فأما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » أخرجه مسلم وغيره . وفي الباب أحاديث كثيرة وهى تفيد وجوب طاعتهم فيما طلبوا اذا كان في معروف غير معصية وطلبهم للزكاة من المعروف اذا كانوا يجعلونها في أمر غير معصية الله والامر بالطاعة فرع ثبوت الولاية وثبوتها يستلزم الاجزاء وقد ذهب الى هذا الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويؤيد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبي داود مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما ينتفون فان عدلوا فلا نفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » وأخرج الطبرانى من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً « ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس » ويعنى عن جميع هذا التكليف بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة . وفي بعض الاحاديث الامر بالطاعة للظلمة ما لم يظهروا كفراً فمن طلب الزكاة منهم لم تتم الطاعة له التى كلفنا الله بها الا بالدفع اليه والله أعدل أن يجمع علي رب المال في ماله زكاتين زكاة للظالم المأمور بطاعته وزكاة أخرى تصرف الى غيره \*



## ﴿ بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ ﴾

﴿ هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ ﴾ الكريمة (إعما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) فاتها تضمنت الثمانية الانواع الذين هم مصارف الزكاة وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحرث الصدائي قال « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال أعطى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك » وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وفيه مقال. قال في المسوى الفقير هو عند الشافعي من لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعا وعند أبي حنيفة من له أدنى شيء وهو مادون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين هو عند الشافعي من له مال أو حرفة يقع منه موقعا ولا يغنيه وعند أبي حنيفة من لا شيء له فيحتاج الى المسألة لقوته أو ما يوارى بدنه والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا أو غنيا وعليه أهل العلم والمؤلفة قلوبهم قسمان من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره فيعطون من الزكاة على الأصح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة سقط سهمهم لغلبة الاسلام والرقاب هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية والغارم هو عند أبي حنيفة من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه وعند الشافعي قسمان من استدان لنفسه في غير معصية والأظهر اشتراط الحاجة أو استندان لاصلاح البين ويعطى مع الغنى وسبيل الله غزاة لافء لهم ويشترط فقرهم عند أبي حنيفة وعند الشافعي يعطون مع الغنى وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله عند الحنفية أو من شئء سفر أو مجتاز له حاجة عند الشافعية وشرط هؤلاء الاصناف الاسلام عند أهل العلم وعند الشافعي يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل وإلا فاستيعاب السبعة وتجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف وعند أبي حنيفة لو صرف الكبل الى صنف واحد أو شخص واحد يجوز قال

مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأى الاصناف كانت الحاجة فيه والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد علم أو علمين أو اعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حينما كان ذلك وعلى هذا أدركت من ارضى من أهل العلم انتهى. قال الماتن وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقهاء الكلام على الأصناف الثمانية وما يعتبر في كل صنف والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعاً ولو لغة فمن صدق عليه انه فقير كان مصرفاً وكذلك سائر الاوصاف واذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع الى مدلوله اللغوي وتفسيره به فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم ان كانت داخلية في مدلول الوصف لغة أو شرعاً أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة والا فلا اعتبار لشيء منها انتهى. أقول الواجب الجزم بأن الفقير من ليس بغني والغني قد ثبت في الشريعة المطهرة تعريفه كما أخرجه أهل السنن من حديث ابن مسعود مرفوعاً « انه قيل يا رسول الله وما الغني قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » فمن لم يملك هذا المقدار فهو فقير لانه اذا ارتفع عنه اسم الغني ثبت له الفقر اذ النقيضان لا يرتفعان كما لا يجتمعان ولا بد من كونه يملك معها ما لا بد منه من ملبوس وفرش ومسكن حاصله ما تدعو الضرورة اليه لأن من المعلوم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه ويلحق بذلك ما لا يتم له القيام بالامور الدينية أو الدنيوية بدونه كآلة الجهاد للمجاهد وكتب العلم للعالم وآلة الصناعة للصانع فمن ملك مما هو خارج عن هذه الامور ما يساوي خمسين درهما كان كمن ملك الخمسين أو قيمتها من الذهب فيكون غنياً ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير يحل له الزكاة والمصير الى ما قرره متحتم والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح اطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة اليه خمسين درهما وليس في قوله تعالى (كانت لمساكين) ما ينافي هذا لان ملكهم لها لا يخرجهم عن صدق اسم الفقير والمسكين عليهم لما عرفت من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة والسفينسة للملاح كدابة السفر لمن يعيش بالمكارة والضرب في الارض وليس في الآية الكريمة ما يبدل على أن صدقة كل انسان تصرف في كل صنف من الاصناف

الثمانية بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين وهذا أوضح ثم أقول كتاب الله وسنة رسوله مصرحان بأن الفقير يعطى من الزكاة وليس فيهما التقييد بمقدار معين وليس المعتبر إلا اتصاف المصروف وهو الفقير والمسكين ومن كان الفقير شرطاً للصرف فيه بصفة الفقر أو المسكنة فمن صرف اليه في تلك الحال فقد صرف الى مصرف شرعى وان أعطاه مالا جماً وأنصبه متعددة فهو انما اتصف بصفة الغنى بعد الصرف اليه وذلك غير ضائر للمصارف ولا مانع من الاجزاء ومن زعم أنه لا يجوز الا دون النصاب فعليه الدليل الصالح لتقييد ما كان مطلقاً من الأدلة وتخصيص ما كان عاماً وليس هناك إلا مجرد تحيلات فاسدة لم تبين على أساس صحيح واما الغارم فظاهر اطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء كان غنياً أو فقيراً مؤمناً أو فاسقاً في طاعة أو معصية أما عدم الفرق بين الغنى والفقير فليس فيه اشكال لدخولها تحت الآية ولا استثناء الغارم من حديث «لا تحل الصدقة لغنى» وما سلكه صاحب المنار من التخصيص والتعميم فوهم منشؤه تجريد النظر الى لفظ غنى من غير نظر الى تمام الحديث المشتمل على استثناء خمسة أحدهم الغارم وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق فلاطلاق الآية لاسيما اذا كان ما استدانه الفاسق في غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الايمان وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية فلتناول الاطلاق له واذا ورد ما يقتضى التقييد بما لزم في طاعة فله حكمه نعم اذا كانت الاعانة له تستلزم اغراءه على المعاصى ووقوعه فيما يحرم عليه فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى وأما اذا لزمه الدين في السرف والمعصية ثم تاب وأقلع وطلب أن يعان من الزكاة على القضاء فالظاهر عدم المنع . وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق اليه عز وجل والجهاد وان كان أعظم الطرق الى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً الى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة . والواجب الوقوف على المعانى اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً . وأما اشتراط الفقر في المجاهد ففي غاية البعد بل الظاهر اعطاؤه نصيباً وان كان غنياً ؛ وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يأخذون من أموال الله عز وجل التي من جملتها الزكاة في كل عام ويسمون ذلك عطاء وفيهم الأغنياء والفقراء وكان

عطاء الواحد منهم يبلغ الى ألوف متعددة ولم يسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء في العطاء ومن زعم ذلك فعليه الدليل فان قال الدليل حديث « ان الصدقة لا تحل لغني » قلنا أصناف مصارف الزكاة ثمانية أحدها الفقير فن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة فلا ريب أنه اذا صار غنياً لم تحل له وأما من أخذها بمسوخ آخر غير الفقير وهو كونه مجاهداً أو غارماً أو نحوها فهو لم يأخذها لكونه فقيراً حتى يكون الغني مانعاً بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً أو نحوها فتدبير هذا فهو مفيد . ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فان لهم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء وورثة الأنبياء وحلة الدين وبهم تحفظ بيضة الاسلام وشريعة سيد الأنام . وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون اليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم . ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر لما قال له يعطى من هو أحوج منه « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك » كما في الصحيح والأمر ظاهر . وأما ابن السبيل فاذا كان فقيراً لا يملك شيئاً في وطنه ولا في غيره فلا نزاع في أنه يعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذه لأجل فقره وان كان غنياً في وطنه وفي المحل الذي يريد السفر منه فلا نزاع أنه لا يأخذ شيئاً لكونه ابن سبيل وان كان غنياً في وطنه ولم يتمكن من ماله في المحل الذي يريد السفر منه فان كان لا يمكنه القرض فلا ريب أنه يعان على سفره لأنه كالفقير لعدم امكان انتفاعه بماله بوجه من الوجوه وان كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع . وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام . والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائفة لغيرهم واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم علي السوية ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى أن جنس

الصدقات لجنس هذه الأصناف فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ولو قيل انه يجب على المالك اذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم . وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحداً فضلاً أن يكون عدداً. اذا تقرر لك هذا لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الدفع الى سلمة بن صخر<sup>(١)</sup> من الصدقات للاستدلال ولم يرد ما يقتضى ايجاب توزيع كل صدقة صدقة على جميع الأصناف وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره صلى الله عليه وسلم لمعاد أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في قرائمهم لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين وقد صرفت في جنس الأصناف وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي قال « أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من هذه الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لم يرض بكم نبي ولا غيره في الصدقات حتي حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » لأن في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنس الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد وعلى فرض صلاحيته الاحتجاج فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدتها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الاصناف الى غيره وهو خلاف الاجماع من المسلمين . وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الامام لا باعتبار صدقة كل فرد فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز اعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات واعطاء بعضهم بعضاً آخر . نعم اذا جمع الامام جميع صدقات أهل قطر من الاقطار وحضر

(١) كان قد ظاهر من امراته في رمضان ثم واقبها ليلاً ولم يجد كفارة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فيأخذها منه ويؤدى ما عليه من الكفارة انظر نيل الاوطار جزء (٧ ص ٥٠-٥٣)

عنده جميع الاصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء بل له أن يعطي بعض الاصناف أكثر من البعض الآخر وله أن يعطي بعضهم دون بعض اذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الاسلام وأهله . مثلاً اذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الاسلام من الكفار أو البغاة فان له ايثار صنف المجاهدين بالصرف اليهم وان استغرق جميع الحاصل من الصدقات وهكذا اذا اقتضت المصلحة ايثار غير المجاهدين ﴿ وَتَحْرِمُ عَلَى نَبِيِّ هَاشِمٍ ﴾ وبنو عبد المطلب مثلهم . أقول : الاحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت تواتراً معنوياً ولم يأت من خادع نفسه بتسويغها بشيء ينبغي الالتفات اليه بل مجرد هذيان هو عن الحق بمعزل ، واحتج لعدم التحريم بحديث « انكم في خمس الخمس ما يغنيكم » قال فاذا منعوا ذلك حلت لهم الزكاة وفي اسناده حسين بن قيس الرجبى الملقب بمجنش (١) قال الهيشمى وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محسن وقال في خلاصة البدر المنير ضعفه وليس في هذا مع كونه أشرف ما جاء به هو وغيره ممن ترخص في هذا الامر ما يدل علي الحل لانهم اذا منعوا ما يحل لهم لم يحل لهم ما حرم عليهم فما وزان هذا الا وزان قول القائل لا يحل الزنا لان في النكاح ما يغني عنه فهل يقول من له أدنى تمسك بالعلم أنه اذا لم يقدر على النكاح حل له الزنا . وأما التعليل للتحريم بالتهمة له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد زالت بموته فحلت لقرايته كما رواه عن أبي حنيفة رحمه الله فمجرد تخمين لا مستند له وتخيل لا مرشد اليه ولو كان الامر كذلك لكانت التهمة في الخمس وصفي الغنيمة أدخل وأشد والله المستعان \* ﴿ وَمَوَالِيهِمْ ﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه « إنا لا نأكل الصدقة » وفي لفظ « انا لا تحل لنا الصدقة » وهو في الصحيحين وغيرهما وفي حديث أبي رافع « أن الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من أنفسهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه أيضاً وفي رواية

(١) قال النسائي ليس بثقة

لاحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي « لا تحل لآل محمد الصدقة » وفي حديث المطالب بن ربيعة أنه صلى الله عليه وسلم قال « ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » وهو في صحيح مسلم وفي الباب أحاديث . قال في الحجّة البالغة إنما كانت أوساخاً لأنها تكفر الخطايا وتدفع البسايلا وتقع فداء عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملاء الأعلى أنها هي فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها ظلمة وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة وكان سيدي الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفسه وأيضاً المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة . وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اليد العليا خير من اليد السفلى » فلا جرم أن التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين المنزه بهم في الملة اه . قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن رسلان في شرح السنن وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم وحكم مواليتهم حكمهم في ذلك . أقول الحق تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم وما استروح اليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبدالمطلب أنه قال « قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم » أخرجه الحاكم <sup>(١)</sup> فليس بصالح للاحتجاج به لما فيه من المقاتل حتي قيل انه اتهم بعض رواته كما حققه صاحب الميزان وقد عرفت عموم أحاديث التحريم فلا يجوز تخصيصها بمخصص غير ناهض **﴿ و ﴾** تحريم **﴿ على الأغنياء والأقوياء المكتسبين ﴾** وجهه ما في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة « أنها لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوى » وفي لفظ لاحمد وأهل السنن من حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار مرفوعاً « ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب » وفي بعض الاخبار « ولا

(١) ظاهر صنيم الشارح يومهم أن الحاكم رواه في المستدرک وليس كذلك ذكر المؤلف في نيل الاوطاران الحاكم أخرجه في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بني هاشم جزء (٢٤ ص ٢٤١)

لذي مرة قوي « والمرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل كذا قال الجوهري. قال في الحجة البالغة وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال أنها أوقية أو خمسون درهماً وجاء أيضاً أنها ما يغيده أو يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجرد آلات الحرفة ومن كان زارعاً حتى يجرد آلات الزرع ومن كان تاجراً حتى يجرد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم كما كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً ومن كان كاسباً بحمل الاتقال في الاسواق أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يغيده ويعشيه اهـ . في الموطأ من حديث عطاء بن يسار « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا خمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني » قال في المسوى لاخلاف في صورة تبديل الأيدي وكذا في العامل وابن السبيل وأما الغارم والغازي فتحل الصدقة لهما وان كانا غنيين عند الشافعي . وقال أبوحنيفة لا تحل الا اذا كانا فقيرين وظاهر الآية مع الشافعي لان الله تعالى جعلهما قسيبي الفقير والمسكين . وعند الحنيفة تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلو ملك نصاباً غير نام لكنه غير مستغرق لم تحل له ولو ملك نصاباً كثيرة الا انها مستغرقة حلت له ولا يحل السؤال الا لمن لا يملك قوت يومه بعد مته بدنه كذا في العالمكيرية قال في شرح السنة اذا رأى الامام السائل جليداً قوياً وشك في أمره أنذره وأخبره بالامر فان زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفائتهم قبل منه وأعطاه . أقول يمكن أن يطبق بين الاحاديث باختلاف الاحوال والاصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر فالأوقية تمنع السؤال لمن كان حاله مثل حال المهاجر في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا مرتزقين من الفء دفعة بعد دفعة وفي الفء قلة والاحتطاب مانع من السؤال لمن كان قوياً حاذقاً في الاحتطاب أو أراد أن يسأل غير الامام وعلى هذا القياس غيرهما اهـ . أقول قد قدمنا ما هو الحق في تفسير

الغنى المانع من أخذ الزكاة وقدمنا أيضاً ما هو الحق في بعض الاصناف الثمانية من عدم اشتراط الفقر كالجاهد ونحوه ثم اعلم أن الأدلة طافحة بأن الصرف في ذوى الارحام أفضل من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة كما يدل على ذلك ترك الاستفصال في مقام الاحتمال فانه ينزل منزلة العموم على أنه قد ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخارى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لامرأة: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» وثبت عند البخارى وأحمد عن معن بن يزيد قال «أخرج أبى دنائير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجمت فأخذتها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» وهذه الأدلة إنما هي تبرع من القائل بالجواز والاجزاء والا فهو قائم مقام المنع من كون القرابة أو وجوب النفقة مانعين، ولم يأت القائل بذلك بدليل ينفق في محل النزاع على فرض أنه لم يكن بيد القائل بالجواز الا التمسك بالاصل فكيف والأدلة عموماً وخصوصاً ناطقة بما ذهبوا اليه.

وأما أهل الذمة فالذى ثبت عن رسول الله ﷺ وشرعه هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلا عن دمايمهم وصالح بعض أهل الذمة على شيء معلوم يسلمونه في كل سنة وهو الجزية أيضاً فقد تكون الجزية مضروبة على كل فرد من أفراد أهل الذمة كذا وقد تكون مضروبة على الجميع بمقدار معين. وأما الاستثناس لقول عمر رضي الله عنه بكونه بمشاوره الصحابة فليس ذلك مستلزماً لكونه اجماعاً وليس الحجة الا اجماعهم وليس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف الشاق على أهل الملة ولم يثبت هذا عن رسول الله ﷺ وأما حديث «ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى» فهذا الحديث هو أشف ما يستدل به على المطلوب وقد أخرجه أبو داود من طرق في بعضها مقال. وأخرجه أحمد والبخارى في التاريخ وساق الاضطراب في سننه. وقال لا يتابع عليه والراوي له عن النبي ﷺ رجل بكرى وهو مجهول ولكن جهالة الصحابي غير قادحة كما قرره شيخنا العلامة الشوكانى في الرسالة التي سماها القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول. وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند أبى داود «الخراج» مكان «العشور» ولكن انما يتم الاستدلال

بهذا الحديث على المطلوب لو كان المراد به هو نصف عشر ما يتجرون به كما زعموه وليس كذلك بل فيه خلاف فقال في القاموس عشرهم يعشرهم عشراً وعشوراً أخذ عشر أموالهم اهـ . وقال في النهاية العشور جمع عشر يعني ما كان من أموالهم للتجار دون الصدقات والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد فان لم يصالحوا على شيء فلا تلزمهم الا الجزية . وقال أبو حنيفة رحمه الله ان أخذوا من المسلمين اذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا للتجارة ومنه احمدوا الله اذ رفع عنكم العشور يعني ما كانت الملوك تأخذه منهم ومنه أن وفد تقيف اشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبروا أي لا يؤخذ عشر أموالهم (١) اهـ كلام النهاية . وقال الخطابي مثل ما نقله صاحب النهاية في أول كلامه فحصل من جميع هذا أن العشور إما العشر أو المال المصالح به أو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة ان أخذوا من تجارنا أو ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب أو الخراج كما في بعض روايات الحديث ومع هذا الاحتمال لا ينتهز الاستدلال به والحاصل أن الاصل في أموال الناس مسلمهم وكافرهم التحريم (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فلا بد من دليل يدل على تحليل المطلوب لانه خارج عن الاقسام المسوغة اذ ليس بجزية ولا مال صلح ولا خراج ولا معاملة ولا زكاة لعدم صحتها منهم لان الكفر مانع وأظير ما يقال في معنى العشور أحد أمرين إما الخراج لأن بعض ألفاظ الحديث يفسر بعضها أو الضرائب التي تضرب عليهم كالجزية ومال الصلح فيكون المراد أن المسلمين ليس عليهم الخراج أي لا يوضع في أموالهم ابتداء وليس عليهم ضريبة في رقابهم أو أموالهم كاليهود وحينئذ لم يبق ما يصلح للتمسك به على جواز أخذ نصف عشر أموال تجار أهل الذمة . ومما يؤيد ما ذكرناه في معنى العشور ما أخرجه أحمد

(١) معنى {لا يحشروا} أي لا يندبون الى المغازى ولا تقرب عليهم البعث وقيل لا يحشرون الى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكتهم وأما {لا يجبروا} فانه بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الباء المضمومة وأصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع وقيل هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل هو السجود والمراد بقولهم {لا يجبروا} أنهم لا يصارون ولغظ الحديث يدل على الروع لقوله في جوابهم {ولا خير في دين ليس فيه ركوع} اهـ مخلصاً من النهاية

وأبوداود والترمذى من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية » فيمكن أن يكون مفسراً لحديث « ليس على المسلمين عشور » ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقدير ما يؤخذ من أهل الزمة الا ما في حديث معاذ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً » أخرجه أحمد وأهل السنن والدارقطنى والبيهقى وابن حبان والحاكم وهذا الحديث وان كان فيه مقال فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال فالوقوف على هذا المقدار متعين لا تجوز مجاوزته وأما النقص منه اذا رآه الامام أو المسلمون فلا بأس به لان الجزية حق لهم يجوز لهم الاقتصار على بعض ما وجب . والظاهر أنه لا فرق بين الغنى والفقير والمتوسط في أنهم يستوون في جواز أخذ هذا المقدار منهم لان الجزية لما كانت عوضاً عن الدم كان ذو المال كمن لا مال له . وأما من ذهب الى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط وعلى المتوسط نصف ما على الغنى وجعلوا الغنى من يملك ألف دينار أو ما يساويها ويركب الخيل ويتختم الذهب والمتوسط دونه تمسكاً بما روى عن علي أنه كان يجعل على المياسير من أهل الزمة ثمانية وأربعين درهماً وعلى الاوساط أربعة وعشرين وعلى الفقراء اثني عشر فهذا مع كونه غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم به الحجة لان في اسناده أبا خالد الواسطي ولا يحتج بحديثه اذا كان مرفوعاً فكيف اذا كان موقوفاً . وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه في الموطأ عن عمر أنه كان يأخذ على أهل الذهب من أهل الزمة الجزية أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً لانه فعل صحابي لا يصلح للاحتجاج به فالأقتصار على ما في حديث معاذ متحتم ويؤيده ما أخرجه البيهقي عن أبي الحويرث مرسلًا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل أيلة وكانوا ثلثمائة رجل على ثلثمائة دينار » وأما ما روى عن الشافعي قال سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار فهذا مع كونه ليس بمرفوع ولا موقوف ولا معلوم قائله لا ينافي ما ذكرنا لان المأخوذ من أهل نجران إنما كان صلحاً بمقدار من المال على جميعهم ومحل النزاع ما يضرب على كل فرد ابتداءً ثم تقول أموال أهل الحرب

على أصل الاباحة يجوز لكل أحد أخذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول بلاد المسلمين والتجارة فيها على ما شاء من قليل أو كثير يأخذه من أموالهم انما الشأن في أخذ مثل ذلك من المسلمين الذين يسافرون للتجارة من أرض الى أرض فيأخذ منهم أهل الارض التي يصلون اليها شطراً من أموالهم من غير نظر الى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها بل لا يعتبرون في استحلال أخذه إلا مجرد خروجهم من سفائن البحر أو وصولهم من البر الى حدود الارض التي يخرجون اليها فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة وقد حقت المقام في اكليل الكرامة فليراجع \*

### ﴿ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ﴾

﴿ هِيَ صَاعٌ مِنَ الْقَوْتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين والاحاديث في هذا الباب كثيرة . وفي صحيح مسلم وغيره « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن تمونون » وأخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده ضعف وله طرق . والخطابات في إخراجها على من ليس بمكلف انما هي كائنة مع المكلفين (١) وقد ذهب الجمهور الى أنها صاع من البر وغيره . وذهب بعض الصحابة الى أن الفطرة من البر نصف صاع وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ؛ واليه ذهب أبو حنيفة وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً « صدقة الفطر مدان من قمح » أخرجه الحاكم وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وفي الباب أحاديث تعضد ذلك ولكن ليس هذا باجماع من

(١) لعل صحة الجملة (والخطابات في إخراجها عن من ليس بمكلف انما هي كائنة على المكلفين) ليستقيم المعنى

الصحابة حتى يكون حجة . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان « لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط » ولكن هذا مع كونه غير مصرح باطلاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك ولا تقريره قد قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم وكذلك قال أبو داود . وقد روى الحاكم من حديث ابن عباس والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً « أن النبي ﷺ أمر صارخاً بمكة ينادى : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر » وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك بلفظ « مدان من قمح » وفي اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف ويؤيده ما عند أبي داود والنسائي عن الحسن مرسلًا بلفظ « فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » وأخرج أيضاً أبو داود من حديث عبدالله بن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صغير بلفظ « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي موقوفاً بلفظ « نصف صاع بر » وهذه الروايات متعاضدة صالحة لتخصيص لفظ الطعام على فرض شموله للبر كما قال بذلك بعض أهل العلم : قال في المسوي في الحديث « صدقة الفطر فريضة » وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة واجبة وفيه أنه لا يشترط لها النصاب بل هي فريضة على الغني والفقير وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من يملك نصاباً وإن لم يكن نامياً وفيه أنها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطق الصوم وعليه أكثر أهل العلم وفيه أنها تجب عن الرقيق مطلقاً سواء كانوا للتجارة أو للخدمة وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة لا تجب عن رقيق التجارة وفيه أنها لا تجب عن العبد الكافر وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة تجب عنه . وفيه أنه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القيمة وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز كل ذلك وفيه أنه لا يجوز أقل من صاع من أي جنس

أخرج وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز من البر نصف صاع . وفيه أن الواجب مقدر بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسة أرطال وثلاث بارطل العراقي وقدرها بالقدح المصري قدحان . وقال أبو حنيفة بصاع الحجاز وهو ثمانية أرطال . وقال الشافعي تجب فطرة المرأة على زوجها . وقال أبو حنيفة لا تجب عليه ﴿والواجبُ على سيّد العبدِ ومنفقِ الصّغيرِ ونحوه وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ﴾ الحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » فيه دليل على وجوب الاخراج في ذلك الوقت . وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « فن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » وهذا يدل على أنها لا تجزىء بعد الصلاة لأنها حينئذ صدقة كسائر الصدقات التي يتصدق بها الانسان وليست بزكاة الفطر . قال في المسوي السنة عند أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلاة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم . وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس . وفي سفر السعادة وظاهر هذه الأحاديث أنها بعد الصلاة لا تجزىء . ٥٠٠ « وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قَوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ ﴾ لأنه اذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً لقوله صلى الله عليه وسلم « أغنوم في هذا اليوم » أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة ان بلغ الزائد قدرها ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يغنيه ويعشيه كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سهل بن الخنظلية مرفوعاً لان النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً . وقد أخرج أحمد وأبو داود عن عبدالله بن ثعلبة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غنى أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطي » وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب

زكاة الفطرة قليل ملك النصاب وقليل قوت عشر . أقول التقدير بقوت عشرة أيام محض رأي ليس عليه أثاره من علم وليس هو أيضاً على أسلوب مناسب باعتبار محض الرأي فان الرأي اذا لم يكن له علة معقولة سائغة في العقل مقبولة في الطبع فهو مردود عند أهل الرأي وقد ورد ما يدل على أن الفقير كالغني في الفطرة ففي حديث ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> عند أبي داود بلفظ « غني أو فقير » ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم لان المراد أن الله يرد عليه من العوض خيراً مما أخرج وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل واسحق أنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته . والظاهر أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ووجد صاعاً زائداً على ذلك أخرجه لحديث « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً وأخرجه ابن سعد أيضاً في الطبقات من حديث عائشة وابي سعيد فظاهر قوله « اغنوهم » أنهم يصيرون اغنياء اذا نالوا ما يكفيهم في يومهم . والمراد أنهم اغنياء عن الطواف وان الغنى في الفطرة من استغنى عن الطواف في يومه والفقير من افتقر الى الطواف في يومه فيكون الوجوب متحماً على من وجد ما يغنيه في يومه مع زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة ويكون مصرفها من لم يجد ذلك لا كما قالوا ان مصرفها مصرف الزكاة ﴿ وَمَصْرَفُهَا مَصْرَفُ الزَّكَاةِ ﴾ لكونه صلى الله عليه وآله وسلم قد سماها زكاة كقوله ( فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ) وقول ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطرة » وقد تقدم ولكنه ينبغي تقديم الفقير للأمر باغنائهم في ذلك اليوم فما زاد صرف في سائر الأصناف . وقال في سفر السعادة وكان ينخص المساكين بهذه الصدقة ولا يقسمها على الاصناف الثمانية ولم يرد بذلك أمر أيضاً وبه قال بعض العلماء ويجوز الصرف للأصناف الثمانية بل خص بها المساكين انتهى •

(١) بضم الصاد وفتح العين المهملتين وهو عبد الله بن ثعلبة بن أبي عمير ويقال ابن عمير ويقال ثعلبة بن عبد الله بن عمير ومن هذا تعرف خطأ الشارح في قوله « ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم » فان الحديثان هما حديث واحد ولكنه أوهم رحمه الله

## كتاب الخمس

﴿يَجِبُ فِيمَا يُغْنَمُ فِي الْقِتَالِ﴾ وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير ولا فرق بين الأراضى والدور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات فإن الجميع مغنوم في القتال . وأما النبي وهو ما أخذ بغير قتال فتحكمه مذكور في قوله تعالى ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ) والمراد بقوله تعالى ( من شيء ) ما بينه رسول الله ﷺ لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة بل ما غنم بالقتال كما في النهاية وغيرها ولو بقي على عمومه لاستنزم وجوب الخمس في الأرباح والموارث ونحوها وهو خلاف الاجماع وما استنزم الباطل باطل ﴿وَفِي الرِّكَازِ﴾ الخمس لأنه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجملت زكاته خمساً لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال المعجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاك الخمس » والركاك بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي قال مالك والشافعي الركاك دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما أن المعدن ركاك وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاك واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف وأن ذلك يدل على المغايرة وفي القاموس تفسير الركاك بالمعدن ودفن الجاهلية وقال صاحب النهاية ان الركاك يقع عليهما وأن الحديث ورد في الدفين هذا معنى كلامه . قال ابن القيم في أعلام الموقعين وفي قوله « المعدن جبار » قولان أحدهما أنه إذا استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار . ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله « البئر جبار والمعجماء جبار » والثاني أنه لا زكاة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله « وفي الركاك الخمس » ففرق بين المعدن والركاك فأوجب الخمس في الركاك لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب وأسقطها عن المعدن لأنه يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجه والله تعالى أعلم اهـ . قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون ان الركاك إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكاف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما

ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاظ . قال في المسوى هو أظهر أقوال الشافعي في تفسير الركاظ وله قول ان المعدن من الركاظ أو بمنزلة الركاظ وعليه أبو حنيفة . والمراد بالركاظ على أظهر أقوال الشافعي هو الدفين الجاهلي من النقد . وأما الاسلام فان علم مالكة فله والا فلقطة وإنما يملكه الواجد ونجب فيه الزكاة اذا وجد في موات أو ملك أحياء فان وجد في ملك شخص فلا شخص أو في مسجد أو شارع فلقطة . قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول قلت وبه قال الشافعي في أظهر أقواله ولم يوجب في غير الذهب والفضة وقال الشافعي في حديث معادن القبيلة<sup>(١)</sup> في قول آخر ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . وأما الزكاة فليست مروية عنه كذا روي عنه البيهقي في سننه . أقول ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصا في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين : أحدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو قول للشافعي والحصر بالنسبة الى الكل . والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول جمع من المحدثين انتهى ﴿ وَلَا يَجِبُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ ﴾ لعدم الإيجاب الشرعي والبقاء تحت البراءة الاصلية . وقال أبو حنيفة الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس . أقول إن إيجاب الزكاة في جميع المعادن ومجاورة ذلك الى صيد البر والبحر والمسك والحطب والحشيش كما فعله كثير من المصنفين ليس بصواب لعدم وجود دليل يدل على ذلك . والاصل في أموال العباد التي قد دخلت في أملاكهم بوجه من الوجوه المقتضية للملك هو الحرمة ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بطيبة من نفس مالكتها « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » والا كان أكل بالباطل ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) والمتيقن وجوب الخمس في الغنيمة عن القتال وفي معدن الذهب والفضة لما أخرجه البيهقي في حديث الركاظ بزيادة قيل وما الركاظ يارسول الله قال « الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت » وهو وان

(١) {القبيلة} بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

كان في اسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري فهو لا يقصر عن صلاحية حديثه للتفسير  
فليعلم \* **وَمَصْرُفُهُ** \* أي مصرف الزكاة عند الشافعي ومصرف خمس النبي عند  
أبي حنيفة \* **مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَعْلَوْا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الْآيَةَ** \*  
(فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وكفى بها  
دليلا على ذلك . وفي حجة الله البالغة يوضع سهم الرسول ﷺ بعده في مصالح  
المسلمين الأهم فالأهم وسهم ذوى القربى في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغنى  
والذكر والأثني وعندني أنه يجيز الامام في تعيين المقادير . وكان عمر رضى الله  
تعالى عنه يزيد في فرض آل النبي ﷺ من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح  
وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض  
كل ذلك الى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الأهم فالأهم ويفعل ما أدى اليه  
اجتهاده ويقسم أربعة أخماسه في الغانمين يجتهد الامام أولا في حال الجيش فمن كان  
نفعه أوفق بمصلحة المسلمين فسل له . وأما النبي فصرفه ما بين الله تعالى ( ما أفاء  
الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن  
السبيل ) الى قوله ( رؤف رحيم ) ولما قرأها عمر قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه  
الى الأهم فالأهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة واختلفت  
كيفية قسمة النبي فكان رسول الله ﷺ اذا أتاه النبي قسمة في يومه فأعطى الآهل  
حظين وأعطى الأعزب حظاً . وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقسم للحجر  
والعبد يتوخى كفاية الحاجة . ووضع عمر الديوان على السوابق والحاجات فالرجل  
وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل في كل ما كان مثل  
هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة  
بحسب ما رأي في وقته انتهى حاصله \*



## كتاب الصيام

﴿يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ﴾ وهو ركن من أركان الدين وضروري من ضرورياته ﴿لِرُؤْيَا هَلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ﴾ لصيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبد الله بن عمر أنه رآه أخرجه أبو داود والدارمي وابن حبان والحاكم وصححه وأخبره أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه» وأخرج أهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس قال «جاء أعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال يعنى رمضان فقال أتشهد أن لا إله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يابلل أذن في الناس فليصوموا غداً» وأخرج الدارقطني والطبراني من طريق طاوس قال «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه وقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار إلا بشهادة الرجلين» قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف. وقد ذهب الى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليهِ قال النووي وهو الأصح وذهب مالك والليث والاوزاعي والثوري الى أنه يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه «فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» أخرجه أحمد والنسائي وفي حديث أمير مكة الحرث بن حاطب قال «عهد لي بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نُنسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» أخرجه أبو داود والدارقطني وقال هذا الاسناد متصل صحيح وغاية ما في الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم وقد حققه الماتن رحمه الله في كتابه

اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال ويؤيد وجوب العمل بنجبر الواحد الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد على العموم إلا ما خصه دليل فحل النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي وبما في حديث ابن عمر وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجل قبل شهادة ابن عمر فلو كان مجرد هذا الاحتمال قادحاً في الاستدلال لم يبق دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل. في المسوى اختلفوا في هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة وقيل لا بد من عدلين وعليه مالك والشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول ولا فرق عنده بين أن تكون السماء مصحبة أو مغمية وقال أبو حنيفة في الصحو لا بد من جمع كثير. وفي العالكميرية إذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفتقر وهو من الليلة المستقبلية. وفي الأنوار وإذا روى الهلال بالنهار يوم الثلاثاء فهو ليلة المستقبلية ﴿أو إكمال عدة شعبان﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وفي الحججة البالغة لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلاثون يوماً وتارة تسع وعشرون وجب في صورة الاشتباه أن يرجع الى هذا الاصل وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأميين دون التعمق والحاسبات النجومية بل الشريعة واردة باختم ذكرها وهو قوله ﷺ «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» انتهى ﴿ويصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها﴾ وجه ما ورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال إذا غم صاموا ثلاثين يوماً كحديث أبي هريرة المذكور ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والدارقطني بإسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث وفيها التصريح باكمال العدة ثلاثين يوماً في بعضها عدة شعبان وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان وفي بعضها الاطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين قال في الحججة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

شهر اعيد لاينقصان رمضان وذوالحجة<sup>(١)</sup> قيل لاينقصان معاً وقيل لايتفاوت أجر  
 ثلاثين وتسعة وعشرين وهذا الآخر أقعد بقواعد التشريع كأنه أراد سد أن يخطر  
 في قلب أحد ذلك أنتهى. أقول يمكن أن يقال ان هذا اخبار من الشارع بعدم دخول  
 النقص في الشهرين المذكورين فاورد عنه أنه يكون الشهر تسعة وعشرين عام مخصص  
 بالشهرين المذكورين وماورد في خصوص شهر رمضان ممايدل على أنه قد يكون  
 تسعة وعشرين فيمكن أن يقال فيه ان ذلك انما هو باعتبار ماظهر للناس من طلوع  
 الهلال عليهم وفي نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يوماً. قال بعض المحققين  
 التكليف الشهرى علق معرفة وقته برؤية الهلال دخولا وخروجاً وكالعادة ثلاثين يوماً  
 فهل في الاكوان أوضح من هذا البيان والتوقيت في الايام والشهور بالحساب للمنازل  
 القمرية بدعة باتفاق الأمة انتهى. أقول ان الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله  
 « صوموا رؤيته » هي الرؤية الليلية لاالرؤية النهارية فليست بمعتبرة سواء كانت قبل  
 الزوال أو بعده ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل  
 واحتجاج من احتج برؤية الذين اخبروا النبي ﷺ بأنهم رأوه بالامس  
 باطل كاحتجاج من احتج على وجوب الأتمام بقوله تعالى (ثم أمموا الصيام الى الليل)  
 وكلا الدليلين لادلالة لهما على محل النزاع أما الاول فانه انما أخبروا عن الرؤية  
 في الوقت المعتبر وذلك مرادهم بلفظ أمس كما لا يخفى على عالم وأما الثاني فلراد به  
 وجوب اتمام الصيام الى الوقت الذي يسوغ فيه الافطار تعيناً لوقته الذي لا يكون  
 صوماً بدونه. والحاصل أن المجادلة عن هذا القول الفاسد وهو الاعتداد برؤية  
 الهلال نهاراً ياباه الانصاف وان قال المتحذلق إن الاعتبار بالرؤية وقد وقعت  
 لحديث « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » والاعتبار بعموم اللفظ ونحو ذلك  
 من المجادلات التي لايجعل صاحبها أنه غلط أو مغالط ولو كان هذا صحيحاً لوجب  
 الافطار عند كل رؤية للهلال في أي وقت من أوقات الشهر وهو باطل بالضرورة الدينية  
 ﴿ وَإِذَا رَأَوْهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرُ الْبِلَادِ الْمَوَاقِفَةَ ﴾ وجهه الاحاديث المصرحة بالصيام

(١) هذا لفظ الترمذي ورواه البخاري بلفظ «شهران لاينقصان شهر اعيد رمضان وذوالحجة»

لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الامة فمن رآه منهم في أى مكان كان ذلك رؤيته لجميعهم. وأما استدلال من استدلت بحديث كريب عند مسلم وغيره «انه استهل عليه رمضان وهو بالشأم فرأى الهلال ليلة الجمعة فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ثم قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» وله ألفاظ فغير صحيح لانه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار بل أراد ابن عباس انه أمرهم باكمال الثلاثين أو يروه ظنا منه ان المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها اطلاق ارباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاخلال. قال في المسوي لاختلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقيين واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد آخر والأقوي عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند أبي حنيفة يلزم مطلقا ﴿ وَعَلَى الصَّائِمِ النَّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾ حديث حفصة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححه ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفا فالرفع زيادة يتعين قبولها على مذاهب اليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة أما حديث أمره صلى الله عليه وسلم لمن أصبح صائماً أن يتم صومه في يوم عاشوراء فغاية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم الا بعد دخول النهار كان ذلك عنراً له عن التبييت (١) وأما حديث أنه صلى الله عليه وسلم « دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقالوا لا فقال فاني إذن صائم » فذلك في صوم التطوع. قال في المسوي قال الشافعي يشترط للفرض التبييت

(١) أمر صلى الله عليه وسلم في عاشوراء من أصبح صائماً أن يتم صومه ومن أصبح مفطراً أن يمك بنية يومه وهذا حديث خاص بعاشوراء ثم نسخ وجوب صومه فلا يستدل به على ما قاله الشارح.

ويصح النفل بنيته قبل الزوال وقال أبو حنيفة يكفي في الفرض والنفل أن ينوى قبل نصف النهار ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت . أقول وأما انه يجب تجديده النية لكل يوم فلا يخفى أن النية هي مجرد القصد الى الشيء أو الارادة له من دون اعتبار أمر آخر . ولا ريب أن من قام في وقت السحر وتناول طعامه وشرا به في ذلك الوقت من دون عادة له به في غير أيام الصوم فقد حصل له القصد المعتبر لأن أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك وكذلك الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة اذا لم يكن ثم عذر مانع عن الأكل والشرب غير الصوم ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد الا اذا كان مجنوناً أو ساهياً أو نائماً كمن ينام يوماً كاملاً واذا تقرر هذا فجرد القصد الى السحور قائم مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت ومجرد الامساك عن المفطرات وكف النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضاً مقام النية عند من لم يعتبر التبييت . ومن قال انه يجب في النية زيادة على هذا المقدار فليأت بالبرهان فان مفهوم النية لغة وشرعاً لا يدل على غير ما ذكرناه . وهكذا سائر العبادات فان مجرد قصدتها كاف من غير احتياج الى زيادة على ذلك . مثلاً يكفي في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد لذلك والاشتغال بغسل الأعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة وكذلك في الصلاة يكفي الدخول في المحل الذي تقام فيه والتأهب لها والشروع فيها على الصفة المشروعة فان القصد والارادة لازمان لهذه الأفعال لعدم صدور مثل ذلك من العقلاء لمجرد اللعب والعبث \*

﴿ فَصْلٌ \* يَبْطُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ﴾ عمداً لا خلاف في ذلك وأما مع النسيان فلا لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمِ صَوْمُهُ فَمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » وفي لفظ للدارقطني باسناد صحيح « فاما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه » وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » واسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ ابن حجر . وأخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعاً « من أكل في

شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه « قال ابن حجر واسناده وان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به انتهى . وقد ذهب الى العمل بهذا الجمهور وهو الحق ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد فرأيه رد عليه مضروب في وجهه ﴿ وَ ﴾ هكذا ﴿ الْجَمَاع ﴾ لا خلاف في أنه يبطل الصيام اذا وقع من عمد وأما اذا وقع مع النسيان فبعض أهل العلم ألقه من أكل أو شرب ناسياً وتمسك بقوله في الرواية الاخرى « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وبعضهم منع من الالحاق . أقول افساد الصوم بالوطء لا يعرف في مثل هذا خلاف وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الجماع في رمضان قال للنبي ﷺ « هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان فأمره بالكفارة » وفي رواية لأبي داود وابن ماجه أنه قال له « وصم يوماً مكانه » وهذه الزيادة مروية من أربع طرق ويقوى بعضها بعضها . ويدل على تحريم الوطء للصائم واجبا مفهوم قوله سبحانه ( أحلّ لكم ليلَةَ الصيام الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) ﴿ وَالْقِيَاءُ عَمْدًا ﴾ لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم وصححه . وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام وفيه نظر فان ابن مسعود وعكرمة وربيعة قالوا انه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شئ باختياره . واستدلوا بحديث « ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام » أخرجه الترمذى من حديث أبي سعيد وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبي هريرة لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد . أقول حديث أبي هريرة المتقدم هو في عدة من كتب الحديث وله طرق مختلفة ينتهض معها للاستدلال وفيه الفرق بين المتعمد للقيء وغير المتعمد ولا يعارض هذا حديث أبي سعيد المتقدم لأنه عام مخصص بحديث الفرق بين المتعمد وغير المتعمد فيكون معناه أن القيء اذا وقع من غير اختيار الصائم بل ذرعه كان غير مفطر وهذا الجمع لا بد منه ويؤيده حديث « أنه ﷺ

قاه فأفطر « فان بعض الحفاظ فسره بأنه استقاء والمراد بالاستقاء تعمد القىء كما صرح به أهل العلم ﴿ وَيَجْرُمُ الْوِصَالُ ﴾ لهنبيه ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب أحاديث .

﴿ وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كُفَّارَةٌ كَكُفَّارَةِ الظَّهَارِ ﴾ لحديث الجامع في رمضان فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له « هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا ثم أتى النبي ﷺ بمرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا فابين لايتها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلاك » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة وقد قيل ان الكفارة لا تجب على من أفطر عمداً بأى سبب بل بالجماع فقط ولكن الرجل انما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الاكل والشرب لكون الجميع حالاً لم يحرم إلا لعارض الصوم . وقد وقع في رواية من هذا الحديث « أن رجلاً أفطر » ولم يذكر الجماع (١) أقول اذا ورد ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار وورد ما يدل على انه يجزى أقل منها كان ورود الأقل رخصة لمن لا يجد مثل كفارة الظهار وهذا ظاهر لا لبس فيه ﴿ وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ﴾ لحديث سهل بن سعد « ان النبي ﷺ قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » وهو في الصحيحين وغيرهما وعن أبي ذر « ان النبي ﷺ قال لا يزال امتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر » أخرجه أحمد وفي اسناده سليمان بن عثمان قال أبو حاتم مجهول . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية وفي الباب أحاديث كثيرة \*

﴿ فَصَلُّ بِحَبِّ عَلِيٍّ مَنْ أَفْطَرَ لِمُنْذَرٍ مُرْعَى أَنْ يَقْضِيَ ﴾ كالمسافر

(١) اذا صح هذا الحديث فهو مجمل وقد بينته الروايات الأخرى أنه افطر بالجماع ثم ان قياس الاكل والشرب على الجماع غير صحيح والقياس في المبادات باطل أصلاً وليس للثلاثين بوجوب الكفارة على المفطر بقدر الجماع دليل صحيح والأصل عدم الوجوب الا بدليل فالحق أن الكفارة لا تجب الا على من افطر بالجماع فقط كاذهـب اليه الشافعي وغيره من أهل العلم

والمرضى وقد صرح بذلك القرآن الكريم ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة وقد تقدم ذكره والنفساء مثلها ﴿ وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَنَحْوِهِ رُخْصَةٌ إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلْفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ فَعَزِيمَةٌ ﴾ الأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان شئت فصم وان شئت فأفطر » لما سأله حمزة بن عمرو الاسلمي عن الصوم في السفر وهو في الصحيحين من حديث عائشة ، وفيه دليل على تفويض الفطر في الصوم وعدمه الى المسافر ومن حمله على صوم التطوع فلم يصب فانه عند أبي داود والحاكم وصححه أنه قال « ربما صادفني هذا الشهر » يعنى رمضان وأما حديث أنه قيل له صلى الله عليه وسلم أن جماعة لم يفطروا في سفر من أسفاره فقال « أولئك العصاة » فذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد كان أمرهم بالأفطار في ذلك اليوم بخصوصه فسماع عصاة المخالفة أمره لا مجرد الصوم في السفر وأما حديث « ليس من البر الصيام في السفر » وهو متفق عليه ففي رواية زادها النسائي في هذا الحديث « عليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوا <sup>(١)</sup> » فالتصريح بالرخصة مشعر بأن الصوم عزيمة وهو المطلوب. وأما ما روي بلفظ « الصائم في السفر كالفطر في الحضر » فقد صحح جماعة من الحفاظ وقفه على عبد الرحمن بن عوف ولا حجة في ذلك . وفي الصحيحين من حديث أنس « كنا نساfer مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » وأخرج مسلم وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي « أنه قال يا رسول الله أجد منى قوة على الصوم فهل على جناح فقال : هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وفي الصحيحين من حديث جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر » وأخرج مسلم واحمد وابو داود من حديث أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فترلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى

(١) هذه الزيادة رواها أيضاً الشافعي وقال ابن القطان استنادها حسن متصل

لكم فافطروا فكانت عزيمة ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر « وقد ذهب الى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور وروي عن بعض الظاهرية وهو محكى عن أبي هريرة أن الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزىء والمراد بنحو المسافر الحبلى والمرضع لما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبي « أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم » وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَهُ الْحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا « ان رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وولي » وقد زاد البزار لفظ « ان شاء » قال في مجمع الزوائد واسناده حسن وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية وابو ثور والأوزاعي وأحمد بن حنبل قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه وقال في الحجة ولا اختلاف بين قوله ﷺ « من مات وعليه صوم صام عنه وولي » وقوله فيه أيضاً « فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » اذ يجوز أن يكون كل من الامرين مجزئاً قال ابن القيم في اعلام الموقعين وصح عنه ﷺ انه قال « من مات وعليه صيام صام عنه وولي » فطائفة حملت هذا على عمومها واطلاقه وقالت يصام عنه النذر والغرض وأبت طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض وفصلت طائفة فقالت يصام النذر دون الغرض الاصلى وهذا قول ابن عباس وأصحابه والامام أحمد وأصحابه وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكما لا يصلى أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام ؛ وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء أولى له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه وطرد هذا أنه لا ينجح عنه ولا يزكى عنه إلا اذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولي عن أفطر في رمضان لعذر فأما المفطر من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولي فلا ينفع توبة أحد عن أحد ولا اسلامه عنه ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم . أقول الظاهر والله أعلم انه يجب على الولي أن يصوم عن قريبه الميت

اذا كان عليه صوم سواء أوصى أو لم يوص كما هو مدلول الحديث ومن زعم خلاف ذلك فليأت بحجة تدفعه (١) ﴿وَالكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِاطْعَامِ مَسْكِينٍ﴾ لحديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما قال «لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر يفقدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد «ثم أنزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام» وأخرج البخاري عن ابن عباس انه قل «ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا» وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه قال «أثبتت للحبلى والمرضع أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا» وأخرج الدارقطني والحاكم وصحاحه عن ابن عباس انه قال «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه» وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن مع ما فيه من الاشارة بالرفع فكان ذلك دليلا على أن الكفارة هي اطعام مسكين عن كل يوم. أقول : لم يثبت في الكفارة على من لم يطق الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك لان قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ان كانت منسوخة كما ثبت عن سلمة بن الأكوع عند أهل الامهات كلهم «أنها كانت في أول الاسلام فكان من أراد أن يفطر يفقدى حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)» ومثل ذلك روى عن معاذ بن جبل أخرجه أحمد وأبو داود ومثله عن ابن عمر أخرجه البخاري فالمنسوخ ليس بحجة بلا خلاف وان كانت محكمة كما رواه أبو داود عن ابن عباس فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان

(١) سياق الأحاديث الواردة في الصيام عن الميت يدل على اباحة ذلك للولى برا بالميت لا وحبوا على الولى ويقوى هذا الظاهر رواية البزار التي ذكرها الشارح وفيها زيادة «ان شاء» ولم يرد في شيء من السنة ما يدل على الوجوب فن ادناه طوب بالدليل لأن الاصل براءة الذمة وأن المكف غير ملزم باءاما ثبت في ذمة غيره الا بدليل صريح والله أعلم

مطيقا غير معذور ووجوب الفدية عليه وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون وأما قول ابن عباس المتقدم فكلام غير مناسب لمعنى الآية لأنها في المطيقين لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كما قال وكذلك ما رواه عنه أبو داود أنها اثبتت للحبلى والمرضع فإنه يدل على أنها منسوخة فيما عداهما فعلى كل حال ليس في الآية دليل على وجوب الاطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه وهو محل النزاع وإذا لم يوجد دليل في كتاب الله ولا في سنة رسوله فليس في غيرهما أيضا ما يدل على ذلك فالحق عدم وجوب الاطعام وقد ذهب اليه جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود وكذا لافدية على من حال عليه رمضان وعليه رمضان أو بعضه ولم يقضه لأنه لم يثبت في ذلك شيء صح رفعه وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم وليس بحجة على أحد ولا تعبد الله بها أحداً من عباده والبراءة الأصلية مستحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح وقد ذهب إلى هذا النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وأما التفريق في قضاء رمضان فقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عمر « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه » وفي اسناده سفيان بن بشر وقد ضعفه بعضهم وقال ابن الجوزي ما علمنا أحداً طعن فيه ثم صحح الحديث ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالى ( فعدة من أيام أخر ) وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعاً ومنفرداً لأنه يحصل من كل واحد منهما عدة والبراءة الأصلية قاضية بعدم التعبد بما هو أشق ما يصدق عليه معنى الآية دون ما هو أخف وأما ما يروى من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » كما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة في اسناده عبد الرحمن ابن ابراهيم القاص وقد ضعفه جماعة من الأئمة وقال البيهقي لا يصح وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن وأما ابن القطان فقال لم يأت من ضعفه بحجة <sup>(١)</sup> انتهى . ولكنه مع ذلك لا ينتهز للنقل عن مجرد البراءة الأصلية فضلاً عما عضدها \*

(١) قال ابن القطان والحديث حسن وقال ابن حجر قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه انه أنكر هذا الحديث بينه على عبد الرحمن نقله الشوكاني جزء (٤) ص ٣١٧ في نيل الأوطار) وعبد الرحمن هذا قال احمد ليس به بأس قال الذهبي ومن مناه كبره عن الملا عن أبيه عن أبي هريرة صرفوا « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه » أخرجه الدارقطني اه

﴿بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ﴾

﴿يَسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ﴾ لحديث « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي أيوب . وفي الباب أحاديث . قال في الحجة البالغة والسر في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة الى أمزجة لم تنأ فائدتها بهم وإنما خص في بيان الفضيلة التشبه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنه بمشر أمثالها وبهذه السنة يتم الحساب انتهى . أقول ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال سواء كانت من أوله أو من أوسطه أو من آخره ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر وان كان ذلك هو الأولى لأن الاتباع وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست الا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لا شك أنه أولى وأما أنه لا يحصل الاجر الا لمن فعل كذلك فلا لأن من صام ستاً من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك وذلك هو المطلوب ﴿وَتَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ﴾ لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند أحمد والنسائي قالت « أربيع لم يكن يدعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر » وأخرجه أبو داود بلفظ « كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس » وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاماً في العشر قط » وفي رواية « لم يصم العشر قط » وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم وآكد التسع يوم عرفة وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » ﴿وَ﴾ أما صيام شهر ﴿مُحَرَّمٍ﴾ فلحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وأهل السنن « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل

أى الصيام بعد رمضان أفضل فقال شهر الله المحرم « وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الاحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه ثم قال « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر » وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية . وثبت فى مسلم وغيره أنه لما أمر بصيامه قالوا يارسول انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال « اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم » قلت وعليه أهل العلم واستحب أكثرهم أن يصوم التاسع والعاشر . وفى العالمكيرية ويكره صوم يوم عاشوراء مفرداً انتهى . وفى الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ عبدالحق الحنفى الدهلوي فيما ثبت من السنة فى أيام السنة . أقول أما شهر المحرم فلا ريب أنه قد خصه دليل صحيح ناطق بأنه أفضل الصيام المنطوع به ولم يعارضه فى هذه الأفضلية الا ما قيل فى صوم يوم عرفة وقد ذكر الجمع المانن رحمه الله فى شرح المنتقى ﴿ وَشَعْبَانَ ﴾ لحديث أم سلمة « أن رسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصلُّ به رمضان » أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى . وفى الصحيحين من حديث عائشة « ما كان يصوم فى شهر ما كان يصوم فى شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله » وفى لفظ « وما رأيت فى شهر أكثر منه صياماً فى شعبان » ﴿ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْسِ ﴾ لحديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنيْنِ والْاِثْنَيْسِ » أخرجه أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه . وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد . وأخرجه أيضاً النسائى وفى اسناده مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة . وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » وفى صحيح مسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علىّ فيه » ﴿ وَأَيَّامَ الْبَيْضِ ﴾ لحديث أبى قتادة عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله » وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان وصححه من حديث أبى ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

صمت من الشهر ثلاثة فصح ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة « وفي الباب أحاديث قال في الحجمة البالغة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فورد « يا بأبذر » الخ وورد كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس . وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام . وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين والخميس ولكل وجه انتهى ﴿ وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَأَفْطَارُ يَوْمٍ ﴾ لحديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال صم في كل شهر ثلاثة أيام . قلت فاني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعي حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً فانه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام » قال في الحجمة البالغة واختلفت سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم وكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً من أو اياما وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك أن الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الامزجة حتى روى عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزاقه وهو قوله ﷺ « وكان لا يفر اذا لاقى » وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه فارغا لا أهل له ولا مال فاختر كل واحد ما يناسب الحال . وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والافطار مطلعاً على مزاجه وما يناسبه فاختر بحسب مصلحة الوقت ماشاء ﴿ وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ ﴾ لحديث عبدالله بن عمرو قال « قال رسول الله ﷺ لا صام من صام الا بد » وهو في الصحيحين وغيرهما . وأخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه » ولفظ ابن حبان « ضيقت عليه جهنم هكذا وغقد تسعين » ورجاله رجال الصحيح وهذه الاحاديث من أعظم الأدلة الدالة على أن صوم الدهر مخالف لهديه ﷺ لانه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم في الحديث الاول وفي رواية « لا صام من صام الدهر ولا افطر » والحديث صحيح ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من نهيه ﷺ لابن عمرو لما أراد أن يصوم الدهر

وقال له « لا تفعل » وقال لما بلغه عن المتكلمين في العبادة أنهم سألوا عن عبادته صلى الله عليه وسلم فاستقلوها فقال أحدهم أصوم ولا أفطر وقال الثاني أقوم ولا أنام وقال الثالث لا أنكح النساء فقال صلى الله عليه وسلم « أما أنا فأصوم وأفطر وأقوم وأنام وآتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » وأما تقريره صلى الله عليه وسلم لحزمة بن عمرو قال له يارسول الله انى أسرد الصوم أفصوم فى السفر قال ان شئت « كما أخرجه الشيخان وغيرهما فليس فيه دليل على صوم الدهر لان السرد يصدق بصوم أيام متتابعة وان كانت بعض سنة فضلا عن أكثر منها . ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر حديث أبي موسى المتقدم وهذا وعيد شديد ومن زعم أنه ترغيب في صوم الدهر فلم يصب ﴿ وإفراد يوم الجمعة ﴾ لحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة » وفى رواية « أن يفرد بصوم » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم » وفى لفظ لمسلم « ولا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليلالى ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وفى الباب أحاديث . قال الشافعى يكره افراد الجمعة . وفى العالم الكبرى يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده .

أقول : الاحاديث واردة بالنهى عنه وحقيقة النهى التحريم اذا لم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده . وما روي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أنه كان يصومه لا يصلح لجعله قرينة صارفة لوجهين الاول أنه لم ينقل أنه كان يصومه منفرداً بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التى نهانا عنها الثانى أن فعله لا يعارض قوله الخاص بالامة كما تقرر فى الاصول وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالامة بل شموله له ولهم فهو مخصص له من العموم وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهى عن معناه الحقيقى ﴿ ويوم السبت ﴾ لحديث الصماء بنت بسر عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى وصححه ابن السكن « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما اقترض عليكم فان لم يجد أحدكم الاعود عنب أو لحاء شجر فليمضغه » ﴿ وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعَمِيدَيْنِ ﴾ لحديث أبى سعيد فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر

ويوم النحر « وقد أجمع المسلمون على ذلك ﴿ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾ لهنبيه ﷺ عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة وقد سرد أحاديثه المانن في شرح المنتقى ﴿ وَاسْتِقْبَالُ رَمَازَانَ بِيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » ويؤيده حديث أبي هريرة أيضا عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا بلفظ « اذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفي الباب أحاديث والخلاف طويل مبسوط في المطولات . أقول وما زال اختلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة الى الآن وقد صارت مركزاً من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها اثباتاً ونفيّاً ولم يحتج أحد منهم بأن النبي ﷺ كان يصومه وأما ما احتجوا به من العمومات الدالة على مشروعية مطاق الصوم واستحبابه فنحن نقول بموجبها ونقول هي مخصصة بأحاديث أمره ﷺ بالصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته أو اكمال العدة كما صح في جميع دواوين الاسلام بأحاديث نهيه ﷺ عن تقديم رمضان بيوم أو يومين وهو في الصحيح بل ورد النهى عن صوم النصف الاخير من شعبان وقال عمار « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » وهو صحيح بل قال ابن عبد البر لا يختلفون في رفعه ولعل مراده أن له حكم الرفع لا أن القائل له هو النبي ﷺ فهذا اذا لم يصلح لتخصيص العمومات لم يصلح مخصص قط . ومن نظر الى ما يقع من عوام المسلمين بل ومن بعض خواصهم في هذه الاعصار من التجارى على الصوم والافطار بمجرد الشكوك والخيالات التي هي عن الشريعة بمعزل قضى العجب وبكى على الدين وانتظر القيامة \*

### ﴿ بابُ الاعتكاف ﴾

﴿ يُشْرَعُ ﴾ لا خلاف في مشروعية الاعتكاف وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ﴿ وَيَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ لانه ورد والترغيب فيه

ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر « أن عمر سأل النبي ﷺ قال « كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بندرك » وأما كونه لا يكون الا في المساجد فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعا اذ لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعا وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث « لا اعتكاف الا في مسجد جماعة » أخرجه ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور من حديث حذيفة . قال في المسوي الاعتكاف جائز في كل مسجد فان لم يكن المسجد جامعاً فالخروج للجمعة واجب عليه فاذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي فيحتاج الى نية جديدة لما يستقبله ان كان تطوعاً ولا يبطل عند أبي حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة . أقول لا ريب أن مسمى الاعتكاف الشرعي لا يحصل الا اذا كان في المسجد ولهذا لم تختلف الامة في اعتبار ذلك الا ما يروى عن محمد بن عمر بن لباة المالكي فانه أجازه في كل مكان وانما اختلفوا هل يجزى الاعتكاف في كل مسجد أم في الثلاثة المساجد فقط أم في المسجد الحرام فقط والظاهر أنه يجزى في كل مسجد قال تعالى ( وأنتم عاكفون في المساجد ) ولا حجة في قول عائشة ولا في قول حذيفة <sup>(١)</sup> في هذا الباب ﴿ وَهُوَ فِي رَمَضانَ أَكْفُ سَيِّمًا فِي العشرِ الأَخيرِ مِنْهُ ﴾ أفضل وآكد لكونه ﷺ كان يعتكف فيها . ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر ولا على اشتراط الصيام الا من قول عائشة ؛ وحديث نذر عمر المتقدم يرد . وكذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » أخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه . وبالجملة فلا حجة الا في الثابت من قوله ﷺ ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر . وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعاً من حديث « ولا اعتكاف إلا بصوم » ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ . أقول اعلم أن كون الشيء شرطاً لشيء آخر أو كنهالاً أو فرضاً من فروضه لا يثبت الا بدليل لانه حكم شرعي

(١) قول عائشة سيأتي في الكلام على خروج المعتكف وهو حديث صحيح مرفوع حكماً وقول حذيفة سبق قريبا وهو حديث مرفوع ايضاً

أو وضعي ولم يأت ما يدل على أن الاعتكاف لا يكون الا بصوم بل ثبت الترغيب منه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف . ولم ينقل الينا أنه اعتبر ذلك ولو كان معتبراً لبيته للامة وأما اعتكافه صلى الله عليه وسلم في صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك لأنه أمر اتفقا ولو كان ذلك معتبراً لكان اعتكافه في مسجده معتبراً فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره وانه باطل . وأما قول عائشة المتقدم فظاهر هذا السياق أن لفظ « ولا اعتكاف إلا بصوم » ليس من بيان السنة المذكورة في أول كلامها بل ابتداء كلام منها فقد أخرجه النسائي ولم يذكر فيه قولها من السنة وكذلك أخرجه أيضاً من حديث مالك وليس فيه ذلك . وقال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه من السنة . وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها « لا يخرج » وما عداه من دونها وكذلك رجح ذلك البيهقي كما ذكره ابن كثير في ارشاده . ومما يؤيد هذا حديث « من اعتكف فواق ناقة » وكذلك حديث « ليس على المعتكف صيام » وفيهما مقال أوضحه الماتن رحمه الله في شرح المنتقى . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف عشراً من شوال ولم ينقل عنه أنه صامها بل روي عنه أنه اعتكف العشر الأول من شوال ولا يخفى أن يوم الفطر من جملتها وليس بيوم صوم فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم ولما ثبت أن عمر « سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بندرك » وهو متفق عليه وفي رواية لمسلم « يوماً » مكان « ليلة » وما في الصحيحين أرجح مما في أحدهما إذا لم يمكن الجمع . وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف ليلة ويوم وفي رواية أبي داود والنسائي « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم » ولكن في اسناده عبدالله بن بديل وهو ضعيف . وقد ذكر ابن عدى والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار . وقال الحافظ في الفتح ان رواية من روى « يوماً » شاذة وإذا عرفت ما تقدم من عدم انتهاض ما احتجوا به على شرطية الصوم فالحق الحقيقي بالقبول أن الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها . بل حديث « من اعتكف فواق ناقة » يدل على أنه يكون أقله لحظة مختطفة وهذا الحديث وان لم يكن صالحاً للاحتجاج به فالأصل عدم التقدير بوقت معين . والدليل على مدعى ذلك ثم كون اليوم الكامل

شرطاً للصوم لا يستلزم أن يكون شرطاً للاعتكاف لانه يمكن الاعتكاف بعض اليوم مع الصوم لكل اليوم فالיום شرط الصوم لا شرط الاعتكاف على تسليم أن الصوم شرط ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا ﴾ لحديث عائشة « أن النبي ﷺ كان اذا دخل العشر الأواخر أحميا الليل كله وأيقظ أهله وشد المئزر » وهو في الصحيحين وغيرهما ﴿ وَقِيَامَ لَيْلِي الْقَدْرِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة وأقوال جاوزت الأربعين ذكرتها في مسك الختام شرح بلوغ المرام بالفارسية وقد استوفاهما الماتن في نيل الاوطار وفي حاشية الشفاء للماتن . أقول في تعيينها مذاهب يطول تعدادها وقد بسطتها في شرح المنتقى فكانت سبعة وأربعين قولاً وذكرت أدلتها وبينت راجحها من مرجوحها ورجحت أنها في أواخر العشر الأواخر لما ذكرته هنالك انتهى . قال في الحجة البالغة ان ليلة القدر ليلتان احدهما ليلة يفرق فيها كل امر حكيم وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً وهي ليلة في السنة ولا يجب أن تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبية لها واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية وحمى الملائكة الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس أنوارهم فيها بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم أديعتهم وطاقاتهم وهي ليلة في كل رمضان في أواخر العشر الاواخر تتقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هي في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الاواخر من رمضان<sup>(١)</sup> وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أرى رؤيا كم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحرماً فليتحرمها في السبع الاواخر » وقال « أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين » فكان ذلك في ليلة احدي وعشرين . واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها ومن أدعية من وجدها « اللهم انك

(١) هذا خيال غريب من صاحب الحجة البالغة لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وما أعلن أحداً قاله قبله والمبررة في هذه الامور بالنقل لا بالتخيل والادهام

عفو نحب العفو فاعف عني » وفي المسوى اختلفوا في ليلة هي أرجى والاقوى أنها ليلة في أوتار العشرة الاخيرة تتقدم وتتأخر وقول أبي سعيد أنها ليلة احدى وعشرين وقال المزني وابن خزيمة أنها تنتقل كل سنة ليلة جمعاً بين الاخبار . قال في الروضة وهو قوي . ومذهب الشافعي أنها لا تنزم ليلة بعينها . وفي المنهاج ميل الشافعي الى أنها ليلة الحادى والثالث والعشرين . وعن أبي حنيفة أنها في رمضان لا يدري أية ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك الا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر ﴿ وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ﴾ لما ثبت من حديث عائشة في الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفاً » وأخرج أبوداود عنها قالت « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمر بالمرضى وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه » وفي اسناده ليث بن أبي سليم . قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن علي . وأخرج أبوداود عن عائشة أيضاً قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » وأخرجه أيضاً النسائي وليس فيه قالت « السنة » قال أبوداود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة . وجزم الدارقطني بأن القدر من حديث عائشة قولها « لا يخرج » وما عدها عن دونها <sup>(١)</sup> . قال في المسوى اتفق أهل العلم على أن المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفسد به اعتكافه ولا يخرج للأكل والشرب ويجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر وما في معناه وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة الا أن يخرج لحاجة فيسأل المريض ماراً وان شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا جاز له أن يخرج عند الشافعي ولا يجوز عند أبي حنيفة كذا في شرح السنة •

(١) سبق أن نقل كلام أبي داود والدارقطني فلا داعي لتكراره . وانفراد عبد الرحمن بن اسحق بزيادة قول عائشة ( السنة ) لا يضر فانه ثقة تقبل زيادته ومثل هذا حكمه أن يكون مرفوعاً عند أهل العلم بالحديث

# كتاب الحج

أقول الحج في اللغة القصد فمعي قوله تعالى ( والله على الناس حج البيت ) قصد البيت والقصد لا اجمال فيه . وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » فهو أمر بالافتداء به في أفعاله وأقواله والامر يفيد الوجوب فتمكون المناسك التي بينها صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة ولا يخرج عن الوجوب منها الا ما خصه دليل وأما كونه لا يصح الحج الا بفعل جميع المناسك أو يختل باختلال بعضها فلا دليل على ذلك لان الذي يؤثر عدمه في العدم هو الشرط لا الواجب . وليس في أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير عدمه في عدم الحج إلا الوقوف بعرفة ولا ريب أنه نسك من مناسك الحج يختص بمزية لا توجد في غيره من المناسك لحديث « الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وابن حبان من حديث عبدالرحمن بن نعيم النؤلى . وأخرج من تقدم ذكره من حديث عروة بن مضر من صلى معنا هذه الصلاة يعني صلاة يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه « وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كالحاكم والدارقطنى وابن العربي . وفي رواية من حديث عبدالرحمن المذكور « من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وفي رواية لأبي نعيم « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » فهذه الروايات تدل على أن الوقوف بعرفة ركن من الاركان التي لا يتم الحج بدونها . وههنا بحث وهو أن الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب وبعضها على الندب تحكم وكذلك القول بأن بعضها نسك وبعضها غير نسك والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه في حجته مناسك لأنه لم يبين لنا أن النسك هو هذا الفعل دون هذا ولكن لا بد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها كلاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي ورمي الجمار لا ما كان غير مقصود لذاته كالمبيت بنى ليالي الرمي أو كان بسبب غير الحج كجمع الصلاتين في مزدلفة ونحو ذلك . وقد زعم

الجلال في ضوء النهار أن من زعم أن حجه صلى الله عليه وسلم مجمل بين بفعله فقد أسرف في الجهل . قال لان اسم الحج ومسماه ظاهران ثم قال ان تلك التي فعلها صلى الله عليه وسلم إنما هي أفعال وهي لا تدل على الوجوب حتي يعلم أنه فعلها على وجه الوجوب وإلا فالظاهر القربة فقط وهي لا تستلزم الوجوب ولا الشرطية انتهى . ولعله لم يخطر بباله حال تحرير هذا البحث حديث « خذوا عني مناسككم » وهو حديث صحيح في مسلم وغيره ولا ريب أنه يفيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا **﴿ يجب على كل مكلف مستطيع ﴾** لنص الكتاب العزيز ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) وعليه اجماع الامة قالوا الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها . وقالوا الحر المكلف القادر اذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج كذا في المسوى . أقول حديث تفسيره صلى الله عليه وسلم للسبيل بالزاد والراحلة فيه مقال . ولكنه قد روى من طريق جماعة من الصحابة وفي جميع الطرق علل لا تمنع تقوية بعضها لبعض ويشد من عضدها حديث « من وجد زاداً وراحلة » وهو مروى من طريق ثلاثة من الصحابة وفي جميعها مقال . فالخاصل أن مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة وترتيب الوجوب عليها ينتهز الاحتجاج به على ذلك فلا وجوب على من لم يجد الرحلة كما أنه لا وجوب على من لم يجد الزاد . ولا وجه لقصر السبيل على الزاد والراحلة بل السلامة من المرض والأمن من هامن السبيل . وكذلك المحرم للمرأة دلالة الدليل على ذلك ثم التحقيق أن الشروط تنقسم الى قسمين شرط يتعلق بالفاعل وشرط يتعلق بالفعل فالأول يتوقف عليه تعلق الخطاب به والثاني يتوقف عليه كونه مطلوباً من فاعله والاول أيضاً هو الذي يقال له شرط الايجاب وشرط الطلب والثاني هو الذي يقال له شرط الواجب وشرط المطلوب وايضاح هذا أن التكليف والاصلام والحرية شروط متعلقة بالفاعل والزاد والراحلة والأمن والمحرم شروط متعلقة بالفعل فجعل بعض شروط الفعل للوجوب وبعضها للأداء غير موافق لعقل ولا نقل وأنت خبير . بأن المرأة منهية عن السفر بدون محرم كما ثبت النهي عن ذلك في الصحيح ولم يثبت النهي عن الحج لمن لم يجد الرحلة مثلاً بل كان الايجاب متعلقاً بوجودها وهذا يقتضى أن تحصيل المحرم أهم من تحصيل الرحلة لان السفر بدون محرم حرام كما يقتضيه النهي بحقيقته وكما يقتضيه لفظ

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام أو يوماً أو ليلة أو بريداً بدون محرم » على اختلاف الروايات ولم يرد ما يدل على تحريم السفر بدون الراحلة ، فإيجاب الوصية بالحج على من ماتت ولها زاد وراحلة وليس لها محرم دون من ماتت ولها زاد ومحرم وليس لها راحلة ليس بمناسب فإن فاقدة المحرم لم تستطع الى الحج سبيلاً كفاقدة الراحلة وزيادة ومعنى كون الشيء شرطاً لتأدية شيء آخر أن التأدية بدونها لا تصح وهذا يعود الى شرط الصحة وهم لا يريدون هذا بل معنى شرط الأداء عندهم أن يكون المكلف قد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق إلا التأدية وهي مشروطة بشرط. وهذا اصطلاح قليل الثمرة غاية ما فيه أن من مات وقد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق الا شرط الأداء وجب عليه الايصاء بالحج وقد تقدم ما هو الحق في ذلك ﴿ فوراً ﴾ لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تعجلوا الى الحج فان أحدكم ما يدري ما يعرض له » أخرجه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتمتعبل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة » وفي اسناده اسمعيل بن خليفة العبسي أبو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرج أحمد وأبو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث أبي أمامة مرفوعاً « من لم يجبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانياً » وفي اسناده ليث بن أبي سليم وشريك وفيهما ضعف . وأخرجه الترمذى من حديث علي مرفوعاً « من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت نصرانياً أو يهودياً وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه ( والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ) قال الترمذى غريب وفي اسناده مقال . والحديث يضعف وهلال بن عبدالله الراوي له عن أبي اسحق مجهول . وقال العقيلي لا يتابع عليه . وقد روى من طريق نائلة من حديث أبي هريرة عند ابن عدى بنحوه . وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج

فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين . وأخرجه أيضاً البيهقي وقد ذهب الى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي . وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد إنه علي التراخي قال في حجة الله البالغة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك زاداً وراحلة الخ . أقول ترك ركن من أركان الاسلام يشبه بالخروج عن المسلة وإنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لأن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون . والمصلحة المرعية في الحج إعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه انتهي . وفي بعض نسخ المتن ❦ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ وَمَا زَادَ فَهِيَ نَافِلَةٌ ❦ وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » قلت الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم . وفي تنبيه الغافلين للشيخ محيي الدين بن ابراهيم النحاس في ذكر منكرات الحجاج وأعظمها فتنة وأجلها مصيبة وأكثرها وجوداً وبلية هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون أوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن تحقق أن ذلك نصيبه في حجه حرم عليه الحج رجلاً كان أو امرأة . قال ابن الحاج وقد قال علماؤنا في المكلف اذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه . وقد سئل مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعاً يسجد فيه الا على ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أيركب حيث لا يصلى ويل لمن ترك الصلاة ويل له . وأما النساء فلا يمكن إحداهن الصلاة في وقتها المشروع إلا في النادر الذي لا حكم له وسبب هذا المنكر العظيم أمراء الحاج وتهاونهم في الانكار . وخوف المصلي من فوات الرقعة ومشقة اللحوق بهم فالواجب على الأمراء أن يقفوا بالحج في أوقات الصلاة اذا دخلت عليهم وهم مسافرون ويتفقون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ويشددون عليهم في أمر الصلاة ويمنعون من يتقدم منهم قبل الصلاة فان لم يفعلوا كان اثم من ترك الصلاة كذلك في أعتاقهم ومن تركها تهاوناً وكسلاً ولم

يعلموا به فانه في عنق نفسه وحكه مذكور في كتب الفقه انتهى حاصله <sup>(١)</sup> \*  
 ﴿ فصلٌ وَيَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ ﴾ لأن المناسك على ما استفاض  
 من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران  
 ﴿ مِنْ تَمَتُّعٍ ﴾ وهو أن يحرم الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج فيدخل مكة ويتم  
 عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالاً حتى يحج وعليه أن يذبح ما استيسر من  
 الهدى ﴿ أَوْ قِرَانٍ ﴾ وهو أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً ثم يدخل مكة ويبقى  
 على احرامه حتى يفرغ من أفعال الحج وعليه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً  
 واحداً في قول وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا أراد أن ينفر  
 من مكة طاف للوداع ﴿ أَوْ إِفْرَادٍ ﴾ أي حج مفرد أو عمرة مفردة فالحج لحاضر  
 مكة أن يحرم منها ويجتنب في الاحرام الجماع ودواعيه والخلق وتقليم الاظفار ولبس  
 الخيط وتغطية الرأس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى  
 غرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة  
 ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتي مني ويرمي العقبة الكبرى ويهدى ان كان معه  
 ويحلق أو يقصر ثم يطوف للافاضة في أيام مني ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقي  
 أن يحرم من ميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعي بين  
 الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل  
 ولا سعي حينئذ والعمرة أن يحرم من الحل فان كان آفاقياً فن الميقات فيطوف  
 ويسعى ويحلق أو يقصر وبالجملة فتعيين نوع الحج بالنية لما تقدم في الوضوء. وقد  
 ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ  
 فقال من أراد منكم أن يهلَّ بحجٍّ وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهلَّ بحجٍّ فليهلَّ ومن أراد أن  
 يهلَّ بعمرة فليهلَّ قالت وأهلُّ رسول الله ﷺ بالحجِّ وأهلُّ به ناسٌ معه وأهلُّ معه ناسٌ  
 بالعمرة والحجِّ وأهلُّ ناسٌ بعمرة وكنت فيمن أهلُّ بعمرة » وفي البخاري من حديث  
 جابر « أن اهلال النبي ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته » وفي

(١) في هذا الكلام شيء من الخلط فان تارك الصلاة آثم بلاخلاف ولكن هل هذا يسقط عنه  
 الحج وهل تمسكهم بكلمة مالك التي ذكرها الشارح له وجه ان مالكا ينمى على ركب حيث لا يصلح  
 وهو تعليم منه رحمة الله وارشاد الى أن الواجب على المسلم أن يتحرى في ركوبه وحمله وترحاله  
 امكان تأدية الصلاة ولم يرد قط بهذا أن فريضة الحج تسقط حينئذ أعاده الله من سوء الفهم

الصحيحين من حديث ابن عمر قال « يداؤم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » يعني مسجد ذى الحليفة وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة فمنهم من روى أنه أهل من المسجد ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحلته ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف البيداء وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال إنه أهل في جميع هذه المواضع فنقل كل راو ما سمع قال في الحجة البالغة وبين ابن عباس أن الناس كانوا آتونه ارسالا فأخبر كل واحد بما رآه ﴿ وَالْأَوَّلُ ﴾ اى التمتع ﴿ أَفْضَلُهَا ﴾ اى الانواع الثلاثة . واعلم ان هذه المسألة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال فمنهم من قال بأن افضل الانواع القرآن لكونه ﷺ حج قرآنا على ما هو الصحيح وان كان قد ورد ما يدل على انه حج افراداً لكن الاحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة مصرحة بأنه أهل بحج وعمرة فلو لم يرد عنه ﷺ ما يدل على ان غير ما فعله افضل مما فعله لكان القرآن افضل الانواع لكنه ورد ما يدل على ذلك ففي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي ﷺ قال « يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم . قال فأحللنا حتي وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج » وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة » وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد وهو الحق لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض . وقد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله وهو القرآن . وقد أوضح الماتن حجج الأقوال وما احتج به كل فريق في شرح المنتقى . والعبد الضعيف في شرح بلوغ المرام . وكذلك أوضح الماتن فيه أن حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قرآناً . أقول قد روي الفسخ عنه ﷺ أربعة عشر رجلاً من الصحابة . وأما قول أبي ذر فليس بحجة على أحد لأنه رأي صحابي فيما للاجتهاد فيه مسرح . والحاصل أن هذا البحث يطول الكلام عليه جداً فمن رام العثور على الصواب فعليه بشرح المنتقى أو بالهدى

النبي للحافظ ابن القيم رحمه الله . قال ابن القيم في أعلام الموقعين أقرى صلى الله عليه وسلم بجواز فسخهم الحج الى العمرة ثم أفنأهم باستحبابه ثم أفنأهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوده أقوى وأصح من القول بلنسخ منه . وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنه قال « من لم يكن أهدي فليل بعمره ومن أهدي فليل بجح ثم مع عمرة » وأما ما فعله هو فانه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضع وعشرين رواية عند ستة وعشرين نفساً من أصحابه ففعل القراز وأمر بفعله من ساق الهدى وأمر بفسخه الى التمتع من لم يسق الهدى وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين وبالله التوفيق فان قيل كيف وقع اختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة . قلت قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر . قال وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم . قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما خصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم إما لأمره وإما لتأويله عليه انتهى . أقول انما ذكر المختلفون في أفضل الأنواع نوع حجته صلى الله عليه وسلم لأنهم يقولون ان النوع الذي اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه لا يكون الا فاضلا ولا سببا والتلبية كانت عن وحى من الله عز وجل كما في حديث « أنه نزل جبريل فقال قل لبيك بحجة وعمرة » وقد اختلف في نوع حجته صلى الله عليه وسلم والحق أنها قران كما قرر الماتن ذلك في شرح المنتقى ولكنه قال بعد ذلك « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وجمعتها عمرة » يعنى كما فعل أصحابه صلى الله عليه وسلم عن أمره وهذا الحديث متفق على صحته كما تقدم فدل على أن التمتع

أفضل من القران بلا ريب ولا اعتبار بقول من قال انه ﷺ إنما قال ذلك تطيباً لقلوب أصحابه حيث حجوا تمتعاً لعدم الهدى لأن المقام مقام تشريم لا مقام جبر خواطر وتطيب قلوب فالحق أن التمتع أفضل وأما انه متعين لا يجوز غيره كما رجحه ابن القيم رحمه الله وأطال الكلام في تقريره فلا . قال في التكميل اختلفوا في نسك النبي ﷺ أنه كان مفرداً للحج أو قارناً أو متمتعاً سائق الهدى ووجه التطبيق أن النبي ﷺ حين جمع الناس وخرج من المدينة المنورة الى مكة المعظمة كان لا ينوي إلا الحج فلما بات بندى الخليفة في العقيق أمر بالقران فقال « لبيك بحجة وعمرة » فلما دخل مكة وتذكر جهالة العرب أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور وعرف أنه في آخر عمره ولا يعيش الى قابل أراد رد هذا الوهم بابلغ وجه فأمر الناس بفتح احرام الحج وجعله عمرة وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وأحلت مع الناس كما حلوا » فكان مفرداً بحسب ابتداء النية والشهرة وقارناً بحسب تلبيته من العقيق حيث أمر « صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة » وكان متمتعاً سائق الهدى بحسب الهم والرغبة ولم ينقل تجديد الاحرام للحج يوم التروية نعم عرف تجديد التلبية عند انشاء السفر الى عرفة من منى فكان قارناً حقيقة مفرداً في أول الأمر متمتعاً في آخره انتهى . قال في المسوى والتحقيق في هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذى الخليفة وطاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلاثة . وأما اختلفوا في التعبير عما فعلوا باجتهداهم وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجاً مفرداً وكان الطواف الأول للقدم والسمى لأجل الحج وكان بقاءه على الاحرام لأنه قصد الحج . وقال بعضهم كان ذلك تمتعاً بسوق الهدى وكان الطواف الأول للعمرة كأنهم سموا طواف القدم والسمى بعده عمرة وان كان للحج وكان بقاءه على الاحرام لأنه كان متمتعاً بسوق الهدى . وقال بعضهم كان ذلك قراناً والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين . وهذا

الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات أما أنه صعي تارة أخرى بعد طواف الزيارة سواء قيل بالتمتع أو القران فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر أنه لم يسمع بعده انتهى . قال النووي في شرح صحيح مسلم وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارناً فأخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارين يعني أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منسكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواصاتهم فصار النبي صلى الله عليه وسلم قارناً في آخر أمره . وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه انتهى ﴿ وَيَكُونُ الْأَحْرَامُ ﴾ وهو في الحج والعمرة بنزلة التكبير في الصلاة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذلة خاشعة لله بترك الملاذ والمعادات المألوفة وأنواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغير لله أقول وليس في ايجاب الاحرام على غير من دخل لاحد النسكين دليل أما الآية أعنى قوله تعالى ( واذا حللتهم فاصطادوا ) فإنها بيان لما حرمه عليهم من الصيد حال الاحرام في قوله تعالى ( إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم ) وقد علم أنه لا إحرام إلا لأحد النسكين ثم أخبرهم باباحة الصيد لهم اذا حلوا . وأما قول ابن عباس فاجتهاد منه وليس ذلك من الحجة في شيء والمقام مقام اجتهاد ولهذا خلفه ابن عمر فجاوز الميقات غير محرم كما روى ذلك عنه مالك في الموطأ وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وسلم يختلفون الى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم باحرام كقصة الحجاج بن علاط وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات غير مرید للحج ولا للعمرة . والبراءة الأصلية مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به . وقد ذهب الى جواز المجاوزة من غير

احرام لغير الحاج والمعتمر ابن عمر والشافعي في أخير قوله واما ايجاب الدم على من جاوز معللا ذلك بأنه ترك نسكا ففاسد فان الاحرام ليس بنسك لغير من أراد الحج أو العمرة على أنه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من ترك نسكا فعليه دم وإنما روى ذلك عن ابن عباس كما في الموطأ ﴿ مِنْ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ ﴾ حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلم قال فهن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة » وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام فلو قدم عليها جاز. أقول قال قوم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يوقت لأهل العراق ذات عرق وإنما وقته عمر بن الخطاب رضی الله عنه . قلت قد ذهب الى هذا طاوس ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس واليه ذهب جماعة من الشافعية كالغزالي والرافعي والثووي وغير هؤلاء ووجه ذلك ما قاله ابن خزيمة وابن المنذر من أنه لم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق في حديث صحيح . قال الحافظ في الفتح لعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق من طرقه لا تخلو عن مقال لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى انتهى . وقد ذكر الماتن رحمه الله في شرح المنتقى من روي حديث توقيت ذات عرق لأهل العراق من الصحابة ومجموع ما رووه لا يخرج عن حد الحسن لذيره وهو مما تقوم به الحجة ﴿ وَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمَهُلَّهُ ﴾ من ﴿ أَهْلُهُ ﴾ وكذلك ﴿ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ ﴾ يهلون ﴿ مِنْهَا ﴾ ومثله في الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر وفي رواية من حديثه لأحمد أنه قاس الناس ذات عرق بقرن . وفي البخاري من حديثه أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة انظروا حدو قرن من طريقكم . قال فحد لهم ذات عرق في المسوى وميقات المكي للحج جوف مكة وللعمرة الحل في العالم الكبيرية والتنعيم أفضل . وفي المنهاج أفضل بقاع اخل الجعران (١)

(١) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء وهو موضع قريب من مكة قاله في النهاية

ثم التنعيم ثم الحديدية . وأما الغسل للاحرام ففيه حديث خارجة بن زيد حسنه الترمذى وضعفه العقيلي . وأما حديث جابر في ولادة أمماء وغسلها فهو صحيح ولكنه قد قيل ان أمرها بذلك ليس للاحرام بل لتقذر النفاس وكذلك أمره للحائض . وقد أخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغتسل ولبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم أحرم بالحج » وفي اسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف . والحديث محتمل فيمكن أن يكون الغسل للاحرام ويمكن أن يكون لغيره كإزالة عشاء السفر أو التبريد أو نحوهما . ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الناس أن يغتسل للاحرام إلا ما وقع منه الأمر للحائض والنفساء دون غيرهما فدل ذلك على أن اغتسالها للتقذر ولو كان للاحرام لكان غيرهما أولى بذلك منهما فمع الاحتمال في فعله وعدم صدور الأمر منه لا تثبت المشروعية أصلاً . وأما إزالة التفت (١) قبل الاحرام فلم يرد في هذا شيء يصلح لاثبات مثل هذا الحكم الشرعي وهو الاستحباب . وأما ما قيل من أنه يقاس على تطيبه صلى الله عليه وسلم فقياس فاسد ولا سيما وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم الارشاد الى ترك الشعر والبشر بعد رؤية هلال ذي الحجة لمن أراد أن يضحي كما في صحيح مسلم وسائر السنن من حديث أم سلمة والحاج أولى بهذه السنة من غيره لأنه في شغل شاغل عن ذلك وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عمر « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم من الحاج يارسول الله قال للشعث التفل » وقد كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان وهو عازم على الحج في ذلك العام لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يمجج كافي الموطأ . والحاصل أن التساهل في الاحكام الشرعية بلا دليل بل اثبات ما قام الدليل على خلافه ليس من دأب أهل الانصاف \*

﴿ فصلٌ ولا يلبسُ الحريمَ التميصَ ﴾ الفرق بين الخيط وما في معناه وبين غير ذلك أن الأول ارتفاق وتجميل وزينة والثاني ستر عورة وترك الأول تواضع لله وترك الثاني سوء أدب كذا في الحجة ﴿ ولا العِمَامَةَ ولا البُرُوسَ ولا

(١) يفتح التاء والفاء وآخره ثاء مائلة هو ما يفعله الحريم بالحج اذا حل كقص الشارب والأظفار وتف الابط وحلق العانة وقيل هو اذهاب الشمت والدرن والوسخ مطلقاً قاله في النهاية:

السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وِرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا اخْطَيْنَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ السَّكَمِيِّينَ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَقَازِينَ وَمَا مَسَّهُ الْوِرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ ﴿١﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس (١) ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من السكعيين » قال القاضي عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازاراً فليلبس سراويل » وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس الققازين » زاد أبو داود والحاكم والبيهقي « وما مس الورس والزعفران من الثياب » والققاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء ﴿٢﴾ وَلَا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً ﴿٣﴾ ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الاحرام فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة وقد أوضح الماتن ذلك في شرح المنتقى وحاشية الشفاء وغيرهما . قال صاحب سبل السلام في منسكه ولما أراد الاحرام اغتسل لاحرامه ثم طيبته عائشة بذريرة وطيب فيه مسك في يديه ورأسه حتى كأن ويص (٢) المسك يرى في مفارقه ولحيته ﷺ ثم استدامه ولم يفسله انتهى ﴿٣﴾ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ إِلَّا لَعْفَرٍ ﴿٤﴾ لحديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما قال « كان بي أذى من رأسي فحمت الى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أنجد شاة قلت لا فزلت الآية (فقدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع ونصف صاع طعاماً لكل مسكين » وقد تقدم الكلام على ازالة التثف فليراجع ﴿٥﴾ وَلَا يَرْفُثُ

(١) بفتح الواو واسكان الراء وآخره سين هو نبت أصفر يصبغ به

(٢) بفتح الواو وكسر الباء وهو البريق

وَلَا يَفْسُقُ وَلَا يُجَادِلُ ﴿ لنص القرآن الكريم ﴾ ( فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) وهذه الامور لا تحل للحلال ولكنها مع الاحرام أغلظ . وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » قال الحافظ المنذرى الرث يطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به الفحشاء ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع وقد نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء قلت فيحرم الجميع وقال مالك الرث اصابة النساء والله تعالى أعلم . قال الله تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام الرث الى نساءكم ) والفسوق انذبح للأنصاب والله تعالى أعلم . قال تعالى ( أوفسقا أهل لغير الله به ) والجدال في الحج أن قریشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالزدلفة بقزح<sup>(١)</sup> وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى ( لكل أمة جعلنا منسكهم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم ) فهذا الجدال في الحج فيما ترى والله تعالى أعلم . وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة فان كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة فمع كون الروايات عنهم انما هى بطريق البلاغ كما ذكره مالك في الموطأ وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع فضلا عن الموقوف فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة انما الحجة في اجماعهم عند من يقول بحجية الاجماع وأما الاستدلال على ذلك بما اخرج ابو داود في المراسيل باسناد رجاله ثقات « ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ فقال اقضيا نسككما واهديا هديا » فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق؛ وأما الاستدلال بقوله تعالى ( فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) فعلى تسليم ان الرث هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع منه لا انه يفسد الحج والا لزم في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك . والمروى في هذا الحديث المرسل هو ايجاب الهدى عليهما والهدى يصدق على الشاة والبقرة والبدنة ولا وجه لايجاب أشد

(١) بضم القاف وفتح الزاي هو القرن الذي يقف عنده الامام بالزدلفة ولا يعرف ثامد

ما يطلق عليه اسم الهدي . ولا حجة فيها رواه في الموطأ عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل واقم أهله وهو بنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة » ولا يصح تقييد المطلق به ولا تفسير المجل . فلحاصل أن البراءة الأصلية مستصحبة ولا ينقل عنها الا ناقل صحيح تقوم به الحجة وليس ههنا ما هو كذلك فمن وطئ قبل الوقوف أو بدمه قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة وتغفر له بالتوبة ولا يبطل حججه ولا يلزمه شيء ، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي فليس بين أحد وبين الحق عداوة ﴿ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ ﴾ لحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره « أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح (١) » وفي الباب أحاديث . وأما ما في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال » وما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي رافع « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا » وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة وهما أعرف بذلك . وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصا بالنبي ﷺ كما قرر الماتن في مؤلفاته أن فعله ﷺ إذا خالف ما أمر الأمة به أو نهاهم عنه يكون مختصا به . قال في الحجة البالغة اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنة للمحرم أن لا ينكح ولا ينكح . واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل . وعلى الأول السرف فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء انتهى ﴿ وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا ﴾ فإن الله تعالى حرم على المحرم صيد البر ما دام حرماً . والمراد من الصيد عند الشافعي كل صيد مأكول بري فذبح الأتعام ليس منه وكذا ما ليس بمأكول وكذا الصيد البحري وعند أبي حنيفة غير المأكول قد يكون صيداً ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ جِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحُكْمٍ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾

(١) هو من حديث ابن عباس

لما ورد بذلك القرآن الكريم (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) أقول ههنا أمران : أحدهما اعتبار المائلة : الثاني حكم العدلين . وظاهره أن العدلين اذا حكما بغير المائل لم يلزم حكمهما لأنه قال يحكم به أى بالمائل . وحق للعدالة أن لا يقع من صاحبها الحكم بغير المائل الا غلط أو طرؤاً شبهة بأن المعتبر في المائلة هو هذا الوصف دون هذا الوصف والواقع بخلافه . ثم الظاهر أن العدلين اذا حكما بحكم في السلف لا يكون ذلك الحكم لازماً للخلف بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتل الصيد . اذا تقرر لك هذا فاعلم أن جعل الظبي يشبه الشاة دون التيس مخالف للمشاهد المحسوس فان الظبي يشبه التيس في غالب ذاته وصفاته ولا مشابهة بينه وبين الشاة في غالب ذاته وصفاته وكذلك الحمامة فانها لا تشبه الشاة في شيء من الاوصاف وكذلك سائر الطيور ليس بمشابه للشاة في شيء . واذا صح عن بعض السلف أنه حكم في شيء منها بشاة فذلك غير لازم لنا لما عرفت من أن حكم العدلين لا بد أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن الكريم ﴿ وَلَا يَأْكُلْ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ ﴾ لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما « أنه أهدى الى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان (١) فرده عليه فلما رأي ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة « أن النبي ﷺ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال وكان النبي ﷺ محرماً فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده » وجمع بين حديث الصعب وحديث أبي قتادة المتفق عليه بأنه ﷺ إنما امتنع من أكل صيد الصعب لكونه صاده لاجله وأكل من صيد أبي قتادة لكونه لم يصده لاجله فلو كان صيد الحلال حراماً على المحرم لما أكل منه ﷺ . وقرر الصحابة على الاكل منه فهذا يدل على جواز أكل المحرم لصيد الحلال ويدل على ذلك أيضاً

(١) الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة جيل . وودان بفتح الواو وتشديد الدال وآخره

حديث جابر عند أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي « أن النبي ﷺ قال صيد البر لكم حلال وأتم حرم ما لم تصيده أو يصد لكم » وهذا الحديث وإن كان فيه مقال فهو لا يقدر في انتهازه للاستدلال وهو نص في الفرق باعتبار القصد وعدمه ﴿إلا إذا كان الصائد حلالاً ولم يصده لأجله﴾ ولا بد من ضبط الصيد فإن الإنسان قد يقتل ما يريد أكله وقد يقتل ما لا يريد أكله وإنما يريد به التمرن بالاصطياد وقد يقتل ويريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء جنسه وقد يذبح بهيمة الانعام فأبها الصيد فأخبر ﷺ أن المحرم منه ما صاده المحرم أو صيد لأجله وما لم يكن كذلك فإنه حلال كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ صيد البر حلال لكم ما لم تصيده أو يصاد لكم » وفي لفظ « أو يصد لكم » فما ورد من الأحاديث في ذلك تحريماً وتحليلاً حمل على ذلك التفصيل ﴿وَلَا يُعْضَدُ (١) مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْخِرَ (٢)﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرها قال « قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام لا يعضد شجره ولا يخنثى خلاه (٣) ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لعرف قال العباس إلا الاذخر فإنه لا بد لهم منه فإنه للقيون (٤) والبيوت فقال إلا الاذخر » وأخرجنا نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ﴿وَبَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ﴾ لحديث عائشة في الصحيحين وغيرها قالت « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح » وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة « الحية » وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد بإسناد فيه ليث بن أبي سليم . قال البغوي

(١) بضم الياء واسكان العين وفتح الضاد أى لا يقطم

(٢) بكسر الهمزة واسكان الذال وكسر الحاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت في السهل والحزن وأدل مكة يسقون به البيوت بين الخشب ويسدون به الغلال بين اللبنة في القبور

(٣) الغلا بفتح الحاء مقصور هو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه

(٤) جمع قين وهو الحداد

اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها . وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام أو الحرم ﴿ وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ ﴾ لحديث على قال « قال رسول الله ﷺ للمدينة حرم ما بين غير الى نور » وهو في الصحيحين وغيرهما . وفي الصحيحين أيضاً من حديث عباد بن تميم أن رسول الله ﷺ قال « ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة » وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة . قال ابن القيم ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابياً في أن المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى أن ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمشابهة من قوله ﷺ « يا أبا عمير ما فعل النغير (١) » وبالله العجب أي الاصول التي خالفتها هذه السنن وهي من أعظم الاصول فهلا رد حديث أبي عمير لمخالفة هذه الاصول ونحن نقول معاذ الله أن نرد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبداً . وحديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب الى كل منها طائفة أحدها أن يكون متقدماً على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخاً الثاني أن يكون متأخراً عنها معارضاً لها فيكون ناسخاً الثالث أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيد الرابع أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لأبي بردة في التضحية بالعناق دون غيره هو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلاً يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل الا وجهاً واحداً انتهى ﴿ الا أن من قطع شجره أو خبطه كان سلبه حلالاً لمن وجده ﴾ لحديث سعد بن أبي وقاص « أنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلمه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً

(١) النغير تصغير النفر - بضم النون وفتح الغين - وهو طائر يشبه الصفرور أحمر المقار ويجمع على نقران - بكسر النون واسكان الغين - قاله في النهاية وظاهر الحديث لا يحتمل ما زعمه ابن القيم ولا معارضة فيه لحديث تحريم حرم المدينة بل الوجه الصحيح فيه هو الوجه الثالث والوجه الباقية لا دليل عليها ولا معنى لها

فقلبه رسول الله ﷺ وأبي أن يرد عليهم» أخرجه مسلم وأحمد . وفي لفظ لإحمد وأبي داود والحاكم وصححه « أن رسول الله ﷺ قال من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه » أقول عندي أنه لا يجب على من قتل صيداً أو قطع شجراً من حرم المدينة لا جزاء ولا قيمة بل يأثم فقط ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه ؛ ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء الا مجرد الاثم ؛ وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل اذا قتل صيداً وليس عليه شيء في شجر مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحجة وما يروى عنه ﷺ أنه قال في الدوحة الكبيرة اذا قطعت من أصلها بقرة» لم يصح وما يروى عن بعض السلف لا حجة فيه . والحاصل أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة بل النهي يفيد بحقيقته التحريم والجزاء والقيمة لا يجبان الا بدليل ولم يرد دليل الا قول الله تعالى ( لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ) الآية وليس فيها الا ذكر الجزاء فقط فلا يجب غيره ﴿ وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجِّ ﴾ بفتح الواو وتشديد الجيم اسم وادب الطائف ﴿ وَشَجَرُهُ ﴾ لحديث الزبير « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه (١) حرم محرّم لله عز وجل » أخرجه أحمد وأبو داود والبخارى في تاريخه وحسنه المنذري وصححه الشافعي . وأخرج أبو داود من حديث الزبير بن العوام بلفظ « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد وج محرّم » وحسنه الترمذي وصححه الشافعي وقد ذهب الى ما في الحديث الشافعي وهو الحق . ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستتر لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه \*

﴿ فَصَلُّ وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ ﴾ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام بالطواف بالبيت قد استفاض عن الصحابة أن أول شيء كانوا يبدؤون به الطواف بالبيت ثم لا يحلون رواه الشيخان ولا يسن طواف القدوم لمن أحرم من مكة وعليه أهل العلم في المنهاج يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ﴿ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ﴾ الأقرب والله أعلم أن الطواف يوافق الصلاة فمن شك هل طاف

(١) بكسر الهمزة وهو كل شجر يعظم وله شوك

سنة أشواط أو سبعة أشواط فليطرح الشك وليتحرر الصواب فان أمكنه ذلك عمل عليه وان لم يمكنه فليبين على الأقل كما ورد بذلك الدليل الصحيح وشرع الطواف في الاصل لاغاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم (١) حتى يثرب فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وأن يشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا لابقاء عليهم » متفق عليه . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب (٢) ثلاثاً ومشى أربعاً » وفي لفظ « رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر « أنه قال فيم الرملان الآن والكشف عن المناب وقد أطل (٣) الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وقد ذهب الجمهور الى فرضية الطواف للقدم . وقال أبو حنيفة سنة . وروى عن الشافعي أنه كتحة المسجد والحق الاول لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت التيق) ﴿ رَمَلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْاُولَى وَيَمْشِي فِيهَا بَقِي ﴾ قال في الحجة وأول طواف بالبيت رمل واضطباع (٤) وبعده سعى بين الصفا والمروة وكان عمر أراد أن يترك الرمل والاضطباع لا تقضاء سببهما ثم تظن اجالا أن لها سبباً آخر غير منقض فلم يتركهما ﴿ وَيَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ﴾ لما في الصحيحين من حديث عمر « أنه كان يقبل الحجر ويقول انى لأهلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله

(١) بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعياً ومناه أضعتهم

(٢) الخب بفتح الخاء هو اسراع المشى مع تقارب الخطى كالرمل - بفتح الميم

(٣) أصله « وطى » فأبدت الواو همزة كما في « وقت وأقت » ومناه مهد وثبت

(٤) هو افتعال من الضبغ باسكان الباء وهو المضد وهو أن يدخل ازاره تحت ابطه الأيمن

ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً

يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما لسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق « وفي الباب أحاديث . وأما الابتداء بالحجر فلأنه وجب عند التشريع أن يعين محل البداية وجهة المشى والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة واليمين أيمن الجهتين ﴿ أَوْ يَسْتَلِمُهُ ﴾ وثبت عنه ﷺ في استلامه ثلاث صفات : أحدها تقبيله وثانيها أنه وضع يده عليه ثم قبلها وثالثها أنه يشير إليه بالحجن (١) ولم يقل طوافي لكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله كثير ممن لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة ﴿ بِمَحْجَنٍ وَيُقَبَّلُ الْحَجْنَ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي الطفيل وزاد « ويقبل المحجن » ﴿ وَنَحْوَهُ ﴾ أخرج أحمد من حديث عمر « أن النبي ﷺ قال له يا عمر انك رجل قوي لاتزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر » وفي اسناده مجهول ﴿ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْبَيْمَانِي ﴾ لما أخرج أحمد والنسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ان مسح الركن البيماني والركن الاسود يحط الخطايا خطأ » وفي اسناده عطاء بن السائب . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « لم أر النبي ﷺ يمس من الاركان الا البيمانيين » وأخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يقبل الركن البيماني » وفي اسناده عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . وأخرج أحمد وأبوداود من حديثه « أن النبي ﷺ كان يقبل الركن البيماني ويضع خده عليه » قال صاحب سبل السلام وكان يقول عند استلامهما بسم الله والله أكبر وكان كما أتى الحجر يقول الله أكبر ولم يحفظ له دعاء معين في الطواف إلا أنه أخرج أبو داود وابن حبان انه يقول بين الركنين « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وفي الطواف « اللهم قمتني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائب لي بخير » أخرجه الحاكم . وفي مصنف ابن أبي شيبة « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » والموضع موضع دعاء فيختار فيه ما شاء انتهى .

(١) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وآخره نون هو عصا منحنية الرأس

قلت أما خص الركنتين اليمانيين بالاستلام كما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم دون الركنتين الآخرين فانهما من تزيورات الجاهلية وإنما اشترطه شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس لأن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها ﴿ وَيَكْفِي الْقَارِنَ طَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ ﴾ لكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قرآن على الأصح واكتفى بطواف واحد للقدم وبسعى واحد ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين . وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد » وقد حسنه الترمذي . أقول الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ليس الا طواف واحد وسعى واحد ثابتة قولاً وفعلاً أما القول بحديث ابن عمر قال « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قرن بين حجه و عمرته أجزاء لهما طواف واحد » أخرجه أحمد وابن ماجه . وأخرجه أيضاً الترمذي بلفظ « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً » وقال هذا حديث حسن وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بنحو لفظ الترمذي وأما اعلال الطحاوي لهذا الحديث بالوقف فقد رده غيره من الحفاظ لأن الطحاوي قال ان الدراوردي أخطأ في رفعه وانه موقوف فأجابوا عنه بأن الدراوردي صدوق وأن رفعه حجة . ومن القول حديث طاوس عن عائشة « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها يسمعك طوافك لحجك و عمرتك » أخرجه أحمد ومسلم . وأخرج أيضاً مسلم من طريق مجاهد عنها « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها يجزي عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك و عمرتك » وأما أحاديث الفعل فأخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة « ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً » وأخرج مسلم وأبوداود عن جابر « أنه لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » وأخرج البخاري عن ابن عمر « أنه طاف لحجته و عمرته طوافاً واحداً » بعد أن قال انه سيفعل كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس « أنه حلف ما طاف أحدهم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحجه و عمرته إلا طوافاً واحداً » واستدل القائلون بأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بفعل على رضى الله عنه وقوله « رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل هكذا » أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما وقد روى نحوه

عن ابن مسعود وابن عمر بأسانيد في بعضها متروك وفي البعض الآخر ضعيف حتى قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء وتعمق بأن حديثي علي وابن مسعود لا بأس باسناديهما ولهذا رجح البيهقي وغيره المصير الى الجمع أنه طاف طواف التمدوم وطواف الافاضة. قال وأما السعي فلم يثبت فيه شيء. وقد حكى الخافظ في الفتح أنه روى جعفر الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي للقارن طوافاً واحداً خلاف ما يقوله أهل العراق. والحاصل أن الجمع بما تقدم ان اندفع به النزاع فالمراد وإلا وجب المصير الى التعارض والترجيح ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد أرجح \* **وَيَكُونُ** حال الطَّوْفِ مُتَوَضِّعاً سَائِرَ الْعَوْرَةِ \* لمافي الصحيحين من حديث عائشة « أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضعاً ثم طاف بالبيت » وفيهما أيضاً من حديث أبي بكر « أن النبي ﷺ قال لا يطوف بالبيت عريان » في شرح السنة عند الشافعي لا يجزي الطواف الا بما يجزي به الصلاة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فان ترك شيئاً منها فعليه الاعادة. قال في الأنوار ولو أحدث في الطواف عمداً توضعاً وبني ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل والكلام في الطواف مباح ويستحب أن لا يتكلم الا بذكر الله أو حاجة أو علم وقال أبو حنيفة اذا طاف جنباً أو محدثاً وفارق مكة لا تلزمه الاعادة وعليه دم وفي المالكية ان كل عبادة تؤدي لا في المسجد من المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف أقول أما فرضية الوضوء للطواف أو شرطية كما زعمه البعض فغاية ما في ذلك حديث « أنه توضعاً ﷺ ثم طاف » وهذا مجرد فعل لا ينتهز للوجوب وليس الوضوء بداخل في عموم المناسك حتى يقول انه بيان لقوله « خذوا عني مناسككم » فان قيل انه شرط النفسك أو فرضه فيكون من جملة بيان المناسك فيجواب بأن هذه مصادرة على المطلوب لان كونه شرطاً أو فرضاً هو محل النزاع ومع هذا ففعله للوضوء يحتمل أن يكون لما يتعمق الطواف من الصلاة ولا سيما وقد كان ﷺ لا يدخل المسجد الا متوضئاً في غير الحج فلما لم يمتنع لذلك في الحج أولى وأما منعه ﷺ للعائض أن تطوف بالبيت فليس فيه دليل على

أن المنع لها لكون الطهارة شرطاً أو فرضاً للطواف لاحتمال أن يكون المنع لها لكون الطواف من داخل المسجد وهي ممنوعة من المساجد ولو سلم فغايتها أن الطهارة من الحيض هي الشرط لا الوضوء وأما حديث الطواف بالبيت صلاة فم كونه في اسناده عطاء بن السائب وهو ضعيف فليس التشبيه بمقتضى مساواة المشبه للمشبه به في جميع الاوصاف بل الاعتبار التشابه في أخص الأوصاف وليس هو الوضوء ﴿وَالْحَائِضُ تَفَعَّلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفُ﴾ طواف القُدوم وكذا طواف الوداع ﴿بِالْبَيْتِ﴾ لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال «الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف» أخرجه احمد وأخرج نحوه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر ولحديث عائشة ايضاً في الصحيحين وغيرها انه قال لها النبي ﷺ لما حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» ﴿وَيُنْدَبُ الذَّكْرُ حَالَ الطَّوَّافِ بِالْمَأْتُورِ﴾ لحديث عبد الله بن السائب قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» أخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم لأنه دعاء جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرمسة القليلة وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «وكل به (يعني الركن اليماني) سبعون ملكاً فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة بنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين» أخرجه ابن ماجه باسناد فيه اسمعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان. وأخرج ابن ماجه ايضاً من حديثه أنه سمعه يقول «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محبت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات» وفي اسناده من تقدم في الحديث الاول. وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى» وفي الباب أحاديث ﴿وَبَعْدَ قِرَاغِهِ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ﴾ وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة هما واجبتان ﴿فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ﴾

لحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأوا وأنحدوا من مقام ابراهيم مصلى فضلى ركعتين قرأ فاتحة الكتاب وقل يأيتها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه قلت وجهر فيهما بقراءته نهاراً فالجهر فيهما السنة ليلاً ونهاراً فلما فرغ منهما أتى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا « من الباب الذى يقابله »

﴿ فَصْلٌ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا بِالْمَأْنُورِ ﴾  
والسعي واجب لقوله تعالى ( إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ) وعليه أهل العلم إلا أنه عند الشافعى من الأركان فلا يجبر بالدم وذهب الجمهور الى أنه فرض . وعند أبى حنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم كذا فى المسوى . والسعي هو النسك الثالث لأن النسك الأول الاحرام والثانى الطواف كما تقدم . ودليله ما أخرج أحمد والشافعى من حديث حبيبة بنت أبى تجزأة (١) « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسمعوا فإن الله كتب عليكم السعى » وفى اسناده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة والطبرانى عن ابن عباس . وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة . وأخرج مسلم وغيره من حديث أبى هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمده الله ويدعو ما شاء أن يدعو » وأخرج نحوه النسائى من حديث جابر . وفى صحيح مسلم من حديث جابر أيضاً « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره

(١) وحبيبة بنت أبى تجزأة بضم التاء وسكون الجيم صحابية كذا ضبطه القاموس فى باب النزائى وقال ابن حجر فى الفتح (جزء ٣ ص ٢٢٣) بكسر المثناة وسكون الجيم بعدما راء ثم ألف ساكتة ثم هاء وهى احدى نساء بنى عبد الدار وقال فى الاصابة (جزء ٨ ص ٤٧) ضبطها الدارقطنى بفتح المثناة من فوق وقال أيضاً حبيبة بفتح أوله وقيل بالتصغير

قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك  
فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى  
اذا صعدت ماشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ويجوز السعي راكباً ومشياً  
وهو أفضل وعليه أهل العلم **﴿وإذا كان متمتعاً صارَ بعد السعي حلالاً حتى إذا كانَ  
يَوْمُ التَّروِيَةِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ﴾** تقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم « فأما من أهل بالهجرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة » وهو  
في الصحيحين وغيرهما وفيهما أيضاً من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم قال أحلوا من أحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا  
حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأحلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم لها متعة » وفي لفظ  
لمسلم من حديثه أيضاً قال « أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا  
الى منى فأهللنا من الأبطح » أقول الالهلال هو رفع الصوت بلفظ لبيك بحجة وعمره  
والظاهر من الأدلة أنه لا يجب إلا نية الاحرام بالحج وليس وراء ذلك أمر آخر هو  
الاحرام بل هو مجرد النية . وأما اشتراط كونها مقارنة لتلبية أو تقليد فلم يدل عليه  
دليل بل التلبية ذكر مستقل وسنة منفردة وكذلك التقليد للهدى ولا كلام في ثبوت  
مشروعيتهما وأما انهما شرط لنية الاحرام بالحج فلا ومن ادعى ذلك فعليه البرهان \*  
**﴿ فَصَلُّ ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صَبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مَلْبِئاً مَكْبِراً وَيَجْمَعُ الْمَصْرِينَ ﴾**  
الظهر والمصر **﴿ فِيهَا وَيَخْطُبُ ﴾** لما ثبت عنه ﷺ أنه خطب الناس وهو على  
راحلته خطبة بديعة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية  
وقرر فيها المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض  
وغير ذلك من الاحكام وكانت خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس بينهما . وقال  
في الحجة أما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لأن  
اليوم يوم اجتماع وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تبليغها  
الى جميع الناس انتهى **﴿ ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي الْمُرْدَلِفَةَ وَيَجْمَعُ فِيهَا**

بين العشاءين ﴿ المترب والعشاء بأذان واقمتين ولا يسبح (١) ههنا كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ﴿ ثُمَّ يَبْتَئُ بِمَا ﴾ قال النعمان ان كثيراً من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وان وقف فلا يبيت وهذه بدعة يجب على الأمير ومن قدر أن يمنع منها لان من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه اراقة دم في الأظهر . وذهب ابن خزيمة وجماعة من العلماء الى أن المبيت بها ركن فعلي هذا اذا تركه فسد حجه ولا يجبر بدم ولا بغيره وشرط المبيت أن يكون في ساعة من النصف الثاني من الليل فلورحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو عاد اليها قبل الفجر سقط انتهى ﴿ ثُمَّ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ ﴾ حين يتبين له الصبح بأذان واقامة ﴿ وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ ﴾ الحرام تركهم السنة في الوقوف بالمشعر الحرام بدعة أيضاً ويستقبل القبلة ﴿ فَيَذُرُ كُرُ اللَّهِ عِنْدَهُ ﴾ ويدعوه ويكبره ويهله ويوحده . أقول وما أحق الذكر عند المشعر الحرام بأن يكون واجباً أو نسكاً لانه مع كونه مفعولاً له صلى الله عليه وسلم ومندرجاً تحت قوله « خذوا عني مناسككم » فيه أيضاً النص القرآني بصيغة الامر (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ﴿ وَيَقِفُ بِهِ ﴾ والوقوف هو النسك الرابع من مناسك الحج ﴿ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ ثم يدفع حتى يأتي بطن محسّر وهو محل هلاك أصحاب الفيل وبرزخ بين المزدلفة ومعنى ليس من هذه ولا هذه فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ﴿ ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى ﴾ بين الطريقين ﴿ إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ﴾ مثل حصي الخذف ﴿ وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ وانما كان رمي الجمار يوم الاول غدوة وفي سائر الأيام عشية لان من وظيفة الاول النحر والخلق والافاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوة توسعة وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق فلا سهل أن يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه وأكثر ما كان الفراغ في آخر النهار ﴿ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ ﴾ فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة ﴿ أَوْ يُقَصِّرُهُ ﴾ وهو النسك الخامس ﴿ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ

الآن النساء ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرعى فلا حرج ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهو النكس السادس. والحاصل أن البيت بمنى ليس بمقصود في ذاته إنما هو لأجل الرمي المشروع لأنه فعل والزمان والمكان من ضرورياته فالحق ما قاله الحنفية وبعض الشافعية من عدم وجوبه في نفسه ﴿ويرعى في كل يوم من أيام التشريق الجرات الثلاث بسبع حصيات مبتدئاً بالجرقة الدنيا ثم الوسطى ثم بجرقة العقبة﴾ لما أخرج أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن يعمر «أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادي بالحج عرفة» وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر قال «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بمنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال «لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بمنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بمنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء (١) فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» وفي صحيح مسلم من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً» وفي حديث جابر عنده مسلم وغيره «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهاله ووحده فلم

(١) اسم ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم

يزل واقفاً حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر « وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر قال « رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس « وفيهما أيضاً من حديث ابن مسعود « أنه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة « وفي رواية « حتى انتهى الى جمرة العقبة « وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « أنا من قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعة أهله « وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت « كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة (١) فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع لبيل « وفي الباب أحاديث . وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس « وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال « وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء « وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « سمعت رسول الله ﷺ وأناه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله حلقت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وأناه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج « وفي رواية فيهما « فما سئل عن شيء يومئذ الا قال افعل ولا حرج « وأخرج أحمد من حديث علي قال « جاء رجل فقال يارسول الله حلقت قبل أن أنحر قال انحر ولا حرج ثم أتاه

(٢) يفتح التاء المثلثة وكسر الباء الموحدة أى بطيئة الحركة لعظم جسمها

آخر فقال انى أفضت قبل أن أحلق قال أحلق أو قصر ولا حرج « وفي لفظ للترمذى وصححه قال « انى أفضت قبل أن أحلق » وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرعى والتقديم والتأخير فقال لا حرج » وأخرج أحمد وأبوداود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بهاليلى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة لا يقف عندها » وعن ابن عباس قال « رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه . وفي البخارى عن ابن عمر قال « كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا » وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهباً وراجعاً » وفي لفظ عنه « أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » أخرجه أحمد وأبوداود . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر « أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له » وفي البخارى وأحمد من حديث ابن عمر « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث عاصم بن عدى « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الابل فى البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ليومين ثم يرمون يوم النفر » وأخرج أحمد والنسائى عن سعد بن مالك قال « رجعنا فى الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض » ورجاله رجال الصحيح \* وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ \* بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائماً والأخيرة أخف ويجلس

بينهما كالجمعة يعلم فيهما المناسك الى اليوم الثاني واذا زالت الشمس اغتسل ان أحب ﴿يَوْمَ النَّحْرِ﴾ لحديث الهرماس بن زياد قال « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضاء يوم الأضحى » أخرجه أحمد وأبو داود. وأخرج نحوه أبو داود أيضاً من حديث أبي أمامة . وأخرج نحوه هو والنسائي من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي وأخرجه البخاري وأحمد من حديث أبي بكره وفيه أنه قال « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ﴿وَ﴾ يستحب الخطبة ﴿فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ﴾ لحديث سراء بنت نبهان قالت « خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤف (١) فقال أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق » أخرجه أبو داود ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد من حديث أبي بصرة ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أبو داود عن رجلين من نبي بكر فتضمنت حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث خطب يوم عرفة ويوم النحر وثاني أيام التشريق. قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاء الخطب المشروعة في الحج أربع كما دلت على ذلك الروايات الصحيحة وقد بينها في شرح المنتقى فليرجع اليه انتهى . ﴿وَيطوفُ الحاجُّ طَوَافَ الْإِقَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وفي صحيح مسلم من حديث جابر نحوه . والمراد بقوله « أفاض » أى طاف طواف الافاضة. قال النووي وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الا به وافتقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والخلق فان أخيره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولادم عليه بالاجماع قال صاحب سبل السلام طواف الزيارة ويقال له طواف الصدر ويسمى طواف الافاضة طاف ﷺ ولم يطف غيره ولم يسمع وتضمنت حجته رفع

(١) سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤس الأضاحي

يديه للدعاء ست مرات الاولى على الصفا الثانية على المروة الثالثة بعرفة الرابعة بمزدلفة الخامسة عند الجمرة الاولى السادسة عند الجمرة الثانية انتهى . أقول الأدلة تدل على عدم وجوب طواف الزيارة على التعمين فضلا عن كونه ركناً من أركان الحج التي لا يصح بدونها فعلى المجتهد أن يبحث عن المسائل التي قلدها الأخر الاول وجعل عليها سور لا يستطيع صعوده من كان هيباً للقييل والقال ومخبوطاً بأسواط آراء الرجال وهو دعوي الاجماع فان ما كان كذلك قل أن يكشف عن أصله ومستنده الا من كان من الابطال المؤهلين للنظر في الدلائل الفارقين بين العالي منها والسافل وقليل ما هم بل هم أقل من القليل والله المستعان . وقد ثبت عنه عليه السلام عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة أنه قال لها « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر أنه عليه السلام قال « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد » واللفظ للترمذي وهذا يدل على أن الواجب ليس الاطواف واحد لا ثلاثة طواف القدوم والزيارة والوداع ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر أنه حج فطاف بالبيت ولم يطف طوافاً غير ذلك ﴿ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال « كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وفي لفظ للبخاري ومسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض » وفي الباب احاديث والى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور . وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه . قال في الخبذة والسرف فيه تعظيم البيت ان يكون هو الأول وهو الآخر تصويراً لكونه هو المقصود من السفر وموافقة لعاداتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر . وقال في سبل السلام ثم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طاف طواف الوداع ليلاً سحراً ولم يرمل في هذا الطواف وصلى الفجر بالحرم وقرأ بالطور ثم نادى بالرحيل فارتحل راجعاً الى المدينة فلما أتى ذا الحليفة بات بها فلما رأي المدينة كبر ثلاثاً وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

آيئون ثابتون عابدون ساجدون ربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم  
الاحزاب وحده، ثم دخلها نهاراً انتهى \*

﴿فصلٌ والهدى﴾ لقوله تعالى. (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) وانفق  
أهل العلم على أن الهدى مستحب للحاج المفرد والمتمتع المفرد واجب على المتمتع والقارن  
وعلى من وجب عليه جزاء المدوان على الاحرام ويعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا  
﴿أفضلُهُ البدنة﴾ لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدى البدن ولأنها  
أنفع للفقراء ﴿ثم البقرة ثم الشاة﴾ لأن البقرة أنفع بالنسبة إلى الشاة؛ وهذا  
إذا كان الذي يهدى البدنة والبقرة واحداً أما إذا كانوا جماعة بمسدد ما تجزىء عنه  
البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف هل الأفضل سبع البدنة أو البقرة أم الشاة عن  
الواحد؛ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء ﴿وتجزىء البدنة والبقرة  
عن سبعة﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال: «أمرنا رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم أن نشترك في الأبل والبقر كل سبعة منافع بدنة» وفي لفظ  
لمسلم: «فقيل لجابر أي شترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي إلا من البدن»  
وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال أن على  
بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشترتها فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبهن»  
ورجاله رجال الصحيح، ولا يعارض هذا حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي  
وابن ماجه والترمذى وحسنه قال: «كنا في سفر فحضر الأضحى فذبنا البقرة عن  
سبعة والبعير عن عشرة» وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين من حديث رافع بن  
خديج: «أنه ﷺ قسم فعدل (١) عشراً من الغنم ببعير» لأن تعديل البدنة بسبع  
شياه هو في الهدى وتعديلها بعشر هو في الأضحية والقسمة؛ وقد ذهب الجمهور إلى  
أن عدل البدنة في الهدى سبع شياه؛ وادعى الطحاوي وابن رشد أنه اجماع ولا  
تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور ﴿ويجوز للهدى أن يأكل من لحم

(١) المدل والتعديل بين الشيتين التسوية

هَدِيَهُ ﴿ حَدِيثُ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ (١) فَجَعَلْتُ فِي قَدْرِ فُطْبَخَتْ فَأَكَلَ هُوَ وَعَلَى مِنْ لِحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ غَائِثَةَ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بِرَقَقَاتٍ مَا هَذَا أَقْبَلُ نَحْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاحِهِ » قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ النَّطْوَعِ وَأَضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ أَنْتَهَى ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَدْيِ النَّطْوَعِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَكُلُوا مِنْهَا ) ﴿ وَيَرْكَبُ عَلَيْهِ ﴾ أَي الْمَهْدِيِّ عَلَى هَدْيِهِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا قَالَ : « رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ أَنَّهُ بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ أَنَّهُ بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا » وَفِيهِمَا نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْمَهْدِيِّ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجَيْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرَ ﴿ وَوُيَسَدُّ لَهُ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ ﴾ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِنَدَى الْخَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ اللَّحْمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ » قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ : قَالُوا أَنَّهَا خِلَافُ الْأَصُولِ إِذِ الْإِشْعَارُ مَثَلَةٌ ، وَاعْمُرُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةُ خِلَافُ الْأَصُولِ الْبَاطِلَةِ وَمَا ضَرَّهَا ذَلِكَ شَيْئًا وَالْمَثَلَةُ الْحَرَمَةُ هِيَ الْمَدْوَانُ لَا يَكُونُ عَقُوبَةٌ وَلَا تَعْظِيمًا لِشَعَائِرِ اللَّهِ ؛ فَأَمَّا شِقْ صَفْحَةِ سَنَامِ الْبَعِيرِ الْمُسْتَحَبُّ أَوْ الْوَاجِبُ ذُبْحُهُ لَيْسِيلَ دَمِهِ قَلِيلًا فَيُظْهِرُ شَعَارَ الْإِسْلَامِ وَأَقَامَةَ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللَّهِ وَفَقَّ الْأَصُولُ ؛ وَأَيُّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ حَرَّمَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خِلَافًا لِلْأَصُولِ ؛ وَقِيَاسَ الْإِشْعَارِ عَلَى الْمَثَلَةِ الْحَرَمَةِ مِنْ أَفْسَدِ قِيَاسٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ قِيَاسٌ مَا يَجِبُهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ عَلَى مَا يَبْغِضُهُ وَيَسْخِطُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حِكْمَةِ الْإِشْعَارِ إِلَّا تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ وَإِظْهَارُهَا وَعِلْمُ النَّاسِ بِأَنَّ هَذِهِ قُرَابِنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَسَاقُ إِلَى بَيْتِهِ تَذْبِجُ لَهُ وَيَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ كَمَا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِهِ عَكْسًا مَا عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَنْبَجُونَ لِأَرْبَابِهِمْ وَيَصِلُونَ لَهَا ، فَشَرَعَ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ تَوْحِيدِهِ أَنْ يَكُونَ نَسْكَهُمْ وَصَلَاتِهِمْ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَأَنْ يَظْهَرُوا شَعَائِرَ تَوْحِيدِهِ غَايَةَ الْإِظْهَارِ لِيَعْلَمُوا دِينَهُ عَلَى كُلِّ

(١) البضعة بفتح الباء لاغير هي القطعة من اللحم

دين فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالاشعار علي وقها والله الحمد •  
 ﴿ وَمَنْ بَعَثَ يَهْدِي لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَّا يَحْرُمُ عَلَى الْحَرَمِ ﴾ لحديث عائشة  
 في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدى من المدينة  
 ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم » أقول هذا آخر كلام الماتن على أحكام الحج ؛  
 وأما الحج عن الميت والاستئجار له ؛ فاعلم ان الحج من الواجبات المتعلقة بي بدن  
 المكلف ؛ والظاهر في الواجبات البدنية أنها لا تلزم بعد رفع قلم التكليف وانتقال  
 المكلف من هذه الدار التي هي دار التكليف الى دار الآخرة ، لأنه لم يبق من  
 طلب منه الفعل ، فن قال انه يلزم الميت الايضاء بشيء من الواجبات البدنية بان يفعله  
 عنه غيره بعد موته لم يقبل إلا بدليل ؛ أو قال من تبرع عن ميت بفعل واجب بدني  
 أجزاء لم يقبل ذلك منه إلا بدليل ، وقد ورد الدليل في أمور ، منها الصوم لحديث  
 • « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ولكن ليس في هذا الحديث وجوب على  
 الميت بل الايجاب على الولي (١) وغاية ما يستفاد من قوله : « صام عنه » أنه يجزىء  
 ذلك الصوم عن الميت « وأما الحج فلم يرد ما يدل علي وجوب الوصية على الميت ؛ ؛  
 بل ورد ما يدل علي وقوع الحج من القريب عن قريبه الميت . كما في حديث من  
 نذرت أخته أن تحج فأتت قبل أن تحج . وكذلك ورد ما يدل علي وقوع الحج من  
 الولد لأبيه اذا كان في الحياة عاجزاً عن الاتيان بالفريضة كما في خبر الخثعمية .  
 وأما ايجاب الوصية بالحج أو أنه يجزىء من كل أحد عن كل ميت فلا دليل على ذلك  
 فيما أعلم . نعم اذا أوصى بالحج بنصيب من ماله فقد جعل الله له ثلث ماله في آخر  
 عمره يتصرف به كيف يشاء مالم يكن ضرارا ، فالوصى بالحج كأنه أوصى بنصيب من  
 ماله المأذون له بالتصرف في ثلثه فيجب امتثال وصيته ؛ وأما كون ذلك يسقط الواجب  
 على الميت فمحل تردد عندى ولا سيما اذا كان الذي حج عنه ايس من قرابته ؛ فان  
 القرابة لها تأثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحى عن الميت كما في حديث  
 « صام عنه وليه » وكما في حديث الذي نذرت أخته أن تحج ، وأما حديث : « حج  
 عن نفسك ثم عن شبرمة » فهو وان كان في بعض السنن لكن لم يصرح فيه بان

(١) وليس فيه أيضاً ايجاب على الولي كما قدمنا

الملي عن شبرمة كان أجنبيا عنه بل ورد في رواية : « وهو أخ له أوصديق » ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال ، وفي لفظ أنه قال له النبي ﷺ « من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي » وقد أخرج هذه الرواية البيهقي والظاهر أن اعتناؤه به وتقليده عنه وطيبية نفسه بأن يكون حجة له للقرابة بينهما أذمن البعيد أن يفعل ذلك لغير من بينه وبينه قرابة ؛ ثم ليس في الحديث أن شبرمة هذا قد كان مات اذ ذاك ، وأما مارواه الثعلبي في تفسيره بلفظ : « من أوصى بحجة كانت أربع حجج وحجة للذي كتبها » فع كونه غير مرفوع لا يدري كيف استاده والثعلبي ليس من أهل الرواية فقد روي في تفسيره الموضوعات ؛ وقد أخرج البيهقي مثل ما ذكر عن جابر مرفوعا ، كما ذكره صاحب التخريج فينظر في سنده فما أظنه يصح ، والحاصل أن هذا البحث طويل الذبول متشعب الحجج والنقول ، فمن رام العثور على الصواب فعليه بالفتح الرباني فتاوى الشوكاني . ودليل الطالب على أرجح المطالب لهذا العبد الضعيف . وليس مقصودنا هنا إلا التنبيه على الحق الحقيقي بالقبول . وإن أباه أكثر العقول . وحديث : « فدين الله أحق أن يقضى » ليس المراد به دفع الأجرة لمن يحج بل المراد أن الحج عن الوالد يصح من الولد كما يصح منه قضاء الدين . ولا يرد على هذا أن اللفظ عام والاعتبار به . لأننا نقول : العموم ليس هو الا باعتبار فعل فريضة الحج لا باعتبار دفع المال لمن يحج . فهذا لم يرد به دليل . فعرفت بهذا أن ما يوصى به الميت من أجرة من يحج عنه يكون خارجا من ثلثه المأذون به له . وأما من قال بوجوب الوصية على من لم يحج فكان قياس قوله أن تكون الأجرة الموصى بهامن رأس المال لأن وجوب الوصية فرع وجوب الأجرة في مال الموصى . ولا فرق بين وجوب مثل الأجرة من ماله وبين وجوب مثل الزكاة وأما ما يدكرونه من الفرق بين ما يتعلق بالمال ابتداء وانتهاء وبين ما يتعلق بالبدن ابتداء وبالمال انتهاء فشيء لا مستند له ولا معول عليه .

### ﴿ بابُ العمرةِ المفردة ﴾

وقد تقدمت صفتها ﴿ يُحْرَمُ لها من الميقات ﴾ أي كالنعميم لأن الاحرام لها كلاحرام للحج وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت فانها للحج والعمرة ﴿ ومن كان في مكة خرج الى الحل ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما : « ان رسول الله

ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة الى التنعيم فتحرم للعمرة منه «  
 ﴿ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَيُقَصِّرُ ﴾ ولا خلاف في ذلك . وقد ثبت عنه  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة  
 انه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعى والحلق أو التقصير . فمن فعل ذلك  
 فقد حل الحل كله فواقعوا النساء بعد ذلك . ﴿ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ ﴾ في المالكية :  
 العمرة عندنا سنة وليست بواجبة . وللشافعي قولان أظهرهما أنها فرض والثاني  
 سنة . أقول : ولم يأت من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب . بل كل ما روي  
 في ذلك منكلم عليه . مع أنه معارض بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب مصرحة  
 بذلك . وهي لا تخلو عن مقال . والواجب العمل على البراءة الاصلية حتى يرد ناقل  
 ينقل عنها . ولم يأت إلا ما يفيد مطلق المشروعية لا المقيدة بالوجوب فالحق ما قاله  
 من ذهب الى عدم الوجوب ( في جميع السنة ) لحديث عائشة عند أبي داود « أن  
 النبي ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال » وفي الصحيحين  
 من حديث أنس « أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر  
 مع حجته » ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي ﷺ عبد الرحمن أن يعمرها  
 من التنعيم . فان ذلك كان مع حجتها مع النبي ﷺ وقد كان اهل الجاهلية يحرمون  
 العمرة في ايام الحج . فرد عليهم النبي ﷺ واعتمر وأمر بالعمرة فيها . وفي  
 الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : عمرة في رمضان  
 تعدل حجة » اقول ثبت اعتماره ﷺ في اشهر الحج بل روي ان عمره كلها كانت  
 في اشهر الحج . وانما فعل ذلك لقصد الرد على المشركين . فانهم كانوا يرونها في اشهر  
 الحج من فجر الفجور . واما تعليل بعض الفقهاء للكرهية بأن العمرة تشغل عن اعمال  
 الحج فليست اعمال الحج بمستفرقة لشوال والقعدة وبعض الحجة . بل هي في بعض ايام  
 ذي الحجة . فما بال من ذهب الى كراهة العمرة في اشهر الحج وخالف هدى محمد صلى الله  
 عليه وسلم والحاصل ان هذا ونحوه ضنيع من لا يدري بالمدارك خفيها وجليلها والله المستعان .  
 ومن اراد الاطلاع على تفصيل احكام الحج والعمرة على الوجه الثابت المأثور فليرجع الى  
 منسكنا رحلة الصديقي الى البيت العتيق والى كتابنا مسك اختتام شرح بلوغ المرام •

# فهرست

## الجزء الاول من الروضة الندية شرح الدرر البهية

صفحة	صفحة
٢٥	٢
باب قضاء الحاجة	خطبة الكتاب
٢٦	٤
الدليل على تجنب الامكنة التي منع الشرع	باب مشتمل على امسائل
من التعلى فيها	الاولي في بيان أن الماء طاهر ومطهر لا يخرج
٢٧	عن الوصفين الا ما غير ريمحه أو لونه أو طعمه من
النهي عن استقبال القبلة واستدبارها	النجاسات والدليل على ذلك
٢٩	٦
كيفية الاستجمار	يبان أن الذي شرع لنا التطهير به
٢١	هو الماء المطلق
مذاهب العلماء في الاستنجاء بالاحجار	٧
باب الوضوء	يبان أنه لا فرق بين القليل والكثير
٢٣	وبان حد القليل وقد اطال في ذلك
الدليل على وجوب التسمية وتحقيق المقام	١٠
٢٥	الكلام على الماء الراكد
ما جاء في المضمضة والاستنشاق	١١
٢٧	الكلام على الماء المستعمل
فرائض الوضوء غسل الوجه واليدين الى	١٢
المرفقين ومسح الرأس الخ	فصل في النجاسات
٢٩	١٣
الكلام على غسل الرجلين والخلاف في	يبان ما اختلف في نجاسته
مسحها	١٤
٤١	الكلام على بول الذكرك الرضيع والبنث
المسح على الخفين	الرضية
٤٢	١٦
الكلام على النية	الكلام على نجاسة لعاب الكلب
٤٣	١٧
مستحبات الوضوء	الدليل على نجاسة الروث ودم الحيض
٤٤	والخنزير
نواقض الوضوء	١٨
٤٥	اختلاف العلماء في نجاسة المني ودليل كل
الخلاف في نقض الوضوء بأكل لحوم الابل	١٩
٤٦	يبان أن الاصل في الاشياء الطهارة
الخلاف في الفئ والراف	ولا يحكم بنجاستها الا بدليل وما سكت عنه فهو
٤٧	عفو
الدليل على نقض الوضوء بمس الذكر	٢١
والرد على المخالف	فصل في كيفية تطهير المنتجس
٥٠	٢٢
باب الفسل	ذم الوسوسة
٥٠	٢٤
يبان ما يوجب الفسل	يبان ما تطهر به الارض والبشر
٥٣	٢٤
يبان كيفية الفسل	يبان ان الماء هو الاصل في التطهير
٥٤	
يبان الفسل المستحب كفسل الجمعة	
والعبدین الخ	

مصحفة	مصحفة
٧٨ بيان أن الأذان يكون بعد دخول الوقت	٥٦ باب التيمم
الا أذان الفجر	٥٦ بيان الاعتذار المبيحة للتيمم
٧٩ مشروعية المتابعة للمؤذن	٥٨ الغلاف في معنى الصعيد
الكلام على الأقامة	٥٩ بيان ان التيمم يستباح به ما يستباح
٨٠ باب ويوجب على المصلي تطهير ثوبه	بالوضوء والغسل اذا لم يجد الماء
الدليل على وجوب تطهير ثوب المصلي	٦٠ أعضاء التيمم
وبدنه ومكانه من النجاسة	٦١ نواقض التيمم
٨١ الدليل على وجوب ستر العورة	٦٢ باب الحيض
٨٢ بيان مكروهات الصلاة	- بيان ان ذات العادة المتقررة تعمل على
٨٣ الدليل على وجوب استقبال القبلة للمشاهد	حسب حالتها وغيرها ترجع الى القرائن
وجهتها للغائب بعد التحرى	٦٣ اقوال العلماء في دم الحيض
٨٤ باب كيفية الصلاة	٦٤ الكلام على المستحاضة
الدليل على وجوب التية وذكر الغلاف في	٦٥ تحريم صلاة الحائض وصيامها
انها شرط أركان	- فصل والنفاس أكثره أربعون يوما
٨٥ بيان أن أركان الصلاة كلها مفترضة	٦٦ ﴿ كتاب الصلاة ﴾
٨٧ مشروعية رفع اليدين	- تمييز أوائل الاوقات وأواخرها
وجوب الفاتحة في ركعة ولو كان مؤتمما	٦٧ أول وقت العصر وآخره
٨٩ وجوب التشهد الأخير	٦٩ أول وقت المغرب وآخره
٩٠ الفاظ التشهد الواردة	٧٠ أول وقت العشاء وآخره
٩١ وجوب التسليم واختلاف العلماء هل الواجب	- أول وقت الفجر وآخره
تسليم واحدة أم تسليمتان	٧١ بيان استغناء الشريعة عن علم النجوم
٩٢ وجوب الطمأنينة في الصلاة	٧٢ حكم من سها عن الصلاة أو نام عنها
٩٣ سنت الصلاة	٧٣ الدليل على أن من أدرك ركعة من الصلاة
٩٧ اختلاف العلماء في وضع اليدين في الصلاة	فقد أدركها
١٠٠ الكلام على التعمد	٧٤ بيان أنه يجوز الجهم للمعدوم
١٠١ الدليل على مشروعية التأمين	- بيان أنه لا يجوز تأخير الصلاة
١٠٢ مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة	٧٥ بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة
١٠٣ الكلام على التشهد الاوسط	٧٧ باب الأذان
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٧٧ بيان أن لكل أهل بلدة أن يتخذوا
١٠٥ الاذكار الواردة في كل ركعتين	مؤذنا

صحيفة	صحيفة
١٤٠ استحباب التكبير الى صلاة الجمعة	١٠٧ مبطلات الصلاة
- « التطيب والتجمل والدنو من الامام	١١٠ فصل فيمن لا تجب عليه الصلاة
١٤١ من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها	١١١ باب صلاة التطوع
١٤٢ باب صلاة العيدين	١١٢ صلاة الليل
١٤٣ اختلاف العلماء في التكبير قبل الصلاة أو بعدها	١١٥ تحية المسجد -
١٤٤ وجوب الخطبة بعد الصلاة	١١٦ باب صلاة الجماعة
١٤٥ أحكام صلاة العيدين	- بيان انها من أكد السنن
١٤٧ باب صلاة الخوف	١١٨ ما تنمقد به الجماعة
١٤٩ باب صلاة السفر	١١٩ بيان من هو أولى بالأمامة
١٥٠ أقوال العلماء في قصر الصلاة	١٢٠ بيان أن الرجل يؤم بالنساء ولا عكس
١٥١ مدة السفر التي تقصر فيها الصلاة	١٢١ وجوب متابعة الامام في غير مبطل
١٥٢ أقوال العلماء في مدة مسافة القصر	١٢٢ لا يؤم الامام قوما وهم له كارهون
١٥٣ أقصى مدة يقصر فيها المسافر اذا أقام	١٢٣ بيان أنه يطلب من الامام التخفيف في الصلاة
١٥٤ اختلاف العلماء في المسافر اذا نوى الإقامة	١٢٤ بيان من يقدم في الصلاة
أربعة أيام أيتم أم يقصر	١٢٥ امامة النساء
١٥٥ جمع التقديم والتأخير ثابت بالسنة الصحيحة	- ترتيب الصفوف
١٥٦ باب صلاة الكسوفين	١٢٦ فصل آسوية الصفوف
- الدليل على سنية صلاة الكسوفين وعلى	١٢٧ باب سجود السهو
الجهر بالقراءة فيها	١٢٨ باب قضاء الفوائت
- صفة ركوعها وأصح ما ورد فيه	- الخلاف في قضاء الفوائت المتركة لالمندر
١٥٧ القراءة بين الركوع فيها	- اختلاف الأصوليين هل القضاء يكفي فيه
١٥٨ ندب النهاء والاستتفار عند الكسوف حتى	دليل المفضي أم لا يد من دليل جديد
انجلاء الشمس	١٢٢ وجوب الاتيان بالصلاة المتركة لندر
- باب صلاة الاستسقاء	١٢٣ باب صلاة الجمعة
١٥٩ ندب خطبة الاستسقاء قبل وبعد الصلاة	- بيان من يجب عليه الجمعة
- ندب تحويل الأردية بجعل الاسفل أعلا	١٢٤ بيان من لا يجب عليه الجمعة
والمعكس	- بيان ان الجمعة كسائر الصلوات
١٦٠ ﴿ كتاب الجنائز ﴾	١٢٦ مشروعة الخطبتين قبلها
- سنية عيادة المريض وتلقين المحتضر الشهادتين	١٢٧ بيان الخطبة المشروعة
وتوجيهه للقبلة	- وقت الجمعة
١٦١ سنية تقييض بصر المحتضر وقراءة سورة يس	١٢٨ على من حفر صلاة الجمعة أن لا يتخطى
عليه ومبادرة تجهيزه وأدلة ذلك	رقاب الناس
١٦٢ جواز تقييل الميت	- وجوب الانصات حال القاء الخطبتين
- على المريض أن يحسن الظن بالله تعالى	

- صحيفة
- ويشوب اليه ويتخلص عن كل ماعيه
- ١٦٢ فصل في وجوب غسل الميت على الاحياء
- ١٦٣ اختلاف مذاهب العلماء في جواز غسل أحد الزوجين الآخر
- سنة الفسل وترا وتقديم الميامن
- ١٦٤ السنة في الشهيد أن لا يغسل وان يدفن في ثيابه
- فصل في وجوب تكفين الميت بما يستره
- ١٦٥ من السنة عدم المقالاته في الكفن
- « التكفين في البياض
- ١٦٦ نذب تطيب كفن الميت وبدنه
- فصل في وجوب الصلاه على الميت
- ١٦٧ السنة في صلاه الجنائزه أن يقوم الامام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة
- ١٦٧ اختلاف علماء الامصار في عدد التكبيرات على الميت وادله كل
- ١٦٨ شرعية قراءة الفاتحة بعد التكبيره الاولى
- شرعية الدعاء للميت في صلاه الجنائزه
- ١٦٩ اختلاف مذاهب العلماء في الصلاه على الجنائزه في المسجد
- هل تشترط الجماعة في صلاه الجنائزه
- ١٧٠ لا يصلى على الغال والكافر وقائل نفسه
- اختلاف العلماء في الصلاه على الشهيد
- ١٧١ اختلاف العلماء في الصلاه على القبر والغائب
- ١٧٢ فصل في الاسراع بالجنائزه
- ١٧٣ مشروعية المشى مع الجنائزه وحملها
- جواز تقدم الماشي وتأخره عن الجنائزه وأن يكون عن يمينها أو يسارها وسنية تأخر الراكب عنها
- ١٧٤ النهى عن نعى الميت
- ١٧٥ النهى عن النياحة على الميت وعن الدعاء بالويل والثبور وعن شق الثياب وعن اتباعها بنار
- صحيفة
- ١٧٦ نذب عدم الجلوس لمن متى مع الجنائزه حتى تدفن
- نسخ القيام للجنائزه
- فصل ويجب دفن الميت في حفره تمنعه من السباع
- ١٧٧ اللحد أولى من غيره
- مشروعية وضع الميت على جنبه الايمن مستقبلا
- ١٧٨ السنة أن لا يرفع القبر على شبر
- مخافة ما أحدث من القباب على الاضرحة لصريح السنة
- ١٧٩ زياره القبور مشروعة للرجال مختلف فيها للنساء
- ١٨٠ السنة في زياره القبور استقبال القبلة
- ما يقال عند الزياره
- الأدلة على حرمة اتخاذ القبور مساجد
- ١٨١ النهى عن زخرفة المساجد والمحاربي
- ١٨٢ الأدلة على حرمة اسراج القبور والكتابة والقود عليها
- النهى عن سب الاموات
- ١٨٣ مشروعية التعزية واهداء الطعام لاهل الميت
- ١٨٤ كتاب الزكاة
- التدايل على عدم وجوب الزكاه في مال الصبي حتى يبلغ
- ١٨٥ الرجح أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات
- ١٨٦ باب زكاه الحيوان
- تجب الزكاه في الابل والبقر والغنم
- ١٨٧ فصل فيه تفصيل زكاه الابل واختلاف أنواعها باختلاف نصابها
- ١٨٨ فصل فيه أنواع زكاه البقر
- فصل فيه أنواع زكاه الغنم
- ١٨٨ فصل ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين

ءرففة

مءءم ءءفة الءءة

١٨٦ لاءكاه ففما ءوز الءصاب الءرعى ولاف ف الالواقص

— ما كان من ءلفففن ففءراءمان بالءوءة

— فبان ما لا فقبل فف الزكاه

١٩٠ باب زكاه الءهب والفضة

— ءءب الزكاه فففما اءا ءال على آءءها الءول وبلء الءصاب

١٩١ لاءكاه فف ءفءها من الءوامر

١٩٢ الءءلل على أنه لا زكاه فف عرورء الءءارة

١٩٤ لا زكاه فف المسءفلاء كالءور المسكراة

١٩٥ باب زكاه الءنباء

— ما فءب فف العشر وما فءب فف نصفه

١٩٦ نصاب الءب الءى ءءب فف الزكاه

ءءة أوسق

١٩٨ لفس فف الءفضرواء والفواكء زكاه

٢٠٠ الءكلام فف ءءة المسل

— ءواز ءءءل الزكاه عن وقء الءوءب

— المءلوب ءوزفء زكاه كل ءءة على فقراءها

٢٠١ ءبرا ءمة رب المال بءفع ءءءه الى السلءطان

وان كان ءائرا

٢٠٤ باب مصارف الزكاه

٢٠٥ الءكلام على الفقفر والمسكفن

٢٠٦ » » « (سفل الله)

٢٠٧ من ءة سفل الله الءرف على العلماء الءفن

فءومون بمصالء المسلفن الءففة

٢٠٩ ءرمة الءءة على بنف هاشم وبنف المءاب

٢١٠ ءءرم الزكاه على الاءففاء والفاء القاءرفن

على السكسب

٢١١ ما به مءءم الءءء عن ءء الفقرف

٢١٢ صرف الءءة فف ذوى الارءام أفضل

— الءكلام فف الءزفة على أهل الءمة وعلى العشور

٢١٥ باب ءءة الفطر

— الءنوع الءى منه ءءم زكاه ءءة الفطر

ءرففة

٢١٧ وقء اءاء ءءة الفطر

— لا فطرة على من لا فءءم زفءة على قوب فوم الفطر ولفءه

٢١٨ مصرف زكاه الفطر هو بففنه مصرف الزكاه

٢١٩ ﴿ ءءاب الءمس ﴾

— فءب الءمس ففما فءم فف القءال وفف الرءاز

— اءءلاف العلماء فف الرءاز ما هو

٢٢٢ ﴿ ءءاب الصفام ﴾

— فءب صوم رمضان برؤفة هلاله أو باءبار

ءءل أو باءمال عدة شعبان ءلائن فوما

٢٢٣ اءمام عدة رمضان مالم فظهر هلال شوال

٢٢٤ اءءلاف مءاهب العلماء فف المءلع

٢٢٥ وءوب ءفبفء الءفة قبل الفءر

٢٢٦ ءصح ففة الءفل قبل الزوال

— فصل وفضل الصوم بالاكل والشرب عمءا

لا مع الءسبان

٢٢٧ ءءم الاءطار بالءماع وءفارءه

— وففطر الصائم بالقاء العمء

٢٢٨ الءهى عن الوصال فف الصفام

— ءفارة من أفطر عمءا

— ءءب ءءل الفطر وءأءفر السءور

وءوب القضاء على من أفطر امءر شرعى

٢٢٩ والفطر رءءة للمسافر ونءوه مالم مءءم

الضرر والاقفرءه

٢٣٠ من ماء وعلى صوم صام عنه ولفه

٢٣١ وءفر الءكفر الماءز عن الاءاء والقضاء

باطامام مسكفن عن كل فوم

٢٣٢ باب صوم الءطوع

— فسن صوم سء من شوال وءسع من


ذف الءءة

— فسن صوم شهر الءرم وآءءه فوم عاشوراء

٢٣٤ ءءب صوم شعبان

» » « الاءفن والمءس

صفحة	صفحة
٢٥٣ (فصل) ولا يلبس المحرم القميص الخ	٢٣٤ ندى صوم الايام البيض
٢٥٤ تحريم الرقت والفسق والجبدال في الحج والادلة على ذلك بنص القرآن للكريم	٢٣٥ أفضل التطوع صوم يوم وقطر يوم النهى عن صوم الدهر
٢٥٥ محرمات الاحرام	٢٣٦ النهى عن افراد يوم الجمعة . وكذا يوم السبت يصيام
٢٥٧ يحرم قطع شجر الحرم ( مكة ) جواز قتل النواسق الخس	بحرم صوم العيدين
٢٥٩ تحريم الصيد في وادى وج وشجره	٢٣٧ يحرم صوم ايام التشريق واستقبال رمضان يوم أو يومين الا أن يوافق عادة له باب الاعتكاف
٢٦٠ على الحاج عند الطواف أن برملى فى الثلاثة الاول ويمشى فيما بقى وقبل الحجر الاسود	٢٣٨ يصح الاعتكاف فى المساجد فى أى وقت وهو فى رمضان أكد سبعا العشر الاواخر منه
٢٦٣ وجوب التوضؤ وستر المورة حال الطواف	٢٣٩ أدلة عدم شرطية الصوم فى الاعتكاف
٢٦٤ لا تطوف الحائض غير أنها تفعل كما يفعل الحاج	٢٤٠ يسن الاجتهاد فى الطاعة فى العشر الاخير من رمضان . وقيام ليلة القدر
٢٦٥ مشروعية السعى بين الصفا والمروة	الاختلاف فى تعيين ليلة القدر
٢٦٧ بيان كيفية اعمال الحج	٢٤١ عدم جواز الخروج للمتكفف الا الحاجة
٢٦٩ اذا رميت الجمرة فكل شىء حلال الا النساء	٢٤٢ ﴿ كتاب الحج ﴾
٢٧١ مشروعية طواف الزيارة يوم النحر	٢٤٣ وجوب الحج على كل مكلف مستطيع
٢٧٣ الهدى أفضله البدنة	٢٤٦ يجب تعيين نوع الحج بالنية
٢٧٥ أحكام تتعلق بالهدى	٢٤٧ أفضل أنواعه التمتع
٢٧٦ باب العمرة المفردة	٢٤٩ ما يتعلق بحج الرسول عليه الصلاة والسلام
٢٧٧ خاتمة الجزء الاول من الروضة الندية	٢٥٠ ليس فى ايجاب الاحرام على غير من دخل لاحد التمسكين دليل



﴿ كل بتوفيق الله جلت قدرته الجزء الأول من الروضة الندية شرح الدرر البهية الامام أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى ومطلعه ( كتاب النكاح ) نسأله سبحانه الاعانة لاتمامه فانه نعم المولى ونعم النصير ﴾

ترجمتہ صاحب

الرضیۃ النبیۃ

شکوہ

الدیرۃ البہیۃ

◀ للامام العلامة السيد صدیق بن حسن خان ملک بہوبال ▶

### ﴿ هذه ترجمة صاحب الروضة الندية شرح الدرر البهية ﴾

هو السيد الامام والعلامة الهمام أبو السبطين الحائز الشرفين السامى على  
الفرقدين صدر العلماء الأعلام المسنين وعمدة الكرام المحدثين المعتمدين محيي  
السنة قامع البدعة شريف النجار عظيم المقدار الذى افتخرت به بهوبال على جميع  
الاقطار وانتشرت بوجوده علوم السنة والا ثار وصنف في ذلك الاسفار الكبار  
مولانا ومن بالفضل والاحسان أولانا أمير الملك السيد صديق حسن خان بهادر  
لا زال مشرفاً بدر كماله الباهر فهو الأحق والأولى بقول القائل  
أتمه الخلافة منقادة \* اليه تجر أذيالها  
فلم تك تصلح لإلا له \* ولم يك يصلح إلا لها

له النسب العالى على سائر النسب لانه من سلالة سيد المعجم والعرب تتصل  
سلسلة نسبه الشريف وعنصره اللطيف الى حضرة سيد السادات وقدوة القادات  
زين العابدين على بن الحسين السبط بن على بن أبى طالب كرم الله وجهه كان مولده  
ضحى يوم الاحد لعله تاسع عشر من جمادى الاولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف  
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتحية ببلدة بريلي  
موطن جده القريب من جهة الام ثم جاءت به الكريمة من بريلي الى بلدة قنوج موطن  
آبائه الكرام ذوي العلاء والاحترام ولما طعن في السنة السادسة انتقل والده الشريف  
الى رحمة الله الكريم اللطيف وبقي في حجر أمه يتما ونشأ على العفاف والطهارة وما  
زال يجمع النشآت ويجرر المكرمات له قراءة على المشايخ الكرام والاجلاء الاعلام  
\* منهم الشيخ الامام محمد صدر الدين خان مقني بلدة دهلي من تلامذة الشيخ الكامل  
مولانا المرحوم الشيخ عبد العزيز وأخيه رفيع الدين ابني الشيخ التقى الاجل مسند  
الوقت أحمد بن عبد الرحيم المدعو بشاه ولي الله المحدث الدهلوى رحمه الله \* ومنهم  
الشيخ التقى الصالح محمد يعقوب المهاجر بمكة المشرفة أخو الشيخ محمد اسحق حفيد  
الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى \* ومنهم الشيخ القاضي حسين بن محسن السبعي

الانصارى العيني الحديدي تلميذ الشريف الامام محمد بن ناصر الحازمي تلميذ الامام الشوكاني \* ومنهم الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي تلميذ الامام الشوكاني أيضا وجد واجتهد في اتقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومهما واشتغل بالدرس والتأليف وصار رأساً في المعقول والمنقول وأحرز جميع المعارف واتفق على تحقيقه الموافق والمخالف وصار مشاراً اليه بالبنان والمجلى في معرفة غوامض علوم الشريعة عند الرهان له عاقه الله في كل فن يد صالحه وجارحة عاملة وفي الكتابة سرعة عجيبة وفي التأليف ملكة غريبة بحيث يكتب الكراريس العديدة في يوم واحد ويصنف الكتب الضخمة في أيام قليلة وطالع بفرط شوقه وصحيح ذوقه كتباً كثيرة ودواوين شتى في العلوم المتعددة والفنون المتنوعة ومر عليها مروراً بالغاً على اختلاف انحاءها وتباين أنواعها وأتى عليها بصميم همته بأحسن ما يكون حتى حصل منها على فوائد كثيرة وعوائد أثيرة أغنته عن الاستفادة عن أبناء الزمان وأقتضته عن مذاكرة فضلاء الاوان وجمع بعونه تعالى وحسن توفيقه ولطيف تيسيره من نفائس كتب العلوم والتفسير والحديث ما يعسر عده ويطول حده وأوعى من ضروب الفضائل العلمية والتحقيقات النفيسة ما قصرت عنه أيدي أبناء الزمان ويعجز دون بيانه ترجمان البراع عن إبراز هذا الشأن ثم انه عاقه الله ألقى عصا التسيار والترحال بمحروسة بهو بال من بلاد مالوة الدكن فغزل بها نزول المطر على الدمن فأقام بها وتوطن وأخذ الدار والسكن وتمول وتولد واستوزر وناب أي صار نواباً وألف وصنف واشتغل بتدوين علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة البيضاء وتخليص أحكامها من شوب الآراء ومفاسد الأهواء وهذا ان شاء الله تعالى خاص به في هذا الزمن الاخير فيما أعلم والله يختص برحمته من يشاء وعلماء الاقطار الهندية وان بالغ بعضهم في الارشاد الى اتباع السنة وقرور ذلك في مؤلفاته وحرره في مصنفاته على وجه ثبتت به المنة لهم على رقاب أهل الحق وشمر بعضهم عن ساق الجد والاجتهاد في الدعوة الى اعتقاد التوحيد ورد الشرك والتقليد باللسان بل بالسيف والسنان لكن لم يدون أحد منهم أحكام الكتاب العزيز وللسنة المطهرة في العبادة والمعاملة وغيرها خالصة من آراء الرجال نقية عن أقوال العلماء على هذه الكيفية المشاهدة في مؤلفاته المختصرة

والمطولة مما طبع واشتهر وشاع وسارت بها الركبان الى أقطار العالم من العرب والعجم  
وذاع منها بالحجاز واليمن وما اليها ومصر والعراق والقدس وطرابلس وتونس ومدن  
الهند والسند وبنغار ومليبار وبلاد الفرس وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على  
عباده المؤمنين وكتب علماء الآفاق اليه ومحدثوها ومفسروها رسائل جمّة أثنوا  
فيها على تلك التاكيف ودعوا له بخيرى الدنيا والآخرة تقبل الله ذلك منهم وأحسن  
اليه واليهيم وهذه الرسائل موجود أكثرها في أواخر مؤلفات مولانا المترجم له فمن  
أرادها فليراجعها ليتضح له صدق القول فيما حكيناه عنهم \* ثم ان الله سبحانه وتعالى  
خوله من المال الجم الكثير والحكم الكبير والاولاد السعداء والنسب الحميد  
والحسب المزيّد ما يقصر عن كشفه لسان البراع ولو كشف عنه الغطاء ما ازداد  
الواقف عليه إلا يقيناً وان أنكرته بعض الطباع وهو انذى يقول لأخلافه مقتدياً  
بأسلافه بفهم الحال ولسان المقال اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور  
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار وقد ظعن الآن في عشر  
الحسين من العمر المستعار مع ما هو مبتلى به من سياسة الرياسة وفقد الاحبة والانصار  
وكثرة الأعداء الجاهلين بالتضايى والاقدار والمرجو من رب العالمين أن يجعله الله  
تعالى ممن قال فيهم وآتيناه فى الدنيا حسنة وانه فى الآخرة لمن الصالحين والحمد لله  
الذى جعله محسوداً لا حاسداً وصابراً شاكراً وبم يجعله فظاً غليظ القلب معانداً والله  
در الحسد ما أعدله بدأ بصاحبه فقتله وهذه أسماء كتبه المؤلفة على ترتيب حروف  
المعجم المطبوعة فى مطبعة رياسة بهوبال الحمية وغيرها من البادان العظام ويزيد الله  
فى الخلق ما يشاء وهو المتفضل ذوالانعام \*

### ﴿ حرف الالف ﴾

أبجد العلوم \* تحاف النبلاء المتقين باحياء ما أثر الفقهاء المحمدين بالفارسي \*  
الاحتواء فى مسألة الاستواء \* الادراك فى تخريج أحاديث رد الاشراك \* الاذاعة  
لما كان وما يكون بين يدي الساعة \* أربعون حديثاً فى فضائل الحج والعمرة \* افادة  
الشيوخ فى معرفة الناسخ والمنسوخ فارسي \* الاكسير فى أصول التفسير فارسي \*  
اكيل الكرامة فى تبيان مقاصد الامامة \* الانتقاد الرجيح فى شرح الاعتقاد الصحيح

﴿ حرف الباء الموحدة ﴾

بغية الرائد في شرح العقائد فارسي \* البلغة في أصول اللغة \* بلوغ السؤل من أفضية الرسول

﴿ حرف التاء الفوقية ﴾

تميمة الصبي في ترجمة الاربعين من أحاديث النبي ﷺ

﴿ حرف التاء المثلثة ﴾

تمار التنكيت في شرح أبيات التثبيت فارسي

﴿ حرف الجيم ﴾

الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة

﴿ حرف الحاء المهملة ﴾

حجج الكرامة في آثار القيامة فارسي \* الحرز المكنون من لفظ المعصوم المكنون \* حصول المأمول في علم الاصول \* الحطة في ذكر الصحاح الستة \* حل الاستئلة المشكلة

﴿ حرف الخاء المعجمة ﴾

خبيثة الاكوان في افتراق الامم على المذاهب والاديان

﴿ حرف الدال المهملة ﴾

دليل الطالب الى أشرف المطالب فارسي

﴿ حرف الذال المعجمة ﴾

ذخر المحقق في آداب المقتي

﴿ حرف الراء المهملة ﴾

رحلة الصديق الى البيت العتيق \* الروضة الندية شرح الدرر البهية \* رياض الجنة في تراجم أهل السنة

﴿ حرف الزاي ﴾

﴿ حرف السين المهملة ﴾

السحاب المروم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم وهو القسم الثاني من أبجد العلوم \* سلسلة المسجد في ذكر مشايخ السند فارسي

## \* حرف الشين المعجمة \*

شمع النجمن في ذكر شعراء الزمن فارسي

## \* حرف الصاد المهملة \*

## \* حرف الضاد المعجمة \*

ضالة الناشد الكتيب في شرح النظم المسمى بتأنييس الغريب

## \* حرف الطاء المهملة \*

## \* حرف الظاء المعجمة \*

ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضى

## \* حرف العين المهملة \*

العلم الخلفاق في علم الاشتقاق \* العبرة بما جاء في النزو والشهادة والهجرة \*  
عون البارى بحل أدلة البخاري أربع مجلدات

## \* حرف الفين المعجمة \*

غصن البان المورق لمحسنات البيان \* غنية القارى في ترجمة ثلاثيات البخارى

## \* حرف الفاء \*

فتح البيان في مقاصد القرآن في أربع مجلدات \* فتح المغيث بفقہ الحديث \*  
الفرع النامى من الاصل السامى فارسي

## \* حرف القاف \*

قصد السبيل الى ذم الكلام والتأويل \* قضاء الارب في مسألة النسب \* قطف  
الثمر في عقائد أهل الأثر

## \* حرف الكاف \*

كشف الانتباس عما وسوس به الخناس في الرد على الشيعة باللسان الهندى

## \* حرف اللام \*

لف القهاط على تصحيح ما استعمله العامة من الأغلط \* لقطه العجلان مما  
تمس الى معرفته حاجة الانسان

﴿ حرف الميم ﴾

مشير ساكن الغرام الى روضات دار السلام \* مراتع الفزلان في تذكار أدباء  
الزمان \* مسك اختتام شرح بلوغ المرام باللسان الفارسي \* منهج الوصول الى اصطلاح  
أحاديث الرسول باللسان الفارسي

﴿ حرف النون ﴾

نيل المرام في تفسير آيات الاحكام

﴿ حرف الواو ﴾

الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم المنشور منها والمنظوم وهو القسم الاول من  
أبجد العلوم


﴿ حرف الهاء ﴾

هداية السائل الى أدلة المسائل بالفارسي

﴿ حرف الباء ﴾

يقظة أولى الاعتبار فيما ورد في ذكر النار وأصحاب النار \* هذا ما وقع في  
الماضي والى الآن في الزيادة والتوجه الى تصنيف كتب شتى وفي الحقيقة أن مثله  
الا يكون في هذا الأوان مع ما هو فيه من الامتحان وقد آن أن نقبض جواد المصلى  
عن الطراد في وصفه فان الكلام فيه بحر تيار وعباب زخار وفيها ذكرنا كفاية لأولى  
لألباب والله الموفق لاصابة الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم \*





# الرضاء النبوية

شرح

## الدمر البهية

للسيد الامام العلامة الملاك المؤيد من الله الباري  
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ملك بهو بال

### الجزء الثاني

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الأولى

### إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها وولدها في مدينة كركوك العراق

حقوق الطبع على هذا الشكل محفوظة الى

إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب النكاح

قال الزمخشري في الكشاف : النكاح الوطاء وتسمية العقد نكاحا لملاسته له من حيث انه طريق له . ونظيره تسمية الحجر انما لانها سبب في اقرار الائم انتهى ولا ينافي هذا كثرة ورود النكاح في القرآن بمعنى العقد . حتى قال في الكشاف إنه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد . لأن الكثرة ليست من خواص الحقيقة ولا مخرجة للمجاز عن كونه مجازا كما تقرر في موضعه . على أن دعوي السكينة التي ذكرها صاحب الكشاف ممنوعة فان قوله تعالى ( حتى تنكح زوجا غيره ) لا يصح أن يراد به العقد كما دل عليه الدليل من السنة . وذهب اليه جماهير الأمة . وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألقاظ النكاح للمملوكات لا يكون الا للوطء اذلا عقد هناك . وبالجملة فعنى النكاح حقيقة الوطاء ومجازا العقد كما صرح به الزمخشري . وهو أقصد بمعرفة اللغة من غيره لاسيما التمييز بين المعاني الحقيقية والمجازية فانه المرجوع اليه في ذلك دون غيره ممن صارت مؤلفاتهم الآن متداولة بين أهل هذه العصور كما لا يخفى على فطن **﴿ يَشْرَعُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ ﴾** لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال **« قال رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء <sup>(١)</sup> »** والمراد بالباءة النكاح والأحاديث الواردة

(١) الباءة الجماع يعنى من استطاع منكم الجماع لقدوته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج والوجاء بكسر الواو الوجه وهو أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويقتزل في نطفه منزلة الحصى قاله في اللسان

في الترغيب في النكاح كثيرة وقال تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا  
فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن  
ويحفظن فروجهن ) ﴿ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ حَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ ﴾ لان اجتناب  
الحرام واجب واذا لم يتم الاجتناب الا بالنكاح كان واجبا ، وعلى ذلك تحمل  
الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما : « أن  
نفرأ من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم لا أتزوج وقال بعضهم أصلى ولا أنام وقال  
بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا  
لكني أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »  
وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث الحسن عن سمرة « أن النبي ﷺ نهى  
عن التبتل » قال الترمذي انه حسن غريب . قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا  
الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى .  
وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف . وأخرج النهي عن التبتل أحمد وابن حبان  
في صحيحه من حديث أنس . وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة « أن النبي ﷺ  
قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني » ﴿ والتبتلُ غيرُ جائزٍ ﴾  
لما تقدم . وقد ردَّ ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون . وكانت المأثورة والمترهبة  
من النصارى يتقربون الي الله بترك النكاح . وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم  
السلام التي ارتضاها الله تعالى للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلبها  
عن مقتضياتها ﴿ الا لعجزٍ عن القيام بما لا بد منه ﴾ لما ثبت في الكتاب العزيز  
من النهي عن مضارة النساء والامر بمعاشرتهن بالمعروف . فمن لا يستطيع ذلك  
لم يجز له أن يدخل في أمر يوقعه في حرام . وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العزلة  
والعزلة . أقول : الحاصل أن من كان محتاجا الى النكاح أو كان فعله له أولى من  
تركه من دون احتياج فلا ريب أن أقل الاحوال أن يكون في حقه مندوبا للأدلة  
الواردة فيه . ومن لم يكن محتاجا اليه ولا كان فعله أولى له كالحصور والعنين فقد  
يكون في حقه مكرها . اذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم أو  
غيره مما يحتاج اليه أهله . أو كانت المرأة تضر بترك الجماع من دون أن تقدم

على المعصية وأما اذا كان في غنية بحيث لا يشتغل عن الطاعات وكانت المرأة لا تنضرب بترك الجماع ولا يحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع الى البقاء فالظاهر أنه مباح وان لم يأت من الأدلة ما يقتضى هذه التفاصيل فم أدلة أخرى تقتضيهما وقواعد كلية . ولو قيل انه لا يكون في تلك الصورة مباحا بل مكروها لما ورد في العزبة والعزلة آخر الزمان لم يكن بعيدا من الصواب ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَدُودًا ﴾ لأن نواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمالية وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من أن يطمح بصهرها الى غيره باعث على تجملها بالامتناساط وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره ﴿ وَكُودًا ﴾ لحديث أنس عند أحمد وابن حبان وصححه « أن النبي ﷺ قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثركم بالأنبياء يوم القيامة » وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمر . وفي اسناده جرير بن عبد الله العامري وقد وثق وفيه ضعف . وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار ﴿ بَكَرًا ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « أن النبي ﷺ قال له تزوجت بكرًا أم ثيبا قال ثيبًا قال فهلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك » ﴿ ذَاتَ جَمَالٍ ﴾ فان الطبيعة البشرية راغبة في الجمال . وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة . والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة ﴿ وَحَسْبٍ ﴾ يعني مفاخر آباء المرأة فان الزوج في الاشراف شرف وجاه ﴿ وَدِينٍ ﴾ أي عفة عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها الي بارئها بالطاعات . والدين مقصد من تهذب بالفطرة فأحب أن تعاونه امرأته في دينه ورجب في صحبة أهل الخير ﴿ وَمَالٍ ﴾ بان يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في مالها وأن يكون أولاده أغنياء لما يجدون من قبل أمهم . والمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم . ووجهه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربع . لجمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » وفي صحيح مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال : ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك » قال في الحجة قال ﷺ : « خير النساء الاتي ركبن الابل نساء قریش أحناه علي ولد في صغره وأرعاه

على زوج في ذات يده « أقول يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نساءها صالحة . فان الناس معادن كعادن الذهب والفضة . وعادات القوم ورسومهم غالبية على الانسان وبمنزلة الامر المحبول هو عليه . وبيّن أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهم أحق انسان على ولد في صفه وأرعاء على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك . وهذان من أعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل . وان أنت قنشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد أرسخ قدما في الاخلاق الصالحة ولا أشد لزوما لها من نساء قريش انتهى • ﴿ وَتَخْطُبُ الْكَبِيرَةُ إِلَى نَفْسِهَا ﴾ لما في صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ أرسل الى أم سلمة بخطبها » ﴿ وَالْمُتَبَرُّ حَاصِلُ الرِّضَا مِنْهَا ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صاتها » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة نحوه . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس « أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فغيرها النبي ﷺ » قال الحافظ : رجال اسناده ثقات . ورؤي نحوه من حديث جابر أخرجه النسائي . ومن حديث عائشة أخرجه أيضا النسائي • وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خبيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي واكن أردت أن أعلم النساء أن ليس الى الآباء من الامر شيء » ورجاله رجال الصحيح • وأخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة • قال في الحجة البالغة أقول لا يجوز أيضا أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها • ولأن حار العقد وقاره راجعان اليها • والاستئثار طلب أن تكون هي الأمرة صريحا • والاستئذان طلب أن تأذن ولا تمنع وأدناه السكوت • واتما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة • كيف ولا رأي لها • قد زوج أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عائشة من رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين انتهى ﴿ لِمَنْ كَانَ كَفْوًا ﴾ لحديث علي عند الترمذي « أن النبي

ﷺ قال : ثلاث لا يؤخرن الصلاة اذا أتت والجنابة اذا حضرت والايم (١) اذا وجدت لها كفوًّا . ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على اعتبار الكفاءة في النسب . بل يجعل على أن المرأة اذا وجدت لها كفوًّا ترضى خلقه ودينه كما سيأتي وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحى لحي ورجل لرجل الا حائك أو حجام » وفي اسناده رجل مجهول . وقال ابو حاتم انه كذب لا أصل له . وذكر الحفاظ أنه موضوع وقد أوضح الكلام عليه الماتن في كتابه في الموضوعات الذي سماه الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ولكن رواه البزار في مسنده من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رفعه « العرب بعضها أكفاء لبعض » وفيه سليمان بن أبي الجون . ويعنى عن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا » ولكن ليس فيه دلالة على المطالب لأن اثبات كون البعض خيرا من بعض لا يستلزم أن الأدنى غير كفو للأعلى . وهكذا حديث « ان الله تعالى اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم » فان هذا الاصطفاء لا يدل على أن الأدنى غير كفو للأعلى . وأخرج الترمذي من حديث أبي حاتم المزني قال « قال رسول الله ﷺ اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يارسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات » وقد حسنه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب \* ونقل المناوي عن البخاري أنه لم يعده محفوظا . وعده أبو داود في المراسيل . وأعله ابن القطان بالارسال وضعف راويه وأبو حاتم المزني له صحبة ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . وأخرج الدارقطني عن عمر أنه قال « لأمنن تزوج ذوات الاحساب الامن الا كفاء » أقول استدلت على اعتبار الكفاءة في النسب بما أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه « ان فتاة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت ان أبي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فاجمل الامر اليها فقالت قد أجزت

ما صنع أبي ولكن أردت ان اعلم النساء انه ليس الى الآباء من امر النساء شيء « واخرجه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة . ومحل الحجة منه قولها ليرفع بي خسيسته فان ذلك مشعر بانها غير كفؤ لها ولا يخفى ان هذا انما هو من كلامها وانما جعل النبي ﷺ الأمر اليها لكون رضاها معتبراً . فاذا لم ترض لم يصح النكاح سواء كان المعقود له كفؤاً أو غير كفؤ . وأيضاً هو زوجها وابن أخيه وابن عم المرأة كفؤ لها . واستدل على اعتبار الكفاءة في النسب بما أخرجه أحمد والنسائي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة مرفوعاً : « ان أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال » وبما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة مرفوعاً : « الحسب المال والكرم التقوي » وبمقتضى أن يكون المراد أن هذا هو الذي يعتبره أهل الدنيا كما صرح به في حديث بريدة . وان هذا حكاية عن صنيعهم واغترارهم بالمال وعدم اعتدادهم بالدين . فيكون في حكم التوبيخ لهم والتقريع . وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم زوج مولاه زيد بن حارثة بزيب بنت جعش القرشية . وزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية . وزوج عبد الرحمن بن عوف بلالا بأخته . وأخرج أبو داود . « أن أبا هند حجج النبي ﷺ فقال يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه » وأخرجه أيضاً الحاكم وحسنه ابن حجر في التلخيص . وأخرج البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة : « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس وكان ممن شهد بدرأ مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الانصار قال رسول الله ﷺ : اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد عريض » أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة . قال في الحجة البالغة : أقول : ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل . والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك . ولذلك قال عمر لأمنع النساء الا من اكفأهن ولكنه أراد أن لا يتبع أحد محقرات الامور نحو قوله المال وورثاته الحال ودمامة الجمال . أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب . بعد أن يرضى دينه وخلقه . فان أعظم مقاصد

تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن . وأن يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين . وقال في المسوي في باب الكفاءة : قال الله تعالى ( أفمن كان مؤمنا مكن كان قاسقا لا يستون ) وقال تعالى ( أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون ) قلت : هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس . وأن ذلك أمر ثابت فيهم ولم يردده الله تعالى فكان تقييرا . ثم اختلفوا في تحديد المعاني التي يقع بها التفاوت . فذهب أكثرهم الى انها أربعة : الدين والحرية والنسب والصناعة . والمراد من الدين الاسلام والعدالة . واعتبر الشافعي السلامة من العيوب المثبتة للخيار أيضا ومعنى اعتبار الكفاءة عند أبي حنيفة أن المرأة اذا زوجت نفسها من غير الكفو فلا أولياء ان يفرقوا بينهما . وعند الشافعي أن أحد الأولياء المستوين اذا زوجها برضاها من غير كفو لم يصح . وفي قول يصح . ولهم الفسخ اذا زوج الأب بكرة صغيرة أو بالغة بغير رضاها وفيه القولان أيضا انتهى أقول : قوله عليه السلام « من ترضون دينه وخلقه » فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق . وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . ويدل عليه قوله تعالى ( ان أكرمكم عند الله اتقاكم ) واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور . وقال أبو حنيفة قريش أ كفاء بعضهم بعضا . والعرب كذلك . وليس أحد من العرب كفوًا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفوًا للعرب . وهو وجه للشافعية . قال في الفتح . والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم . ومن عدا هؤلاء أ كفاء بعضهم لبعض . قال الشافعي ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أ كفاء بعض والموالي بعضهم أ كفاء بعض » فاسناده ضعيف . قال في الفتح واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحمل المسلمة لكافر انتهى . وأعلى الصنائع المعتبرة في الكفاءة في النكاح على الاطلاق العلم بالحديث « العلماء وورثة الأنبياء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء وضعفه الدارقطني في العلل . قال المنذرى هو مضطرب الاسناد . وقد ذكره البخاري في صحيحه

بغير اسناد . والقرآن الكريم شاهد صدق على ما ذكرناه فمن ذلك قوله تعالى ( هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) وقوله تعالى ( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ) وقوله تعالى ( شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ) وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها حديث « خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا » وقد تقدم . وبالجملة اذا تقرر لك هذا عرفنا أن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق لا في النسب . لكن لما أخبر صلى الله عليه وسلم « بان حسب أهل الدنيا المال » وأخبر صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح عنه أن في أمته ثلاثاً من أمر الجاهلية الفخر بالاحساب والطنن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة كان تزوج غير الكفو في النسب والمال من أصعب ما ينزل بمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر . قال الماتن رحمه الله ومن هذا القبيل استثناء الفاطمية من قوله ويعتفر برضا الأهل والأولى . وجعل بنات فاطمة رضى الله عنها أعلى قدراً وأعظم شرفاً من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلبه فياعجبا كل المعجب من هذه التعصبات الغريبة والتصلبات على أمر الجاهلية واذا لم يتركها من عرف أنها من أمور الجاهلية من أهل العلم فكيف يتركها من لم يعرف ذلك . والخير كل الخير في الانصاف والالتقياد لما جاء به الشرع . ولهذا أخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس » فهذا نص في محل الخلاف انظر أمهات العترة الطاهرة الذين هم قدوة السادة وأسوة القادة في كل خير ودين من كن فأم أبي العترة الامام زين العابدين على بن الحسين شهريانو بنت يزيد جرد بن شهریار ابن شيرويه بن خسرو برويز بن هرمز بن نوشيروان ملك الفرس . وأم الامام موسى الكاظم أم ولد اسمها حميدة . وأم الامام على الرضا بن موسى الكاظم أم ولد أيضا اسمها تكتهم . وأم الامام على بن محمد بن على المذكور الملقب بالجواد والتقى أم ولد اسمها خيزران وقيل ریحانة . وأم الامام على بن محمد الملقب بالهادى والمسكرى أم ولد اسمها سمانة . وأم الامام حسن بن على الملقب بالزكى والخالص والمسكرى أم ولد اسمها سوسن . وأم الامام محمد بن حسن الملقب

بالحجة والقائم والمهدى أم ولد اسمها نرجس • وهكذا كان شأن التزوج في أصحاب رسول الله ﷺ لم يعرج أحد منهم على الكفاءة في النسب وإنما أخذ بذلك الجهلة من الأمة لاسيما أهل القرى والقصبات من نسل العترة والصحابة رضی الله عنهم أجمعين • وأكثرهم خائضون في الباطل عاطلون عن حلي العلم الموصل الى الحق • وكان أمر الله قدرا مقدورا ﴿ و ﴾ نخطب ﴿ الصغيرة ﴾ الى وليها ﴿ لما في صحيح البخارى وغيره عن عروة ﴾ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب عائشة الى أبي بكر ﴿ ورضا البكر صمتها ﴾ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة ﴿ وتحرم الخطبة في العدة ﴾ لحديث فاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة وقال لها رسول الله ﷺ اذا حللت فأذني فأذنته » الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره • وأخرج البخارى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ( فيما عرضتم به من خطبة النساء ) قال يقول انى أريد التزويج ولوددت أنه يسرلى امرأة سالحة • وأخرج الدار قطنى عن محمد بن على الباقر عليه السلام « أنه دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهى متأبئة من أبى سلمة فقال لقد علمت أبى رسول الله وخيرته من خلقه وموضعى من قومى وكانت تلك خطبته » والحديث منقطع قال فى الفتح وانفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا فى الممتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعى : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح فى الاولى وحرام فى الاخيرة مختلف فيه فى البائن ﴿ و ﴾ الخطبة ﴿ على الخطبة ﴾ لحديث عقبه بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يندر » وهو فى صحيح مسلم وغيره وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » . وأخرج أيضا من حديث ابن عمر « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له » وقد ذهب الى تحريم ذلك الجمهور ﴿ ويجوز ﴾ له ﴿ النظر الى الخطوبة ﴾ لحديث المغيرة عند أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والدارمى

وابن حبان وصححه « أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم<sup>(١)</sup> بينكما فأتى أبوها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر والا فأتى أنشدك<sup>(٢)</sup> كأنها عظمت ذلك عليه فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها « ذكره أحمد وأهل السنن وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال « كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فان في أعين الأنصار شيئاً » وفي الباب أحاديث

﴿ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ﴾ لحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه عن النبي ﷺ « قال لا نكاح إلا بولي » وحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وأبي عوانة أن النبي ﷺ قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لاولى له » وفي الباب أحاديث . قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً . أقول الأدلة الدالة على اعتبار الولي وأنه لا يكون العاقد سواه وان العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل قد رويت من طريق جماعة من الصحابة فيها الصحيح والحسن ومادونهما فاعتباره متحتم وعقد غيره مع عدم عضله باطل بنص الحديث لافاسد على تسليم أن الفساد واسطة بين الصحة والبطلان . ولا يمارض هذه الأحاديث حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن » ونحوه كحديث « ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر » لأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه ان كانت ثيباً والبكر يمنعها الحياء من التعيين فلا بد من استئذانها ، وليس المراد أن الثيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجه مع وجود الولي فعقد النكاح أمر آخر وبهذا تعلم أن لا وجه لما ذهب

(١) أى تحصل الموافقة والملازمة بينكما (٢) أى أقسم عليك بالله

اليه الظاهرية من اعتبار الولي في البكر دون الثيب والولي عند الجمهور هو الاقرب من العصبة وروي عن أبي حنيفة ان ذوى الارحام من الاولياء أقول الذى ينبغي التحويل عليه عندي هو ان يقال ان الاولياء هم قرابة المرأة الاذني فالاذني الذين يلحقهم الغضاضة اذا تزوجت بغير كفء وكان المزوج لها غيرهم . وهذا المعنى لا يختص بالعصبات بل قد يوجد في ذوى السهام كالأخ لأم وذوى الأرحام كابن البنت . وربما كانت الغضاضة معهما اشد منها مع نبي الاعمام ونحوهم فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعا أولغة هو هذا وأما ولاية السلطان فثابتة بحديث « اذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولي من لاولى لها » فهذا الحديث وان كان فيه مقال فهو لا يسقط به عن رتبة الاستدلال وهو يدل على حكيمين الأول ان تشاجر الأولياء يوجب بطلان ولايتهم ويصيرهم كالمعدومين الثانى انهم اذا عدوا كانت الولاية للسلطان واذا تمرر لك ما ذكرناه في الاولياء فاعلم أن من غاب منهم عند حضور الكفء ورضا المكلفة به ولو في محل قريب اذا كان خارجا عن بلد المرأة ومن يريد نكاحها فهو كالمعدوم والسلطان ولي من لاولى له اللهم الا أن ترضى المرأة ومن يريد الزواج بالانتظار لتقدم الغائب فذلك حق لها وان طالت المدة وأما مع عدم الرضا فلا وجه لاجباب الانتظار ولا سيما مع حديث « ثلاث لا يؤخرن اذا حانت منها الأيتم اذا حضر كفؤها » كما أخرجه الترمذى والحاكم وجميع ما ذكر من تلك التقديرات بالشهر وما دونه ليس على شىء منها إثارة من علم ومع ذلك فالقول بأن غيبة الولي الموجبة لبطلان حقه هي الغيبة التي يجوز الحكم معها على الغائب هو قول مناسب اذا صح الدليل على أنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا اذا كان في مسافة القصر فان لم يصح دليل على ذلك فالواجب الرجوع الى ما ذكرناه فان قلت اذا كان ولي النكاح هو أعم من العصبات كما ذكرته فما وجه قلت وجهه أنا وجدنا الولاية قد أطلقت في كتاب الله تعالى على ما هو أعم من القرابة ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ) ووجدناها قد أطلقت في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما هو أخص من ذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « السلطان ولي من لاولى له » ولا ريب

أنه لم يكن المراد في الحديث مافى الآية وإلا لزم أنه لا ولاية للسلطان الا عند عدم المؤمنين وهو باطل لأنه أحدهم بل له مزية عليهم لا توجد في أفرادهم واذا ثبت انه لم يكن المراد بالولى في الحديث الاولياء المذكورين في الآية فليس بعض من يصدق عليه اسم الايمان أولى من بعض إلا بالقرابة ولا ريب ان بعض القرابة أولى من بعض وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال أو استحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث أو كولاية الصغير بل باعتبار أمر آخر وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به وهذا لا يختص بالعصبات كما بينا بل يوجد في غيرهم ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الامر من بعض فالآباء والابناء أولى من غيرهم ثم الأخوة لابوين ثم الاخوة لاب أولام ثم أولاد البنين وأولاد البنات ثم أولاد الاخوة وأولاد الاخوات ثم الاعمام والاخوال ثم هكذا من بعد هؤلاء ومن زعم الاختصاص بالبعض دون البعض فليأتنا بحجة وان لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا ممن يعول على ذلك وبالله التوفيق \* قال في المحبة وفي اشتراط الولى في النكاح تنويه أمرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث بهم وأيضا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير وأحق التشهير أن يحضر أولياؤها ولا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقلمن وسوء فكرهن فكثيراً ما لا يهتدين المصلحة وعدم حماية الحسب منهن غالباً فر بما رغبين في غير الكفء وفي ذلك عار على قومها فوجب أن يجعل للاولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة وأيضا فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة أنهم عوان<sup>(١)</sup> بأيديهم وهو قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) انتهى. قال الشافعي لا ينعقد نكاح امرأة الا بعبارة الولى القريب فان لم يكن فبعبارة الولى البعيد فان لم يكن فبعبارة السلطان فان زوجت نفسها أو غيرها باذن الولى أو بغير اذنه بطل ولم يتوقف وتأويل قوله «لا نكح المرأة الا بأذن وليها» لا يزوجها الا وكيل الولى ويفهم تزويجها بنفسه بالاولى. وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يمسد عليها ولى بكرأ كانت أو ثيباً

(١) العوان من النساء هي التي قد كان لها زوج وقيل الثيب

وتأويل الحديث أنه يكره لها ذلك خشية أن تقصر في رعاية الكفاءة وغيرها أو تنسب إلى الوقاحة أو تأويله أن لولوى حق الاعتراض في غير الكفء فعنى قوله «لا تنكح» أى لا تستمقل بنكاحها إلا بإذنه لأن له حق الاعتراض في غير الكفء وقال محمد بن يعقوب موقوفاً على أذنه كذا في المسوى ﴿وَشَاهِدَ بْنَ﴾ لحديث عمران بن حصين عند الدار قطنى والبيهقى فى العلل وأحمد فى رواية ابنه عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «لا نكح الابولى وشاهدى عدل» وفى اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك وأخرج الدار قطنى والبيهقى من حديث عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكح الابولى وشاهدى عدل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» واسناده ضعيف وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة» وصحح الترمذى وقفه وهذه الأحاديث وماورد فى معناها يقوى بعضها بعضاً وقد ذهب إلى ذلك الجمهور قال فى شرح السنة أكثر أهل العلم على أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد واختلفوا فى صفة الشهود قال الشافى لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين وقال أبو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبفاسقين كذا فى المسوى وفى الموطأ فى باب «لا يجل نكاح السر» مالك عن أبى الزبير المسكى ان عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ لولى ﴿عَاضِلًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ﴾ لقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ولتوجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أم حبيبة بنت أبى سفيان من غير وليها لما كان كافراً حال العقد ﴿وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُوَكَّلَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ وَتَوْ وَاحِدًا﴾ لحديث عقبة بن عامر عند أبى داود «ان النبي ﷺ قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه» الحديث وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم الأزاعى وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث وأبو نؤور وحكى فى البحر عن الشافى وزفر أنه لا يجوز. قال فى الفتح وعن مالك لو قالت المرأة

لوليها زوجي بمن رأيت فزوجها من نفسه أو بمن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه ووافقه زفر وأما استحباب النثار فأقول لم يصح في ذلك شيء كما أوضحه في النيل والسييل ولا بأس بنثر شيء من الماء كولات فهو من جملة الاطعام المندوب إنما الشأن في الحكم بمشروعية انتهابه مع ورود الأحاديث الصحيحة بالنهي عن النهي والظاهر أن هذا نوع منها ولم يرد ما يدل على التخصيص لامن وجه صحيح ولا حسن بل ولا ضعيف ينجر وأما اجابة الولية فأحاديث الأمر بالاجابة صحيحة ولم يأت ما يقتضى صرفها عن الوجوب نعم الولائم المشوبة بالمتكرات مع عدم القدرة على التغيير لا يجوز حضورها كما يدل عليه حديث النهي عن الجلوس على المائدة التي تدار عليها الخمر وسائر المعاصي تقاس على ذلك \*

﴿ فصل \* وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ (١) ﴾ قال في الحجة رخص فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أياماً ثم نهى عنها أما الترخيص أولاً فلعل كان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله أشار ابن عباس أنها لم تكن يومئذ استجاراً على مجرد البضع بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستتجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة بمعها الباطن السليم . وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات وأيضاً ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الأمر بيدها فلا يدري ماذا تصنع وضبط العمدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأييد في غاية العسر فما ظنك بالتمتع وإهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فإن أكثر الراغبين في النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج وأيضاً فإن من الأمر الذي يتميز به النكاح من السفاح التواطين على المعاونة الدائمة وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس انتهى . في شرح السنة اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالاتحاد بين المسلمين ﴿ منسوخ ﴾ فإنه لا خلاف أنه قد كان ثابتاً في الشريعة كما صرح بذلك القرآن ( فما استمتعتم به منهن

(١) هو نكاح الى أجل مؤقت كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك

قاتوهن أجورهن ) ولما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « كنا نغزو  
 مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا  
 عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن نذكح المرأة بالثوب الى أجل » وفي الباب أحاديث  
 وثبت النسخ من حديث جماعة فأخرج مسلم وغيره من حديث سبرة الجهني « أنه  
 غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ في  
 متعة النساء قال فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ » وفي لفظ من حديثه « وإن  
 الله حرم ذلك الى يوم القيامة » وأخرج الترمذي عن ابن عباس « إنما كانت  
 المتعة في أول الاسلام حتى نزلت هذه الآية ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت  
 أيانهم ) وفي الصحيحين من حديث علي « أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء  
 يوم خيبر » والاحاديث في هذا الباب كثيرة واختلف طويل وقد استوفاه المانن  
 في نيل الأوطار . ورواية من روى تحريمها الى يوم القيامة هي الحجة في هذا  
 الباب وهذا نهى مؤبد وقع في آخر موطن من المواطن التي سافر فيها رسول الله ﷺ  
 وتمقبه موته بعد أربعة أشهر فوجب المصير اليه ولا يعارضه ما روى عن بعض الصحابة  
 أنهم ثبتوا على المتعة في حياته ﷺ وبعد موته الى آخر أيام عمر كما زعمه صاحب  
 ضوء النهار فإن من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم واستمرار من استمر عليها  
 أما كان لعدم علمه بالنسخ وأما ما صار يهول به جماعة من المتأخرين من أن تحليل  
 المتعة قطعي وحديث تحريمها على التأيد ظني والظني لا ينسخ القطعي حتى قال المقبلي  
 ان الجمهور لم يجدوا جوابا على هذا فيقال ان كان كون التحليل قطعياً لكونه منصوباً  
 عليه في الكتاب العزيز فذلك وان كان قطعي المتن فليس بقطعي الدلالة لأمرين :  
 أحدهما أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنسكاح الصحيح . الثاني أنه عموم وهو ظني  
 الدلالة على أنه قد روي الترمذي عن ابن عباس أنه قال « إنما كانت المتعة حتى  
 نزلت هذه الآية ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم ) قال ابن عباس فكل  
 فوج سواهما حرام » وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ماهو قطعي المتن ناسخاً  
 لما هو قطعي المتن وان كان التحليل قطعياً لكونه قد وقع الاجماع من الجميع عليه  
 في أول الامر فيقال وقد وقع الاجماع أيضاً على التحريم في الجملة عند الجميع وإنما

الخلاف في التأييد هل وقع أم لا وكون هذا التأييد ظنياً لا يستلزم ظنية التحريم الذي وقع النسخ به . فالخاصل أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظني وهو التأييد فالناسخ والمنسوخ قطعياً هذا على التسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعياً كما قرره جمهور أهل الأصول وإن كنت لا أوافقهم على ذلك ﴿ والتَّحْلِيلُ حَرَامٌ ﴾ لحديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه قال « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » وصححه أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق وطريق ثالثة أخرجه اسحق في مسنده . وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي وصححه ابن السكن من حديث علي مثله : وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عقبه بن عامر قال « قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بالتميس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » وفي اسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف وقد أعل بالارسال وأخرج أحمد والبيهقي والبخاري وأبو حاتم والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة نحوه وحسنه البخاري وأخرج الحاكم والطبراني في الأوسط من حديث عمر « انهم كانوا يعدون التحليل سفاحاً في عهد رسول الله ﷺ » قال في تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين رواه ابن ماجه باسناد رجاله موقوفون وصح عن عمر أنه قال لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجعتهما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما وابن المنذر في الأوسط وروي ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سأل عن ذلك فقال كلاهما زان والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين طويل قد أطال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية الكلام عليه وأفرده مصنفاه بيان الدليل على أبطال التحليل انتهى . أقول حديث لعن المحلل مروى من طريق جماعة من الصحابة بأسانيدها بعضها صحيح وبعضها حسن واللعن لا يكون الاعلى امر غير جائز في الشريعة المطهرة بل على ذنب هو من اشد الذنوب فالتحليل غير جائز في الشرع ولو كان جائزاً لم يلعن فاعله والراضى به واذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله لم تبق صيغة تدل على التحريم قط واذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة فليس هو النكاح الذي

ذكره الله في قوله ( حتى تنكح زوجا غيره ) كما انه لوقال لعن الله بائع الخمر لم يلزم من لفظ بائع انه قد جاز بيعه وصار من البيع الذي اذن فيه بقوله ( واحل الله البيع ) والامر ظاهر قال ابن القيم ونكاح المحلل لم يبيح في ملة من الملل قط ولم يفعله احد من الصحابة ولا افي به واحد منهم ثم سل من له ادنى اطلاع على احوال الناس كم من حرة مصونة انشب فيها المحلل مخالب ارادته فصارت له بعد الطلاق من الاخذان وكان بعلمها منفردا بوطئها فاذا هو والمحلل بركة التحليل شريكان فلعمري الله كم اخرج التحليل مخدرة من سترها الى البناء بين مرامين العشاء والحرماء ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها والتدرع بالا كفان دون التدرع بجمالها وعناق القنادون عناقها والاخذ بنراع الاسد دون الاخذ بساقها واما في هذه الازمان التي شكت الفروج فيها الى ربها من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عى في عين الدين وشجا في حلوق المؤمنين من قبايح تشمت أعداء الدين به وتنع كثرأ ممن يريد الدخول فيه بسببه بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ولا يحصرها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبايح ويمدونها من أعظم الفضايح قد قلبت من الدين رسمه وغيرت منه اسمه وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل وزعم أنه قد طيبها للتحليل فيالله العجب أي طيب أعارها هذا التيس الملعون وأي مصلحة حصلت لها ولطلقها بهذا الفعل الدون الى غير ذلك انتهى . وقد أطال رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث تحريم التحليل في أعلام الموقعين اطالة حسنة فليراجع ﴿ وَكَذَلِكَ الشَّغَارُ ﴾ لثبوت النهى عنه كما في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشغار » وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشغار والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي » وأخرج مسلم أيضاً من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال لا شغار في الاسلام » وفي الباب أحاديث . قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته والجمهور على البطلان : قال الشافعي هذا النكاح باطل كنكاح المتعة . وقال أبو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها انتهى .

أقول النهى عن الشغار ثابت بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة . وعلى كل حال فكون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول لأن النهى عن الشغار يقتضى قبحه أو تحريمه أو فساده على اختلاف الأقوال وإذا اقتضى ذلك وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر لزوجه بما استحل من فرجها فهو بمنزلة فساد التسمية وفسادها لا يستلزم فساد عقد النكاح والمهر ليس بشرط للعقد فالحكم بأن الشغار يفسد العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول ولا موافق لقواعد الفروع ولو فرض أن النهى عن النكاح الذى فيه شغار لم يكن ذلك مقتضياً لفساد العقد لأن النهى ليس لذات العقد ولا لوصفه بل لأمر خارج عنه . وقد تقرر في الأصول أن ذلك لا يوجب الفساد ﴿ وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَفَاءَ بِشَرْطِ الْمَرْأَةِ ﴾ لحديث عقبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج » وهو فى الصحيحين وغيرهما . قلت هو قول أكثر أهل العلم . وقالوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ان أحق الشروط » الخ خاص فى شرط المهر اذا سمي لها مالا فى الذمة أو عيناً عليه أن يوفىها ما ضمن لها . وفى الحقوق الواجبة التى هى مقتضى العقد وأما ما سوي ذلك مثل أن يشترط فى العقد للمرأة أن لا يخرجها من دارها ولا ينقلها من بلدها أولاً ينكح عليها أو نحو ذلك فلا يلزمه الوفاء به وله اخراجها ونقلها وأن ينكح عليها إلا أن يكون فى ذلك عين فيلزمه اليمين كذا فى المسوي . أقول الوفاء بمطلق الشروط مشروع قال تعالى (أوفوا بالعقود) وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » وهو حديث حسن ولكن هذا المخصص المتصل أعني قوله « إلا شرطاً » الخ يدل على أن ما كان من الشروط بهذه الصفة لا يجب الوفاء به وكما يخصص عموم أول الحديث كذلك يخصص عموم الآية . ويؤيد هذا المخصص الحديث المتفق عليه بلفظ « كل شرط ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فهو باطل » ولا يعارض هذا حديث « أحق الشروط » الخ وهو متفق عليه . ووجه عدم المعارضة أن عموم هذا الحديث مخصص بما قبله من الحديثين الدالين على أن الشروط التى تجل الحرام أو تحرم الحلال مما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله لا يجب الوفاء بها

سواء كانت في نكاح أو غيره لا كما قاله الجلال في ضوء النهار ﴿ إِلَّا أَنْ يُجْلَّ حَرَامًا أَوْ يُجْرَمَ حَلَالًا ﴾ فلا يجلب الوفاء به كما ورد بذلك الدليل . وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحفتها أو أئانها فانما رزقها على الله » وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجلب ان ينكح امرأة بطلاق اخرى ﴾ ﴿ وَيَجْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ لقوله تعالى ( الزانى لا ينكح إلا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ) ولما أخرجه احمد باسناد رجاله ثقات والطبرانى في الكبير والاطوس من حديث عبد الله بن عمرو « أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها ام مهزول كانت تسافح وتشترط له ان تنفق عليه فقراً عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك » وأخرج ابوداود والنسائى والترمذى وحسنه من حديث ابن عمر « أن مرثد بن ابى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقه قال فجئت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال فسكت عنى فزلت الآية ( والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ) فدعانى فقراها على وقال لا تنكحها » وأخرج احمد وابوداود باسناد رجاله ثقات من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ الزانى المجلود لا ينكح الا مثله » قال ابن القيم أخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الامام احمد ومن وافقه وهى من محاسن مذهبه فانه لم يجوز ان ينكح الرجل زوجاً تحبه ويمضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا قد ذكرناها فى موضع آخر انتهى . وأخرج ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمرو بن الأحوص « انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا فى النساء خيراً فانما هن عندهن عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجرهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن

سبيلاً » وأخرج ابوداود والنسائي من حديث ابن عباس قال « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ان امرأتى لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف ان تتبعها نفسى قال فاستمتع بها » قال المنذرى ورجال اسناده محتج بهم فى الصحيحين . قال ابن القيم عورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة الصريحة فى المنع من تزوج (١) البغايا واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد باللامس ملتصق الصدقة لا ملتصق الفاحشة . وقالت طائفة بل هذا فى اللوام غير مؤثر وانما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام . وقالت طائفة بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما فانه لما امر بمفارقتها خاف ان لا يصبر عنها فيواقعها حراماً فأمره حينئذ بما سكا اذ موافقتها بعقد النكاح أقل فساداً من موافقتها بالسفاح . وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت . وقالت طائفة ليس فى الحديث ما يدل على أنها زانية وانما فيه انها لا تمنع من يسها أو يضع يده عليها أو نحو ذلك فهى تعطى البيان لذلك ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها الداعى الى الفاحشة فأمره بفراقها تركا لما يريبه الى ما لا يريبه فلما اخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة أمسا كما ارجح المسالك والله تعالى أعلم انتهى . فى المسوى أقول الظاهر عندى ان مبنى اختلافهم هذا اختلافهم فى مرجع «ذلك» فى قوله « حرم ذلك » فقال احمد مرجعه نكاح الزانية والمشركة . وقال غيره مرجعه الزنا والشرك والمراد على هذا ان العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها الا زان او مشرك والزنا والشرك حرام على المؤمنين فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين ولا يقولون ان الحديث ناسخ بل يقولون انه مبين لتأويل الآية ومع ذلك فلا يخلو عن بعد . فى الكافى مذهب أحمد الزانية يجرم نكاحها كالمعتدة . وأما غير احمد فقولهم جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك لحديث « لا ترد يد لامس » قال الواحدي عن أبى عبيد مذهب مجاهد ان التحريم لم يكن الا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين ارادوا نكاح البغايا لينفقن عليهم . ومذهب سعه ان التحريم كان عاماً ثم نسخته الرخصة . وأورد ابو عبيد على هذا الحديث انه خلاف الكتاب

(١) فى الاصل « تجوز » وهو خطأ

والسنة المشهورة لان الله تعالى انما اذن في نكاح المحصنات خاصة ثم انزل في القاذف آية اللعان وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً فكيف يأمر بالاقامة على عاهرة لا تمتنع من ارادها والحديث مرسل فان ثبت فتأويله ان الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمتنع من طالب ولا تحفظه من سارق وهذا أشبه بالنبي ﷺ وأخرى بمحدثه . أقول في الاستدلال بحديث لا ترد يد لامس نظر من وجهين : احدهما ان هذا ليس رويًا لها بالزنا البتة بل رمى بقلة الاحتياط في امر الملامسة فيحتمل حينئذ ان لا تتورع من اللمس الحرام وتتورع من حقيقة الزنا المفضى الى الحد والمقتضى للحبل الموجب للفضيحة الشديدة وكم من امرأة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين وتتورع من موجب الحد وسبب الحبل خوفاً من الفضيحة فلما لم يصرح بالزنا لم يوجب النبي ﷺ عليه الفراق (١) وثانيهما ان حالة الابتداء تفارق حالة البقاء في اكثر المسائل كالحرم لا يتبدى بالنكاح في حالة احرامه ولا يضره البقاء فاذا جوز النبي ﷺ امساكها في حالة بقاء النكاح من اين لكم انه يجوز ابتداء النكاح انتهى ﴿والمكس﴾ وانما قال بالعكس لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما تفيد ذلك الآية الكريمة ( الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ) اقول هذا هو الظاهر من الآية الكريمة ودعوى ان سبب نزول الآية فيمن سأله ﷺ انه يريد ان ينكح عناقا وكانت مشركة مدفوعة بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا سيما والآية الكريمة قد تضمنت نكاح الزانية على حدة ونكاح المشركة على حدة . وأما حديث « ان امرأتى لا ترد يد لامس » فالظاهر انه كناية عن كونها زانية لا كما قال المقبلي ان المراد انها ليست نفوراً من الريبة لا انها زانية ثم استبعد ان يقول له ﷺ « استمتع بها » وقد عرف انها زانية وان ذلك مناف لأخلاقه الشريفة (٢) وأقول هذا التأويل خلاف الظاهر والاستبعاد لا يجوز اثبات الأحكام الشرعية

(١) هذا هو الوجه الصحيح في فهم الحديث وما عداه غير قوى

(٢) بل ان ما قاله المقبلي هو الصحيح ولو كان رويًا لها بالزنا لاوجب عليه الحد أو اللعان

أو نفيها بمجردة فلا ولي التعويل على شيء آخر هو أن الحديث قد اختلف في وصله وإرساله بل قال النسائي انه ليس بثابت وهكذا لا وجه للحمل الحديث على مجرد التهمة فإن الرجل لم يقل انه يتهم أنها لا ترد يد لأمس أو يشك أو يظن بل قال ذلك جرماً ﴿ وَمَنْ صَرَخَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيْمِهِ ﴾ وهو ظاهر لقوله تعالى ( حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ) ثم قال ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) قال في المسوى اتفقت الأمة على انه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده. فلا أصول هي الأمهات والجدات وان علون . والفصول هي البنات وبنات الأولاد وان سفن . وفصول أول الأصول هي الأخوات وبنات الأخوة والأخوات وإن سفن وأول فصل من كل أصل بعده هي العمات والخالات وان علت درجاتهن انتهى .

﴿ وَالرَّضَاعُ كَالنَّسَبِ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » وفي لفظ « من النسب » وفيهما أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وأخرج احمد والترمذي وصححه من حديث علي قال « قال رسول الله ﷺ ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » قال اهل العلم والمحرمات من الرضاع سبع الأم والأخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت لان هؤلاء يحرم من النسب فيحرم من الرضاع. وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار وقد حقق الكلام في ذلك ابن القيم في الهدى . قال في المسوي :

اتفقت الأمة على ان كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء النكاح وان علوا وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وان سفلوا تحريمياً . وبدأ بمجرد العقد ويحرم على النكاح أمهات المنكوحة وجداتها من الرضاع والنسب جميعاً تحريمياً وبدأ بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها وبنات أولادها

من النسب والرضاع جميعاً وان فارقها قبل أن يدخل بها جاز له نكاح بناتها واتفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه ولا تحرم عليك أم أختك اذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ليس لك أم أخت الأُم وهي أم لك أو زوجة لابيكَ وكذلك لا تحرم عليك أم نافتك اذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك اذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولدك اذا لم تكن ابنتك أو ريبتك وحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول أكثر أهل العلم انتهى ﴿وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفي لفظ لها « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » وفي الباب أحاديث وقد حكي الترمذي المنع من ذلك عن عامة أهل العلم وقال لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك . وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم . وقد حكي الاجماع أيضاً الشافعي والقرطبي وابن عبد البر . قلت اتفقت الامة على أنه يحرم عليه ان يجمع بين الاختين وبين الامة وبنت أخيها وبنت الخالة وبنت أختها من النسب والرضاع جميعاً . وجملته ان كل امرأتين من اهل النسب لو قدرت احداها ذكراً حرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما حرام ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة ابنيها او زوجة ابنيها لانه لا نسب بينهما كذا في المسوي ﴿ وَ ﴾ يحرم ﴿ مَا زَادَ عَلَى الْعَدَدِ الْمَبَاحَ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ ﴾ لحديث قيس بن الحرث قال « اسلمت وعندي ثمان نسوة فأتميت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعاً » أخرجه ابوداود وابن ماجه وفي اسناده محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال ابن عبد البر ليس له الا حديث واحد (١) ولم يأت من

(١) ظاهر صنع الشارح بوجه أن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ليس له الا حديث واحد وهو خطأ شنيع فان محمداً هذا من أكثر الرواة حديثاً واختلفوا فيه والغالب على حديثه الضعف . وأما كلمة ابن عبد البر فانها في الصحاح وهو الحرث بن قيس أو قيس بن الحارث . وقال البغوي لا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا .

وجه صحيح ويؤيده ما سياتى فيمن اسلم وعنده اكثر من اربع . وأما الاستدلال بقوله تعالى ( مثنى وثلاث ورباع ) ففيه ما أوضحه الماتن في شرح المنتقى وفي حاشية الشفاء . وقد قيل انه لا خلاف في تحريم الزيادة على الاربع وفيه نظر كما أوضحه هنالك . أقول قال الماتن رحمه الله تعالى في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . أما الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على الاربع بقوله عز وجل ( مثنى وثلاث ورباع ) فغير صحيح كما أوضحته في شرحى للمنتقى ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحرث وحديث غيلان الثقفى وحديث نوفل ابن معاوية هو الذى ينبغى الاعتماد عليه وان كان فى كل أحد منها مقال لكن الاجماع على ما دلت عليه قد صارت به من المجمع على العمل عليه . وقد حكى الاجماع صاحب فتح البارى والمهدي فى البحر والنقل عن الظاهرية لم يصح فانه قد أنكرو ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم . وأيضاً قد ذكرت فى تفسيرى الذى سميته فتح القدير تصحيح بعض هذه الاحاديث وأطلت المقال فى ذلك فليرجع اليه انتهى . وقال فى نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار حديث قيس بن الحرث وفى رواية الحرث بن قيس فى اسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحرث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النمرى (١) ليس له الا حديث واحد ولم يأت به من وجه صحيح وفى معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى وهو عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال « اسلم غيلان الثقفى ونحوه عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً » رواه احمد وابن ماجه والترمذى وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمتنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر الحكم وأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه . قال الحافظ ولا يفيد ذلك شيئاً . فان هؤلاء كلهم أعما

(١) هو ابن عبد البر وقد ظهر من هذا خطأ الشارح فى تعبيره فيما مضى

سمعوا منه بالبصرة وعلى تقدير انهم سمعوا بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما اذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم. وحكى الأثرم عن احمد ان هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده . وقال ابن عبد البر طرقه كلها معولة . وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك . وقد وافق معمرًا على وصله بجر بن كنيز (١) السقاء عن الزهري ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف . وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي « أنه أسلم وتحتة خمس نسوة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمسك أربعاً وفارق الأخرى » وفي اسناده رجل مجهول لان الشافعي قال حدثنا بعض اصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت فذكره . وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي . وقوله « اختر منهن أربعاً » استدلل به الجمهور على تحريم الزيادة على اربع . وذهبت الظاهرية الى انه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ولعل وجه قوله تعالى ( مثنى وثلاث ورباع ) ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل تسع وحكي ذلك عن ابن الصباغ والعمري وبعض الشيعة . وحكى أيضاً عن القاسم بن ابراهيم . وأنكر الامام يحيى الحكاية عنه . وحكاها صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان الثقفي بما تقدم فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كونه في اسناده مجهول . قالوا ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد جمع بين تسع أو احدى عشرة . وقد قال تعالى ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة )

(١) في الاصل ( بجر كنيز ) وهو خطأ وكنيز بنون وزاي مضمر وضبطه عبد الغني بنتج

وأما دعوي اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل .  
وأما قوله تعالى ( مثنى وثلاث ورباع ) فالواو فيه للجمع لا للتخيير . وأيضاً لفظ  
مثنى معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان متصفاً من الاعداد  
بصفة الاثنينية وان كان في غاية الكثرة البالغة الى ما فوق الألف فانك تقول  
جاءني القوم مثنى أى اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم في لغة العرب  
لا يشك فيه أحد فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للانسان أن  
يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً وليس من شرط  
ذلك أن لا تأتي الطائفة الاخرى في العدد الا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها فانه  
لا شك انه يصح لغة وعرفاً أن يقول الرجل لألف رجل عنده جاءني هؤلاء اثنين  
اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة فيثبتند الآية تدل على اباحة الزواج بعدد من  
النساء كثير سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير لان خطاب الجماعة بحكم من الاحكام  
بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس :  
انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ومع هذا فالبراءة الاصلية مستصحة  
وهي بمجرد ما كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها . وقد يجاب بأن  
مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتمض بمجموعها  
للاحتجاج وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الاصل في  
الفروج الحرمة كما صرح به الخطابي فلا يجوز الاقدام على شيء منها الا بدليل .  
وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالاجماع على عدم جواز الزيادة على الاربع كما صرح  
بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم  
الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن . وقد ذكر الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة  
في تكثير نسائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليراجع ذلك انتهى . وقال في تفسيره  
فتح القدير وقد استدلل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع وبينوا ذلك بأنه خطاب  
لجميع الامة وان كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد كما يقال للجماعة  
اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم أو هذا المال الذي في البدره درهمين درهمين وثلاثة  
ثلاثة وأربعة أربعة وهذا مسلم اذا كان المقسوم قد ذكرت جهلته أو عين مكانه أما

لو كان مطلقاً كما يقال اقتصموا الدراهم ويراد بها ما كسبوه فليس المعنى هكذا والآية من الباب الآخر لا من الباب الاول على أن من قال تقوم يقتسمون مالا معينا كبيراً اقتصموه مثنى وثلاث ورباع قسموا بعضه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة وثلاثة وبعضه اربعة اربعة كان هذا هو المعنى العربي ومعلوم انه اذا قال القائل جاءني القوم مثنى وهم مائة ألف كان المعنى انهم جاءوه اثنين اثنين وهكذا جاءني القوم ثلاث ورباع والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما في قوله تعالى ( اقتلوا المشركين ) \* ( أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) ونحوها ومعنى قوله ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ) لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً هذا ما تقتضى لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه . ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية ( فان ختم ألا تعدلوا فواحدة ) فانه وان كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد فالاولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن . وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي ولوقال انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً كان هذا القول له وجه وأما مع الجحى بصيغة العدل فلا وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أولان التخيير يشمر بأنه لا يجوز إلا أحد الاعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآنى . وأخرج الشافعى وابن أبى شيبة وأحمد والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر « أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اختر منهن » وفي لفظ « أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » وروي هذا الحديث بألفاظ من طرق . وعن نوفل ابن معاوية الديلى قال « أسلمت وعندى خمس نسوة فقال رسول الله ﷺ أمسك أربعاً وفارق الأخرى » أخرجه الشافعى فى مسنده . وأخرج ابن ماجه والنحاس فى ناسخه عن قيس بن الحرث الاسدى قال « أسامت وكان تحتى ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال اختر منهن أربعاً وخل سائرهن ففعلت » وهذه شواهد للحديث الاول كما قال البيهقى . وعن الحكم قال أجمع اصحاب رسول الله ﷺ

على ان المماوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين انتهى كلامه . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتمد الامة حيضتين رواه الدارقطنى . قال الماتن رحمه الله فى نيل الاوطار قد تمسك بهذا من قال انه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروى عن على وزيد بن على والناصر والحنفية والشافعية . ولا يخفى ان قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته نعم لو صح اجماع الصحابة على ذلك لكان دليلاً عند القائلين بحجية الاجماع ولكنه قد روى عن أبى الدرداء ومجاهد وربيعة وأبى نور والقاسم بن محمد وسالم أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحرجى حكى ذلك عنهم صاحب البحر . فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة كما فى المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميه . انتهى . ويوضح ذلك ما حرره الماتن رحمه الله تعالى فى وبل الغمام حاشية شفاء الأوام وعبارته هكذا : الذى نقله الينا أمة اللغة والاعراب وصار كالجمع عليه عندهم أن العدل فى الاعداد يفيد أن المعدود لما كان متكثراً يحتاج استيفاءه الى أعداد كثيرة كانت صيغة العدل المفردة فى قوة تلك الاعداد فان كان مجيء القوم مثلاً اثنتين أو ثلاثاً أو ثلاثة أو أربعة أو أربعة وكانوا ألوفا مؤلفة فقلت جاءنى القوم منى أفادت هذه الصيغة انهم جاءوا اثنتين اثنتين حتى تكاملوا فان قلت منى وثلاث ورباع أفاد ذلك أن القوم جاءوك تارة اثنتين اثنتين وتارة ثلاثة وثلاثة وتارة أربعة أربعة فهذه الصيغة بينت مقدار عدد دفعات المجيء لا مقدار عدد جميع القوم فانه لا يستفاد منها أصلاً بل غاية ما يستفاد منها أن عددهم متكثر تكثراً تشق الاحاطة به ومثل هذا اذا قلت نكحت النساء منى فان معناه نكحتهن اثنتين اثنتين وليس فيه دليل على أن كل دفعة من هذه الدفعات لم يدخل فى نكاحه الا بعد خروج الاولى كما أنه لا دليل فى قولك جاءنى القوم منى أنه لم يصل الاثنان الاخران اليك الا وقد فارقك الاثنان الأولان اذا تقرر هذا فقوله تعالى ( منى وثلاث ورباع ) يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات فى وقت من الأوقات وليس فى هذا تعرض لمقدار عددهن بل

يستفاد من الصيغ الكثيرة من غير تعيين كما قدمنا في مجيء القوم وليس فيه أيضاً دلائل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى ومن زعم أنه نقل الينا أمة اللغة والاعراب ما يخالف هذا فهذا مقام الاستفادة منه فليتمفضل بها علينا وابن عباس ان صح عنه في الآية انه قصر الرجال على أربع فهو فرد من أفراد الأمة . وأما القمعة بدعوى الاجماع من المصنف وأمثاله فما أهونها وأيسر خطبها عند من لم تفرعه هذه الجلبة وكيف يصح اجماع خالفته الظاهرية وابن الصباغ والعمرائي والقاسم بن ابراهيم نجم آل الرسول وجماعة من الشيعة وثلة من محقق المتأخرين وخالفه أيضاً القرآن الكريم كما بيناه وخالفه أيضاً فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما صح ذلك تواتراً من جمعه بين تسم أو أكثر في بعض الاوقات (وما آتاكم الرسول فخذوه) ( لقد كان اكرم في رسول الله أسوة حسنة ) ( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) ودعوى الخصوصية مفتقرة الى دلائل والبراءة الأصلية مستصحبة لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تنقطع عنده المعاذير وأما حديث أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغيلان لما أسلم وتحته عشرينسوة بأن يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن كما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان فهو وان كان له طرق فقد قال ابن عبد البر كلها معلولة وأعله غيره من الحفاظ بعلل أخرى ومثل هذا لا ينتهض للنقل عن الدليل القرآني والفعل المصطفوي الذي مات صلى الله عليه وسلم عليه والبراءة الأصلية ومن صحح لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة أوجاهنا بدليل في معناه فجزاه الله خيراً فليس بين أحد وبين الحق عداوة وعلى العالم أن يوفي الاجتهاد حقه لاسيما في مقامات التحرير والتقريب كما فعله في كثير من الابحاث واذا حاك في صدره شيء فليكن تورعه في العمل لافي تقرير الصواب فايك أن نحامي النصريح بالحق الذي تبلغ اليه ملكتك لتقيل وقال لاسيما في مثل مواطن تبين عنها كثير من الرجال فانك لانسأل يوم القيامة عن الذي ترفضيه منك العباد بل عن الذي يرتضيه المعبود واذا جاء نهر الله بظل نهر مقل \* ومن ورد البحر استقل السواقيا \* انتهى واندفع بهذا ما في المسوي من قوله قلت اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر ولا يجوز له أن ينكح أكثر من أربع قال الشافعي انتهى الله تعالى بالحرائر الى أربع تحرمان لان يجمع أحد

غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع وأما العبد فأكثر الأمة على أنه لا ينكح أكثر من امرأتين وفي الآية ما يدل على أنها في الأحرار وهو قوله (أوما ملكت أيمانكم) وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار انتهى. وأما العمد الذي يحل للعبد فقد حكى البيهقي وابن أبي شيبه أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين وكذلك حكى إجماع الصحابة الشافعي وروى الدار قطني عن عمر أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وسيأتي ماورد في طلاق الأمة والعدة في باب العدة فن قال بأن إجماع الصحابة حجة كفاها إجماعهم ومن لم يقل بحجية إجماعهم أجاز للعبد مايجوز للعمر من العمد وقد أوضح الماتن حكم الإجماع في أول حاشية الشفاء \* وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل \* لحديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه قال « قال رسول الله ﷺ من تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذي لا يصح أنما هو عن جابر وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر أيضا وفي أسناده منديل بن علي وهو ضعيف وقد ذهب الى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه الجمهور وقال مالك أن العقد نافذ ولسيده فسخه ورد بأن العاهر الزاني والزنا باطل وفي رواية من حديث جابر بلفظ « باطل » \* وإذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها \* لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره « أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبدا » وكذا في صحيح البخاري من حديث ابن عباس وفي حديث آخر لعائشة عند أحمد وأهل السنن « أن زوج بريرة كان حرا » وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الخيار اذا كان الزوج حرا فذهب الجمهور الى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة وقد وقع في بعض الروايات « أن النبي ﷺ قال لبريرة ملكت نفسك فاختراري » فان هذا يفيد أنه لا فرق بين الحر والعبد والحاصل أن الاختلاف في كون زوجها حرا أو عبدا لا يقدح في ذلك لأن ملكها لأمر نفسها يقتضى عدم الفرق ولكن دعوى أن تمكينها لزوجها بعد علمها بالعتق وثبوت الخيار مبطل لخيارها لا دليل عليها وتركة ﷺ لاستفصال بريرة أوزوجها عن ذلك يفيد أنه غير مبطل ولو كان مبطلا لم يتركه \* ويجوز فسخ النكاح

بالعيب ﴿ لحديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب « أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشها بيضا قانحاز عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً » أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وابن عدى والبيهقي وأخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک وأخرجه أبو نعیم فی الطب والبیہقی من حدیث ابن عمر وفي الحدیث اضطراب (١) وروي مالك في الموطأ والدارقطني وسعيد بن منصور والشافعي وابن أبي شيبة عن عمر « أنه قال أيما امرأة غرّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصدق الرجل على من غره ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور وقد ذهب جمهور أهل العلم الى أن النكاح يفسخ بالعيوب وان اختلافوا في تفاصيل ذلك وروي عن علي وعمر وابن عباس أنها لا ترد النساء الا بالعيوب الثلاثة المذكورة والرابع الداء في الفرج وذهب بعض أهل العلم الى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بالقياس على البيع وذهب البعض الى أن المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة وبالجب والعنة (٢) والخلاف في هذا البحث طويل أقول اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من حواز الوطء ووجوب النفقة ونحوها وثبوت الميراث وسائر الاحكام وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق والموت فمن زعم انه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب فعليه الدليل الصحيح المقتضى للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية وما ذكره من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء منها وأما قوله ﷺ « الحق بأهلك (٣) » فالصيغة صيغة طلاق وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ماسواه وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه ومن أعجب

(١) وفي اسناده جميل بن زيد وهو ضعيف . ولا دلالة فيه على الفسخ لاحتمال أن يكون طلقها

وكنى عن الطلاق بقوله (خذى عليك ثيابك)

(٢) الجب قطع الذكر . والعنة ارتخاؤه دائماً فلا يصل الى النساء

(٣) هذا اللفظ رواية في حديث كعب بن زيد في قصة الغفارية

ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض لا مجرد دليل (١) فسبحان الله وبحمده ﴿ وَيَقَرُّ مِنْ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا مَا يُؤَافِقُ الشَّرْعَ ﴾ لحديث الضحاك بن فيروز عن أبيه عند أحمد وأهل السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال « أسلت وعندى امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أطلق احدهما » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والشافعي وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابن عمر قال « أسلم غيلان الثقفي ونحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً » وقد أعل الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخاري قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكية فيمن أسلم ونحته أختان أنه يخير في امساك من شاء منهما وترك الأخرى وردت بأنه خلاف الأصول وقالوا قياس الأصول يقتضى أنه إن نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير وإن نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا يخير وكذلك حديث من أسلم علي عشر نسوة وربما أولوا التخيير بتخيره في ابتداء العقد علي من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل أشد الإباء فانه قال « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه « أن غيلان أسلم » فدكره وحديث فيروز المتقدم فهذان الحديثان هما الأصول التي يرد ماخالفهما من القياس أما أن تقعد قاعدة وتقول هذا هو الاصل ثم ترد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة فلمع الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله تعالى ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين فان أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة في الاسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل وإنما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فان كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه

(١) كلابيل الليل قائم وهو النهي عن المضارة وعن الفس وهده العيوب مما لا يرجى برؤها

وزوالها فالم يعلم بها أحد الزوجين فهو بالخيار عند العلم بها

من الولي والشهود وغير ذلك وان لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه  
كما لو أسلم ونحته ذات رحم محرم أو أختان أو أكثر من أربع فهذا هو الأصل الذي  
أصلته سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وماخالفه فلا يلتفت اليه والله  
الموفق انتهى ملخصاً \* وإذا أسلم أحد الزوجين أنفسخ النكاح ونجبت العدة \*  
لحديث ابن عباس عند البخاري قال « كان اذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم  
تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل أن تنكح  
ردت اليه » وأخرج مالك في الموطأ عن الزهري أنه قال « ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت  
الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها  
الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقض عدتها وانه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها  
وبين زوجها اذا قدموهي في عدتها » وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال « كان المشركون  
على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه وأهل عهد لا يقاتلهم ولا  
يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل  
لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه \* فان أسلم ولم تزوج المرأة  
كانا على نكاحهما الأول ولو طالت المدة اذا اختاراً ذلك \* لحديث ابن  
عباس عند أحمد وأبي داود وصححه الحاكم « ان النبي ﷺ رد ابنته زينب على  
أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً » وفي لفظ « ولم يحدث  
صداقاً » وفي لفظ للترمذي « ولم يحدث نكاحاً » وقال هذا حديث حسن ليس باسناده  
بأس وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمرو « أن النبي ﷺ ردها على  
أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد » وفي اسناده الججاج بن أرطاة وهو ضعيف  
وروى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله قال الترمذي في  
اسناده مقال وقال الامام أحمد هذا حديث ضعيف والصحيح أنه أفرهما على النكاح  
الأول وقال الدار قطنى هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس « ان النبي  
ﷺ ردها بالنكاح الأول » وقال الترمذي في كتاب العليل له سألت محمد بن اسمعيل  
عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن

شميب قال ابن القيم فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف أصلاً ترد به السنة الصحيحة المعلومة وتجعل خلاف الأصول انتهى وقد ذهب الى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم لا كما نقله ابن عبد البر من الاجماع على أنه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وماورد في معناه مخصوصاً لماورد من أن العدة اذا انقضت فقد ذهب العقد ولم تحل للزوج الا بعقد جديد قال ابن القيم في اعلام الموقعين أن رسول الله ﷺ لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته اذا لم تسلم معه بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله مالم تزوج هذه سنته المعلومة قال الشافعي أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام فأخذت بلحيتيه وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت هند بعد اسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم أسلمت بعد انقضاء العدة واستقرا على النكاح لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام واسلامه وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة ابن أبي جهل بمكة وصارت دارهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة الى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهي دار الاسلام وشهد حنيناً وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها وقد حفظ أهل العلم بالمغازي أن امرأة من الانصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت الى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر على النكاح انتهى. أقول ان اسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق اذلو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها الا برضاها مع تجديد العقد فالخاصل أن المرأة المسلمة ان حاضت بعد اسلامها ثم طهرت كان لها أن تزوج بمن شاءت فاذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل اذا أسلم وان لم تزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراش هذا ما تقتضيه الأدلة وان خالف أقوال الناس وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين فانه اذا عاد المرتد الى الاسلام كان حكمه حكم اسلام من كان باقياً على الكفر \*

﴿ فصل \* المهر واجب ﴾ وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى ( أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ) فلذلك أبقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجوب المهر كما كان ودليل وجوبه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً . وفي الكتاب العزيز ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) وقوله ( فلا تأخذوا منه شيئاً ) وقال ( وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ) الآية وقال تعالى ( فلا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آنتموهن أجورهن ) وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة عليهما السلام حتى عطياها شيئاً ولما قال ما عندي شيء قال فأين درعك الحطمية فأعطاه إياها » وحديث سهل بن سعد الآتي قريباً من اعظم الأدلة على وجوب المهر ﴿ وتكره المغالاة فيه ﴾ لحديث عائشة عند الطبراني في الأوسط « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة » وفي اسناده ضعف . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي ﷺ هل نظرت إليها فان في عيون الانصار شيئاً قال قد نظرت إليها قال هل كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي ﷺ على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثاً إلى نبي عيس بعث ذلك الرجل فيهم » وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال « قال رسول الله ﷺ خير الصداق أيسره » وعن عائشة « انه كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا » أي نصفاً وهو في صحيح مسلم وغيره . قال في الحجة ولم يضبط النبي ﷺ المهر بمقد لا يزيد ولا ينقص اذ العادات في اظهار الاهتمام بمختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن أن يضبط نمن الاشياء المرغوبة بحد مخصوص ولذلك قال « التمس ولو خاتماً من حديد » غير أنه سن في صداق أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا . وقال عمر رضي الله تعالى عنه « لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو

كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاً كم بها نبي الله ﷺ انتهى .  
 ﴿ وَيَصِحُّ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ تَعْلِيمِ قُرْآنٍ ﴾ لما أخرجه أحمد وابن ماجه  
 والترمذي وصححه من حديث عامر بن ربيعة « أن امرأة من بني فزارة تزوجت  
 على نملين فقال رسول الله ﷺ أَرْضَيْتِ عَنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ فَقَالَتْ نَعَمْ  
 فَأَجَازَهُ » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر « أن رسول الله ﷺ قال لو  
 أن رجلاً أعطي امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً » وفي اسناده ضعف  
 وأخرج الدارقطني في حديث لأبي سعيد في المهر قال « ولو على سواك من أراك »  
 وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ جاءته امرأة  
 فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله  
 زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها  
 قال ما عندي إلا إزارى هذا فقال له النبي ﷺ ان أعطيتها ازارك جلست لا ازار  
 لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد  
 شيئاً فقال له النبي ﷺ هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا  
 لسور سماها فقال له النبي ﷺ قد زوجتكما بما معك من القرآن « ولا يعارض ما ذكر  
 حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم » عند الدارقطني من حديث جابر لأن في  
 اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان . قال ابن القيم ردت السنة  
 الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قل من مهر ولو خاتماً من حديد  
 مع موافقتها لعموم القرآن في قوله ( أن تبغوا بأموالكم ) وللقياس في جواز التراضي  
 بالمعاوضة على القليل والكثير بأثر لا يثبت وقياس من أفسد القياس على قطع يد  
 السارق وأبن النكاح من اللصومية وأبن استباحة الفرج به الى قطع اليد في السرقة  
 وقد تقدم مراراً أن أصح الناس قياساً أهل الحديث وكلما كان الرجل الى الحديث  
 أقرب كان قياسه أصح وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد انتهى . أقول  
 الحاصل أن الأدلة قد دلت على انه يصح أن يكون المهر قليلاً بدون تقييد بمقدار  
 بل ما كان له قيمة صح أن يكون مهراً فان حديث « ولو خاتماً من حديد » وكذلك  
 حديث المرأة التي تزوجت بنملين وأقرها رسول الله ﷺ وكذلك حديث أنه

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُعْطِيَ امْرَأَةً صَدَاقًا مَلَأَ يَدَيْهِ طَهَامًا كَانَتْ حَلَالًا » وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة علي وزن نواة من ذهب يدل على عدم التقييد بحد في جانب القلة والأحاديث المذكورة هي في الأمهات فالأول متفق عليه والثاني أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه والثالث أخرجه أحمد وأبوداود والرابع أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه فهذه الأحاديث تدل على أنه لا حد للمهر في جانب القلة بل اذا كان له قيمة صح أن يكون مهراً . وأما في جانب الكثرة فكذلك أيضاً لا حد له ولذلك ذكر الله القنطار وكانت مهور زوجاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف عن خمسمائة درهم (١) فمن زعم ان المهر لا يكون الا كذا فعليه الدليل الصحيح ولا ريب أن المغالاة في المهور مكروهة كما تقدم ﴿ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا ﴾ لحديث علقمة عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان قال « أي عبدالله يعني ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال فاختلّفوا اليه فقال أرى لها مثل مهر نساءها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى » وفي اعلام الموقعين « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات فقضى لها على صداق نساءها وعليها العدة ولها الميراث » ذكره أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وغيره . قال ابن القيم وهذه فتوي لا معارض لها فلا سبيل الى العدول عنها انتهى ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنْ الْمَهْرِ قَبْلَ الدَّخُولِ ﴾ لحديث ابن عباس المتقدم قريباً . وأخرج أبوداود وابن ماجه من حديث عائشة قالت « أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة علي زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس فان غاية ما فيه أنه يدل على أن مقدمة شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينبغي كونها مستحبة ﴿ وَعَلَيْهِ إِحْسَانُ الْعَشْرَةِ ﴾ لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وفي الصحيحين

(١) هكذا الأصل ولعله وهي عبارة عن خمسمائة درهم

وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن المرأة كالضلع ان ذهب تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها فاستوصوا بالنساء » وأخرج احمد والترمذي وصححه من حديثه أيضاً قال « قال رسول الله ﷺ أكل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم » وأخرج الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » وقال في الحجة البالغة الانسان اذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد أن يجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب النيرة المحموده وتدارك الجور ونحو ذلك والواجب الاصلى هو المعاشرة بالمعروف وبينها النبي ﷺ بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستنده الى الوحي أن يعين جنس القوت وقدره مثلاً فانه لا يكاد يتفق أهل الارض على شيء واحد ولذلك انما أمر امرأً مطلقاً :

قال في المسوى اذا أعسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح قال الشافعي لها الخروج عن النكاح وقال أبوحنيفة ليس لها ذلك . وكذلك الخلاف في الاعسار بالصداق الا أن عند الشافعي في الاعسار بالنفقة اذا رضيت مرة ثم بدا لها فلها الخروج وفي الاعسار بالصداق اذا رضيت مرة سقط حقها انتهى ﴿ وعليها الطاعة ﴾ لقوله تعالى ( فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ) وفي الصحيحين وغيرها من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وأخرج أهل السنن وصححه الترمذي من حديث عمرو بن الاحوص « أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيراً فانما هن عندهم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون إلا وحقن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن » وفي الباب أحاديث كثيرة . وأما ان عليها خدمته في بيته أم لا فأقول ايجاب ذلك عليها غير ظاهر ولكن قد كان نساء الصحابة

يعملن الاعمال التي تصلح المعيشة بل ويعملن من الاعمال الخارجة عن ذلك ما هو متبالغ في المشقة ولم يسمع أن امرأة امتنعت من ذلك ؛ وقالت هذا ليس على أو لست ممن يعمل هذه الاعمال لكوني بمكان من الشرف أو بمحل من الجمال فقد صح في الصحيحين وغيرهما « أن الرحي أثرت في يد البتول والقربة أثرت في نحرها » ولا شرف كشرها رضى الله عنها وأرضاها فن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطاء وأرادت الرجوع بأجرة عملها لم تحمل اجابتها الى ذلك أما الاشكال اذا امتنعت من المباشرة للاعمال ابتداء فائلة هذا لا يجب على فاجبارها على ذلك يحتاج الى دليل فان صح الأمر منه صلى الله عليه وسلم للبتول بخدمة زوجها كان ذلك صالحاً للتمسك به على اجبار الممتنعة. وأما استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله تعالى ( نساؤكم حرث لكم ) ونحو ذلك فليس مما يفسد المطلوب وكان يكفيمهم أن يقولوا لم تقف على دليل يدل على الوجوب ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون ذلك ومجرد تقريره صلى الله عليه وسلم لنسائه ونساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج غايته الجواز لا الوجوب ﴿ وَمَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَانِ فَصَاعِدًا عَدَلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِسْمَةِ وَمَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم وقال اسناده على شرط الشيخين وصححه الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كانت له امرأتان يميل لاحدهما على الاخرى جاء يوم القيامة يجز أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فكان يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها كما في الصحيح . وأخرج أهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسى فيما أملك فلا تلعن فيما تملك ولا أملك » قال في الحججة البالغة والظاهر أن ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان تبرعاً واحساناً من غير وجوب عليه لقوله تعالى ( تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ ) وأما في غيره فوضع تأمل واجتهاد . ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم واختلفوا في القرعة أقول وفيه ان قوله فلم يعدل مجمل لا يدري أى عدل أريد به انتهى . أقول وأما الأمة المعقود عليها عقد نكاح فيصدق عليها أنها زوجة ويصدق عليها انها

امراً فيكون الوعيد الوارد فيمن له زوجتان أو امرأتان شاملاً لهما فالقول بأن الأمة لا تستحق الا نصف الحرة في القسمة محتاج الى دليل ولم يصح في المرفوع شيء والموقوف على الصحابة وكذلك المرسلات ليس فيها حجة . وأما الكلام حال الجماع فقد استدل بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع بالقياس على كراهته حال قضاء الحاجة فان كان ذلك بجماع الاستنخبات فباطل فان حالة الجماع حالة مستتلة لا حالة مستخبثة وفي المكاملة حالته نوع من احسان العشرة بل فيه لذة ظاهرة كما قال بعض الشعراء :

ويعجنى منك حال الجماع • لين الكلام وضعف النظر

وان كان الجماع شيئاً آخر فما هو فان النبي ﷺ قد شرع الملاعبة والمداعبة ووقت الجماع أولى بذلك من غيره ﴿ وَإِذَا سَأَلَ أَزْوَاجَهُنَّ فَمِنْهُنَّ ذَا بَعْضٍ لَهَا مِنْ بَعْضٍ ﴾ (١) المصدر لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يخرج سافراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها » ﴿ وَالْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَ بَنَاتِهَا أَوْ تَصَالِحَ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهَا ﴾ لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » وفي الصحيحين عن عائشة في تفسير قوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) قالت « هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فنقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة عليّ » والقسم (٢) لي ﴿ وَيَقِيمُ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ الْبَكْرَ سَبْعًا وَالثَّيْبَ ثَلَاثًا ﴾ لان البكر الرغبة فيها أتم والحاجة الى تأليف قلبها أكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلاث لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام » وفي الصحيحين من حديث أنس قال « من

(١) الوحر بفتح الواو والحاء الفايظ والحقد وبلايل الصدر ووساوسه ويقال أيضا في صدره وحر باسكان الحاء وهو اسم والمصدر بالفتح

(٢) تعني عائشة أن هذا نوع من الصلح الجائز الذي تشمله الآية ولا تريد بذلك حصر الصلح في هذا النوع فقط

السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم « وفي الباب أحاديث ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْعَزْلُ ﴾ يشير الى كراهة العزل من غير تحريم . قال في المسوي اختلف اهل العلم في العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه جمع منهم ولا شك ان تركه أولى وبالجملة . فدليله حديث جدامة بنت وهب الأسدية « أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال ذلك الواد الخقي » اخرجه مسلم وغيره . واخرج احمد وابن ماجه عن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن ان نعزل عن الحرة إلا باذنها » وفي امسناده ابن لهيعة وفيه مقال . واخرج عبد الرزاق والبيهقي من حديث ابن عباس قال « نهى عن عزل الحرة إلا باذنها » وقد استدل من جوز العزل بحديث جابر في مسلم وغيره قال « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وفي رواية « فبلغه ذلك فلم ينهنا » وغايته أن جابر لم يعلم بالنهي وقد علمه غيره وأما ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ قال لما سأله عن العزل ما عليكم أن لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيامة » فقد قيل ان معناه النهي وقيل ان معناه ليس عليكم أن تتركوا وغايته الاحتمال ولا يصلح للاستدلال . وأخرج احمد والترمذي والنسائي باسناد رجاله ثقات قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العزل أنت تخلقه أنت ترزقه أقرره قراره فانما ذلك القدر » وأخرج احمد ومسلم من حديث أسامة بن زيد « أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال انى أعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال أشفق على ولدها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كان ضاراً ضر فارس والروم » وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها وتمقب بأن الشافعية تقول انه لا حق للمرأة في الجماع . أقول وفي حديث أبي سعيد الذي أخرجه أهل السنن قال « قيل للنبي ﷺ زعموا أن العزل هو المؤودة الصغرى فقال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق لم تستطع أن تصرفه » وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة وجابر ويمكن الجمع بجمل الاحاديث القاضية بالمنع على مجرد الكراهة فقط من دون تحريم ﴿ وَلَا يَجُوزُ اِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا ﴾ لحديث أبي هريرة عند احمد وأهل السنن

والبزار قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها » وفي اسناده الحرث بن مخلد لا يعرف حاله . وأخرج احمد والترمذى وأبو داود من حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » وفي اسناده أبو نعيمه عنه قال البخاري لا يعرف لأبى نعيمه سماع عن أبى هريرة . وقال البزار هذا حديث منكر . وفي اسناده أيضاً حكيم بن الاثرم قال البزار لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء . وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث خزيمه بن ثابت « أن النبي ﷺ أن يأتي الرجل امرأته في دبرها » وفي اسناده عمر بن أحيحة وهو مجهول . وفي الباب عن على بن أبى طالب عند أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه « أن النبي ﷺ قال لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن » ورجال اسناده ثقات . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد والنسائى « أن النبي ﷺ قال في الذى يأتي امرأته في دبرها هو اللوطية الصغرى » وفي الباب أحاديث وبعضها يقوى بعضاً . وحكي عن بعض أهل العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى ( فأتوا حرثكم أنى شئتم ) والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه . أقول كان اليهود يضيعون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوى . وكان الأ نصار ومن وليهم يأخذون سنتهم . وكانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت هذه الآية أى أقبل وأدبر ما كان في صمام واحد وذلك لأنه لا شيء تتعلق به المصلحة المدنية والمالية والانسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه أن ينسخ . قال فى اعلام الموقعين « وسأله ﷺ امرأة من الأ نصار عن وطء المرأة فى قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ) صاماً واحداً » ذكره أحمد . وسأله ﷺ عمر فقال « يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئاً فأوحى الله تعالى الى رسوله ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ) أقبل وأدبر واتق الحبيضة والدبر » ذكره احمد والترمذى . وهذا هو الذى أباحه الله تعالى ورسوله وهو الوطء من الدبر لا فى الدبر انتهى . أقول هذه النصوص المذكورة فيها مقالات لأئمة الحديث

ولكن لها طرق عن جماعة من الصحابة وهي منتهضة بمجموعها على فرض أن معنى قوله تعالى (أنى شتم) أين شتم فإن كل ما فى هذه الاحاديث من المقالات لا يبلغ بواحد منها الى حد السقوط عن درجة الاعتبار. وقد استوفى الماتن رحمه الله البحث فى النيل واستوفاه الجلال فى ضوء النهار وساق الأدلة برصانة ومثانة رحمه الله وأعظم ما يستشكل فى المقام ما صح عن ابن عمر من طرق « أنه قرأ ( نساؤكم حرث لكم) فقال تدرى يا نافع فيم أنزلت هذه الآية قال لا قال فى رجل من الأنصار أصاب امرأته فى دبرها فوجد من ذلك وجداً شديداً فأنزل الله سبحانه ( نساؤكم حرث لكم) « لكنه قد وهمه حبر الأمة ابن عباس فى ذلك كما فى سنن أبي داود \*

﴿ فصل \* الولد للفراش ﴾ وللعاهر الحجر \* ﴿ ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه ﴾ لحديث أبي هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر » وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت « اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمة الى رسول الله ﷺ فقال سعد يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمة هذا أخى يارسول الله ولد على فراش أبى فنظر رسول الله ﷺ الى شبهه فرأى شهماً بيناً بعتبة وقال هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتججى منه ياسودة بنت زمة \* ﴿ وإذا اشتراك ثلاثة فى وطء أمة فى طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وأدعوه جميعاً فيقرع بينهم ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية ﴾ لما أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والنسائى من حديث زيد بن أرقم قال « أنى على وهو باليمن بثلاثة وقموا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين وقال أقران لهذا بالولد قالوا لا ثم سأل اثنين أقران لهذا بالولد قالوا لا فجعل كلما سأل اثنين أقران لهذا بالولد قالوا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذى أصابته القرعة وجعل عليه ثلثى الدية فذكر ذلك لانبى ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه « وأخرجه النسائى وأبوداود موقوفاً على بنى باسناد أجود من الأول لأن فى الاسناد الأول يحيى بن عبد الله الكندى المعروف بالأجلح وقد وثقه يحيى بن معين والمعجل وضعفه النسائى بما لا يوجب ضعفاً وقد أخذ بالقرعة

مطلقاً مالك والشافعي واحمد والجمهور حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح السنن وقد ورد للعمل بها في مواضع هذا منها . أقول القرعة قد صح الدليل باعتبارها كما أوضحت ذلك في ظفر الرضى بما يجب في القضاء على القاضى . وأوضحه الماتن في شرح المنتقى فاذا أعوز الامر <sup>لا يمكن</sup> يمكن التعيين بسبب من الاسباب الراجعة الى ثبوت الفراش أو البينة أو نحوها فإنه يرجع الى القرعة فقد اعتبرها <sup>عليه السلام</sup> في الالحاق مع الاختلاف واعتبرها في تعيين من يعتق كما في حديث من أوصى بعق ستة أعبد فأقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة بعد ان جزأهم ثلاثة اجزاء وأعتق الجزء الذى وقعت عليه القرعة وورد أيضاً غير ذلك فالخاصل ان القرعة معتبرة شرعاً في غير باب •

## كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أى تركتها <sup>هو</sup> جازئاً بنص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة واجماع المسلمين وهو قطعى من قطعيات الشريعة ولكنه يكره مع عدم الحاجة وقد أخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث ثوبان قال « قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما أبأس فحرام عليها رأحة الجنة » وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال « أبغض الحلال الى الله الطلاق » وقال في الحجة البالغة أن فى الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسد كثيرة وذلك أن ناسا ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون فى الارتفاقات ولا تحصين الفرج وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهبجهم ذلك الى أن يكتروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة سنة النكاح والموافقة لسياسته المدنيه وهو قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> « لعن الله الذواقين والذواقات » انتهى أقول هذا الحديث ذكره صاحب الحجة تبعاً لابن همام من غير تخريج ولم أجده فى كتب الحديث مخرجانم

حديث « لأحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء » رواه الطبراني عن أبي موسى مرفوعا وكذا الدارقطني في الافراد وهو في الجامع الصغير للسيوطي بلفظ « ان الله لا يحب » الخ قال شراحه وفي سنده راو لم يسم وأما حديث « ان الله يكره المطلاق الذواق » فقال السخاوي كغيره لا أعرفه كذلك ثم قال في الحجة وأيضا في جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الداعية أوشبه الداعية وعسى إن فتح هذا الباب ان يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وأيضا فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وأن يخون كل واحد الآخر يهد لنفسه ان وقع الاقتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين اما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما الى حسن انسان آخر أولضيق معيشتها أو لخرق واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا انتهى ﴿ من مكلف مختار ﴾ لأن أمر الصغير الى وليه وطلاق المكره لاحكم له والأدلة على هاتين المسألتين مقررة في مواضعها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم « لا طلاق ولا عتاق في اغلاق » معناه في اكرامه وطلاق المكره هدر ﴿ ولو هازلا ﴾ وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب وتقويضه الجاد من الجد بكسر الجيم وهو تقيض الهزل لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جدوهن هن جد النكاح والطلاق والرجعة » وفي اسناده عبد الرحمن بن حبيب ابن أرك (١) وهو مختلف فيه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعا « ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق » وفي اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أسامة في مسنده مرفوعا بنحوه وزاد « فن قلن فقد وجبن » وفي اسناده انتقطاع وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب

(١) بالراء المهملة كافي الخلاصة وسنت الترمذي

فעתقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز « وفي اسناده أيضا اقتطاع وعن علي موقوفا عند عبد الرزاق أيضا وعن عمر مرفوعا عنده أيضا وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا . قال ابن القيم وأما طلاق المازل فيقع عند الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور حكاه أبو حفص أيضا عن أحمد وهو قول الصحابة وقول طائفة من أصحاب الشافعي وذكر بعضهم أن الشافعي نص على أن نكاح المازل لا يصح بخلاف طلاقه ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه أن هزل النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع انتهى ﴿ لِمَنْ كَانَتْ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمْسَهَا فِيهِ وَلَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضَةِ الَّتِي قَبْلَهُ أَوْ فِي حَمْلٍ قَدْ اسْتَبَانَ ﴾ أقول ويشترط في طلاق السنة أن لا تكون المرأة حائضا وهذا لغضبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن عمر لما طلق امرأته في الحيض كافي الصحيحين وغيرهما وأما اشتراط أن لا تكون نفساء فلأن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإذا بداله أن يطلقها فليطلقها » فهذا فيه أن طلاق السنة يكون حال الطهر والنفاس ليس بطهر وأما اشتراط أن يكون في طهر لم يجامعها فيه فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر « فليطلقها قبل أن يمسها » يعنى في ذلك الطهر وأما اشتراط أن لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلقة فلما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر « أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين آخرين عند القرء فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله أنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء « وفي لفظ » في كل قرء تطليقة « وقد أنكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية وأخرج للنسائي من حديث محمود ابن لبيد قال « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم « وأما اشتراط أن لا يطلقها في طهر قد طلقها في حيضه المتقدم فالأمره ﷺ لابن عمر أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فلو لان الطلاق في الحيض مانع من اللطلاق في الطهر المتعقب له لم يأمره بامساكها في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلقها فيها وجميع ما ذكرناه من حديث

ابن عمر متفق عليه إلا رواية الدار قطنى التي ذكرناها وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائى « ان النبي ﷺ أمره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق او امسك » وفي لفظ لمسلم ايضا والترمذى « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً او حاملاً » وظاهر هاتين الروايتين ان الطلاق في الطهر المنتقب للحبيضة التي وقع الطلاق فيها يكون طلاق سنة لا بدعة ولكن الرواية الأولى التي فيها « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر » متضمنة لزيادة يجب العمل بها وهي ايضا في الصحيحين فكانت أرجح من وجهين ويدل قوله أو حاملاً أن طلاق الحامل للسنة وأما من كانت صغيرة أو آيسة أو منقطعا حيضها فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنة من غير شرط إلا مجرد افراد الطلاق وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في البحر وغيره فمأسد لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع (ويجزم إيقاعه على غير هذه الصفة) لحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحمد « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » وفي لفظ انه قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل أن يمسا فذلك العدة كما أمر الله « وهو في الصحيحين وغيرهما وفي رواية في الصحيح « أنه قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ( يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ) » وللحديث ألفاظ . ووقع الخلاف بين الرواة هل حسبت تلك الطلقة أم لا ورواية عدم الحسبان لها أرجح . وقد أوضح الماتن هذه المسألة في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعى لما ذكره هنالك (١) وقد روي سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ ليس

(١) يؤيد هذا أن الأصل في عقد النكاح البقاء والاستمرار وهو عقد بين اثنين هما الزوجان والأصل في العقود أن مضما كاجتماعها يجب فيه رضا الماقدين وأباح الشارع الطلاق من أحد طرفي العقد وحده وهو الزوج على غير القياس في فسخ العقود أو الغائها فيجب الاقتصار على ماورد عنه والوقوف عند الحد الذي أباحه فكل صفة للطلاق غير الصفة التي أذن بها الشارع لا أثر لها في العتد ولا يجوز قياس المنوع على الجائز كالا يجوز قياس أحد طرفي العقد على الآخر فان الزوجة لا يجوز لها أن تطلق نفسها الا اذا فوض الزوج ذلك اليها وتلقته عنه وهذه اشارة الى بحث متمع طويل لعنا نوفق الى كتابته في مجال أوسع من هذا ان شاء الله

ذلك بشيء » وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر « أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يمتد بذلك » واسناده صحيح وقد تابع أبو الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطبيقه ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة عبد الله ابن عمر العمري ومحمد بن عبدالعزيز بن أبي رواد وبجعي بن سليم و ابراهيم بن أبي حسنة ولو لم يكن في المقام إلا قول الله عز وجل ( يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) وقد تقرر ان الامر بالشئ نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد. وقول الله تعالى ( فامسك بمعروف أو تسريح باحسان ) والمطلق على غير ما أمر الله تعالى به لم يسرح باحسان . وقد ذهب الى عدم الوقوع جماعة من السلف كابن عليّة واليه ذهب ابن حزم وابن تيمية . وذهب الجمهور الى الوقوع ﴿ وَفِي وَقُوعِهِ ﴾ أقول هذه المسألة من الممارك التي لا يجوز في حافاتها الا الأبطال ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها الا أفراد الرجال والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب فن رام الوقوف على سرها فعليه بمؤلفات ابن حزم كالمحلى ومؤلفات ابن القيم كالمهدى وقد جمع السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير في ذلك مصنفًا حافلاً . وجمع الامام الشوكاني رسالة ذكر فيها حاصل ما يحتاج اليه من ذبول المسألة وقرر ما أهدم الله اليه وذكر في شرح المنتقى أطرافاً من ذلك . وخلاصة ما عول عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي هو اندراجه تحت الآيات العامة وتصريح ابن عمر بأنها حسبت تلك طلقة وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بمنع اندراجه تحت العمومات لانه ليس من الطلاق الذي أذن الله به بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه قال ( فطلقوهن لعدتهن ) وقال صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها » وصح أنه غضب عند أن بلغه ذلك وهو لا يقضب مما أحله الله . وأما قول ابن عمر « انها حسبت » فلم يبين من الحاسب لها بل أخرج عنه احمد وأبوداود والنسائي « انه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئاً » واسناد هذه الرواية صحيح . ولم يأت من تكلم عليها بطائل وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يعارضها قول ابن عمر لأن الحججة في

روايته لا في رأيه وأما الرواية بلفظ « مره فليراجعها ويعتد بتطبيقه » فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في الهدى وقد روي في ذلك روايات في أسانيد مجاهيل وكذابون لا تثبت الحجج بشيء منها . والحاصل ان الاتفاق كائن على ان الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له طلاق بدعة . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن كل بدعة ضلالة ولا خلاف أيضاً ان هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وما خالف ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو رد لحديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث متفق عليه فمن زعم ان هذه البدعة يلزم حكمها وان هذا الأمر الذي ليس من أمره صلى الله عليه وسلم يقع من فاعله ويعتد به لم يقبل منه ذلك الا بدليل واذا كان من جملة طلاق البدعة ايقاع الثلاث دفعة كما سيأتي فهذه الصورة من طلاق البدعة بخصوصها ﴿ ووقوع ما فوق الواحدة من دون تحلل رجعة خلاف ﴾ قال المانن في رسالته في هذا الباب اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال : الأول وقوع جميعها وهو مذهب الأئمة وجمهور العلماء وكثير من الصحابة وفريق من أهل البيت . الثاني عدم الوقوع مطلقاً لا واحدة ولا ما فوقها لأنه بدعة محرمة وهذا المذهب حكاه ابن حزم وحكى للإمام احمد ما يكفي وقال هو مذهب الرافضة .

قلت بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث ومذهب ابن علية وهشام بن الحكم وجميع الامامية ومن أهل البيت عليهم السلام الباقر والصادق والناصر وبه قال أبو عبيدة وبعض الظاهرية لان هؤلاء قالوا ان الطلاق البسدي لا يقع والثلاث بلفظ واحد أو الفاظ متتابعة لا يقع . الثالث وقوع الثلاث ان كانت المطلقة مدخولة وواحدة ان لم تكن كذلك وهذا هو مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واسحق بن راهويه . الرابع أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا مذهب ابن عباس على الأصح وابن اسحق وعطاء وعكرمة وأكثر أهل البيت وهذا أصح الأقوال انتهى . ثم سرد أدلة هؤلاء ورجح القول الرابع فليرجع اليه . قال ابن القيم قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر وغاية ما يقدر مع بعده

ان الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه وهذا وان كان كالمستحيل فانه يدل على انهم كانوا يفتنون في حياته وحياة الصديق بذلك . وقد أفتى هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر رضى الله تعالى عنه ان يحمل الناس على انفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم لئلا يرسلوها جملة وهذا اجتهاد منه رضى الله تعالى عنه غايته أن يكون سائماً لمصلحة رآها ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته فاذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء وبالله التوفيق انتهى .

﴿ الرَّاجِحُ عَدَمُ الْوُقُوعِ ﴾ قال الماتن ذهب الجمهور الى أنه يقع وان الطلاق يتبع الطلاق . وذهب جماعة من أهل العلم الى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة وقد حكى ذلك عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وأحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم وقد حكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس . واستدل الجمهور بحديث ركائة بن عبد الله « انه طلق امرأته سبيعة البنت فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ والله ما أردت إلا واحدة قال ركائة والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه » أخرجه الشافعي وأبوداود والترمذي وصححه أبوداود وابن حبان والحاكم وفي اسناده الزبير بن سعيده الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وفي اسناده أيضاً نافع بن عمير وهو مجهول ومثله أيضاً مضطرب كما قال البخاري ففي لفظ منه « انه طلقها ثلاثاً » وفي لفظ « واحدة » وفي لفظ « البنت » وقال احمد طرده كلها ضعيفة . وأما استدلالهم بقوله تعالى ( الطلاق مرتان ) وبقوله ( فان طلقها فلا تحل له ) فليس في ذلك من الحجة شيء بل هو عليهم لا لهم وقد حقق هذا صاحب الهدى بما يشفي . وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك وأرجح من الجميع والحجة في هذا المقام حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم وغيره « ان الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ

من امارة عمر الثلاث واحدة فلما كان في عهد عمر تتابع الناس فأجازه عليهم انتهى . وكل رجال اسناده أئمة وله ألقاظ وأسانيد وفي لفظ « أن أبا الصهباء قال له ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من امارة عمر قال نعم » ولم يأت من حاول التخلص عنه بحجة تنفق والتمسك بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له فان الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول وبعده واذا ثبت الحكم في احدهما ثبت في الآخر ومن ادعي الفرق فعليه ايضاحه . وفي حديث محمد بن يزيد « ان رسول الله ﷺ اخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جمعاً فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله » وقد أخرجه النسائي باسناد صحيح . وروى البيهقي عن ابن عباس « أن ركابة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فخرن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتهما فقال طلقتهما ثلاثاً فقال في مجلس واحد قال نعم قال إنما تلك واحدة ان شئت فراجعها » وأخرج نحوه عبد الرزاق وأبو داود من حديثه وهذا خلاصة الحجج في هذه المسألة (١) وهي طويلة الذبول كثيرة النقول متشعبة

(١) أحسن الشارح جدا في تلخيص الأدلة على أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة إنما يقع طلاقاً واحداً ولكن فات الباحثين في هذا المقام أمر نراه أساساً للمسئلة وهو أن المعلوم بالبدية من لغة العرب أن وصف اللفظ بالعدد إنما هو اخبار عن وقوع الموصوف في الخارج بهذا اللفظ فاذا قال القائل : « قلت كذا خمس مرات » دل على أنه تلفظ به مرارا مكررة عددها خمس وكذلك الانشاء ومنه قوله تعالى : ( فشهدوا أحدتهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ) فانه ليس يجزى عنه أن يقول بلفظ واحد ( أشهد بالله أربع شهادات اني لمن الصادقين ) بل يجب أن يقول : ( أشهد بالله ) : الخ ويكررها أربع مرات . وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم بالتسبيح والتحميد والتهليل ثلاثا وثلاثين إنما معناه أن يكرر كل واحد منها ثلاثا وثلاثين مرة وكذلك ماورد أنه كان صلى الله عليه وسلم ( اذا سلم - سلم ثلاثا ) معناه أن يقول ثلاث مرات ( السلام عليكم ) ومثل هذا لا يمارى فيه أحد ولم يختلف فيه اثنان ، اذ في الذي دل على اخراج الطلاق من هذه القاعدة الظاهره الصحيحة ، اللهم لا دليل الا الوهم وانتقال النظر ، والذي نراه أن قول القائل : ( أنت طالق ثلاثا ) : لا يخرج عن أنه نطق بالطلاق مرة واحدة وأنه لا يصلح أن يكون موضع خلاف بين الصحابة أو غيرهم وانما الذي اختلفوا فيه وأمضاه عمر بن الخطاب هو ما اذا قال لامرأته ثلاث مرات كررها ( أنت طالق ) سواء كانت في مجلس واحد أو في مجلس متعده ما دامت في الدة فهذا اجمله عمر ثلاث تطليقات باعتبار أن الطلاق يلحق المتعده وهي قد صارت ممتدة باللفظ الا لامل من التطليقات التي كررها بالطلاق ثلاث مرات وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر خلافة عمر تعتبر المرة الأولى ثم لا يلحقها بعد ذلك المرتان اللتان بعدها لأنها معتدة فلما تكرر في الفاظ الصحابة والتابعين

الأطراف قديمة الخلاف والاحاطة بجميع ما فيها من الأقوال وأداتها وتصحيحها  
يحتمل مصنفاً مستقلاً وقد جمع في ذلك شيخنا العلامة الشوكاني رسالة بسط فيها بعض  
البسط وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة  
من بعده والحق بأيديهم ولكن لما كان مذهب الاربعة الأئمة ان الطلاق يتبع الطلاق  
كان المخالف لذلك عند عامة أتباعهم وكثير من خاصتهم كالمخالف للاجماع . وقد  
ظهر مما سقناه ههنا من الأدلة والنقول ان الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس  
واحد من دون تخلل رجعة يقع واحدة وان كان بدعيّاً فتكون هذه الصورة من صور  
الطلاق البدعي واقعة مع اتم الفاعل دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيها لما  
قدمنا تحقيقه . وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها وأثبتته بالكتاب  
والسنة واللغة والعرف وعمل أكثر الصحابة ثم قال بعد ذلك فهذا كتاب الله تعالى  
وهذه سنة رسول الله ﷺ وهذه لغة العرب وهذا عرف النخاطب وهذا خليفة  
رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على  
هذا المذهب فلو عدم العاد بأسمائهم واحداً واحداً انهم (١) كانوا يرون الثلاث  
واحدة إما بفتوى وإما باقرار عليها ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن  
منكراً للفتوي به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتياً وسأكت غير منكر وهذا حال  
كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على  
الألف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن أبي اسحق فكل صحابي كان على أن  
الثلاث واحدة بفتوى أو اقرار أو سكوت ولقد ادعى بعض أهل العلم ان هذا

الكلام في وقوع الطلاق الثلاث أو عدمه فهم منه الفقهاء أن المراد به ولفظ (أنت طالق ثلاثاً)  
وهذا مما تنبؤ عنه قواعد اللغة وبديهة العقل وشاع ذلك فيهم حتى أنكروا على من خالفه أشد  
الانكار ورموه بالكفر والتضليل ولو رجعوا الى عقولهم وطبقوا ما سمعوا على مثل ما ورد في  
اللغة والكتاب والسنة لوجدوا أنهم بسدوا جداً عن محل النزاع . نعم ان كثيراً من القائلين  
بوقوع الثلاث واحدة تنهوا الى وصف اللفظ بالمدد ولكنهم جعلوه دليلاً لهم في نهر أحد  
القولين وأما نحن فانما نراه دليلاً على أن وصف لفظ الطلاق بالمدد لا يصلح محلاً للخلاف وانما  
هو طلاق واحد وصف خطأ بعدد لم يتمكرر في اللفظ ومحل الخلاف هو تكرار لفظ الطلاق كما  
قائنا واملنا نوفق الى زيادة ايضاح البحث وبسطه بحول وقوته والله الموفق

(١) هكذا الاصل ولعل صحة العبارة هي ( لوجد أنهم ) الخ

اجماع قديم ولم تجمع الأمة والله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن والى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال أنت طالق ثلاثاً بضم واحد فهي واحدة وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وأما التابعون فأفتى به عكرمة وطاوس وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن اسحق وخلص بن عمرو والغازي المكي وأما اتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه وأفتى به بعض أصحاب مالك وأفتى به بعض الحنفية وأفتى به بعض أصحاب احمد . والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يبطله . ولكن رأي أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه ان الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه . والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بمحدثه وترك كل ما خلفه ولا تتركه بخلاف أحد من الناس كأننا من كان انتهى حاصله . وتام هذا البحث في اعلام الموقعين واغانة اللهقان للحافظ ابن القيم وفي رسالة مستقلة اللتان وفي كتابنا مسك الختام فليرجع الطالب اليها ان أراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق \* وأما التفريق بين المعسر وبين امرأته فأقول : اذا كانت المرأة مثلاً جائمة أو عارية في الحالة الراهنة فهي في ضرار والله تعالى يقول (ولا تضاروهن) وهي أيضاً غير معاشرة بالمعروف والله يقول (وعاشروهن بالمعروف) وهي أيضاً غير ممسكة بمعروف والله يقول (فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) بل هي ممسكة ضراراً والله يقول (ولا تمسكوهن ضراراً) والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « لا ضرر ولا ضرار » وقد ثبت في الفسخ بعدم النفقة ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال « قال رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما » وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب وقد سأله سائل عن ذلك فقال يفرق بينهما فليل له سنة فقال نعم سنة :

وما زعمه ابن القطان من توهم الدارقطني فليس بظاهر ثم من أعظم ما يدل على جواز الفسخ بعدم النفقة أن الله سبحانه قد شرع الحكيم بين الزوجين عند الشقاق وجعل اليهما الحكم بينهما . ومن أعظم الشقاق أن يكون الخصاص بينهما في النفقة . وإذا لم يمكنهما دفع الضرر عنهما إلا بالتفريق كان ذلك اليهما . وإذا جاز ذلك منهما فجوازه من القاضي أولى فإن قلت تجوزك الفسخ للنفقة بتلك الأدلة العامة يستأنم جوازه للعيوب إذا كان يحصل الضرر بها على أحد الزوجين قلت النفقة وتوابعها واجبة للزوجة على زوجها وليس ما يفوت بسبب تلك العيوب بواجب لها عليه ثم الضرر بترك النفقة وتوابعها لا يعادله شيء وإذا كان العيب في الزوجة كالجنون والجنام والبرص فقد فات الزوج شيء واجب له لكن قد جعل الله بيده الطلاق ثم قد ورد في خصوص الفسخ بعدم النفقة ما قدمنا ذكره . وأما التفريق بين المفقود وبين امرأته فاقول قد تشعبت المذاهب في هذه المسألة إلى شعب ليس عليها أنارة من علم لاسيا التحديدات بمقادير معلومة من الأوقات منها ما هو رجوع إلى مذاهب الطبائعية كقول من قال انه ينتظر المفقود حتى يمضى له من يوم ولادته مائة وعشرون سنة فإن هذا هو عين مذهب جماعة من الطبائعية قالوا أكثر ما يعيش الانسان مائة وعشرون سنة لأن كل طبيعة من الطبائع الأربع إذا لم يعرض لها ما يفسدها تغلب على الانسان ثلاثين سنة فتحصل من مجموع الأربع الطبائع مائة وعشرون سنة وهذا مذهب كبرى وكلام بمعزل عن الشريعة <sup>(١)</sup> قال الماتن في حاشية الشفاء وقد رأينا في عمرنا من عاش مائة وسبعا وعشرين سنة ونصف سنة ورأينا وهو في هذا السن في كمال من حواسه وجوارحه بحيث إنه لم يفقد منها شيئا وهو يذهب ويجيء ويحضر المساجد وغاب عنا بعد ذلك فإله أعلم كم عاش بعد هذه المدة انتهى أقول وقد رأينا من عاش فوق المائة إلى عشرين سنة أو أكثر من ذلك وهم كثيرون وسعنا بمن عاش فوق المائة إلى أربعين سنة بل أزيد من ذلك وهم قليلون والقدرة الإلهية صالحة لكل

(١) لازى في هذا شيئا من الكفر فانه اذا صح أن أحدا قال بهذا فقلنا يرجع فيه إلى سنة الله في خلقه ويريد به أن الغالب على الانسان أن يعيش هذه المدة اذا خلا من الآفات والأمراض وعودى الزمن والذي يظهر لنا أن التقدير بمائة وعشرين خطأ لان متوسط العمر الذي يبلغه كثير الناس بين الستين والسبعين وما زاد فهو قليل

وبالجملة فن العلماء من قال مائة وخمسون ومنهم من قال مائتان ومنهم من قال أربع سنين ومنهم من قال زيادة على ذلك ومنهم من فوق بين من كان له أهل ومال ومن لم يكن له أهل ومال والكل محض رأي وعندى أن تحريم نكاح المحصنة ورد به النص القرآنى وأجمع عليه جميع المسلمين بل هو معلوم من ضرورة الدين وامرأة المفقود محصنة فالأصل الأصيل تحريم نكاحها وإذا لم يكن لها ما تستنقه وكان امسا كما حينئذ والزامها على استمرار نكاح الغائب فيه اضرار بها كان ذلك وجها للفسخ وهكذا إذا طالت مدة الغيبة وكانت المرأة تتضرر بتترك النكاح فالفسخ لذلك جائز وإذا جاز الفسخ للعنة فجوازه للغيبة الطويلة أولى لأنه قد علم من نصوص الكتاب والسنة تحريم الامساك ضرارا والنهي للأزواج عن الضرار في غير موضع فوجب دفع الضرار عن الزوجة بكل ممكن وإذا لم يمكن إلا بالفسخ جاز ذلك بل وجب (١) وأما عدم وقوع طلاق المكره فدليله حديث « لا طلاق في إغلاق » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عائشة وضعفه أبو حاتم بمحمد بن عبيد الله بن أبي صالح ورد عليه بأنه قد أخرجه البيهقي من طريق غيره والاعلاق عند علماء اللغة الاكراه كفاي النهاية وغيرها وأما عدم صحة الطلاق قبل أن ينكحها فالأحاديث الواردة في هذا الباب لا تخلو عن مقال لكن لها طرق عدة عن جماعة من الصحابة وهي لا تقصر عن بلوغ رتبة الحسن لغيره فالعمل بها متحتم ولم يأت من خالفها بشيء إلا مجرد رأى محض ثم ان السيد لا يطلق عن عبده بل الطلاق الى العبد وذلك هو الاصل في الشريعة المطهرة فن زعم أنه يصح طلاق غير زوج فعليه الدليل \*

(١) هذا صحيح وإذا وجب الفسخ عند تضرر الزوجة من ترك النكاح وهو الاصل لكل امرأة يغيب زوجها الاقربا ندر فما الاجل الذي يضرب لها لا تنتظاره ثم يجوز لها طلب الفسخ بعده ؟ هذا هو مجال العلماء وموضع الاجتهاد ولم يرد في ذلك نص عن الشارع وآراء الصحابة ان هي الاجتهاد منهم والذي نعتقه حقا هو أن مرجع الامر للحاكم فله أن يقدر الوقت لها وذلك يختلف باختلاف الازمان فاذا كان في عصر الصحابة مقدرا بأربع سنين كما ذهب اليه أو حكم به عمر بن الخطاب وهو انما قاله بما كان له من سلطة الحكم وعصرهم لم تكن فيه الاخبار سريعة التداول بين البلدان ومن الصعب وصول خبر من قطر الى آخر الا بعد مدة طويلة فقد يجوز في زماننا هذا أن يقدر الاجل بسنة واحدة وان ذهب اليه ذاهب كان مذهبا قريبا الى الحق ظاهر الصحة وهو الذي نتخاره والتوفيق من الله سبحانه

﴿ فَصَلُّ وَوَقِعْ بِالْكُنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ ﴾ لحديث عائشة عند البغاري وغيره « ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الحق باهلك » وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقال أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها فلا تقربنها فقال لامرأته الحق باهلك » فافاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ولا تكون طلاقاً مع عدمه ﴿ وَوَقِعَ الطَّلَاقُ ﴾ بالتخيير إذا اختارت الفرقة ﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ كَذَبْنَ تَزْوَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) الْآيَةَ (وَأَنْ كَذَبْنَ تَزْوَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةُ) الْآيَةَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا نِسَاءَهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ فَخَبِرَهُنَّ » وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « خَبَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَنَاهُ فَلَمْ يَمْدَحْهَا شَيْئاً » وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ﴿ وَإِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَعَ مِنْهُ ﴾ لِأَنَّهُ تَوَكَّلَ بِالْإِيقَاعِ وَقَدْ تَقَرَّرَ جَوَازُ التَّوَكُّلِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ وَقَدْ سَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ أَبِيهِ فَأَجَازُوا طَلَاقَهُ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبُرْقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَخْرُجَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ﴿ وَلَا يَقَعُ بِالتَّحْرِيمِ ﴾ لَمَّا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » وَأَخْرَجَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ « أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَى حَرَامٍ فَقَالَ كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةِ عَتَقَ رَقَبَةً » وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَيْضاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) الْآيَةَ » وَفِي الْبَابِ رَوَايَاتٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذَاهِبٌ قَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ الْقَيْمِ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَذْهَباً وَقَالَ إِنَّهَا تَزِيدُ عَلَى عَشْرِينَ مَذْهَباً وَالَّذِي أَرْجَحُهُ مِنْهَا هُوَ أَنَّ التَّحْرِيمَ

ليس من صرائح الطلاق ولا من كنيائاته بل هو بين من الايمان كما سماه الله عزوجل في كتابه فقال ( يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) فهذه الآية مصرحة بان التحريم بين والسبب وان كان خاصاً وهو العسل الذي حرمه على نفسه أو الأمة التي كان يطؤها فلا اعتبار بخصوص السبب فان لفظ ما أحل الله لك عام وعلى فرض عدم العموم فلا فرق بين الأعيان التي هي حلال وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « آلى رسول الله ﷺ من نسائه فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمن كفارة » أى جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال « اذا حرم الرجل امرأته فهي بين يكفرها ثم قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وفي الباب عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكرناه وبالجملة الحق ما ذكرناه وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث \* وهذا اذا أراد تحريم العين وأما اذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنيائات ( وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهِ بِرَاجِعِهَا مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ) لحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي في قوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايجل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ) الآية قال « وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وان طلقها ثلاثاً ففسخ ذلك الطلاق مرتان » وفي اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته اذا راجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لأطلقك فتبيني مني ولأؤيبك أبداً وقالت و كيف ذلك قال أطلقك فكلمها همت عدتك ان تنقضى راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن ( الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق » وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي والطبراني عن عمران بن حصين « أنه سأل عن الرجل

يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد ﴿ ولا تحلُّ له ﴾ بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ﴿ لقول الله تعالى ﴾ ( حتى تنكح زوجاً غيره ) ولما في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي « لا حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك » وهو مجمع على ذلك •

### ﴿ بَابُ الْخُلْعِ ﴾

وفيه شناعة ما لأن الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس وهو قوله تعالى ( وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ) واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في الامان حيث قال « ان صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها » ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما افدت به ) قلت دلت الآية الاولى على النهي عن الخلع والثانية على جوازه فسكلم الفقهاء في ترتيبهما . قال البغوي وغيره اذا آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت فاختلعت نفسها فهذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ لأن الله تعالى قال في صورة النهي « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن ) والعضل التضيق والمنع وقال ( وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ) وهذا اشارة الى طموح بصره الى غيرها من غير أن يرى منها التقصير . واخلع المباح بلا كراهية أن تكره المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتخرج فتختلع نفسها لقوله تعالى ( إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ) الى أن قال ( فلا جناح عليهما ) ولتقريره صلى الله عليه وسلم حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق ولو اخلت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهية لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفتشوا عن سبب الاختلاع من جانبها . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أبيض الحلال الى الله تعالى الطلاق » أقول في قولهم هذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ نظر لأن قوله تعالى لا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتاناً وأما مبينا وقوله ولا يحل لكم نصان في تحريم أخذ البدل وهو يقتضى بطلان العقد كما في كثير من مسائل البيوع فلما أن يكون العقد باطلا من أصله أو

بعضى الطلاق ويرد عليها ما لها كما قال مالك والله تعالى أعلم . واتفق أهل العلم على أنه ان طلقها على مال فقبلت فهو طلاق بائن واختلفوا في الخلع فقال أبو حنيفة تطليقة بائنة وهو أصح قولى الشافعى وله قول انه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص به العمد كذا فى المسوى ﴿ وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا ﴾ بعد الخلع ﴿ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِعَجْرٍ رَجْعَةٍ وَيَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مَا لَمْ يَجَاوِزَ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ ﴾ لحديث ابن عباس عند البخارى وغيره « ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله انى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديثه قالت نعم فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها » وفى رواية لابن ماجه والنسائى باسناد رجاله ثقات « انها قالت لا أطيقه بغضاً فقال لها النبي ﷺ أتردين عليه حديثه قالت نعم فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد » وفى رواية للدارقطنى باسناد صحيح « أن أبا الزبير قال انه كان أصدقها حديقة فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا أتردين عليه حديثه التى أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا ولكن حديثه قالت نعم » فهذه الفرقة انما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلو لم يكن أمرها اليها كانت القدية ضائعة وقد أفاد ما ذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار اليها منه . وقد ذهب الى هذا على وطاوس وعطاء والزهرى وأبو حنيفة وأحمد واسحق . وذهب الجمهور الى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالاً بقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فانه عام للقليل والكثير . ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهى عن الزيادة مخصصة لذلك كحديث « أما الزيادة فلا » صححه الدارقطنى فصلح لتخصيص ذلك العموم كما هو الحق عند الماتن رحمه الله من جواز تخصيص عموم القرآن بالأحد . ومذهب الصحابة فن بعدهم فى هذا مختلفة ، بسوطة فى المطولات . وأماما أخرجه البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال « كانت أختى تحت رجل من الانصار فارتفعا الى رسول الله ﷺ فقال لها أتردين حديثه قالت وأزيد عليها فردت عليه حديثه وزادته » فى اسناده ضعف مع أنه لا حجة فيه لأنه لم يقررهما على تسليم الزيادة وأيضاً قوله تعالى ( ولا

يجل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ) يدل على منع الأخذ مما آتوهن إلا مع ذلك الأمر فلا بأس بأن يأخذوا مما آتوهن لا كله فضلاً عن زيادة عليه ﴿ وَلَا بَدْءَ مِنَ التَّرَاضَى بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْخُلْعِ أَوْ لِزَامِ الْحَاكِمِ مَعَ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا ﴾ لقوله تعالى ( فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ) وأما اعتبار الزام الحاكم فلارتفاع ثابت وأمراته الى النبي ﷺ والزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق ولقوله تعالى ( وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ) وهذه الآية كما تدل على بعث حكيمين تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى ( ولا يجل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ) ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها أكره الكفر بعد الاسلام وقولها لا أطيقه بفضا فلهدا اعتبرنا الشقاق في الخلع ﴿ وَهُوَ فَسْخٌ ﴾ وليس بطلاق ولكن قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاء بخلاف ما قال ههنا ورجح أن الخلع طلاق وليس بفسخ وقال هذا هو الحق لأن الله سبحانه ذكر أحكام الخلع بعد قوله (الطلاق مرتان) والضائر من آيات الاختلاع راجعة الى ذلك كقوله ( الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ) وقوله ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) وقد سماه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلاقاً كما في صحيح البخاري وغيره فانه قال لثابت بن قيس « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » ولا يعارضه ما روى في سنن النسائي « انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها أن تمتد بجيضة » وكذلك في سنن أبي داود لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بجيضة وبين الفسخ بل اذا ورد في بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها للمدة سائر المطلقات المصرح بها في القرآن كان ذلك مخصوصاً للموم المدة وقد أطال ابن القيم الكلام على ذلك ورجح أن الخلع فسخ ولم يأت ببرهان يشفي سوى ما ذكرنا من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لها أن تمتد بجيضة وهو في غير محل النزاع كما عرفت انتهى ثم رجح في فتاواه المسماة بالفتح الرباني كون الخلع فسحاً وقال الظاهر أنه فسخ لا طلاق وهو قول جماعة من العلماء منهم ابن عباس رواه عنه ابن عبد البر في التمهيد وكذلك رواه عن أحمد واسحق وداود وهو قول الصادق والباقر وأحمد قول الشافعي ومن قال بذلك لم يشترط فيه أن يكون السنة وأجازته في الحيض وأوقعه وان

كان لا يرى وقوع الطلاق البدعي واحتجوا لذلك بقول الله تعالى (الطلاق مرتان) ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع وبحديث الربيع «إنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أمرت أن تعمد بحيضة» أخرجه الترمذي وبحديث ابن عباس الآتي في قصة امرأة ثابت بن قيس قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير بحثت عن رجال الحديثين معا فوجدتهم ثقات ولحديث رواه مالك عن حبيبة بنت سهل الانصاري «إنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يارسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبي ﷺ لثابت خذ منها فأخذ وجلست في أهلها» قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في هذا الحديث وهو حديث مسند صحيح ووجه دلالة أنه لم يذكر فيه طلاقا ولا زاد على الفرقة ويدل على ذلك من النظر أنه لا يصح أن يجعله طلاقا بائنا ولا رجعيا أما الأول فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة وأما الثاني فلأنه أهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة ولا يرد على هذا أعني الاكتفاء في العدة بحيضة قول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لأن الخلع عندهم فسخ لا طلاق فلا يندرج تحت عمومهما سلطنا فالآية في الطلاق الرجعي بدليل آخرها وهو قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) سلطنا فالآية عامة وأدلتنا خاصة وذهب الجمهور الى أنه طلاق مستدلين بحديث ابن عباس عند البخاري وأبي داود بلفظ «طلقها تطليقة» قلنا ثبت من حديث المرأة نفسها عند الموطأ وأبي داود والنسائي بلفظ «وخل سبيلها» وعند أبي داود من حديث عائشة بلفظ «وصاحب القصة أخص بها» قال ابن القيم رحمه الله لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة وقال الخطابي في معالم السنن انه احتج ابن عباس على انه ليس بطلاق بقوله تعالى (الطلاق مرتان) انتهى ومخالفة الراوي لما روى دليل على علمه بناسخ لوجوب حمله على السلامة قال الترمذي قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة الطلاق قلت قد عرفت أن ابن القيم قال انه لم يصح عن صحابي وعرفت الأدلة الدالة على ان العدة بحيضة ولا حجة في أحد غير الشارع قال العلامة محمد بن ابراهيم

الوزير وقد استعمل الزيدية في أنه طلاق بثلاثة أحاديث وأجاب عنها بوجوه حاصلها انها مقطوعة الأسانيد وانها معارضة بما هو أرجح وان أهل الصحاح لم يذكروها واختلاف العلماء أيضا في شروط الخلع فالزيدية جعلوا منها النشوز وهو قول داود الظاهري والجمهور على أنه ليس بشرط وهو الحق لأن المرأة اشترت الطلاق بما لها ولذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق قال العلامة ابن الوزير ثم تأملت فاذا الامر المشروط فيه خوف أن لا يقبها حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع لقوله تعالى ( فان خفتم أن لا يقبها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) ولم يقل في الخلع يوضحه أنه لو صارها حرم عليه لقوله تعالى ( ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينهوهن ) انتهى ثم قال في السيل الجرار بعد ذكر أدلة الفريقين الدالة على أن الخلع طلاق او فسخ مانصه فهذه الاحاديث تدل على انه فسخ لا طلاق قال والذي ينبغي الجمع به هو أن عدة الخلع حيضة لا غير وليس الغير سواء كان بلفظ الطلاق أو بغيره مما يشعر بتخلية السبيل أو تركها وشأنها من دون أن يجري منه لفظ قط قد يكون الوارد في هذا الطلاق الكائن في الخلع مخصوصا لما ورد في عدة المطاوعة فتكون عدة الطلاق ثلاثة قروء إلا اذا كان الطلاق مع الافتداء فانه حيضة واحدة ولا تحسب عليه طلقة إلا اذا جاء بلفظ الطلاق أو بما يدل عليه لا اذا لم يقع منه لفظ البتة بل تركها وشأنها فان هذا لا يحسب عليه طلاقا وبهذا التقرير تجتمع الأدلة ويرتفع الاشكال على كل تقدير وأما كونه بمنع الرجعة فلما قدمنا ان الطلاق لا يتبع الطلاق انتهى ﴿ وَعِدَّتْهُ حَيْضَةً ﴾ لحديث الربيع بنت معوذ عند النسائي في قصة امرأة ثابت « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له خذ الذي لها عليك واخل سبيلها قال نعم » فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تعتد بحيضة واحدة وتلقح باهلها « ورجال اسناده كلهم ثقات ولها حديث آخر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها ان تعتد بحيضة وفي اسناده محمد بن اسحق وقد صرح بالتحديث وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة » وأخرج الدار قطني والبيهقي باسناد صحيح عن أبي الزبير وفيه فأخذها واخل سبيلها

قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد فهذه الأحاديث كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة تدل على أنه فسق لأن عدة الطلاق ثلاث حيض وأيضا تخلية السبيل هي الفسق لا الطلاق وأما ما وقع في بعض روايات الحديث « انه طلقتها تطليقة فقد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة قد أودعها الماتن في شرح المنتقى فليرجع إليه. قال ابن القيم واختلف الناس في عدة المختلعة فذهب اسحق وأحمد في أصح الروايتين عنه دليلا انها تعتمد بحيضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكى اجماع الصحابة ولا يعلم لها مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة وعذر من خالفها انها لم تبلهه أولم تصح عنده أوظن الاجماع على خلاف موجبها فهذا القول هو الراجح في الاثر والنظر أما رجحانه أثرا فان النبي ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتد بثلاث حيض بل قد روى أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ وحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدمة وهذه الاحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا فيكفي في ذلك فتاوى رسول الله ﷺ قال أبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ هو اجماع من الصحابة انتهى حاصله \*

### ﴿ بَابُ الْاَيْلَاءِ ﴾

﴿ هُوَ أَنْ يَخْلَفَ الزَّوْجُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ أَوْ بَعْضِنَ لَا أَقْرَبُ مِنْهُ ﴾ وهو ظاهر ﴿ فَإِنْ وَقَّتْ بَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اعْتَزَلَ حَتَّى يَنْقُضَ مَا وَقَّتَ بِهِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ آلى من نساته شهراً ثم دخل من بعد ذلك » ﴿ وَإِنْ وَقَّتَ بِأَكْثَرِ مِنْهَا خَيْرٌ بَعْدَ مُضِيِّهَا بَيْنَ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطْلَقَ ﴾ لقوله تعالى ( للذين يؤولون من نساتهم تربص أربعة أشهر ) الآية وقد أخرج البخاري عن ابن عمر قال « اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق » قال البخاري ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ. وأخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولى وأخرج أيضا عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن رجل

يولى قالوا ليس عليه شيء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف فان فاء والا طلق . قال في المسوى اختلفوا فيها اذا انقضت أربعة أشهر وهو لم ينفى . قال الشافعى لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما أن ينفى ويكفر عن يمينه أو يطلق فان طلق فيها والا طلق عليه السلطان . وقال أبو حنيفة اذا مضت أربعة أشهر وقت عليها طلقة بائنة . وقال سميد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن يقع عليها طلقة رجعية انتهى . قال الماتن وقد اختلف في مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى أنها أربعة أشهر فصاعداً . قالوا فان حلف على أنقص منها لم يكن موالياً واحتجوا بالآية وهي لا تدل على مطلوبهم لأنها لبيان المددة التي تضرب للمولى لينفء بعدها أو يطلق وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم الايلاء شهراً ودخل على نساءه بعده فلو كان الايلاء أربعة أشهر فصاعداً ولا يصح أقل منها لم يقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك . وقد ذهب الى جواز الايلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق وأما لزوم الحد اذا نكحت فقد أوضح ابن القيم في الهدى هذا البحث بما لا مزيد عليه فليراجع فانه لا يستغنى عنه . قال في المسوى ايلاء العبد نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران قلت وعليه مالك أن مدة الايلاء تنتصف برق الرجل . وقال أبو حنيفة مدة الايلاء تنتصف برق المرأة وقال الشافعى الحر والعبد في مدة الايلاء سواء انتهى \*

### ﴿ بَابُ الظَّهَارِ ﴾

﴿ وَهُوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ ظَاهِرُ نَكَاحِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنْ يَكْفُرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَطِّمِ سِتِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ شَهْرًا مِنْ مَتَابِعِينَ ﴾ وانما جعلت كفارة هذه لأن من مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة شاقفة تغلب على النفس إما من جهة كونها بذل ما تشح به أو من جهة مقاساة جوع أو عطش مفرطين والدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في

القرآن الكريم ( والذين يظاهرون من نساءهم ثم يهودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتاسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ) وقد بينه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطئها فقال له رسول الله ﷺ « أعتق رقبة فقال لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها وضرب صفحة رقبة قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني الا في الصوم قال فنصدق قال والذي بعثك بالحق لقد بنتنا ليلتنا ما لنا عشاء . قال اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استمن بسائرهم عليك وعلى عيالك » أخرجه احمد وأبوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن الجارود وفي لفظ لأبي داود « فقال رسول الله ﷺ كله أنت وأهلك » وأخرج نحوه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه أيضا الحاكم . قال ابن حجر رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالارسال . وقال ابن حزم رواه ثقات ولا يضره ارسال من أرسله وللحديثين شواهد . وأخرج نحوه أبوداود وأحمد من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة . وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث عائشة . وأخرجه الحاكم أيضا وقد قام الاجماع على أن الكفارة تجب بعد العود لقوله تعالى ( ثم يهودون لما قالوا ) واختاف أهل العلم هل العلة في وجوبها العود أو الظهار واختلفوا أيضا هل المحرم الوطء فقط أم هو مع مقدماته فذهب الجمهور الى الثاني لقوله تعالى ( من قبل أن يتاسا ) وذهب البعض الى الأول قالوا لأن المسيس كناية عن الجماع واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه انه ارادة المسيس لما حرم بالظهار لأنه اذا أراد فقد عاد من عزم الترك الى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وقال الشافعي بل هو امساكها بعد الظهار وقتنا يسم الطلاق ولم يطلق اذ تشبيها بالام يقتضى ابانتها وامساكها تقيضه وقال مالك وأحمد بل هو العزم على الوطء فقط وان لم يطأ وقد وقع الخلاف أيضا اذا وطئ

المظاهر قبل التكفير فقبل تجب عليه كفارتان وقيل ثلاث وقيل تسقط الكفارة  
 وذهب الجمهور الى أن الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيد الأدلة المذكورة \*  
 واعلم أن الرقبة وإن كانت مطلقة في كفارة الظهار فقد ورد ما يدل على اعتبار كونها  
 مؤمنة وليس ذلك الدال على اعتبار الإيمان هو ما وقع في القرآن في كفارة القتل لما  
 تقرر في الأصول أن المختلفين سبباً لا يصح تقييد أحدهما بالآخر بل الدال على ذلك  
 هو سؤاله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليه رقبة عن إيمانها وقوله لها أين الله ومن أنا ثم قال أعتقها  
 فإنها مؤمنة كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي ولم يستفصله صلى الله عليه وسلم عن وجوب  
 تلك الرقبة عليه هل هو عن كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو غير ذلك وقد تقرر أن ترك  
 الاستفصال ينزل منزلة العموم إذا كان في مقام الاحتمال (١) \* وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ  
 يَعِينَهُ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ قَبِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ  
 مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَإِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُؤَقَّتًا فَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا أَنْقِضَاءُ الْوَقْتِ \*  
 لتقريره صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر لما قال له انه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان وهو  
 في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن  
 الجارود كما تقدم وظاهر القرآن أنه لا يوجب الكفارة إلا العود فالظهار المؤقت إذا  
 انقضى وقته لم يكن ارادة الوطء عوداً فلا تجب فيه كفارة وأما إذا كان الموجب  
 للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة في مطلق ومؤقت لانه قد وقع القول بمجرد  
 ايقاع الظهار \* وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَفَّ حَتَّى يُكْفَرَ فِي  
 الْمُطْلَقِ أَوْ يَنْقُضِي وَقْتُ الْمَوْقَّتِ \* لحديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 المظاهر الذي وطئ امرأته لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » أخرجه اهل السنن  
 وصححه الترمذي والحاكم وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد في الظهار شهران  
 كالحر بالاتفاق \*

(١) هذا عموم ضعيف جدا لاحتمال أن يكون الراوي اختصر الحديث وأن يكون معاوية بن الحكم  
 بين سبب وجوب الرقبة والقرآن دل على وجوب رقبة من غير قيد فن زاد شرطاً فليأت بدليل صريح  
 في كفارة الظهار

## ﴿ بَابُ اللَّعَانِ ﴾

والأصل فيه أنه إيمان مؤكدة تبرىء الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليها تحبس لأجله ويضيق عليها به فان نكل ضرب الحد وإيمان مؤكدة منها تبرئها فان نكلت ضربت الحد وبالجملة فلا أحسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسمع من الايمان المؤكدة ﴿ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّانَا ﴾ حكم اللعان المذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ) واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال ابن أمية ﴿ وَلَمْ تُقَرِّ بِذَلِكَ وَلَا رَجَعَ عَنْ رَمِيهِ ﴾ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبحث المتلاعنين على ذلك في الصحيحين وغيرها « انه وعظ الزوج وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ثم وعظ المرأة وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » فاذا أقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن اذا لم يكن هناك شبهة واذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف ﴿ لَا عَنَّا فَيَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته صلى الله تعالى عليه وسلم بين عويمر العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته ﴿ ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه أبدأ ﴾ لحديث سهل بن سعد عند أبي داود قال « مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدأ » وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدأ » وأخرج نحوه عنه أبو داود وفي الصحيحين وغيرهما « أن عويمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ﴿ وَيَلْحَقُ الْوَالِدُ بِأُمِّهِ قَطُّ وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَازِفٌ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين » أخرجه احمد وفي اسناده محمد بن اسحق وبقية رجاله ثقات . ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على ان الولد للفراش ولا فراش هنا . والأدلة الدالة على وجوب حد القذف . والملاعنة داخله في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وهكذا من قذف ولدها فانه كقذف أمه يجب الحد على القاذف ﴿

### ﴿ بابُ العِدَّةِ ﴾

وكانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة فأقرها الشارع ﴿ هي للطلاق من الحامل بالوضع ﴾ لقوله تعالى ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) ﴿ ومن الحائض بثلاث حيض ﴾ لقوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) والقروء هي الحيض كما تقدم في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « دعى الصلاة أيام أقرائك » والقروء وان كان في الاصل مشتركاً بين الأطهار والحائض ولكنه هنا قد دل الدليل على أن المراد أحد معني المشترك وهو الحيض لقوله صلى الله عليه وآله « تمتد بثلاث حيض » وقوله تجلس أيام أقرائها وقوله « وعدتها حيضتان » وسيأتي ﴿ ومن غيرهما ﴾ أى غير الحامل والحائض وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها أو التي انقطع حيضها بعد وجوده فانها تمتد ﴿ بثلاثة أشهر ﴾ لقوله تعالى ( واللائى ينسن من الحيض من نساكنكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ) الآية . وقد وقع الخلاف في منقطة الحيض لعارض فقيل انها تتربص حتى يعود فتمتد بالحيض أو تياس فتمتد بالأشهر والحق ما ذكرناه لأنه يصدق عليها عند الانقطاع انها من اللائى لم يحضن ﴿ وللوفاة بأربعة أشهر وعشراً ﴾ لقوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) هذا في غير الحامل ﴿ وإن كانت حاملاً فبالوضع ﴾ لقوله تعالى ( وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) وقد بين

ذلك النبي ﷺ أكل بيان . ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة « ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بكمك فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحني حتى تمتدى آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت الى النبي ﷺ فقال انكحني » وأخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال « أتجمعون عليها التقليل ولا تجمعون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصصى بعد الطولى ( وأولات الاحمال أجلمن أن يضعن حملهن ) » وقد أخرج أحمد والدارقطنى عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله ( وأولات الاحمال أجلمن أن يضعن حملهن ) للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها ثلاثاً وللمتوفى عنها » وأخرجه أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه وفي اسناده المنفى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وقد أخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام « انها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسى بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها قد خدعتنى خدعها الله ثم أتى النبي ﷺ فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها » ورجال اسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس <sup>(١)</sup> به وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين فجعل عليها أطول الأجلين فقال اذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لم تنقض عدتها حتى تمضى أربعة أشهر وعشر واذا انقضت الأربعة الأشهر وعشر ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع وبه قال جماعة من أهل العلم والحق أن عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة للأدلة التي ذكرناها وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للمراد قال ابن القيم وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها أنها تتربص أبعد الأجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أولم يدخل كأدل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس انتهى ﴿ وَلَا عِدَّةَ عَلَىٰ غَيْرِ مَدْخُولَةٍ ﴾ لقوله تعالى في غير المسوسات ( فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ) ﴿ وَالْأُمَّةُ ﴾ أى

( ١ ) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن فيه انقطاعاً لأن راويه ميمون بن مهران لم يسمع من الزبير بن العوام ( ج ٧ ص ٨٦ )

عدها **كالحُرَّة** \* لأن حديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «**طلاق الامة تطليقتان وعدهما حيضتان**» أخرجه الترمذى وأبو داود والبيهقى قال فيه أبو داود هو حديث مجهول وقال الترمذى حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى. وأخرج ابن ماجه والدارقطنى ومالك فى الموطأ والشافعى من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «**طلاق الامة اثنتان وعدهما حيضتان**» وفي اسناده عمرو ابن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان وصحح الدارقطنى أنه موقوف على ابن عمر وأخرج الدارقطنى من حديث ابن مسعود وابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقد أعل بالوقف وأخرج أحمد عن على نحو ذلك واذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن فى الباب ما تقوم به الحجة لان حديث عائشة ضعيف كما عرفت فوجب الرجوع الى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي غير مختصة بالحرائر **وعلى المعتدّة للاقاق ترك التزّين** \* لحديث أم سلمة فى الصحيحين «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشراً» وفى الباب عن أم حبيبة وزينب بنت جحش فى الصحيحين وغيرهما وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة «أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الكحل فقال لا تكحل كانت احداً كن تمكث فى شر أحلاسها <sup>(١)</sup> أوشر بيبتها <sup>(٢)</sup> فاذا كان حول فر كابت ببعرة <sup>(٣)</sup> فلا حتى تضى أربعة أشهر وعشراً» وفى الصحيحين من حديث أم عطية قالت «كنانتهى أن نجد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصب <sup>(٤)</sup>» وقد

(١) الاحلاس جمع جلس بكسر الحاء واسكان اللام وهو الثوب الرقيق

(٢) هو أضغف موضع فيه كالاكمة المظلمة ونحوها

(٣) كذا كانت عادتهن فى الجاهلية تمكث المتوفى عنها سنة ثم ترمى بيمرة اذا مر عليها كابت وبه تخرج من احداها

(٤) بفتح العين واسكان الصاد المهملتين: قال فى اللسان: (العصب برود بمنية يعصب عزها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج قياً فى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ)

رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار «  
وفي الباب أحاديث وقدروي ما يعارض هذه الاحاديث فأخرج أحمد وابن حبان وصححه  
من حديث أسماء بنت عميس «قالت دخل علي رسول الله ﷺ ليوم الثالث من قتل  
جعفر بن أبي طالب قال لا تحدى بعد يومك هذا « وهي كانت امرأته بالاتفاق وقد  
أجيب بأنه حديث شاذ يخالف للاحاديث الصحيحة وقد وقع الاجماع على خلافه  
وقيل انه منسوخ وقد اعله البيهقي بالانقطاع وهذه الاحاديث المؤقتة في الاحداد  
باربعة أشهر وعشر هي في غير الحامل وأما هي فعليها ذلك حتى تنقضى عدتها بالوضع  
ثم الاحداد انما يكون للموت لا لغيره لانه التظهر بما يدل على الحزن والكتابة للمفارقة  
الزوج بالموت للمطلق المفارقة بالطلاق وغيره لانه لم يرد فيه شيء ولا فاعلمته النساء  
في أيام النبوة والخلفاء الراشدين فمن ادعى وجوبه على غير الميمنة فنحن نطالبه بالدليل  
﴿والمكثُ في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره﴾  
لحديث فريمة بنت مالك عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم  
قالت « خرج زوجي في طلب أعلاج<sup>(١)</sup> له فأدركهم في طريق القدم<sup>(٢)</sup> فقتلوه  
فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت  
أن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة عن أهلي من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالا وورثته  
وليس المسكن له فلو تحولت الى أهلي واخوتي لكان أرفق بي في بعض شأنى قال تحولى  
فلما خرجت الى المسجد أو الى الحجرة دعاني أو أمرني فدعيت فقال أمكني في بيتك  
الذى أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر  
وعشرا « وفي بعض المناظر انه أرسل اليها عثمان بعد ذلك فأخبرته فأخذ به وقد أعل  
هذا الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به وأخرج النسائي وأبو داود وعزاه المنذرى  
الى البخارى عن ابن عباس « في قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا  
وصية لآزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ) نسخ ذلك بأية الميراث بما فرض الله  
تعالى لها من الربع والثلث ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا «

(١) الاعلاج العيبد (٢) بفتح القاف وتخفيف الدال : جبل بالحجاز قرب المدينة

وقد ذهب الى العمل بحديث فريه جماعة من الصحابة فمن بعدهم وقد روى جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريه وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة لاسيما اذا عارضت المرفوع. وأخرج الشافعي وعبدالرزاق عن مجاهد مرسلا « ان رجلا استشهدوا بأحد فقال نساؤهم يارسول الله انا نستوحش في بيوتنا أفنبت عند إحدانا فأذن لمن أن يتحدث عند احدها فن إذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة الى بيتها » وهذا مع ارساله لا تقوم به الحجة وأما أنها لا تعتمد بما مضى من الأيام قبل العلم وبعد الطلاق أو نحوه فلا وجه له لأن مشروعية العدة لم يشترطها الشارع بعلم المعتدة أما ضرب للعدة مقادير كما في القرآن فاذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت انقضت العدة ومن زعم انه لا يحتسب بجميع العدة أو ببعضها قبل العلم فعليه الدليل لانه يدعى اما فقد شرط أو وجود مانع وكلاهما خلاف الاصل ثم الفرق بين بعض المعتمدات دون بعض في اعتبار العلم وعدمه كما وقع في كتب الفروع لامستند له الا خيالات مختلفة \*

﴿ فصل في وجوب استبراء الأمة المسيبية والمشتراة ونحوهما بحيضة إن كانت

حائضاً والحائِل بوضع الحمل ﴾ لما أخرجه احمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ولما أخرجه مسلم وغيره « أن النبي ﷺ هم أن يلعن الرجل الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنة تدخل معه قبره » وأخرج الترمذى من حديث العرياض بن سارية « أن رسول الله ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي قال « نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيضة » وفي اسناده ضعف واقتطاع . وأخرج احمد والطبرانى قال « قال رسول الله ﷺ لا يقعن رجل على امرأة وحملها لعيره » وفي اسناده بقية والحجاج بن أرطاة وهما مدلسان وهو يشمل المسبية وغيرها كالمشتراة والموهوبة وكذلك حديث رويغ (م ١٠ - ج ٢ الروضة الندية)

ابن ثابت عن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي مائه ولد غيره » أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبخاري وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائنا من كان لأن العلة كونه يسقى بمائه ولد غيره . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ نهي يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائي وأخرج البخاري عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل أو مجوز حملها الأدلة الواردة في المسبية لأن العلة واحدة وأما العذراء والصغيرة فليستنا ممن تصدق عليه تلك العلة وان كان حمل العذراء البالغة ممكناً مع بقاء البكارة ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به . وأما ما أخرجه البخاري وغيره « أن النبي ﷺ بهت علياً إلى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى على منه سبية فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره » بل قال في بعض الروايات « لنصيب على أفضل من وصيفة » فيحمل على أنها كانت صغيرة أو بكرةً جمعاً بين الأدلة أو انه قد كان مضى لها من وقت الصبا ما تبين به أنها غير حامل ﴿ وَمَنْقَطَعَةُ الْحَيْضِ ﴾ تستبرأ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا ﴾ لأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل الا بذلك اذ لا حيض بل المفروض أنه منقطع لعارض أو انها ضهياً (١) وأما من قد بلغت سن الاياس من الحيض فقد صار حملها ما يوساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر ﴿ وَلَا تَسْتَبْرَأُ بِكُرٍّ وَلَا صَغِيرَةً مُطْلَقاً وَلَا يَلْزَمُ ﴾ الاستبراء ﴿ عَلَى الْبَائِعِ وَنَحْوِهِ ﴾ لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا بقياس صحيح بل هو محض رأى \*

### ﴿ بابُ النفقة ﴾

﴿ تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ ﴾ لا أعرف في ذلك خلافاً . وقد أوجبها القرآن الكريم قال الله تعالى ( وارزقوهم فيها واكسوهم ) وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب (١) في القاموس والضحياً كمسجد المرأة لا تحيض والتي لا لبن لها ولا تئدى كالضحية اه بتصرف

الموزعي في تفسيره ولحديث اذنه صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف وهو في الصحيحين وغيرهما . ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن حق الزوجة على الزوج « أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت » وهو عند أهل السنن وغيرهم . قال في المسوى يجب نفقة الزوجة على الزوج موسراً كان أو معسراً . قال تعالي ( لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ) وقال تعالي ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) وقال تعالي ( ذلك أدنى ألا تعولوا ) قلت قال الشافعي أي لا يكثر من تعولن . وفيه دليل على أن على الرجل نفقة امرأته وقد أنكر على الشافعي بعض أهل العربية هذا التفسير . فأجاب البيهقي بأن الكسائي قال يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال . وأجاب الزمخشري بأنه بيان حاصل المعنى ووجهه أن يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولهم ما لهم بمؤمنهم اذا أنفق عليهم ومن كثر عياله لزمه أن يعولهم وهذا مما اتفق عليه أهل العلم . وقال ابن القيم في حديث هند المتقدم تضمنت هذه الفتوى أموراً أحدها أن نفقة الزوجة غير مقدره بل بالمعروف لنفي تقديرها وان لم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم . الثاني أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف . الثالث انفراد الأب بنفقة أولاده . الرابع أن الزوج والأب اذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف . الخامس ان المرأة اذا قدرت علي أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل . السادس ان ما لم يقدره الله تعالي ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه الى العرف . السابع أن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده اذا قدر عليه كما أقي به النبي صلى الله عليه وسلم . هندا انتهى حاصله . أقول هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنه والأحوال والاشخاص فنفقة زمن العصب المعروف فيها غير المعروف في زمن الجذب ونفقة أهل البوادي المعروف فيها ما هو الغالب عندهم وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غير المعروف من نفقة الفقراء والمعروف من نفقة أهل الرياضات والشرف غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات فليس المعروف

المشار اليه في الحديث هو شيء متحدد بل مختلف باختلاف الاعتبار وقد أوضحت المقام في كتابي دليل الطالب فليراجع . وقال الماتن رحمه الله في الفتح الرباني في جواب سؤال في الفرض للزوجة ونحوها ما لفظه قد اختلفت المذاهب في تقدير النفقة بمقدار معين وعدم التقدير فذهب جماعة من أهل العلم وهم الجمهور الى أنه لا تقدير للنفقة الا بالكفاية وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء فقال الشافعي علي المسكين والمتكسب مد وعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف . وقال أبو حنيفة على الموسر سبعة دراهم الى ثمانية في الشهر وعلى المعسر أربعة دراهم الى خمسة . قال بعض أصحابه هذا التقدير في وقت رخص الطعام وأما في غيره فيعتبر بالكفاية انتهى . والحق ما ذهب اليه القائلون بعدم التقدير لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص فانه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون ادعى للطعام من بعض وكذلك الأمكنة فان بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين وفي بعضها ثلاثاً وفي بعضها أربعاً وكذلك الأحوال فان حالة الجذب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب وكذلك الأشخاص فان بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه وبعضهم قد يأكل نصف صاع وبعضهم دون ذلك وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظاهراً وحيثاً ثم أنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط بل كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحيل على الكفاية مقيداً لذلك بالمعروف كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم « أن هنداً قالت يا رسول الله ان أباسفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » فهذا الحديث الصحيح فيه الاحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف والمراد به الشيء الذي يعرف وهو خلاف الشيء الذي ينكر وليس هذا المعروف الذي أرشد اليه الحديث شيئاً معيناً ولا المتعارف بين أهل جهة معينة بل هو في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم . مثلاً أهل صنعاء المتعارف بينهم الا ان أنهم ينفقون على أنفسهم وأقاربهم الحنطة والشعير والذرة ويمتادون الايام سمناً ولحماً فلا يحل أن يجعل طعام

من يجب نفقته من طعام غير الثلاثة الاجناس المتقدمة كالعدس والبقول ولا من الشعير والذرة فقط ولا بدون ادم ولا بادام غير المعتاد كالزيت والتليينة ونحو ذلك فان ذلك جميعه وان كان يصدق عليه لفظ الكفاية لكنه لا يصدق عليه معنى المعروف والعمل بالمطلق واهمال قيده لا يحل وأما أهل البوادي المتصلة بصنعاء والقريسة منها بمقدار يريد ودونه وفوقه فالمعروف عندهم هو الكفاية من أى طعام كان من غير سمن ولا لحم الا في أندر الأحوال بل يكتفون تارة بالتليينة وتارة بما يقوم مقامها فالمتوجه شرعاً على من وجبت عليه النفقة أن يدفع الى من كان في مثل صنعاء ما هو المعروف لديهم مما قدمنا والى من كان في البوادي ما قدمنا مما هو المعروف لديهم ويعتبر في كل محل بعرف أهله ولا يحل العدول عنه الا مع التراضى وكذلك الحاكم يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الازمنة والامكنة والأحوال والاشخاص مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والاعسار لان الله تعالى يقول (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) واذا تقرر لك ان الحق عدم جواز تقدير الطعام بمقدار معين فكذلك لا يجوز تقدير الادام بمقدار معين بل المعتبر الكفاية بالمعروف وقد حكى صاحب البحر أنه قد قدر في اليوم أوقيتان دهنًا من الموسر ومن المعسر أوقية ومن المتوسط أوقية ونصف . وفي شرح الارشاد أنه يعتبر في الادام تقدير القاضى باجتهاده عند التنازع فيقدر في المد من الادام ما يكفيه ويقدر على الموسر ضعف ذلك وعلى المتوسط بينهما ويعتبر في اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغبرهم . قال الرافعي وقد تغلب الفاكة في أوقانها فتجب . ثم قال وإنما يجب ما ذكر لزوجه ان لم تواكله حال كونها رشيدة فان واكلته وهي رشيدة سقطت نفقتها ثم ذكر كلاماً طويلاً . وأقول المرجع ما هو معروف عند أهل البلد في الادام جنساً ونوعاً وقدرًا وكذلك في الفاكة لا يحل الاخلال بشيء مما يتعارفون به ان قدر من يجب عليه النفقة على ذلك وكذلك ما يعتاد من التوسعة في الأعياد ونحوها ويدخل في ذلك مثل القهوة والسليط . وبالجملة فقد أرشد الشارع الى ما هو معروف من الكفاية وليس بعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من البيان وأما ما أجاب به عن الحديث بعض من لم يتمرن بعلم الأدلة ولم يتدرب بمسالك

الاجتهاد من أنه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم على طريقة الحكم بل على طريقة الافتاء فهذه غفلة كبيرة وبمد عن الحقيقة لأنه صلى الله عليه وسلم لا يبقى الا بما هو حق وشرع وقد تقرر أن السنة أقواله وأفعاله وتقريراته لا مجرد أحكامه فقط التي تكون بعد الخصومة وحضور المتخاصمين ولو كانت السنة ليست إلا الأحكام الكائنة على تلك الصفة لم يبق منها حجة على العباد إلا أقل من عشر معشارها لأن صدور الحكم منه صلى الله عليه وسلم على تلك الصفة إنما وقع في قضايا محصورة كقضية الحضرمي والزيير وعبد بن زمعة والمتلاعنين فان قلت ما وجه ما يفعله كثير من القضاة في هذه الازمنة من تقدير النفقة بقدر من الطعام متنوعاً . قلت هو من تقدير الكفاية بالمعروف لان القدر يكفي غالب الاشخاص شهراً لا سبياً في مثل صنعاء فيكون للشخص في كل يوم نصف صاع يأتي المجموع في ثلاثين يوماً خمسة عشر صاعاً وهي قدر ينقص صاعاً فهذا فيه ملاحظة للمعروف باعتبار الغالب ولكن اذا انكشف أنه لا يكفي بأن يكون الشخص أ كولا فلا يحل العمل بذلك الغالب لان فيه اهمالاً لما أورد عليه صلى الله عليه وسلم من الكفاية وهذا ليس فيه كفاية فالخلاص أنه لا بد من ملاحظة أمرين احدهما الكفاية والثاني كونها بالمعروف فاذا علم مقدار الكفاية كان المرجع في صفاتها الى المعروف وهو الغالب في البلد واذا لم يعلم حال الشخص في مقدار ما يكفيه أو وقع الاختلاف بينه وبين من يجب عليه انفاقه كان القول قول من يدعي ما هو المتعارف به . مثلاً اذا قال من له النفقة لا يكفيه إلا قدرحان وقال من عليه النفقة قدرحان كان القول قول من عليه النفقة بكونه مدعياً لما هو الغالب في العادة واذا تبين حال من له النفقة وجب الرجوع الى ذلك لما عرفناك من أنه لا يحل الوقوف على مقدار معين على طريق القطع والبت ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب بل يعم جميع ما يحتاج اليه فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل الضرر بفارتها أو التضجر أو التسكدر ويختلف ذلك بالاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال ويدخل فيه الادوية ونحوها واليه يشير قوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) فان هذا نص في نوع من أنواع النفقات ان الواجب على من عليه النفقة رزق من

عليه انفاقة والرزق يشمل ما ذكرناه . قال في الانتصار ومذهب الشافعي لا تجب  
أجرة الحمام وثمان الادوية وأجرة الطبيب لان ذلك يراد لحفظ البدن كما لا يجب على  
المستأجر أجرة اصلاح ما انهدم من الدار . وقال في الغيث الحجة أن الدواء لحفظ  
الروح فأشبهه النفقة انتهى . قلت هو الحق لدخوله تحت عموم قوله « ما يكفيك »  
وتحت قوله ( رزقهن ) فان الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ ما والثانية عامة لأنها  
مصدر مضاف وهي من صيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من  
اللاحق وبمجموع ما ذكرناه يتقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة  
هو ما يكفيه بالمعروف وليس المراد تفويض أمر ذلك الي من له النفقة وأنه يأخذ  
ذلك بنفسه حتي يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الاحوال بل المراد  
تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه بعد تبين مقدار ما يكفي باخبار الخبيرين أو  
تجريب المجربين كما سبق وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « بالمعروف »  
أي لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير نعم اذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه  
من النفقة جاز لنا الاذن لمن له النفقة بان يأخذ ما يكفيه اذا كان من أهل الرشد لا اذا كان  
من أهل السرف والتبذير فانه لا يجوز لنا تمكينه من مال من عليه النفقة لان الله  
تعالى يقول ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم بل ورد ما يدل على عدم جواز دفع أموال  
من لا رشد لهم اليهم كما في قوله تعالى ( فان آنتم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم )  
فجعل الرشد شرطاً لدفع أموالهم فكيف يجوز دفع أموال غيرهم اليهم مع عدم الرشد  
ولكن يجب علينا اذا كان من عليه النفقة متمرداً ومن له النفقة ليس بندى رشد أن  
نجعل الاخذ الي ولى من لا رشد له أو الي رجل عدل وأما ما ورد في بعض التفاسير  
من أن المراد بالسفهاء في قوله تعالى ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) تمكين المرأة من  
مال الرجل كما ذكره السائل فذلك انما هو باعتبار أن غالب نوع النساء خال عن  
الرشد والا فلا شك أن عدم الرشد يوجد في غيرهن كالصبيان والمجانين ومن يلتحق  
بهم من البله والمعتوهين وكثير من ينشأ في الخلية وهو في الخصام غير مبين . ولا  
نشك أيضاً أن في النساء من لها من الرشد والكمال ما لا يوجد الا في افراد الرجال  
ومنهن هند بنت عتبة المذكورة في الحديث فانها كانت من سروات نساء قريش

المشهورات بحسن العقل وكمال الفطنة كما يعرف ذلك من عرف أخبارها ومحاورتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند مبايعته لها . فالخاصل أنه لا ملازمة بين القول بوجود الكفاية في النفقة وبين حضور السرف بل الأمر كما قدمنا والله أعلم ﴿ وَالْمَطْلَقَةُ رَجْعِيًّا ﴾ لحديث فاطمة بنت قيس أنه قال لها صلى الله عليه وسلم « أما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان زوجها عليها الرجعة » أخرجه أحمد والنسائي وفي لفظ لأحمد « فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وفي اسناده مجالد بن سميد وقد توبع وأعل بالوقف ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو حسن وقد أثبت لها القرآن الكريم السكنى قال الله تعالى ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ) ويستفاد من النهي عن الاخراج وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى ( اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ) ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى ( وللمطلقات متاع بالمعروف ) وقوله تعالى في آخر الآية الاولى : ( لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ) وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية ﴿ لَا بَأْسَنا ﴾ فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا « لا نفقة ولا سكنى » وفي الصحيحين وغيرهما عنها « أنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نفقة ولا سكنى » وقد صح حديثها فلا نزاع وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي انه قال لها رسول الله ﷺ « لا نفقة لك الا أن تكونى حاملا » وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث وقال عمر لا تبرك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى ( فطلقوهن لعدتهن ) حتى قال ( لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ) فأمر يحدث بعد الثلاث وقد ذهب الى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة احمد واسحق وأبو نور وداود وأتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصرى وعطاء والشعبى وابن أبى ليلى والاوزاعى والامامية . وذهب الجمهور الى أنه لا نفقة لها ولها السكنى لقوله تعالى ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ) وقد تقدم ما يدل

على أنها في الرجعية . وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والشورى وأهل الكوفة الى وجوب النفقة والسكنى ( ولا في عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكنى إلا أن تكونا حاملتين ) لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان زوجها عليها الرجعة فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » ويؤيده أيضاً تعليق الآية المتقدمة بقوله تعالى ( لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ) وهو الرجعة ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر ويفيده أيضاً مفهوم الشرط في قوله تعالى ( وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ) وهي أيضاً تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعي أو البائن أو الوفاة وكذلك يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » وقد روى البيهقي عن جابر يرفعه « في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها » قال ابن حجر ورجاله ثقات لكنه قال المحفوظ وقفه فلو صح رفعه لكان نصاً في محل النزاع . وينبغي أن يقيد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بانها موت زوجها وهي فيه فان ذلك يفيد أنها اذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضى العدة ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام فلا اشكال . قال في المسوى اختلف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة . فقال أبوحنيفة لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت . وقال مالك لها السكنى . وللشافعي قولان كالمذهبين ومنشأ ذلك ترده في تأويل حديث فريفة فرأى مرة أن اذنه لها في الخروج حكم . وقوله « امكثي في بيتك » استجاب ورأى مرة أخرى أن اذنه صار منسوخاً بقوله آخر « امكثي في بيتك » أقول يحتمل أن يكون اذنه لها من حيث انها ذكرت أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه انتهى . أقول الحق ان المتوفى عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة ولا سكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً لزوال سبب النفقة بالموت واختصاص آية السكنى بالمطلة رجعيًا واختصاص آية انفاق الحامل بالمطلة كما تقدم فاذا مات وهي في بيته اعتدت فيه لا لأن لها السكنى بل لوجوب الاعتداد عليها

في البيت الذي مات وهي فيه مع أن في حديث الفريضة أنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان زوجها لم يتركها في منزل يملكه فأمرها أن تعتد في ذلك المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه وهو غير مملوك له . وبهذا يتضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من زكاة الميت بل هو أمر تعبد الله به المرأة فان كان المنزل ملكها فذاك وان كان ملك غيرها وجب عليها تسليم الأجرة مع الطلب سواء كان ملكا لورثة الزوج أو لغيرهم وعلى هذا يحمل قوله تعالى ( غير اخراج ) وقوله ( ولا يخرجن ) وقوله ( ولا تخرجوهن ) فتقرر بمجموع ما ذكر أن المتوفى عنها مطلقاً كالمطلقة بائناً اذا لم تكن المطلقة بائناً حاملاً في عدم وجوب النفقة والسكنى فان كانت المطلقة بائناً حاملاً فلها النفقة ولا سكنى لها . وأما المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً . وأما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها فالنفقة ساقطة بلاريب وكذلك السكنى والمتعة المذكورة لها في القرآن هي عوض عن المهر . والملاعنة لانفقة لها ولا سكنى لأنها ان كانت كالمطلقة بائناً كانت مثلها في ذلك وان كانت كالتوفى عنها زوجها فكذلك ولا ريب أن فرقتهما أشد من فرقة المطلقة بائناً لأن هذه يجوز نكاحها في حال من الأحوال بخلاف تلك ﴿ وَتَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمَوْسِرُ لِوَلَدِهِ الْمَعْسِرِ وَالْعَكْسُ ﴾ لحديث هند بنت عتبة المتقدم . ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون . وأما العكس فلأن النفقة هي أقل ما يفيدته تعالى ( وصاحبهما في الدنيا معروفاً ) وقوله ( وبالوالدين احساناً ) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنت ومالك لأبيك » أخرجه أحمد وأبوداود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم . ويؤيد ذلك حديث « من أبر يارسول الله قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبك » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . قال في المسوى تجب على الابن نفقة الأبوين اذا كان موسراً وهما معسران قال تعالى ( وبالوالدين احساناً ) وقال ( وصاحبهما في الدنيا معروفاً ) ومن المعلوم أنه ليس من الاحسان ولا من المصاحبة بالمعروف أن يموتا جوعاً والولد في أرغد عيش . قلت على هذا أهل العلم

إلا أن الشافعي قال ان كان واحد منهما قويا سويا يمكنه تحصيل قوته لا تجب نفقته وان كان معسراً وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الاعسار ولم يشترطوا الزمانة. وفي اعلام الموقعين وسأله عليه السلام من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك متفق عليه. قال الامام أحمد الطاعة للأب وللأم ثلاثة أرباع البر ﴿ وَعَلَى السَّيِّدِ لَنْ يَمْلِكَهُ ﴾ لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وحديث « فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر . قلت وذلك أنه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب أن يكون كفاية عليه وعليه أهل العلم ﴿ وَلَا تَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ صَلَهِ الرَّحْمِ ﴾ لعدم ورود دليل يخص ذلك بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة . والرحم المحتاج الى نفقة أحق الأرحام بالصلة . وقد قال تعالى ( لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ) وعند أبي داود « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة» أقول ومن جملة ما يدل على نفقة الأقارب قوله تعالى ( وبالوالدين احسانا وبذي القربى ) وقوله تعالى ( وآت ذا القربى حقه ) فقد أمر الله سبحانه بالاحسان الى القرابة وايتائه حقه . ولا ريب أن من كان يتقلب في النعم وقريبه قد أضر به الجوع أو العرى فهو غير محسن اليه ولا قائم بحقه ومن جملة الأدلة القرآنية قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك ) فان جمهور السلف فسروها بأن على الرجل الذي يرث أن ينفق على الموروث مثل ما ينفق المولود له على والدة الولد كما في أول الآية ومن الأدلة على ذلك ما تقدم من رواية أبي داود وهو في الصحيحين أيضاً وأخرجه النسائي بنحوه وزاد « ثم أدناك أدناك » وفيه « وأبدأ بمن تعول » وفي الصحيحين أيضاً بلفظ « من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم أدناك أدناك » وأخرجه الترمذي وقال « ثم الأقرب فالأقرب » وفي المسألة مذاهب مختلفة قد بسطها صاحب الهدى وغيره . وأما ما قيل

من أن المراد بمثل هذه الأدلة صلة الرحم فقد أجيب عن ذلك بأن الله سبحانه سماه حقاً على أنه لو سلم لم يكن قادحاً في الاستدلال فان من ترك قريبه بغير نفقة ولا كسوة مع حاجته اليهما لم يكن واصلاً لرحمه لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ومن أنكر هذا فليخبرنا ما هي الصلة التي تختص بها الرحم لاجل كونها رحماً ويمتاز بها عن الاجنبى فانه لا يمكنه أن يعين مسقطاً للنفقة إلا وكان أولى باسقاط ما عداها فالحاصل أن من وجد ما يكفيه وكان له زيادة يستغنى عنها وجب عليه أن ينفقها على المحاويج من قرابته ويقدم الاقرب فالاقرب كما دلت عليه الأدلة السالفة وهذا هو معنى الغنى أى الاستغناء عن فضلة تفضل على الكفاية لا ما ذكره الفقهاء من تلك التقديرات التي لا ترجع الى دليل عقل ولا نقل ﴿ وَمَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ وَجِبَتْ كَسْوَتُهُ وَسُكْنَاهُ ﴾ لما استفاد من الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها \*

### ﴿ بَابُ الرِّضَاعِ ﴾

﴿ إِنَّمَا يَثْبُتُ حَكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ ﴾ لحديث عائشة عند مسلم وغيره « انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجرمن ثم نسخ بخمس رضعات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » وللحديث طرق ثابتة في الصحيح ولا يخالفه حديث عائشة « أن النبي ﷺ قال لا تحرم المصاة ولا المصتان » أخرجه أحمد وسلم وأهل السنن وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصاة والمصتان » وفي لفظ « لا تحرم الاملاجة (١) ولا الاملاجتان » وأخرج نحوه احمد والنسائي والترمذي من حديث عبدالله بن الزبير لان غاية ما في هذه الاحاديث أن المصاة والمصتين والرضعة والرضعتين والاملاجة والاملاجتين لا يجرمن وهذا هو معنى الاحاديث منطوقاً وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لانها تدل على أن مادون

(١) هي الارضاعة الواحدة مثل المصاة . وفي القاموس « ملج الصبي امه كنصر

وسمع تناول نديها بأدنى فقه

الجنس لا يجرم . وأما معني هذه الاحاديث مفهوماً وهو أنه يجرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فمدفوع بحديث الجنس وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها ولا سيما عند قول من يقول ان بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض . وقد ذهب الى اعتبار الجنس ابن مسعود وعائشة وعبدالله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد واسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم . وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب . وذهب الجمهور الى أن الرضاع الواصل الى الجوف يقتضي التحريم وان قل . قال في المسوى ذهب الشافعي الى أنه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات . وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك وأبوحنيفة الى أن قليل الرضاع وكثيره محرم . وقال بعضهم لا يجرم أقل من ثلاث رضعات لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا تحرم المصاة ولا المصتان » ويحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ والظاهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان الى عشر رضعات تورعاً وتشفيماً للخاطر لا من جهة حكم الشرع كما ذكرنا في ابن الفحل . قال البنوي قول عائشة « فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهن مما يقرأ في القرآن » أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا يتصور بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن أو ان الحكم يثبت بأخبار الآحاد ويجب العمل به والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز كتبه بين الدفتين انتهى . وتامه في كتابنا افادة الشيوخ بمقدار النسخ والمنسوخ فليرجع اليه . أقول اعلم أن الاحاديث قد اختلفت في هذه المسألة اختلافاً كثيراً وكذلك اختلفت المذاهب ونحن نعرفك بما هو الحق الذي يجتمع فيه جميع الأدلة فنقول : أما ما ورد من الرضاع مطلقاً من دون تقييد بعدد فالاحاديث الواردة بذكر العدد تفيد تقييده كما هو شأن المطلق والمقيد : وقد أفاد حديث « لا تحرم المصاة والمصتان والاملاجة والاملجان » وحديث « لا تحرم الرضعة الواحدة » ان الرضعة والرضعتين لا تحرمان فلو لم يرد الا هذا لكانت

الثلاث مقتضية للتحريم ولكنه ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم قالت « خمس رضعات معلومات يحرمن » وصرحت بأن العشر منسوخة بالخمس - وصرحت أيضاً بأنه « توفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحق ولو سلم ذلك فالقراءة الآحادية منزلة منزلة اخبار الآحاد ولكن ههنا اشكال وهو أن حديث « لا تحرم المصة والمصتان » دل بمفهوم العدد على أن الثلاث والاربع يثبت بهما التحريم وحديث الخمس دل بمفهومه على أنهما لا يحرمان - وأقول قد تقرر في علم المعاني والبيان أن الاخبار بالفعل المضارع يفيد الحصر وصرح بذلك الزمخشري في الكشف ولا سيما إذا نبي الفعل على المنكر كما هو مقرر في مواطنه فيكون قد انضم الى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر فلا يثبت التحريم بدونها • ويؤيد ذلك ماورد في بعض ألفاظ حديث سهلة بفت سهيل « أنه ﷺ قال أرضعى سالماً خمس رضعات تحرمي عليه » وهذا التركيب في قوة إن ترضعيه خمساً تحرمي عليه فانضم الى مفهوم العدد والحصر مفهوم الشرط وكما تصلح هذه الادلة لتقييد مطلق القرآن تصلح أيضاً لتقييد حديث « الرضاع ما أنبت اللحم وأنش العظم » وحديث « الرضاعة من المجاعة » هذا على فرض أن الرضعة والرضعتين تنبت اللحم فيكون المراد أن المقتضى للتحريم من الرضاع الذي ينبت اللحم والذي في زمن المجاعة هو ما كان على صفة مخصوصة وهي خمس رضعات هذا تقرير الاستدلال على وجه يجتمع فيه الادلة وأما الجواب عن الوجوه التي ذكروها في دفع ما ذكرناه من الادلة فقد بسطه الماتن رحمه الله في وبل الغمام حاشية شفاء الاوام فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجعه ﴿ مع تيقن وجود الابن ﴾ لانه سبب ثبوت حكم الرضاع فلو لم يكن وجوده معلوماً وارتضاع الصبي منه معلوماً لم يكن لا ثبات حكم الرضاع وجه مسوغ • قال في الحجة البالغة يعتبر في الارضاع شيان : أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد والافهو غذاء بمنزلة سائر الاغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشباب يأكل الخبز انتهى •

﴿ وَكُونَ الرَّضِيعَ قَبْلَ الْفِطَامِ ﴾ لحديث أم سلمة عند الترمذي وصححه والحاكم وصححه أيضاً قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » وأخرج سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وقد صحح البيهقي وقفه ورجحه ابن عدي وابن كثير . وأخرج أبو داود الطيالسي من حديث جابر عن النبي ﷺ قال « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام » وقد قال المنذري انه لا يثبت . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « لما دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعندى رجل فقال من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانهما الرضاعة من المجاعة ﴾ ﴿ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ﴾ قد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح من أم وأخت وغيرهما ﴿ وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ ﴾ لما أخرجه البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحرث « أنه تزوج أم بجي بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه » وفي لفظ « دعها عنك » وهو في الصحيح . وفي لفظ آخر « كيف وقد قيل ففارقها عقبة » وقد ذهب الى ذلك عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والاوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد . وروى عن مالك . وأما دفع الحجة بأنها شهدت على تقرير فعلها فهذه قاعدة فقهية لم يرد بها كتاب الله ولا سنة رسوله . وهذا الحديث أول حجة يبطلها فكيف يكون الامر بالعكس وحسبنا الله ونعم الوكيل \*

﴿ وَيَجُوزُ لِرَضَاعِ الْكَبِيرِ وَلَوْ كَانَ ذَا الْحِيَةِ لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ ﴾ لحديث زينب بنت أم سلمة قالت « قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك هذا الغلام الأيمع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة مالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة وقالت ان امرأة أبي حذيفة قالت يارسول الله ان سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه فقال رسول الله ﷺ أرضعيه حتي يدخل عليك » أخرجه مسلم وغيره وقد أخرج نحوه البخاري من حديث عائشة أيضاً وقد روى هذا الحديث من

الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وزينب بنت أم سلمة ورواه من التابعين جماعة كثيرة ثم رواه عنهم الجمع الجم وقد ذهب الى ذلك على وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق . وذهب الجمهور الى خلاف ذلك . قال ابن القيم أخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ به أكثر أهل العلم وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحوالين لوجوه : أحدها كثرتها وانفراد حديث سالم . الثاني أن جميع أزواج النبي ﷺ سوى عائشة في شق المنع . الثالث أنه أحوط . الرابع أن رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشر عظاماً فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم . الخامس أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده ولهذا لم يجيء ذلك إلا في قصته . السادس « أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه أخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فأما الرضاعة من الجماعة » متفق عليه واللفظ لمسلم . وفي قصة سالم مسلك وهو ان هذا كان موضع حاجة فان سالمًا كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد فاذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد . ولعل هذا المسلك أقوى المسالك واليه كان شيخنا ينجح والله تعالى أعلم انتهى . أقول الحاصل ان الحديث المتقدم صحيح وقد رواه الجم الغفير عن الجم الغفير سلفاً عن خلف ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد وغاية ما قاله من يخالفه انه ربما كان منسوخاً ويجاب بأنه لو كان منسوخاً لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك ولم ينقل انه قال قائل به مع اشتهاه اختلاف بين الصحابة وأما الاحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين رضاع سالم لانها عامة وهذا خاص والخاص مقدم على العام ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة الى ارضاع الكبير ما عرض لابي حذيفة وزوجته سهلة فان سالمًا لما كان لها كلابن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاب مشقة عليهما رخص ﷺ في الرضاع على تلك الصفة فيكون رخصة لمن كان كذلك وهذا لا محيص عنه قال في المسوى يجب احياء المولود بالارضاع حولين كاملين إلا اذا اجتمع رأي الوالدين

عن تشاور منهما على أن الفطام لا يضره حينئذ يجوز الفطام قبل الحولين والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة فان لم تيسر المسترضعة أو لم يقدر الوالد على استئجارها تعينت الوالدة فان أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب ازوجية وان أرضعت الظئر فلها أجرها قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولوداه بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف واتقوا الله) قلت الظاهر ان الوالدات تعم المطلقات وغيرها وقيل تختص بالمطلقات لان سياق الآية في قصة المطلقات • أقول وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات بالاولى وقوله (على المولود له) يدل على أن الوالدة ما دامت زوجة أو معتدة لا تستحق الاجر وعليه أبو حنيفة وقوله (على الوارث مثل ذلك) المراد منه وارث الأب وهو الصبي أى مؤن المرضعة من ماله اذا مات الاب قوله (فان أرادا فصالا) يعنى قبل الحولين قوله (ان تسترضعوا) أى المراضع أولادكم أي تأخذوا مراضع لاولادكم قوله (ما آتيتهم) أى ما أردتم ايتاءه كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) انتهى •

### ﴿باب الحضنة﴾

﴿الاولى بالطفل أمه مالم تنكح﴾ لحديث عبد الله بن عمرو « أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء ونديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به مالم تنكحى » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه وقد وقع الاجماع على أن الأم اولى بالطفل من الأب وحكي ابن المنذر الاجماع على أن حقها يبطل بالنكاح وقد روى عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بسد أن تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع

عدم المنازع لا يحتاج به لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها واحتجوا أيضا بما ساقى في حديث ابنة حمزة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بأن الحق لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقد قال « الخالة بمنزلة الأم وبجواب عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد في الأم ويمكن أن يقال ان هذا يكون دليلا على ما ذهبت اليه الخنفيه من أن النكاح اذا كان لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ويكون حديث ابنة حمزة مقيدا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما لم تنكحى » ( ثم الخالة ) أولى بعد الأم ممن عداها لحديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما « أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها هي ابنة عمى وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنة أخى فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال « الخالة بمنزلة الام » والمراد بقول زيد ابنة أخى أن حمزة قد كان النبي ﷺ أخى بينهما ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت بالاجماع أن الام أقدم الحواضن فقضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بين الاب وغيره وقد قيل ان الاب أقدم منها اجماعا وليس ذلك بصحيح والخلاف معروف والحديث يحج من خالفه قال في المسوي اذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالام وأم الام أولى بالحضانة من الاب لرواية مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم أنه فارقها فجاء عمر بن الخطاب قباه فوجد ابنة عاصم يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادرckte جدة الغلام فنازعته اياه حتى أثيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال فاراجعه عمر الكلام ( ثم الاب ) وان لم يرد بذلك بدليل يخصه لكنه قد استفيد من مثل قوله ﷺ للام « أنت أحق به ما لم تنكحى » فان هذا يدل على ثبوت أصل الحق للاب بعد الام ومن هو بمنزلتها وهي الخالة وكذلك اثبات التخيير بينه وبين الام في الكفالة فانه يفيد اثبات حق له في الجملة وقال في المسوي روي الشافعى باسناده عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه » ثم طبق بين الحديث والاثربان المولود اذا كان دون سبع سنين فالام أولى به واذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله خير بين

الابوين سواء كان ذكرا أو أنثى فإيهما اختاره يكون عنده وأخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء على رضى الله تعالى عنه فإنه خير صديا كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين بين الام والعم وقال لآخيه الصغير منه وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خبرته وقال أبو حنيفة الام أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم بعد ذلك الاب أحق بهما أقول الحق أن الحضانة للام ثم الخالة للدليل الذي قدمنا ولا حضانة للاب ولا غيره من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبي سن التمييز فإن بلغ اليه ثبت تخييره بين الام والاب واذا عدما كان أمره الى أوليائه ان وجدوا وإلا كان الى قرابته الذين ليسوا بأولياء ويقدم الأقرب فالأقرب ولكن ليس هذا الدليل اقتضى ذلك بل لان حضانة الصبي وكفالة أمره لا بد منه والقرابة أولى به من الاجانب بل اريب وبعض القرابة أولى من بعض فاحقهم به بعد عدم من وردت النصوص بثبوت حضانته هو الاولياء لكون ولاية النظر في مصالحه اليهم ومع عدمهم تكون حضانته الى الاقرب فالاقرب هذا ما يقتضيه النظر الصحيح ومن رام الوقوف على جميع العلل التي علل بها المختلفون في التقديم والتأخير في باب الحضانة فعليه بالهدى لابن القيم ولكنه لم يترجح لدى إلا ما ذكرته ههنا وذكره الماتن وقد يقال ان حديث « أنت أحق به مالم تنكحى » يفيد ثبوت أصل الحق في الحضانة للاب بعد الام ومن هو بمنزلتها وهي الخالة فتكون أهل الحضانة الام ثم الخالة ثم الاب ﴿ ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً ﴾ لانه اذا عدت الام والخالة والاب فالصبي محتاج الى من يحضنه بالضرورة والقرابة أشفق به فيعين الحاكم من يقوم به منهم ممن يرى فيه صلاحا للصبي وقد أخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال ان امرأة عمر بن الخطاب خصمته الى أبى بكر فى ولد عليها فقال أبو بكر هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وهى أحق بولدها مالم تتزوج فهذه الأوصاف تفيد أن أبى بكر جعل العلة العطف واللطف والرحمة والخنو ﴿ و بعد بلوغ سن الاستقلال يُخيّر الصبي بين أبيه وأمه ﴾ لحديث أبى هريرة عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى « أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه » وفى لفظ « أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجى يريد أن يذهب با بنى وقد سقانى من بئر أبى عتبة وقد نفعتى فقال رسول الله ﷺ استهما

عليه قال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي ﷺ هذا أبوك وهذه أمك نخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به « أخرج أهل السنن وابن أبي شيبه وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان وأخرج أحمد وابوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده « أن جده أسلم وأبت امرأته ان تسلم فجاء بابن صغير له لم يبلغ قال فاجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه « قال ابن القيم الحضانة قضى فيها خمس قضايا : احداها قضى بآبنة حمزة نخلتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقال « الخالة بمنزلة الأم » فنضمن هذا القضاء أن الخالة قائمة مقام الأم في الاستحقاق وان تزوجها لا يسقط حضانتها اذا كانت جارية . القضية الثانية أن رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ فاخضع فيه هو وأمه وام يسلم فاجلس رسول الله ﷺ الاب ههنا واجلس الام ههنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى أمه ذكره أحمد . القضية الثالثة أن رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ وقالت ابنتي فطيم او شبيهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله ﷺ أقعد ناحية وقال لها أقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فالت الى أمها فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فالت الى أبيها فأخذها ذكره أحمد . القضية الرابعة جاءت امرأة فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني الخ ذكره ابو داود . القضية الخامسة جاءه ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء الخ ذكره ابو داود فعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق ﴿فان لم يُوجد﴾ من له في ذلك حق بنص الشرع ﴿أكفله من كان له في كفالته مصلحة﴾ لكونه محتاجا الى ذلك فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في أموال اليتامى من الكتاب والسنة \*



## كتاب البيع

﴿المُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي﴾ وحقيقة التراضي لا يعلمها الا الله تعالى والمراد ههنا امارته كالإيجاب والقبول وكالتعاطي عند القائل به وعلى هذا أهل العلم ﴿ولو بإشارة﴾ وينعقد بالكناية ﴿من قادرٍ على النُّطْقِ﴾ لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة وأنه لا يجوز البيع بغيرها ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو بت منك وبمك فانا لا ننكر أن البيع يصح بذلك وأما النزاع في كونه لا يصح الا بها ولم يرد في ذلك شيء وقد قال الله تعالى (تجارة عن تراض) فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كناية بأي لفظ وقع وعلى أي صفة كان وبأي إشارة مفيدة حصل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه » فاذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك . أقول هذا غاية ما يستفاد من الأدلة أعني أن المعتبر في البيع هو مجرد التراضي والمشعر بالرضا لا ينحصر فيما ذكره من الالفاظ المخصوصة المقيدة بقيود بل ما أشعر بالرضا ولو بكناية أو إشارة أو معاطاة من دون لفظ ولا ما في معناه فان البيع عند وجود المشعر بمطلق الرضا بيع صحيح وعلى مدعى الاختصاص الدليل ولا ينفعه في المقام مثل حديث « اذا بعت » وحكاية مبايعته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأعرابي وما أشبه ذلك لأننا لا نمنع من اشعار لفظ بت ونحوه بالرضا وإنما نمنع دعوى التخصيص ببعض الأفراد التي لا تستفاد إلا من صيغ مخصوصة ومن ههنا يلوح لك أن قولهم لا ربا في المعاطاة باطل وهكندا أخواته . والحاصل أنالم نجد في الكتاب والسنة بعد ذكر مطلق البيع إلا قيد الرضا والامور المشعرة به أعم من الالفاظ التي اصطلاح عاها الفقهاء فيندرج تحت الرضا كل ما دل عليه ولو إشارة من قادر وكتابة من حاضر ﴿ولا يجوزُ بيعُ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ﴿ وَالْكَلْبِ وَالسَّنُورِ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي مسعود قال « نهى رسول الله ﷺ عن نمن الكلب » وفيها أيضاً من حديث أبي جحيفة نحوه وفي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن نمن الكلب والسنور » وأخرج النسائي بإسناد رجاله ثقات قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن نمن الكلب إلا كلب صيد » قال في المسوى اختلفوا في بيع الكلب فقال الشافعي حرام وقال أبو حنيفة جائز ويضمن متلفه ﴿ وَالْدِّمِ ﴾ لحديث أبي جحيفة في الصحيحين قال « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم نمن الدم » ﴿ وَعَسْبِ الْفَحْلِ ﴾ وهو ماء الفحل يكره صاحبه لينزى به لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن نمن عسب الفحل » ومثله في صحيح مسلم من حديث جابر وفي الباب أحاديث ورخص في الكرامة وهي ما يعطى على عسب الفحل من غير شرط شيء عليه كذا في الحجة البالغة ﴿ وَكُلِّ حَرَامٍ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « قيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه تطفى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه (١) ثم باعوه وأكلوا منه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم منه » قال ابن القيم في الاعلام وفي قوله حرام قولان أحدهما ان هذه الافعال حرام والثاني ان البيع حرام وان كان المشتري يشتره لذلك والقولان مبنيان على أن السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور والأول اختاره شيخنا وهو الأظهر لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتي يذكروا له حاجتهم اليه . وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يتناعونه لهذا الانتفاع فلم يخصص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله تعالى أعلم انتهى . قلت والأقرب الى السنة ما ذهب اليه الماتن ﴿ وَقَضْلِ الْمَاءِ ﴾

(١) بفتح الجيم والميم المنقطة أي أذابوه والجميل الشعم المذاب

لحديث اياس بن عبدٍ « أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وقال القشيري هو على شرط الشيخين ولحديث جابر عند مسلم وأحمد وابن ماجه بنحوه . وقد ورد مقيداً في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً » وفي لفظ « لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاً » وهو في مسلم ﴿ وَمَا فِيهِ غَرَرٌ ﴾ وهو استنثار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء والسماك في الماء لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر » وفي اسناده يزيد بن أبي زياد وقد رجح البيهقي وقفه ولكنه داخل في بيع الغرر . قال في المسوى قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه ومن شيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول رجل أنا آخذته منك بعشرين ديناراً فان وجدته المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً . قال مالك وفي ذلك أيضاً عيب آخر أن تلك الضالة ان وجدت لم يدرزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب وهذا أعظم المخاطرة . قال مالك والامر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فان خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا قيمته كذا وان كذا قيمته كذا انتهى ﴿ وَحَبَلِ الْحَبْلَةِ ﴾ لانه ﷺ عن ذلك كما في مسلم وغيره من حديث ابن عمرو « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلة » أخرجه مالك . وفي الصحيحين « كان أهل الجاهلية يتناعون لحوم الجزور الى جبل الحبلة وجبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم عن ذلك » وقد قيل انه يبيع ولد الناقة الحامل في الحال . وقيل يبيع ولد ولدها كما في الرواية . وقد ورد النهى عن شراء ما في بطون الانعام كما في حديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه والبخاري والدارقطني وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف . وروي مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن

المضامين والملاقيح وحبل الحبله فالمضامين ما في بطون أناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قلت وعليه أهل العلم قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي مباشرتها لأنها غرر عندنا وفي المنهاج نهى رسول الله ﷺ عن حبل الحبله وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بشمن الى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول ﴿ وَالْمُنَابَذَةُ ﴾ أن يبيد الرجل الى الرجل ثوبه ويبيد الآخر اليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه ﴿ وَالْمَلَأْسَةُ ﴾ أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يتناعه ليلا ولا يعلم ما فيه لحديث أبي سعيد في الصحيحين قال « نهى رسول الله ﷺ عن الملاسة والمنابذة في البيع » وأخرج نحوه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة وفسرها بما تقدم ولفظ الماتن الملاسة لمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله والمنابذة أن يبيد الرجل الى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض كذا في الرواية وفي الباب عن أنس عند البخاري قلت وعليه أهل العلم قال المحلى والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة (١) أو الشرط الفاسد أى لا خيار له اذا رآه كذا في المسوى ﴿ وَمَا فِي الضَّرْعِ وَالْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ۚ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلَحَ ۚ وَالصَّوْفِ فِي الظَّهْرِ ۚ وَالسَّمْنِ فِي اللِّبَنِ ﴾ لحديث أبي سعيد المتقدم في النهى عن شراء ما في بطون الانعام فان فيه النهى عن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المغانم حتى تقسم . وقد ورد النهى عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائي ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وقد ورد النهى عن بيع الثمر حتى يطعم والصوف على الظهر واللبن في الضرع والسمن في اللبن من حديث ابن عباس أيضاً عند الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عمر بن فروخ وقد وثقه يحيى بن معين وغيره وأحاديث النهى عن بيع الغرر تشد من عضد جميع ما في هذه الروايات لان الغرر يصدق على جميع هذه الصور وأخرج البخاري ومسلم وغيرها من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائتم والمبتاع » وأخرج نحوه مسلم من

(١) قوله أو عدم الصيغة أى بعت واشترت اه .

حديث أبي هريرة وفي الصحيحين من حديث أنس نحوه . قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والتشاء والخربز (١) والجزر أن ييمه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما يثبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت مؤقت وذلك أن وقته معروف وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتى ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه

﴿ وَالْحَاقِلَةُ ﴾ بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم . قال مالك الحاقلة كراء الارض بالحنطة . وقال في المسوى الحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب تقيماً ﴿ وَالْمَزَابِنَةُ ﴾ بيع ثمر النخل بأوساق من الثمر . وقال مالك المزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل وقال في المسوي المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه على الارض . قال مالك ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة والتمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أومر من يكيلها أوزن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلاً أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك علي أن يكون ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه ولكن ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن أعطاه اياه وان زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال

(١) الخربز — بكسر الخاء والباء وبينهما راء ساكنة — البطيخ وأصل الكلمة فارسي

رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قلت في شرح السنة والعمل على هذا عند عامة أهل العلم .  
والعلة في النهي أن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يجوز بكيل ولا وزن وإنما يكون تقديره بالعرض وهو حدس وظن لا يؤمن فيه . من التفاوت فأما اذا باع بجنس آخر من الثمار على الارض أو على الشجر يجوز لان المائلة بينهما غير شرط والتفاضل شرط في المجلس وقبض ما على الارض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية . أقول ومعنى هذا الكلام أن سبب التحريم هو شبه الربا ومعنى قول مالك ان سبب التحريم معنى القمار وكلا الامرين صحيح انتهى \* وَالْمَاعُومَةُ \* بيع ثمر النخلة لاكثر من سنة في عقد واحد والجميع بيع غرر وجهالة \* وَالْمَخَاضِرَةُ \* بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها دليل ذلك حديث أنس عند البخاري قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والمنازبة والملازمة والمزابنة » وفي الصحيحين من حديث جابر قال « نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعامرة » وفي الباب أحاديث . \* وَالْعَرَبُونَ \* هو أن يعطى المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع على أنه اذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء لما أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى النبي ﷺ عن بيع العربون » ولا يعارض هذا ما أخرجه عبد الرزاق في مسنده عن زيد بن أسلم « أنه سئل النبي ﷺ عن العربان (١) في البيع » فأحله لان في اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف . وأيضاً الحديث مرسل . قال في المسوى قال مالك وذلك فيما نرى والله تعالى أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكارى منه أعطيتك ديناراً أو درهماً أو أقل أو أكثر من ذلك على أنى ان أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذى أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك فهو لك بغير شيء قلت وعليه أهل العلم في المنهاج ولا يصح بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى السلعة وإلا فهي هبة قال المحلى (٢) وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد

(١) العربون والعربان بضم العين فيهما (٢) اي قال ابن حزم في المحلى

والهبة ان لم يرض السلعة انتهى ﴿ وَالْعَصِيرِ إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ﴾ لحديث « لعن بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها » أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله ثقات من حديث أنس . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه وأبو داود وفي اسناده عبدالرحمن ابن عبد الله العافى وقد قيل انه غير معروف وقيل انه معروف وهو من أمراء الاندلس وصحح الحديث ابن السكن . وأخرج الطبرانى في الاوسط عن بريده مرفوعاً « من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذ خمرأ فقد تقحم النار على بصيرة » واسناده حسن كما قال الحافظ وأخرجه أيضاً البيهقى وزاد « أو ممن يعلم أنه يتخذ خمرأ » ويؤيده حديث أبى أمامة عند الترمذى « أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تملوهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام » وفي الباب أحاديث . وأخرج مالك عن ابن عمر « أن رجلا من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن انا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرأ فنبيعها فقال عبد الله بن عمر انى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس أنى لا أمركم أن تبيعوها ولا تتباعوها ولا تمصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان » قلت وعليه أهل العلم ﴿ وَالْكَالِيءُ بِالْكَالِيءِ ﴾ أى المعدوم بالمعدوم لحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم وصححه « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء » ولكنه اعترض على الحاكم بأنه وهم في تصحيحه لان فى اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولكنه قد رواه الشافى بلفظ « نهى عن الدين بالدين » ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء دين بدين » وفى اسناده موسى بن عبيدة الزبى وهو ضعيف وقد قال احمد فيه لا تحمل الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال ليس فى هذا أيضاً حديث يصح ولكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين انتهى . يعنى روى الاجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده لانه صار متلقى بالقبول ويؤيده النهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبله لان العلة فى ذلك هى كونه بيع معدوم وتقويه أيضاً الأحاديث الواردة فى اشتراط التقابض كحديث « اذا كان بدأ بيد » وهو فى الصحيح وحديث « ما لم تنفقا وينكاشى »

﴿ وَمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ﴾ لحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » وأخرج مسلم أيضاً وغيره قال « نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حتى تُستوفى » وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حزام « أن النبي ﷺ قال له إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » وفي اسناده العلاء بن خالد الواسطي (١) وأخرج أبو داود والدارقطني والحاكم وابن حبان وصححه من حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلم حيث تباع حتى يجوزها التجار الى رحالهم » وفي الباب أحاديث . وقد ذهب الى ذلك الجمهور . وفي الحجة البالغة قبل مخصوص بالطعام لأنه أكثر الأموال تعاوراً وحاجة ولا ينتفع به إلا باهلاكه فاذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية في قضية وقيل يجري في المنقول لأنه مظنة أن يتغير ويتميب فتحصل الخصومة في الخصومة . وقال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله وهو الأقيس بما ذكرنا في العلة انتهى . قال في المسوى قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً براً أو شعيراً أو سلتنا أو ذرة أو دخنًا أو شيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والابن والشهرق وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه . وفي شرح السنة اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه . فقال الشافعي ومحمد لافرق بين الطعام والسلع والعقار في أن يبيع شيء منها لا يجوز قبل القبض قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول . وقال مالك ماعدا المظوم يجوز بيعه قبل القبض . قلت كان الأراء يكتبون للناس بأرزاقهم وعطيائهم كتباً وكان الناس يبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها ويعطون المشتري الصك ليمضى به ويقبضه فذلك بيع الصكوك انتهى ﴿ والطعام حتى يجري فيه الصاعان ﴾ لحديث عثمان عند أحمد والبخاري « إن النبي ﷺ قال له إذا ابتعت فأكئل وإذا بعت فإكل » وأخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث

(١) وثقه ابن حبان وكذبه التبوذكي

جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع  
 البائع وصاع المشتري » وفي اسناده ابن أبي ليلى . وفي الباب عن أبي هريرة باسناد  
 حسن وعن غيره بأسانيد فيها مقال وقد ذهب إلى ذلك الجمهور \* ولا يصح  
 الاستثناء في البيع \* مثل أن يبيع عشرة أفران إلا شيئاً لأن فيه جهالة مفضية  
 إلى المنازعة والمفسد هو المفضى إلى المنازعة \* إلا إذا كان معلوماً \* لحديث جابر  
 عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثنيا » وزاد النسائي والترمذي  
 وابن حبان وصححه « إلا أن تعلم » والمراد أن يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً مجهولاً  
 لا إذا كان معلوماً فيصح \* ومنه \* أي من الثنيا المعلومة \* استثناء \* جابر \* ظهر  
 المبيع \* أي جملة إلى المدينة بعد أن باعه من النبي ﷺ . وهو في الصحيحين  
 وغيرهما من حديثه . قال النووي في شرح مسلم . الثنيا المبطل للبيع قوله بعثك  
 هذه الصبرة إلا بعضها أو هذه الأشجار إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى  
 مجهول ولو قال بعثك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو الأربعة أو الصبرة إلا  
 ثلثها أو بعثك بألف إلا درهماً صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة إلا صاعاً  
 منها فالبيع باطل عند الشافعي وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها وإذا  
 باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة أصع للبائع فذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة  
 بطلان البيع . وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث  
 الثمرة \* ولا يجوز التفريق بين الحارم \* لحديث أبي أيوب قال « سمعت رسول  
 الله ﷺ يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »  
 أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه وحديث علي « أمرني النبي ﷺ  
 أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال أدركهما  
 فارتجمهما ولا تبعهما إلا جميعاً » أخرجه أحمد وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود  
 وابن حبان والحاكم وغيرهم . وحديث أبي موسى قال « لعن رسول الله ﷺ من  
 فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه » أخرجه ابن ماجه والدارقطني ولا بأس  
 باسناده وحديث علي « انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك  
 ورد البيع » أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه وقد اعل بالانقطاع

وفي الباب أحاديث وقد قيل انه مجمع على ذلك وفيه نظر . أقول الاختلاف في هذه المسألة أعنى بيع أمهات الاولاد بين الصحابة أشهر من نار على علم وروي عن علي كرم الله وجهه الموافقة لعمر ومن معه في عدم جواز بيعهن ثم صح عنه القول بجواز البيع وقد ذكر الماتن في شرح المنتقى متمسكات الجميع فليرجع اليه . والمعجب من يزعم أن تحريم البيع قطعي وأما المدبر فقد دلت الأدلة الصحيحة علي جواز بيعه للحاجة كالدين والاعواز عن النفقة ونحوهما ﴿ وَلَا أَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِإِبَادٍ ﴾ لحديث ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد أخرجه البخارى وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبي ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض » وفي الصحيحين من حديث أنس قال « نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لايه وامه » قلت وعليه أهل العلم وفي المنهاج بيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع نعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدى أتركه عندى لأبيعه على التدريج . وفي الوقاية كره بيع الحاضر للبادى طمعاً في الثمن الغالى زمان القحط انتهى ﴿ وَالتَّنَاجُشِ ﴾ وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع ثمنها وعن ابن عمر عند مالك قال النجش أن تعطيه في السلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراء فيقتدى بك غيرك ﴿ وفي الصحيحين عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا » وفيهما من حديث ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن النجش » وأخرجه مالك أيضاً قلت وعليه أهل العلم في المنهاج ومن المنهى عنه النجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فيشتريها وفي الوقاية كره النجش ﴿ وَالْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ ﴾ لحديث ابن عمر عند أحمد والنسائي « أن النبي ﷺ قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » وهو في الصحيحين أيضاً بنحو ذلك وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » وقد ورد « أن من باع من رجلين فهو للأول منهما » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وحسنه وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم وفي الموطأ من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بعض » قلت وعليه الشافعى وفي المنهاج ومن المنهى عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ

ليبيعه مثله والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتره بأكثر. وفي شرح السنة عند الحنفية المراد بالبيع على بيع أخيه هو السوم لأن عنده خيار المكان لا يثبت بالبيع فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه ﴿وَتَلَقَى الرَّكْبَانَ﴾ بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً الى البلد فيشتره منهم قبل قدومهم ومعرفةهم بالسعر وله الخيار اذا عرف الذهن كذا في المنهاج لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال «نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق» وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال «نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع» وفيهما أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وفي المواطن حديث أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصر والابل والغنم» قلت وعليه أهل العلم ﴿وَالاحتكار﴾ لحديث ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري وأبي يعلى مرفوعاً «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه» وفي اسناده أصبغ بن زيد وفيه مقال. وأخرج مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً «لا يحتكر إلا خاطيء» وأخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة. قلت وعليه أهل العلم. قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليقلوئ منه فأما اذا اشتراه أو جاء من قرية وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى أكله أو ابتاعه ليبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه. وأما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا. وفي الهداية يكره الاحتكار في أقوات الآدمي والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلة ضيعته أو جلبيه من بلد آخر فليس بمحتكر. أقول الحق ان الاحاديث المطلقة في تحريم الاحتكار مقيدة بالطعام فلا يصح ما قيل من تحريم احتكار قوت البهائم والقياس له على قوت الآدمي قياس مع الفارق ولا يكون الاحتكار محرماً الا اذا كان لقصد أن يفلى ذلك على المسلمين كما ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد والحاكم فاعتبار هذا القيد لا بد

منه فن لم يقصد ذلك لم يحرم عليه الاحتكار وظاهره أن القاصد باحتكاره غلاء الاسعار على المسلمين داخل تحت النهي والوعيد سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا لان هذا القصد بمجرد كلف وأما اجبار المحتكر على البيع فحائز ان لم يكن واجباً لأنه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على كل مكلف ﴿والتسعير﴾

لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبزار وأبي يعلى « أن السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » وصححه ابن حبان والترمذي وفي الباب أحاديث وفي الهداية ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس فان كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر انتهى ﴿ويجب وضع الجوائح﴾ الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والاموال لحديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وضع الجوائح » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ « أمر بوضع الجوائح » وفي لفظ مسلم وغيره « ان كنت بعث من أخيك ثمراً فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك » وفي الباب عن عائشة في الصحيحين وعن أنس فيهما أيضاً وقد ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة والليث وسائر الكوفيين قلت وهو عند أبي حنيفة على الاستحباب وعند الشافعي في القديم على الوجوب وفي الجديد على الاستحباب ﴿ولا يحل سلف وبيع﴾ قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزاً قلت وعليه أهل العلم وفي شرح السنة هو أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف هنا القرض فهذا فاسد لانه جعل العشرة وفق القرض ممناً للثوب فاذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقى مجهولاً. قال الماتن قال مالك هو أى السلف هنا أن تقرض قرضاً ثم تبايه عليه

بيعاً يزداد عليه وهو فاسد لانه انما تقرضه على أن تحاييه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن تقول أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني ماله في كذا وكذا انتهى ﴿ وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذى وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم والشرطان في بيع أن يقول بعثك هذا بألف ان كان نقداً وبألفين ان كان نسيئة وقيل هو أن يقول بعثك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخياطته وفي الحجة البالغة ومعنى الشرطين أن يشترط حقوق البيع ويشترط شيئاً خارجاً منها مثل أن يهبه كذا أو يشفع له الى فلان أو ان احتاج الى بيعه لم يبيع الا منه ونحو ذلك فهذان شرطان في صفقة واحدة ﴿ وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد والنسائي وأبي داود والترمذى وصححه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة » ولفظ أبي داود « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا » وأخرجه احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صفقة في صفقة » قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول بنسء كذا وبنقد كذا ورجال الرجال الصحيح وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في بيعة بمثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعة أن البيع واحد شرط فيه شرطان وهنا البيع بيعان قلت وفي شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين : أحدهما أن يقول بعثك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة الى سنة فهو فاسد عند أكثر أهل العلم فاذا بانته على أحد الامرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه والآخر أن يقول بعثك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الباقي مجحولاً أما اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع داراً وعبداً بشئ واحد فهو جائز وليس من باب

البيعتين في بيعة انما هي صفقة واحدة جمعت شيئين وأما بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً فأقول الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا في ورد ولا صدر لان الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر ولا تساوى بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما فلا يصح أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها رباً فان قيل ان تحريمها لكون الزيادة في مقابل التنفيس بالأجل فقط فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقر الى دليل والمسألة محتمة للسط وقد أفردا الماتن برسالة مستقلة سماها شفاء العلل في حكم الزيادة لأجل الأجل واكن يمكن الاستدلال لهذا المنع بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وصححه من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » وبما أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال « نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع المبيع فيقول هو بنساء كذا وهو بنقد كذا » قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات فهذان الحديثان قد دلا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة ولهذا قال « فله أوكسهما أو الربا » والاعيان التي هي غير ربوية داخلية في عموم الحديثين . وقد ذهب الجمهور الى جواز بيع الشيء بأكثر من بيع يومه لأجل النساء ونازعوا في دلالة الحديثين المذكورين على محل النزاع ﴿ وَرَبِحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ ﴾ لما تقدم في دليل لا يحل سلف ويبيع وهو أن يبيع شيئاً لم يدخل في ضمانه كالبيع قبل القبض ﴿ وَيَبِعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ﴾ لحديث حكيم بن حزام قال « قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك » أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن ماجه والمراد بقوله ما ليس عندك أى ما ليس في ملكك وقدرتك وفي معنى بيع ما ليس عنده أن يبيع مال غيره بغير اذنه لأنه غرر لا يدري هل يجيزه غيره أولاً وهو قول الشافعى . وقال أبو حنيفة يجوز بيع الفضولى ويكون موقوفاً على اجازة المالك وبيع القطوط عند أهل العلم لا يجوز حتى تصل الى من كتبت له فيملك ثم يبيع القط الصك ومنه قوله تعالى ( عجل لنا قطناً ) ﴿ وَيَجُوزُ بِشَرَطِ عَدَمِ الْخِدَاعِ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين قال « ذكر

رجل لرسول الله ﷺ أنه يخذع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلافة « وفي الباب أحاديث واخلافة الخديعة وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن أو لم يغبن ﴿ والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا ﴾ لحديث حكيم بن حزام في الصحيحين « أن النبي ﷺ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وفيهما أيضاً نحوه من حديث ابن عمر وأيضاً في الموطأ من حديث ابن عمر بلفظ « أن رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » وفي الباب أحاديث . وقد ذهب إلى اثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم على وأبو برة الأسلمي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة نقل ذلك عنهم البخاري ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده وحكاه صاحب البحر أيضاً عن الشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور . وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفة فلا خيار والحق القول الأول \*

### ﴿ بابُ الربا ﴾

قال الله تعالى ( الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا اتما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ) وقال ( يحق الله الربا ويربي الصدقات ) وقال ( وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ) واتفق أهل العلم أن الربا من الكبائر وأنه اذا وقع هذا العقد فهو باطل ولا يجب الا رد رأس المال وان كان ذو عسرة فحكمه الا انظار الى الميسرة أقول هذا الحكم يستفاد من كتاب الله تعالى قال عز وجل ( وان تبتم فلکم رؤس أموالکم ) ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ مال المرابي مع عدم التوبة ويستدل بهذه الآية أيضاً على جواز أخذ ماريح المرابي من الربا وهو ما زاد على رأس ماله سواء تاب أو لم يتب فلخالف أنه يجوز أخذ جميع ماله المريح ورأس

المال مع عدم التوبة ويجوز أخذ الربح فقط معها ﴿يَحْرَمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا  
بِمِثْلٍ يَدًّا بِيَدٍ﴾ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًّا بيد  
والسنة الاجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الأحاديث كحديث أبي سعيد  
بلفظ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر  
والمالح بالمالح مثلا بمثل يدًّا بيد فن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء »  
وهو في الصحيح وسائر الأحاديث في الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها إلا  
ذكر السنة الأجناس. وفي الحجة البالغة وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجرى في غير  
الأعيان الستة المنصوص عليها وأن الحكم متمد منها الى كل ماحق بشيء منها. في  
شرح السنة اتفق العلماء على أن الربا يجرى في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث  
عليها. وذهب عامتهم الى ان حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها إنما ثبت لوصاف  
فيها ويتمدي الى كل ما يوجد فيه تلك الاوصاف وذهبوا الى أن الربا ثبت في الدراهم  
والدنانير بوصف وفي الاشياء الاربعة بوصف آخر ثم اختلفوا في ذلك الوصف  
فقال الشافعي ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية. وقال أبو حنيفة بعملة الورن  
حتى ان الربا يجرى في الحديد والنحاس والقطن. وقال الشافعي في القديم ثبت في  
الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب. وفي  
الجديد ثبت فيها بوصف الطعم فقط وأثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل التمار  
والفواكه والبقول والأدوية وإنما قال ذلك في الجديد لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الطعام بالطعام  
مثلا بمثل » علق الحكم باسم الطعام فدل على أن مأخذ الاشتقاق علة. وقال  
أبو حنيفة ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الكيل حتى ان الربا يجرى في الجص  
والنورة وسيأتي ما يدفع ذلك كما ﴿ وَفِي إِخْلَاقٍ غَيْرِهَا بِهَا خِلَافٌ ﴾ هل يلحق  
بهذه الأجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع  
الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة  
فقال الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها ورجحه في سبل السلام. وقال قد أفردنا الكلام  
على ذلك في رسالة مستقلة سمينها القول المجتبى انتهى. وتفصيل ذلك في مسك

الختام وذهب من عدام الى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة . واختلفوا في العلة ما هي فقبل الاتفاق في الجنس والطعم وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتميات وقيل الجنس ووجوب الزكاة وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن وقد يستدل لمن قال بالالحاق بما أخرجه الدارقطني والبخاري عن الحسن من حديث عبادة وأنس « أن النبي ﷺ قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به » وقد أشار الى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه وفي اسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . قال أحمد لا بأس به وقال يحيى بن معين في رواية عنه ضعيف وفي أخرى ليس به بأس وربما دلس . وقال ابن سعد والنسائي ضعيف . وقال أبو زرعة شيخ صالح وقال أبو حاتم رجل صالح انتهى ولا يلزم من وصفه بالصالح أن يكون ثقة في الحديث . وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ ولا يخفك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث لاسيما في مثل هذا الأمر العظيم . فانه حكم بالربا الذي هو من أعظم معاصي الله سبحانه وتعالى على غير الأجناس التي نص عليها رسول الله ﷺ وذلك يستلزم الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه المعصية التي هي من الكبائر ومن القطعيات الشرعية ومع هذا فان هذا الالحاق قد ذهب اليه الجمع الجمل والسواد الأعظم ولم يخالف في ذلك الا الظاهرية فقط وهذا الحديث كما يدل على الحاق غير الستة بها كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل نمر حائظه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعًا ان يبيعه بكميل طعام نهى عن ذلك كله » وفي لفظ لمسلم « وعن كل نمر بخرصه » فان هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك ومما يدل على الالحاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب « أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان » وأخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبد البر

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة عند الترمذي في رخصة العرايا وفيه « وعن بيع العنبر بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه » ومما يدل على أن المعتبر الاتفاق في الوزن حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل » وعند مسلم والنسائي وأبي داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن » ومما ورد في اعتبار الكيل حديث ابن عمر المتقدم وفيه « وإن كان كرمًا أن تبيع به زبيب كيلاً » وما سيأتي قريباً من النهي عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها أقول أما الاختلاف مشبني القياس في علة الربا فليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة إنما هي مجرد تظننات وتخمينات انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل هذا يقول العلة التي ذهب إليها ساقه إلى القول بماهيا مسالك من مسالك العلة كتنجيز المناط والآخرة يقول ساقه إلى ما ذهب إليه مسالك آخر كالسبر والتقسيم ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشرعية بل نمنع اندراج ما زعموه علة في هذا المقام تحت شيء منها فما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة وعدم التكليف بما جاوزتها والتوسع في تكاليف العباد بما هو تكليف محض وأسنا من يقول بنفي القياس لكننا نقول بمنع التعبد به فيما عد العلة المنصوصة وما كان طريق ثبوتها خوي الخطاب وليس ما ذكروه ههنا من هذا القبيل فليكن هذا المبحث على ذكر منك تنتفع به في مسائل كثيرة . قال الماتن رحمه الله في كتابه السيل الجرار ولا يخفك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سبباً للاحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث وأي تعدي حصلت بمثل ذكر ذلك وأي مناط استفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال « مثلاً بمثل سواء

بسواء « وأما الاتفاق في الجنس والطعم كما قال الشافعي . واستدلوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله قال « كنت أسمع النبي ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير » فأقول ذكر النبي ﷺ الطعام فكان ماذا وأي دليل على أنه أراد بهذا الذكر الالحاق وأي فهم يسبق الى كون ذلك هو العلة المعدية حتى تتركب عليها القناطر وتبنى عليها القصور ويقال هذا دليل على أن كل ماله طعم كان بيعه بماله طعم متفاضلاً بأمع أن أول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والفضة اللذين هما أول منصوص عليه في الاحاديث المصرحة بذكر الأجناس التي تحرم فيها الربا . ومما يدفع القولين جميعاً أنه قد ثبت في الاحاديث أن النبي ﷺ ذكر العدد كما في حديث عثمان عند مسلم بلفظ « لا تبيعوا الدينار بالدينارين » وفي رواية من حديث أبي سعيد « ولا درهمين بدرهم » ولا يعتبر العدد أحد من أهل هذين القولين ولا من غيرهم وقد وافقت المالكية الشافعي في الطعم وزادت عليه الادخار والاقنيات فوسعوا الدائرة بما ليس بشيء والحاصل أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على الحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها ❦ فإن اختلفت الأجناسُ جاز التفاضلُ إذا كانَ يداً بيدٍ ❦ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً يداً فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً يداً » وفي الباب أحاديث ❦ ولا يجوز بيعُ الجنسِ بجنسه مع عدم العلمِ بالتساوي ❦ لما وقع في الاحاديث الصحيحة من قوله ﷺ « مثلاً بمثل سواء بسواء وزناً بوزن » فان هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمائلة والمساواة ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر » فان هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم ❦ وإن صحبه غيره ❦ أي لا تأثير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثلين لحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال « اشتريت فلانة يوم خيبر بائني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا

تباع حتى تفصل « وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعي وأحمد واسحق وذهب جماعة منهم الحنفية الى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء آخر اذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها ﴿ وَلَا يَبِيعُ الرُّطْبُ بِمَا كَانَ يَابِسًا ﴾ لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل تمر حائظه إن كان نخلاً بتمر كيلا وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة المتقدمان وفي الموطأ حديث سعد قال « سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك » قلت وعليه الشافعي وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب وبيع اللحم الرطب بالقييد وهذا قول أكثر أهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة وجوزة أبو حنيفة وحده وردة بالمشابهة من قوله تعالى ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وبالمشابهة من قياس في غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين وإما أن يكون جنساً واحداً وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر . قال ابن القيم واذا نظرت الى هذا القياس رأيت مصادماً للسنة أعظم مصادمة ومع أنه فاسد في نفسه بل هما جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بنية فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتميزها ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الاجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال اذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به سنة وحتي لو لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه لكان أصلاً قائماً بنفسه يجب التسليم والالتقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة انتهى ﴿ إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَايَا ﴾ لحديث زيد بن ثابت عند البخاري وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا » وفي لفظ في الصحيح « رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرّاً يأكلونها رطباً » وأخرج أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها الوسط والوسقين والثلاثة والأربعة »

وفي الباب أحاديث والمراد أن النبي ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه تمرًا والعرايا جمع عرية وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ومن خالف فلا حديث ترد عليه قلت العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده وهي عقد مقصود أو بمعنى فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض والعنب في الشجر بزيب فيما دون خمسة أوسق وقال محمد وبهذا نأخذ ولفظ البخاري في باب تفسير العرايا قال مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف ومما يقويه قول ابن أبي حنيفة بالأوسق الموسقة . وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين . وقال يزيد عن سفیان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر انتهى . أقول العرايا أصلها ان العرب كانت تطوع علي من لا تمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال الجوهري في الصحاح العرية هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً من عراه إذا قصده انتهى . فرخص ﷺ لمن لا نخل لهم أن يشتري الرطب على النخل بخرصها تمرًا كما وقع في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت وفي لفظ في الصحيحين من حديثه «رخص في العرايا يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطباً» وفي لفظهما من حديثه «ولم يرخص في غير ذلك» فهذا جائز والذي أخبرنا بتحريم الربا ومنعنا من المزانية هو الذي رخص لنا في العرايا والكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخصاص بالعام ولورد الرخصة بالعزيمة ولورد السنة بمجرد الرأي وهكذا ممنع من البيع وجوز الهبة كما روى عن أبي حنيفة رحمه الله ولكن هذه الرخصة مقيدة بأن يكون الشراء بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة كما وقع في حديث جابر عند الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك ﴿ وَلَا يَبْعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ ﴾ لما تقدم  
قريبا من حديث سعيد بن المسيب عند مالك « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع  
الحيوان باللحم » وقال سعيد من ميمصر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين .  
وقال نهى عن بيع الحيوان باللحم . وقال أبو الزناد كل من أدركت من أهل العلم  
ينهون عن بيع الحيوان باللحم أي من جنسه وكذا بغير جنسه من ما كؤل وغيره .  
وفي شرح السنة ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى تحريمه واليه ذهب الشافعي  
وحديث ابن المسيب وان كان مرسلا لكنه يتقوي بعمل الصحابة واستحسن الشافعي  
مرسل ابن المسيب . وذهب جماعة الى اباحته واختارها المزني اذ لم يثبت الحديث  
وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف ولان الحيوان ليس بمال الربا بدليل  
أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان يبيع ما للربا بما لا ربا فيه فيجوز  
ذلك في القياس الا أن يثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس . وقال محمد في الموطأ  
وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم أكثر أو ما في الشاة  
أكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاكمة وكذا بيع الزيتون  
بالزيت ودهن السمسم بالسمسم . أقول والاحسن عندي أن معنى الحديث أن يقول  
للقصاب كم يخرج من هذه الشاة فيقول القصاب عشرون رطلا فيقول خذ هذه  
الشاة بعشرين رطلا من اللحم ان خرج أكثر فلك أو أقل فمليك وهذا نوع من  
القمار ورجع الحديث الى القياس ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِأَنْثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ  
جِنْسِهِ ﴾ لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي قال « ان النبي  
ﷺ اشترى عبدا بعدين » وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه . وأخرج أيضا مسلم  
وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية  
الكلبية » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عمرو « أن النبي ﷺ أمره أن  
يبعث جيشا على ابل كانت عنده قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الابل وبقيت  
بقية من الناس قال فقلت يارسول الله الابل قد نفذت وبقيت بقية من الناس لاظهر  
لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى ينفذ هذا البعث  
قال وكنت أبتاع البعير بقلوطين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى

فعدت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة أداها رسول الله ﷺ « وفي اسناده محمد ابن اسحق وفيه مقال وقوى في الفتح اسناده . وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن الجارود من حديث سمرة قال « نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه (١) وقد جمع الشافعى بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ لا من طرف واحد فيجوز . وفي الموطأ أن علي بن أبي طالب باع جملًا له يدعى عصيفر بعشرين بعيرا الى أجل . وأن عبدالله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالرزمة . وسئل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بوحد الى أجل فقال لا بأس بذلك . قال الشافعى يجوز سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا ما كول اللحم أو غير ما كول اللحم سواء باع واحدا أو باثنين : وقال أبو حنيفة لا يجوز وفي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنَةِ ﴾ حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعمنة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » أخرجه أحمد وأبوداود والطبرانى وابن القطان وصححه . وقال الحافظ رجاله ثقات . والمراد بالعمنة بكسر العين المهملة بيع التاجر سلعته بثمن الى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو اسحق السبعى عن امرأته « أنها دخلت علي عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين انى بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وانى ابتعته منه بثمانية فقالت لها عائشة بأسماء اشتريت وبأسماء شريت ان جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل الا أن يتوب » أخرجه الدارقطنى وفي اسناده الغالية بنت أيفع وقد روى عن الشافعى أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في ارشاده وقد ذهب الى عدم جواز بيع العمينة مالك وأبو حنيفة وأحمد وجوز ذلك الشافعى وأصحابه . وقد ورد النهى عن العمينة من طرق عقد لها البيهقى في سننه باباً . أقول أما بيع أئمة الجور وشراؤهم

(١) في سماعه منه خلاف طويل ورجح كثير من أئمة الحديث أنه سمع منه ورجح بعضهم أنهم لم

يسمع منه الا حديثا وهو حديث المتيقة

على وجه التجارة مع رعاياهم فهذه المسألة قد عمت وطمت وكادت تطبق الارض وقد رأينا في كتب التواريخ حكايات عن ملوك مصر من الجرا كسة وذلك من أشدها وأعظمها جرماً أنهم اذا أرادوا بيع شيء لهم أكرهوا التجار على شرائه بأضعاف ثمنه واذا أراد أحد منهم الامتناع ضربه ضرباً مبرحاً وأخذوا ماله كرهاً ومن ذلك أنهم يمنعون الناس من الشراء من أحد من التجار حتي ينفق ما يريدون بيعه من أموالهم فيرتفع ثمنه لاجل ذلك وينفق سريعاً . قال المانن في حاشية الشفاء وفي الديار اليمنية من هذا القبيل أنواع منها أنهم يرسمون صرف القرش بمقدار محدود من الضربة التي يضرّبونها من الفضة المغشوشة بالنحاس المغلوبة بالغش على وجه لا تكون الفضة الخالصة الا مقدار نصف الفضة التي في القرش ثم ان الرعايا لا تمتثل هذا الرسم بل يتعاملون في المصارفة بزيادة على ذلك الى مقدار الثلث أو الربع من ذلك الرسم فاذا كان النقد خارجاً من مال الدولة الى غيرهم من الاجناد ونحوهم كان على ذلك الرسم الناقص واذا كان النقد داخلاً الى أموال الدولة من الرعايا لم يقبلوا منهم الا القروش الفرانسة أو الصرف الزائد الذي يتعامل به الرعية فيما بينهم فيأخذون ثلث أموال الرعية أو ربها ظلاً واذا تزايد صرف القروش بين الرعايا أمر الامراء بكسر السكة ويضرّبون ضربة أخرى مثل المكسورة في الخالص والغش أو أكثر منها غشاً ثم يمنعون التعامل بتلك الضربة الاولى فيبيعونها الرعايا وزناً من الدولة فيأتي ثمن القفلة منها بنصف قفلة من الضربة الاخرى وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً ثم يأخذون تلك السكة الاولى ويضرّبونها على تلك الضربة الأخرى ويدفعونها الى الرعايا بصرف قد رسموه فيأكلون بهذه الدريرة نصف أموال العباد أو قريباً من ذلك والرعايا لا يقدرّون على الاستمرار على الرسم الذي يرسمونه لهم في صرف القروش من تلك الضربة لانهم يحتاجون الى القروش الفرانسة في كثير من الحالات لكونه لا ينفق لهم في المعاملة لتجار سائر الارض إلا هي . ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعايا أكلاً ظاهراً ويتجرون فيها تجاراً بيناً أنهم يجعلون ضرائب على الباعة في الأسواق يجبرونهم على تسليمها شاؤا أم أبوا ثم يأذنون لهم بالزيادة في الأسعار فيبيعون بها شاؤا

ويصنعون بالناس ما أرادوا وليس عليهم الا الوفاء بالضرائب فاذا استغاث مستغيث بالناس من زيادة الاسعار أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يفعلونه قالوا هذه الزيادات للدولة فيلقمون المنكر والمستغيث حجراً وكم أعددك من هذه الاحبوبات الشيطانية التي هي السحت بلاشك ولا شبهة نسأل الله أن يصلح الجميع انتهى .

ومن هذا القبيل أنواع المكوس على أهل الدور والتجارات والضرائب المتنوعة التي لا تكاد تنحصر على الرعايا في الاشياء المختلفة وكل ذلك من جهة الدول ولا شكوى في ذلك من الكفرة الفجرة الذين استولوا على أكبر البلاد الاسلامية بل من ملوك الاسلام وولاة المسلمين المدعين للتدين بالدين المحمدي والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وانظر في كتابنا اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة يتضح عليك الحق في هذا الباب من الباطل والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . قال المانن في حاشية الشفاء اعلم أن باب المصارفة قد صار في هذه الأزمنة بحيث لا يتمكن من الخلوص عن الدخول به في الربا البحت أحد كما عرفناك فيما سبق ثم ان الناس يحتاجون الى التعامل بهذه الضربة في تصرفاتهم ويضطرون الى المصارفة بها الى القرش الفرنجي بذلك المقدار المرسوم لهم فيبيعون الفضة بالفضة مع العلم بالتفاضل وهذا ربا بحت والعارف منهم يستروح الى حيل قد رآها في كتب الفروع التي لا يرجع غالبها الى دليل وهي لا تغني من الحق شيئاً وها نحن نعرفك بغالب ما يظنونه من الحيل مخلصاً لهم من ورطة الربا فن ذلك أن بعض المتفقهة الذين لا يعرفون لمسلم الاجتهاد ربما قد أفنأهم بأنه لا ربا في المعاطاة وأن الصرف الذي يفعله الناس الآن هو معاطاة لعدم وقوع العقد وهذا المقصر لا يدري بأن أدلة الكتاب والسنة مصرحة بتحريم الربا من غير نظر الى عقد بل لم يعتبر الله في البيع الا مجرد الرضا ومن ذلك ما قاله أيضاً بعض المصنفين في الفروع ان الغش في كل واحد من البدلين يكون مقابلاً للفضة في الآخر وهذا لا يرضى به عاقل قط وكيف يرضى العاقل أن يبيع تسم أواق فضة بأوقية نحاس فان كان مراد هذا القائل أن ذلك مخلص عن الربا سواء رضى كل واحد من المتبايعين بالبدل أم لم يرض فهذا جهل لا علم ومن ذلك أن الغش في كل واحد من البدلين يكون جريرة مسوغة للصرف وهذا يرده حديث القلادة

فانه قد انضم الى الفضة غيرها ولم يجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك مسوغاً للبيع بل أمر بالفصل والتمييز بين الفضتين وقد ذكروا غير هذه الأمور مما هو من السقوط بمكان لا يخفى على من له أدنى فطنة فان قلت فهل من مخلص من هذه الورطة التي وقع الناس فيها قلت نعم ثم مخلص أرشد اليه رسول الله ﷺ وهو ما قاله لمن اشترى تمراً جيداً بتمر رديء أحد التمرين جمع والآخر جنيب وأخبره انه اشترى الصاع الجيد بصاعين من الرديء فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان ذلك ربا » فسأل رسول الله كيف يصنع فقال انه يبيع التمر الرديء بالدرهم ثم يشتري بها التمر الجيد فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية فمن أراد أن يصرف الدرهم المغشوشة بالقروش الفرنجية فليشتر صاحب الدرهم مثلاً بمقدار صرف القرش سلعة من صاحب القرش ثم يبيعها منه بالقرش ولا مخلص من ذلك الا هذه الصورة ومن ظن أن تمّ مخلصاً في غيرها فهو مخادع بنفسه بما هو صريح الربا المتوعد عليه بحرب من الله ورسوله وعلى الضارب لتلك الدرهم المغشوشة نصيبه من الأثم لانه حمل الناس على الربا وأجأهم الى الدخول فيه وسن لهم هذه السنة الملعونة لقصد الخطام وأكل أموال الناس بالباطل ولو كان ممثلاً لما أمر الله به من الرفق بالرعية والعدل في القضية لكان له بضرب الفضة الخالصة عن الغش مندوحة وأقل أحوال المسلم أن يكون في رعاية مصالح الرعية كالفرنج فيجعل ضربته كضربتهم حتى يرتفع الربا في المصارفة انتهى \*

### ﴿ باب الخيارات ﴾

﴿ يجب على من باع ذاعيباً أن يدينه وإلا نبت للمشتري الخيار ﴾ الحديث

عقبه بن عامر عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم أخو المسلم لا يجل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب الا بينه » وقد حسن اسناده الحافظ في الفتح . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرک من حديث واثلة مرفوعاً وفي اسناده أبو جعفر الرازي وأبوسباع والاول مختلف فيه والثاني مجهول . وأخرج ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن الجارود والبخاري تعليقاً

من حديث العداء بن خالد قال « كتب لى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة (بكسر الخاء) بيع المسلم المسلم » ويؤيده هذه الاحاديث حديث « من غشنا فليس منا » وهو فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة فدل ذلك هذه الاحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً فيكون المشتري بالخيار ان رضيه فقد أتم البائع وصح البيع لوجود المناط الشرعى وهو التراضى وان لم يرضه كان له رده لان العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد فلم يوجد المناط الشرعى ولما ورد فيرد العيب وسياق (والخراج بالضم) لحديث عائشة عند أحمد وأهل السنن والشافعى وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضم » وفى رواية « أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغلة بالضم » والمراد بالخراج الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضم الأصل الذى عليه أى بسببه قال مالك فى الرجل يشترى العبد فيؤجره بالاجارة العظيمة أو القليلة ثم يجد به عيباً يرد منه أنه يرد به بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذى كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً فبني له داراً قيمة بنيانها عن العبد أضعافاً ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له ذلك فكذلك تكون له اجارته اذا أجره من غيره لانه ضامن له قلت وعليه أهل العلم « وللْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِالغَرَرِ » لان المشتري أما رضى بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر فاذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذى هو المناط الشرعى « وَمِنْهُ » أى من ذلك الغرر « الْمُصْرَاةُ فَيَرُدُّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » فانه ثبت الخيار فيها بوجود الغرر الكائن بالتصرية وهو حبس اللبن فى الضروع ليخيل المشتري غزارته فيغتر . وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضىها أمسكها

وان سخطها ردها وصاعاً من تمر « وفي رواية مسلم وغيره « من اشترى مصراً فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر لا سمراء « قلت وعليه الشافعي . وفي المنهاج التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام فان رد بعد تلف اللبن (١) رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن . وفي شرح السنة قال أبو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردها بالعيب بعد ما حلبها . وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف بردها ويرد معها قيمة اللبن . قال في الحجة البالغة واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا غير فقيه انسد باب الرأي فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه أخرجه البخاري عن ابن مسعود أيضاً وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ولا يستقل بمعرفة بحكمة هذا القدر خاصة اللهم الا عقول الراسخين في العلم انتهى . قال ابن القيم ومنها رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمشابهة من القياس . وزعمهم أن هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فلحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف نفسه هذا من أبطل الباطل والاصول في الحقيقة اثنتان لا نالت لهما كلام الله تعالى وكلام رسوله وما عداهما فردود اليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع قال الامام أحمد انما القياس أن يقيس على أصل فلما أن يجيء الى أصل فيهدمه ثم يقيس فعلى أى يقيس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وابطال قول من زعم أنه خلاف القياس وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح . وأما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له ويا لله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد الاصول حتى قبل وخالف خبر المصراة الاصول حتى رد انتهى . والحاصل أنه لم يرد ما يعارض حديث المصراة

(١) قوله تلف اللبن أي حلبه وعبر به عنه لأنه لا يجرى عليه بمجرد حلبه يسرى اليه التلف اه من ابن حجر على المنهاج

ولم تصح الرواية بلفظ «طعام أو بر» بل الذي صح الصاع من التمر وللحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة ليس على شيء منها إثارة من علم وقد استوفاهما الماتن في شرح المنتقى ودفنها جميعها ولا تؤثر على نص الشارع شيئاً بل تقول إذا تنازع بائع المصراة ومشتريها في قيمة اللبن المستهلك ورد المشتري صاعاً من تمر وجب على البائع قبوله ولا يجاب إلى غيره ولو كان المثل موجوداً نعم إذا عدم التمر كان الواجب الرجوع إلى قيمته وكذلك إذا تراضى البائع والمشتري على قيمة أخرى كان الرضاه حكمه ونعم هذا البحث في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع إليه ﴿أو ما يتراضيان عليه﴾ لأن حق الآدمي مفوض إليه فإذا رضى بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضى باسقاطه أو أخذ بعضه ﴿ويثبت الخيار لمن خدع﴾ فان كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حديث ابن عمر «أن رجلاً كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بايعت قفل لا خلاية» وهو في الصحيحين والموطأ وزاد فيه «فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلاية» وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل لحبان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع خيار ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر في رواية منه وكذلك في حديث غيره وأما إذا لم يشترط فالبيع الذي وقع ليس هو بيع المسلم إلى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة فللمخدوع الخيار لكونه كذلك ولكون الخداع كسفاً عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم تقريره قلت اختلفوا في تفسير هذا الحديث فقال المحلى لا خلاية عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وفي رواية البيهقي وابن ماجه «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» وقال محمد نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد أنه خيار الغبن وليس بمطرد وفي شرح السنة عند أحمد الغنبر عام في حق كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد إذا ظهر في بيعه الغبن وسبيله سبيل من باع واشترى بشرط الخيار في المنهاج لهما ولا أحدهما شرط الخيار وإنما يجوز في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة أيام ﴿أو باع قبل وصول السوق﴾ لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال «نهى النبي

ﷺ أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابجعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد  
 السوق « وتلقى الجلب هو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد  
 ويعرفوا السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر للبائع لأنه  
 ان نزل بالسوق كان أعلى له ولذلك كان له الخيار اذا عثر على الضرر ﴿ وَاسْكَرَ  
 مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ بَيْعًا مِنْهَا عَنْهُ الرَّدُّ ﴾ كذلك الصور المتقدمة ووجهه أن النهي ان  
 كان مقتضياً للفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول فوجود العقد كدمه وهو  
 غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم وان كان النهي غير  
 مقتض للفساد فوقع العقد على صورة من تلك الصور ان رضيه كل واحد منهما فقد  
 حصل المناط الشرعي وهو الرضا وان لم يحصل الرضا منهما أو من أحدهما لوقوعه على  
 وجه يخالف الشرع فقد فقد المناط ﴿ وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا  
 رَأَهُ ﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه » أخرجه  
 الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عمر بن ابراهيم الكردى وهو ضعيف (١) ولكنهما  
 أخرجا عن مكحول مرسلان عن النبي ﷺ نحوه وفي اسناده أيضاً أبو بكر بن أبي مریم  
 وهو ضعيف (٢) ومثل هذا لا تقوم به الحجة ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال  
 عليه بأحاديث النهي عن الغرر فان ما لم يقف الانسان على حقيقته لا يخلو عن نوع  
 غرر سواء كان بعناية البائع أم لا وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي  
 فاذا لم يرض المشتري بالمبيع عند رؤيته فقد فقد الرضا وعدم المصحح ﴿ وَكَأَنَّ رَدُّ مَا  
 اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ ﴾ وذلك نحو أن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة  
 لما ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ « كل يتبعين لا يبيع  
 بينهما حتى يتفرقا إلا يبيع الخيار » وفي لفظ « إلا أن يكون صفقة خيار » وهما في  
 الصحيحين وفيهما ألفاظ بهذا المعنى ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار فقيل  
 هذا وقيل غيره ويؤيد ثبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يخدم في  
 البيوع أن النبي ﷺ قال له « اذا بايعت فقل لا خلافة » وفي بعض الروايات « ولك

(١) وقال الدارقطني « كذاب خبيث » وقال الخطيب : « غير ثقة »

(٢) وقال أبو زرعة : (ضعيف منكر الحديث)

الخيار ثلاثة أيام » وقد تقدم ذلك ﴿ وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ ﴾ لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم وابن السكن قال « قال رسول الله ﷺ إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان » وفي لفظ « والمبيع قائم بعينه » وفي لفظ « إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع » وفي لفظ « ولا بينة لأحدهما » وفي الباب روايات كثيرة قد استوفها المصنف في نيل الأوطار . وحاصلها يفيد أن القول قول البائع وقد قيل ان هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين وسيأتي وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه فظاهر حديث القول ما يقول البائع أن القول قوله سواء كان مدعياً أو مدعى عليه وظاهر حديث « على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين » أن القول قول المنكر مع يمينه سواء كان بائعاً أو غير بائع وقد تقرر انه اذا تعارض عومان كما نحن بصدده وجب المصير الى الترجيح ان أمكن والترجيح ههنا ممكن فان حديث « على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين » أصح من حديث « فالقول قول البائع » ومقتضى هذا الترجيح أن القول لا يكون قول البائع إلا اذا كان منكرًا غير مدع من غير فرق بين المبيع الباقي والتالف ولكنه يرشد الى الجمع مارواه أحمد (١) في زوائد المسند والدارمي والطبراني من حديث ابن مسعود الذي فيه « فالقول ما يقول البائع » بزيادة « والسلعة قائمة » ولكن في اسناد هذه الزيادة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه فلا يصلح للجمع بين الحديثين بها وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً طويلاً . قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة فيختلفان في الثمن فيقول البائع بمتكها بمشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير أنه يقال للبائع ان شئت فأعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت فان حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فان حلف يرى منها وذلك أن كل

(١) الصواب (عبدالله بن أحمد في زوائد المسند) لأنه روى في إثناء مسند ابيه احمد بن حنبل أحاديث لم يروها عن ابيه بل عن شيوخ آخرين

واحد منهما مدع على صاحبه . وفي شرح السنة ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة في أنهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة واليه رجع محمد بن الحسن وذهب أبو حنيفة الى أنهما لا يتحالفان بحد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري مع يمينه فاذا اختلفا في الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان . وقال أبو حنيفة القول قول من يئنيها (١) ولا تجالفا عنده الا عند اختلاف الثمن . وفي الحجة البالغة القول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه على التراضي (٢) •

### ﴿ بَابُ السَّلْمِ ﴾

﴿ هو ﴾ نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين لان ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ وقد تقدم المنع منه فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعا عند العقد ﴿ أن يُسَلَّمْ رأس المال في مجلس العقد ﴾ وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل ﴿ على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » وأخرج أحمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي رزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا « كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فسلفهم في الخنطة والشعير

(١) قوله يئنيها أى الاجل والخيار وغيرهما

(٢) لانرى تراضا بين حديث (على المدعى البيئنة وعلى المنكر اليمين) وبين اثبات اليمين للبائع اذا اختلفا في القيمة. فان السلعة ملك البائع ييقين. والمشتري يدعى أنه ملكها بشئ ادعاه. والبائع ينكر هذا ويتمسك باصل بقائها في ملكه. وبأنها لم تخرج منه الا بشئ اكثر مما قال المشتري. فالمشتري في الحقيقة هو المدعى وهو الناقل عن الاصل الشيقن فطيه البيئنة. والبائع منكر دعوى المشتري وتمسك بالاصل فانقول قوله مع يمينه اذا لم تكن بينه وهذا هو الموافق للقواعد الصحيحة والقياس الجلي والأحاديث تؤيده

والزيت الى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قال ما كنا نسألهم عن ذلك «  
وفي لفظ لأحمد وأهل السنن إلا الترمذى « ومازراه عندهم ». في شرح السنة السلف  
له معنيان في المعاملات أحدهما القرض والثانى السلم ومعناه عند الشافعى لو كان مؤجلا  
اشترط معرفة الأجل ولو كان مكيلاً أو موزوناً اشترط معرفة الكيل أو الوزن وفهم  
معرفة الجنس والوصف بالأولى. وفي الوفاية يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته  
كالحبوان. وشروطه بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره معلوماً وأجله معلوماً وأقله شهر. وفي الحجة  
البالغة قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث  
فقال « من أسلف في شيء فليسلف في كيل ووزن الى أجل معلوم » وذلك لترفع  
المناقشة بقدر الامكان وقاسوا عليها الأوصاف التى يبين بها الشيء من غير تضيق  
ومبنى القرض على التبرع من أول الامر وفيه معنى الاعارة فلذلك جازت النسبته  
وحرم الفضل انتهى . أقول أما اعتبار الجنس والصفة فليس في الحديث ما يدل عليه  
وكذلك اشترط تعيين المكان ليس في الحديث ما يدل عليه وإنما اعتبر تعيين هذه  
الأمر لرفع التشاجر من بعد . ولا ينبغي أن الرجوع الى النوع المهود أو الصفة  
المهودة أو الى الاوسط من ذلك يرفع التشاجر وكذلك يرفع التشاجر فى تعيين المكان  
الى الأصل وهو عدم وجوب الايصال على المسلم اليه والرجوع الى البلدة التى هى  
وطنه أو بلد اقامته يرفع ذلك أيضاً . فالحاصل أن شروط السلم تعيين جنس المسلم  
فيه وكونه معلوماً بكيل أو وزن وكونه الى أجل معلوم فهذه ثلاثة شروط ولم يدل  
الدليل على اشترط غيرها ﴿ وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَسَامَهُ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ ﴾ لحديث ابن عمر  
عند الدارقطى قال « قال رسول الله ﷺ من أسلف شيئاً فلا يشترط على صاحبه  
غير قضائه » وفي لفظ « من أسلف فى شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس  
ماله » قال مالك الامر عندنا فيمن أسلف فى طعام بسعر معلوم الى أجل مسمى فحل  
الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله فانه لا ينبغي له أن يأخذ  
إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذى دفع اليه بعينه ﴿ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ﴾  
لما أخرجه أبو داود من حديث أبى سعيد قال « قال رسول الله ﷺ من أسلف فى شيء  
فلا يصرفه الى غيره » وفي اسناده عطية بن سعيد العوفى وفيه مقال . والمعنى أنه

لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض وقد اختلف أهل العلم في ذلك قال مالك لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل أن يستوفي قلت وعليه أهل العلم . في الرقاية ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه . وفي المنهاج ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه \*

### ﴿ بَابُ الْقَرْضِ ﴾

﴿ يَجِبُ إِرْجَاعُ مِثْلِهِ ﴾ لانه اذا وقع التعاطي على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض المقرض ربا كما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال « قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بأرض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدي اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذنه فانه ربا » ﴿ ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً ﴾ لحديث جابر في الصحيحين قال « أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني » وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة قال « كان لرجل على النبي ﷺ سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفاك الله فقال النبي ﷺ ان خيركم أحسنكم قضاء » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي رافع وهذان الحديثان كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل يدلان على أنه يصح قرض الحيوان واليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون ﴿ ولا يجوز أن يجز القرض نفعاً للمقرض ﴾ لحديث أنس عند ابن ماجه « أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى اليه فقال « قال رسول الله ﷺ اذا أقرض أحدكم قرضاً فاهدي اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » وفي اسناده يحيى بن اسحق الهنائي وهو مجهول وفي اسناده أيضاً عتبة ابن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوى عنه اسمعيل بن عياش وهو أيضا ضعيف

وقد أخرج البخارى فى التاريخ من حديث أنس عن النبي ﷺ قال « إذا أقرض  
فلا يأخذ هدية » وأخرج البيهقى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام  
وابن عباس فى السنن الكبرى موقوفا عليهم « ان كل قرض جر منفعة فهو وجه من  
وجوه الربا » وأخرج البيهقى أيضاً نحو ذلك فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً  
عليه وقد تقدم ما أخرجه البخارى عن عبد الله بن سلام . وقد أخرجه الحرث بن  
أبى أسامة من حديث على « أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة » وفى رواية  
« كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفى اسناده سوار بن مصعب وهو متروك . وما فى  
الباب من الاحاديث والآثار يشهد بعضها لبعض \*

## كتاب الشفعة

والأصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشركاء ﴿ سَبَبُهَا الْاِشْتِرَاكُ فِي شَيْءٍ  
وَلَوْ مَنْقُولًا ﴾ لمعوم الأحاديث الواردة فى ذلك كحديث جابر فى البخارى وغيره  
« أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق  
فلا شفعة » وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل السنن وحديث أبى هريرة قال  
« قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها »  
أخرجه أبو داود وابن ماجه بأسناد رجاله ثقات وأخرج مسلم وأبو داود والنسائى  
 وغيرهم من حديث جابر « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم »  
وأخرج البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة فى كل شيء » ورجاله ثقات  
الا أنه أعل بالارسال . وأخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر بأسناد لا بأس  
به ﴿ فاذا وقعت القسمة فلا شفعة ﴾ لما فى هذه الاحاديث من التصريح بأنها فى  
الشيء الذى لم يقسم ثم فسر القسمة بقوله « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا  
شفعة » فالأحاديث الواردة فى مطلق شفعة الجار كأحاديث « الجار أحق بسقبة » (١)

(١) السقب يفتح القاف القرب وفيه لغتان السين والصاده قال فى النهاية (ويحتمل أن يكون أراد  
أنه أحق بالبر والعموة بسبب قربه من جاره) وهذا الاحتمال أظهر عندى فى معنى الحديث

وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المحالط وأما تقييد شفعة الجار بأحد الطريق كما في حديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه قال « قال النبي ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من أنه لا شفعة إلا للخليط لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تعريف الطرق . فالحق ان سبب الشفعة هو واحد فقط وهو الشركة قبل القسمة . والخلطة الكائنة بين الشريكين في المشترك بينهما أو في طريقه أو في مجاريه أو منبعه فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر أو مجارى الماء هو راجع الى السبب الذى ذكرناه لأن الاشتراك في طريق الشيء أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء والحاصل أن هذه الأحاديث مخصصة لذلك العموم لأن الظاهر من قوله « فلا شفعة » أن القسمة مانعة من ثبوت الشفعة سواء كانت القسمة بين المشتري والمشتري أو متقدمة كما يفيد النكرة الواقعة في سياق النفي وقد حقق الماتن المقام في رسالة مستقلة أورد فيها جميع ماورد في الشفعة من الأدلة وجمع بينها جمعاً نفيساً فليرجع اليها . وقد حكى في البحر عن علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعه بن مالك والشافعى والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والامامية أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والثورى وابن أبي ليلي وابن سيرين أن الشفعة تثبت بالجار واستدلوا بالأحاديث الواردة في شفعة الجار . قال في شرح السنة : اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم اذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذى وقع عليه البيع وان باع بشئ من متقوم من ثوب أو عبد فيأخذ بقيمته . واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار . قال الشافعى لا شفعة للجار وذهب أبو حنيفة الى ثبوت الشفعة للجار وفي المنهاج : وكل مالو قسم بطلت منفعتة المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح وفي الموطأ عن عثمان بن عفان لا شفعة في بئر

ولا نخل (١) قال في الحجة البالغة أرى ان الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وأن يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك قط وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب انتهى. والحق ما قدمناه ﴿ وَلَا يَجْلُ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ ﴾ لحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يجمل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ﴾ وَلَا تَبْطُلُ بِالْتَرَاخِي ﴾ لما في الأحاديث الواردة في الشفعة من الاطلاق . وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « لاشفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال » ففي اسناده محمد بن عبد الرحمن السيلاني وهو ضعيف جداً. وقال ابن حبان لا أصل للحديث. وقال أبو زرعة منكر. وقال البيهقي ليس بثابت ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما رووي من قول شريح فانه لاحجة في ذلك على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام نفي شفعة الغائب ونفي شفعة الصغير واعتبار الفور وقد هجر ظاهره في الحكمين الاولين فكان ذلك مقيداً لتوك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض أنه غير باطل. والحاصل أنه ليس في اشتراط الفورية ما يصلح متمسكاً كما لا يخفى على عارف وقد ثبتت الشفعة بتلك الأحاديث الصحيحة فتقييد الثبوت بقيد لادليل عليه مستلزم لابطال ما يستفاد من أحاديث الثبوت من الاطلاق بدون حجة وذلك باطل فالحق أن الشفعة لا تبطل بالتراخي لأن دفع الضرر الذي شرعت لاجله لا يختص بوقت دون وقت وما قيل من ان اثباتها مع التراخي يستلزم الاضرار بالمشتري لأن ملكه يكون معلقاً ممنوع والسند أن ملكه مستقر يتصرف به كيف يشاء غاية ما هناك أن للشفيع حقاً متى طلبه وجب وليس ذلك من التعليق في شيء ولا اضرار في ذلك بحال (٢) •

(١) لفظ الموطن : (لا شفعة في بئر ولا في فحل النخل) وبين صاحب النهاية سببه بأنه كان للقوم نخيل ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فلا شفعة فيه لأنه لا يمكن قسمته. وهذا خلاف ظاهر ما فهمه الشارح هنا (٢) كلا بل الضرر واقع على المشتري فان توقع طلب الشريك الشفعة يفوت عليه كثيراً من المقاصد

## كتاب الاجارة

قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام ( قال إحداهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين ) وقال تعالى ( وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ) في هذه الآية مشروعية الاجارة مطلقاً ومشروعية الاجارة بتسليم نفسه للخدمة وعليه أهل العلم وتدل أيضاً على أنه ان اطلق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة في الجملة لأن الارضاع والرعي لا يضبطان حق الضبط ﴿ تجوزُ على كلِّ عملٍ لم يمنعْ منه مانعٌ شرعيٌّ ﴾ لاطلاق الادلة الواردة في ذلك كحديث أبي سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » أخرجه أحمد ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضاً البيهقي وعبد الرزاق واسحاق في مسنده و ابو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر أجييراً فليس له أجرته ولا اطلاق حديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد قال « قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » وقد استأجر النبي ﷺ دليلاً عند هجرته الى المدينة كما في البخاري وغيره وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري قال « قال النبي ﷺ ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرهاها على قراريط لاهل مكة » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر فأتينا به مكة فجاهنا رسول الله ﷺ بمشى فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له زن وأرجح » وفيه انه ﷺ لم يدكر قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك وقد كان الصحابة

وإذا أراد أن يبيع باع بالبغس الخوف المشتري الجديد ان يخرج من ملكه بالشقة. والحق أن تقدير أن هذا الحق للشريك موكول الى الحاكم لانه مما لانص فيه فاذا حمله أجلا وجب الوقوف عنده

رضى الله تعالى عنهم يؤجرون أنفسهم في عصره ﷺ ويعملون الأعمال المختلفة حتى ان علياً أجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة فنزع ستة عشر ذنوباً حتى مجت (١) يدها فعدت له ست عشرة ثمرة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأكل معه منها أخرجه أحمد من حديث علي باسناد جيد وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس « أن علياً أجر نفسه من يهودي يسقى له كل دلو بتمرة » وأما المانع الشرعي فهو مثل الصور التي سيأتى ذكرها ﴿ وتكونُ الاجرةُ معلومةً عندَ الاستئجار ﴾ لحديث أبي سعيد المتقدم ﴿ فإن لم تكن ﴾ أجرته ﴿ كذلك ﴾ أى معلومة ﴿ استحق الأجيرُ مقدارَ عمله عند أهل ذلك العمل ﴾ لحديث سويد بن قيس السابق ولكون ذلك هو الاقرب الى العدل وأما أجرة القسام فأقول القسام أجير كسائر الاجراء يستحق اجرته ممن عمل له فان كانت مسماة لم يستحق سواها وان كانت غير مسماة كانت له مثله على حسب العمل ولكنه لا يجعل له من الأجرة ما يجعل لمن يزاول الاعمال الوضيعة لان مرجع صناعة القسمة الى العلم وهو أشرف صناعة دينا ودنيا ولا يجعل له ما يجعل للقسامين في هذا العصر من الأجرة التي تكاد تبلغ الى مقدار نصيب بعض المقتسمين فان ذلك من الظلم البحت بل يسلك به مسلكا وسطاً وتكون الأجرة على مقدار الأنصبة فيكون على كل واحد من الشركاء بمقدار نصيبه وأما ما يروي عن بعض أهل العلم أن أجرة القسام تكون نصف عشر التركة أو ربع عشرها فمجازفة لا ترجع الى دليل بل اعانة لظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل ولقد تفاحش كثير من الحكماء ونوابهم في هذا الأمر وصنعوا صنيع من لا يخشى تبعه في الدنيا والآخرة نسأل الله السلامة مع أن من كان منهم يأخذ مقرراً من بيت المال لا يستحق على القسمة شيئاً من الاجرة لأنه قد صار مستغرق المنافع فكما أنه لا يأخذ أجرة على قضاءه كذلك لا يأخذ أجرة على القسمة لأن الكل من مصالح المسلمين التي أخذ نصيباً من بيت المال في مقابلة القيام بها بحسب طاقته

(١) مجلت يده اذا نحن جلدها وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل في الاشياء الصلبة الخشنة  
قاله ابن الأثير

﴿ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ﴾ لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثن الكلب » أخرجه أحمد برجال الصحيح وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ومثله من حديث رافع بن خديج عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وصححه وهو أيضاً في صحيح مسلم وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي مسعود البدرى قال « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » ﴿ وَعَسْبِ الْفَحْلِ ﴾ وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب الفحل في البيع والمراد بمهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهنته والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال أنه يجرم كسب الحجام وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سحت وذهب الجمهور إلى أنه حلال لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ احتجم حجه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه تخففوا عنه » وفيهما أيضاً من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتاً لم يعطه » والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحجام مكروه غير حرام إرشاداً منه ﷺ إلى معالي الأمور ويؤيد ذلك حديث محبصة ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات « انه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال له ألا أطمعه أيتاماً لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه » فلو كان حراماً بحتاً لم يبرخص له أن يعلفه ناضحه ويستفاد منه أن إعطائه ﷺ الحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث فقد يكون مكروها لهم ويكون وصفه بالسحت والخبيث مبالغة في التنفير وقد يمكن الجمع بأن المنع عن مثل مامع منه محبصة والاذن بمثل ما أذن له وورخص له فيه ﴿ وَأَجْرُ الْمُؤَدَّنِ ﴾ لحديث عبادة بن الصامت « أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤدناً لا يأخذ على أذانه أجراً » وفي لفظ « لا تتخذ مؤدناً يأخذ على أذانه أجراً » والحديث في الصحيح (١) ﴿ وَقَفِيزِ الطَّحْنَانِ ﴾ لحديث

(١) ولكن هل هذا يدل على كراهة أخذ المؤذن الأجر لأظن ذلك بل يدل على أن على الإمام أن

أبي سعيد قال « نهي رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان » أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده هشام أبو كليب قيل لا يعرف وقد أورده ابن حبان في الثقات ووثقه مغلطاي. وقفيز الطحان هو أن يطحن الطعام بجزء منه وقيل المنهى عنه طحن الصبرة (١) لا يعلم قدرها بجزء منها ﴿ ويجوزُ الاسْتِجَارُ على تلاوة القرآن ﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره « أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا ببناء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راقٍ فإن في الماء رجلاً لديفاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ ان أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وفي لفظ من حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ قال أصبتم اقتسموا واضربوا إلى معكم سهماً وضحك النبي ﷺ » والحديث في الصحيحين بالفاظ وفي حديث خارجه بن الصلت عن عمه في رقية المجنون بفاتحة الكتاب « أن النبي ﷺ قال خذها فلعمرى من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ﴿ لا على تعليمه ﴾ لحديث أبي بن كعب قال « علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ان أخذتها أخذت قوساً من نار فردتها » أخرجه ابن ماجه والبيهقي وقد أعل بالانقطاع وتعقب وأعل أيضاً بجماله بعض رواه وتعقب وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمر والدوسى قال « أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوساً فعدا إلى النبي ﷺ وقد تقلدها فقال له النبي ﷺ تقلدها من جهنم » وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال « اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » أخرجه أحمد برجال الصحيح وأخرجه أيضاً البزار وله شواهد. وحديث عمران بن حصين « أن النبي ﷺ قال اقرؤا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم

يبعث عن لا يأخذ الاجر ليكون اكثر ثواباً وأما أخذ المؤن الاجر فلم يرد فيه نهي ويكون مفهوم هذا الحديث خلاف الاولى. والاصل في الاشياء الاباحة وما سكت الله عنه فهو عفو كما في

الحديث الصحيح.

(١) هي الطعام المجتمع كالكدومة.

قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به « أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وفي الباب  
 أحاديث . ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه أن ذلك من تبليغ الأحكام  
 الشرعية وهو واجب وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة وبه  
 قال عطاء والضحاك والزهري واسحق وعبدالله بن شقيق هذا وقد مال الماتن في  
 حاشية الشفاء الى أن الجمع مقدم على الترجيح قال لأن حديث « أحق ما أخذتم  
 عليه أجرًا القرآن » عام يصدق على التعليم وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من  
 القارىء ذلك وأخذ الأجرة على الرقية وأخذ ما يدفع الى القارىء من العطاء لأجل  
 كونه قارئاً ونحو ذلك فيخص من هذا العموم تعليم المكلف ويبقى ما عداه داخلا  
 تحت العموم وبعض أفراد العام فيه أدلة خاصة تدل على جوازه كما دل العام على ذلك  
 فن تلك الأفراد أخذ الأجرة على الرقية وتعليم المرأة في مقابلة مهرها فهكذا ينبغي  
 تحرير الكلام في المقام والمصير الى الترجيح من ضيق العطن ولا سيما لما لا مدخل  
 له فيما نحن بصدده كما زعمه المصنف والمقبلي وبهذا تعلم أن ما ساقه في أدلة القائلين  
 بجواز أخذ الاجرة على التعليم من حديث الرقية لا دلالة فيه على المطلوب ﴿ وَ ﴾  
 يجوز ﴿ أَنْ يَكْرِىَ الْعَيْنَ مَدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ﴾ لما ورد من إكراه  
 الأراضى في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث رافع بن خديج في الصحيحين  
 قال « كنا أ كثر الأنصار حقلًا فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه  
 فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما بالورق فلم ينهنا » وفي لفظ  
 لمسلم وغيره « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وسائر الاعيان لها حكم الارض  
 وفي شرح السنة ذهب عامة أهل العلم الى جواز كراء الارض بالدرهم والدنانير  
 وغيرها من صنوف الأموال سواء كان مما تنبت الارض أو لا تنبت اذا كان معلوماً  
 بالعيان أو بالوصف كما يجوز اجارة غير الأراضى من العبيد والدواب وغيرها وجملة  
 أن ما جاز بيعه جاز أن يجعل أجرة . قال محمد لا بأس بكراء الارض بالذهب والورق  
 وبالخنطة كيلاً معلوماً وضرراً معلوماً لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط ما يخرج منها كيلاً  
 معلوماً فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا ﴿ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَرْضُ لَا يَشْطُرُ  
 مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ﴾ لان أحاديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عامل أهل

خير بشر ما يخرج من تمر أوزرع » وان كانت ثابتة في الصحيحين وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم وما ورد في معناه وفي المسألة مذاهب متنوعة وأدلة مختلفة واجتهادات مضطربة قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة وذكرتها في مسك الختام ومن أصرح أحاديث النهي حديث جابر عند مسام وغيره قال « كنا نحابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصري (١) ومن كذا ومن كذا فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فلينزرها أو ليحرنها أخاه وإلا فليدعها » وفي حديث سعد بن أبي وقاص « أنه نهاهم أن يكرؤا بذلك وقال اكرؤوا بالذهب والفضة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ورجاله ثقات . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر . وفي الحججة البالغة اختلف الرواة في حديث رافع اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزراعة ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر وأحاديث النهي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذنات أو قطعة معينة وهو قول رافع أو على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس أو علي مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه والله تعالى أعلم . والمزراعة أن يكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر والخابرة أن يكون الأرض والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر انتهى ﴿ وَمَنْ أَفْسَدَ مَا اسْتَوْجِرَ عَلَيْهِ أَوْ أَتْلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ ضَمَّنَ ﴾ لمثل حديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وهو من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه كلام مشهور والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والبزار من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » وقد أخرجه النسائي مسنداً منقطعاً ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

(١) قوله القصري قال النووي في شرح مسلم هو قاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مدسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا روينا عن أكثرهم وعن الطبري ينتج القاف والراء مقصور وعن ابن الخزاعي ضم القاف مقصور قال والصواب الاول وهو ما بقي من الحب في السنبيل بعد الدياس اه

قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال « قال رسول الله ﷺ أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فاهنت (١) فهو ضامن » أخرجه أبو داود فالتطيب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة فكان ضامنا وهكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وفسدها لتعاطيه ضمن وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان فسار بها سيرا غير معتاد فهلكت أو تركت علفها فاهنت فإنه ضامن \*

### ﴿ باب الأحياء والاقطاع ﴾

﴿ من سبق إلى أحياء أرض لم يسبق إليها غيره فهو أحق بها وتكون ملكاً له ﴾  
 لحديث جابر « أن النبي ﷺ قال من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه الترمذي وفي لفظ « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » أخرجه أحمد وأبو داود وأخرج أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سعيد بن زيد قال « قال رسول الله ﷺ من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » وأخرج أبو داود من حديث أسمر بن مضر قال « أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال من سبق إلى مالٍ يسبق إليه مسلم فهو له نفرج الناس يتعادون يتخاطون » أي يجملون في الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا إليه وصححه الضياء في المختارة في شرح السنة من أحيأ مواتاً لم يجر عليه ملك أحد في الإسلام يملكه وإن لم يأذن السلطان وبه قال الشافعي وذهب بمضمون إلى أنه يحتاج إلى إذن السلطان وهو قول أبي حنيفة وخالفه أصحابه وقوله « ليس لعرق ظالم حق » هو أن يقتصب أرض الغير فيغرس فيها أو يزرع فلا حق له ويقطع غراسه وزرعه وفي المنهاج ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أي وقف أو فقيه إلى مدرسة

(١) أي أضر المريض وأنفسه . والمنت الفساد والغلط والخطأ والاعتات ادخال الضرر والافساد

أو صوفى الى خاتناه لم يزعج منه ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه انتهى .  
 فى الحجة البالغة الأرض كلها بمنزلة مسجد أو رباط جمل وقفاً على أبناء السبيل وهم  
 شركاء فيه فيقدم الأسبق فالأسبق . ومعنى الملك فى حق الآدمى كونه أحق بالانتفاع  
 من غيره انتهى ﴿ وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلَحَةٌ شَيْئاً مِنْ  
 الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ أَوْ الْمَعَادِنِ أَوْ الْمِيَاهِ ﴾ لما فى الصحيحين من حديث أسماء بنت  
 أبى بكر « من أنها كانت تمقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ »  
 وأخرج أحمد وأبوداود عن ابن عمر « أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقطع  
 الزبير حضر (١) فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اقطعه حيث  
 بلغ السوط » وفى اسناده عبدالله بن عمر بن حفص وفىه مقال خفيف . وأقطع النبى  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وائل بن حجر أرضاً بمحضر موت كما أخرجه الترمذى  
 وأبوداود وابن حبان والبيهقى والطبرانى والمذرى باسناد حسن وصححه الترمذى .  
 وأخرج أحمد من حديث عروة بن الزبير أن عبدالرحمن بن عوف قال « أقطعتنى  
 النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا » وأخرج  
 البخارى وغيره من حديث أنس قال « دعا النبى ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين  
 فقالوا يارسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبى  
 ﷺ فقال انكم ستلقون بمدى أثره فاصبروا حتى تلقونى » وأخرج أحمد وأبوداود  
 من حديث ابن عباس قال « أقطع النبى ﷺ بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية  
 جلسيها وغوريها (٢) » وأخرجه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزنى . وأخرج  
 الترمذى وأبوداود والنسائى وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى من حديث أبيض  
 ابن حمال « أنه وفد الى النبى ﷺ استقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من  
 المجلس أتدرى ما أقطعت له إنما أقطعت الماء المد (٣) قال فانتزعه منه » وفى الباب

(١) الحضر بضم الحاء واسكان الضاد المدو

(٢) القبلية : بفتح القاف والباء ناحية من ساحل البحر وجلسيها وغوريها : بفتح فسكون فيهما :  
 نسبة الى جلس وغور بمعنى المرتفع والمنخفض أى اعطاه ما ارتفع منها وما انخفض .

(٣) المد بفتح العين الدائم الذى لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر

غير ذلك . قال في المنهاج المعدن الظاهر وهو ما يخرج بلا علاج لا يملك بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتعجر ولا اقطاع والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر . قال المحلى والنسائي يملك بذلك وللسلطان اقطاعه علي الملك وكذا علي عدمه في الأظهر ولا يقطع إلا قدراً يتأني في العمل عليه . قال في الحجة البالغة ولا شك أن المعدن الظاهر الذي لا يحتاج الي كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرار بهم وتضييق عليهم انتهى \*

## كتاب الشركه

﴿ النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلِّ ﴾ لحديث أبي خراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال « قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار » أخرجه أحمد وأبوداود وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي ﷺ قال ابن حجر رجاله ثقات . وقد أخرج الحديث ابن ماجه عن ابن عباس وفي اسناده عبد الله بن خراش وهو متروك . وقد صححه ابن السكن . وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « لا يمنع الماء والنار والكلأ » قال ابن حجر اسناده صحيح . وأخرج الخطيب من حديث عمر نحو ما في الباب وزاد « والملح » وفيه عبد الحكيم بن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق أخرى وأخرجه أبو داود من حديث بهيسة عن أبيها وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة « أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحمل منعه قال الملح والماء والنار » واسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني عن أنس بلفظ « خصلتان لا يحمل منعهما الماء والنار » وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث عبد الله بن سرجس وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها وقد خصص الحديث بما وقع من الاجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك قال في الحجة يتأكد استحباب المواسة في هذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك أمره ظاهر انتهى ﴿ وَإِذَا تَشَاجَرَ الْمُسْتَحَقُّونَ لِلْمَاءِ كَانَ الْآحَقُّ بِهِ ﴾

الأعلى فالأعلى يُمسِكُهُ إلى الكعبين ثم يُرْسِلُهُ إلى مَنْ تَحْتَهُ ﴿١﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى في سبل مهزور (١) أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» أخرجه أبو داود وابن ماجه قال ابن حجر في الفتح واسناده حسن وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالوقف وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه والبيهقي والطبرانی من حديث عبادة «أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء» واحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها قال في المنهاج والمياه المباحة من الاودية والعيون والسيول والامطار يستوى الناس فيها فان أراد الناس سقى أرضهم منها فضاقت سقي الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين وقال محمد بهذا نأخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلمحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم ﴿٢﴾ ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلاً لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ قال «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً» وفي لفظ مسلم «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً» وفي لفظ البخاري «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً» وفي الباب أحاديث وفي لفظ لأحمد «ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه» وهو ان يتغلب رجل على عين أو واد فلا يدع أحدا يسقى منه ماشية إلا بالأجر فانه يفضى الى بيع الكلاً المباح يعنى يصير المرعى من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلاً مباحان وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقى الدواب وأما ماء البئر فلا يمنع من أراد شربه أو سقى بهائم كذا في الموطأ من حديث عمرة بنت عبد الرحمن «أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نقع بئر» أى فضل ماؤها قلت وعليه أهل العلم في المنهاج وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة أى في أرض موات للتملك أو في

ملك يتملك ماها في الاصح وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية. قال الحلي في الحفورة للارتفاق وقبل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب اذا استسقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره لسقى الزرع قال محمد وبهذا نأخذ أياً رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها أن يستقوا منها بشفاهم أما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا ﴿ وَالْإِمَامُ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِرَعَى ذَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ ﴾ لحديث ابن عمر عند احمد وابن حبان « أن النبي ﷺ حرم النقيع (١) للغيل خيل المسلمين » وأخرج احمد وأبو داود والحاكم من حديث الصعب بن جثامة (٢) وزاد « لا حرم الا لله ورسوله » وهذه الزيادة في صحيح البخارى وفيه « ان النبي ﷺ حرم النقيع وان عمر حرم شرف والربرة » (٣) قلت وعليه الشافعي. في المنهاج والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعى نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف من النجعة ولا يحمي الغير ذلك انتهى. لان الحمي تضيق على الناس وظلم عليهم واضرار لهم ﴿ وَيَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي التَّقْوِدِ وَالتَّجَارَاتِ وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ عَلَى مَا تَرَأْيَا عَلَيْهِ ﴾ لحديث السائب بن ابى السائب « انه قال للنبي ﷺ كنت شريكى في الجاهلية فكنت خير شريك لا تدارينى ولا تمارينى » أخرجه ابو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه. وفي لفظ لابى داود وابن ماجه « ان السائب الخزومى كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخى وشريكى لا تدارى ولا تمارى » وله طرق غير هذه . وأخرج البخارى عن أبى المنهال « أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشترى فضة بنقده ونسيئة فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان يداً بيد فنحنوه وما كان نسيئة فردوه » وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود قال « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم

(١) موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وهو بالنون

(٢) لعله سقط هنا لفظ « منه »

(٣) شرف بفتح الشين المعجمة وفتح الراء وانظ البخارى (الشرف) بالتحريف وهو والربرة موضعان بين مكة والمدينة. ورواه بعضهم (سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو موضع بقرب مكة ولا يدخل عليه الألف واللام

بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء وفيه انقطاع . وأخرج أحمد وأبوداود عن رويغ بن ثابت قال « ان كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضو (١) أخيه على أن له النصف مما يغم ولنا النصف وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش والآخر القدح (٢) » وأخرجه الدارقطني والبيهقي ﴿ وتجاوز المضاربة ﴾ وهو في لغة أهل المدينة القراض والضرب بمعنى السفر والمضاربة المعاملة على السفر وايضا الضرب بمعنى الشركة والمضاربة المعاملة على الشركة اتفق أهل العلم على جواز المضاربة ولا تجوز الا على الدراهم والدنانير وهو أن يعطى شيئاً منها لرجل ليعمل ويتجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو اثلاثاً على ما ينشارتان ﴿ مَا أَمْ تَشْتَمَلُ عَلَى مَا لَا يَحُلُّ ﴾ لما روى عن حكيم بن حزام « أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالى في كبد رطبة ولا يجهله في بحر ولا ينزل به بطن مسيل فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى » وقد قيل انه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي ﷺ وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ومنهم على كما رواه عبد الرزاق ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي ومنهم العباس كما رواه البيهقي ومنهم جابر كما رواه البيهقي أيضاً ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه في الموطأ والشافعي والدارقطني ومنهم عمر كما رواه الشافعي ومنهم عثمان كما رواه البيهقي وقد روى في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال « قال رسول الله ﷺ ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع » ولكن في اسناده مجهولان . أقول قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه لم يثبت في هذا الباب أعنى المضاربة شيء مرفوع الى رسول الله ﷺ بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة وقد وقع اجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة كما حكى ذلك غير واحد . وصرح الحفاظ ابن حجر بأنها كانت ثابتة في عصر النبوة فقال والذي تقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي

(١) النضوب كسر النون واسكان الضاد هو المهزول من الابل

(٢) النصل حديدة السهم . والريش هو الذى يكون على السهم . واتقح بكسر التاء واسكان

الدال السهم قبل أن يراش وينصل

ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البتة انتهى . ولا يخفك أن عدم الجواز الذي ذكره على فرض عدم ثبوتها في أيام النبوة مبني على أن الأصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دليل وهو غير مسلم بل الأصل الجواز ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحل شرعاً وعندني أن المضاربة داخلة تحت قول الله (وأحل الله البيع) وتحت قوله تعالى (تجارة عن تراض) بل كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز الاجارة وعلى جواز الوكالة دل عليها . وبيان ذلك أن المالك للنقد اذا دفعه الى آخر ووكاه بالشراء له بنقده ما رآه ووكاه أيضاً يبيعه وجعل له أجرة على تولي البيع وتولي الشراء وهي ما سماه له من الربح فجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء وجواز التوكيل بهما داخل تحت أدلة الوكالة وجواز جعل جزء من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الاجارة فعرفت بهذا أن القراض غير خال من دليل يدل عليه العموم بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي يدل عليه بخصوصه فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر أنها لو لم تثبت هذه المعاملة بخصوصها في عصر النبوة لما جازت البتة (١) واعلم أن هذه الاسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية بل اصطلاحات حادثة متجددة ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرأ كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه وأما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونها نقداً واشتراط العقد فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضى بجمع المالكين والانجاء بهما كاف وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره

(١) كيف هذا والاجارة اذا كانت مجهولة كانت غير جائزة والمضاربة اذا ربح الشريك فيها معينا كانت غير جائزة أيضاً فانها تكون ربا فلا يأتي ما ناسه الشارح واراد به الرد على الحافظ ابن حجر.

وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحا ولكن لا وجه لما ذكره من الشروط وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملا استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحا ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتباره غيره وما كان منها من باب الوكالة أو الاجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما فما هذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها وأي دليل عقل أو نقل ألجأهم الى ذلك فان الأمر أيسر من هذا التحويل والتحويل لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه انه يجوز للرجل ان يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العاقل فضلا عن العالم وبقي بجوازه المقصر فضلا عن الكامل وهو أعم من ان يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن او يختلف وأعم من ان يكون المدفوع تقدماً او عرضاً وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما او بعضه وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الاقسام التي هي في الاصل شيء واحد اما يخصه فلا مشاحة في الاصطلاحات لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات وتكلفتهم لتلك الشروط وتحويل المسافة على طالب العلم واتعابه بتدوين ما لا طائل تحته وأنت لو سألت حراً أو بقالا عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه لم يصعب عليه أن يقول نعم ولو قلت له هل يجوز العنان أو الوجوه أو الابدان لمار في فهم معاني هذه الالفاظ بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الانواع ويتلعم ان أراد تمييز بعضها من بعض اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه فربما يسهل عليه ما يهتدى به الى ذلك وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل فان ذلك هو دأب أسراء التقليد بل المجتهد من قرر الصواب وأبطل الباطل

وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه من يعظم في صدور المقصرين فالحق لا يعرف بالرجال ولهذا المقصد سلكتنا في هذه الابحاث مسالك لا يعرف قدرها الا من صغى فهمه عن التعصبات وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات والله المستعان ﴿ وَإِذَا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرَضِ الطَّرِيقِ كَانَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال إذا اختلفتم في الطريق فاجملوه سبعة أذرع » وأخرج معناه عبد الله بن أحمد في المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه أيضاً عبد الرزاق من حديث ابن عباس وأخرجه أيضاً ابن عدي من حديث أنس ﴿ وَلَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره » وروى نحوه احمد وابن ماجه والبيهقي عن جماعة من الصحابة ﴿ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ﴾ لحديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره وإذا اختلفتم في الطريق فاجملوه سبعة أذرع » أخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن كثير أما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور انتهى. فحديث ابن عباس هو المذكور في الباب. وحديث عبادة أخرجه ايضا البيهقي وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وقدرواه من حديث ثعلبة بن مالك القرظي الطبراني في الكبير وأبو نعيم ﴿ وَمَنْ ضَارَّ شَرِيكَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ عُقُوبَتُهُ بِقَلْعِ شَجَرِهِ أَوْ بَيْعِ دَارِهِ ﴾ لحديث سمرة بن جندب انه كانت له عضد (١)

من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتناذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فأبى فأبى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب اليه النبي ﷺ ان يبيعه فأبى فطلب اليه ان يناقله فأبى قال فبهِ لِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرٌ أَرْغَبُهُ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ أَنْتَ مُضَارٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) العضد من النخل الطريقة منه قال ابن الأثير: «وقيل انما هو عضيد من نخل وانصار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد»

للأنصاري اذهب فاقطع نخله « وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سمرة ولم يسمع منه وقد روى الحب الطبري في أحاديث الاحكام عن واسع بن حبان قال « كان لأبي لبابة عنق (١) في حائط رجل فكله » ثم ذكر نحو قصة سمرة \*

## كتاب الرهن

﴿ يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ ﴾ الرهن جائز بالاجماع وقد نطق به الكتاب العزيز وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب اليه الجمهور . وقال مجاهد والضحاك والظاهرية لا يشرع الا في السفر . وقد رهن النبي ﷺ درعاً له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله كما أخرجه البخارى وغيره من حديث أنس وهو في الصحيحين من حديث عائشة وأخرجه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس وصححه الترمذى وصاحب الاقتراح وفي ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر كما قال الجمهور ﴿ وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ وَالْأَبْنُ يُشْرَبُ بِنَفَقَةِ الْمَرْهُونِ ﴾ لما أخرجه البخارى وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ انه كان يقول « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » وللحديث ألفاظ والمراد أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه وقد ذهب الى ذلك احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم . قال ابن القيم وأخذ احمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب . وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس ويجب أن هذا القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار ولا يصح الاحتجاج به لما ورد من النهى عن أن تحلب ماشية الرجل بغير اذنه كما فى البخارى وغيره لان العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه .

(١) العنق بفتح العين واسكان الدال النخلة

وقال ابن القيم في اعلام الموقعين وهذا الحكم من احسن الاحكام وأعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر فان الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ويشق عليه او يتعذر رفعه الى الحاكم واثبات الرهن واثبات غيبة الراهن واثبات ان قدر النفقة عليه قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك في هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الخنيفية السمحة فشرع الشارع الحكم القيم بمصالح العباد والمرتهن ان يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة انتهى . ثم أطال في تخريج هذا القياس الى ما لا يسعه هذا القربان ﴿ وَلَا يَغْلُقُ (١) الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ ﴾ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » أخرجه الشافعي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وحسن الدارقطني اسناده . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله وأخرجه ابن ماجه من طريق اخري والرفع زيادة وقد خرجت من مخرج مقبول والمراد بالفلاق هنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفكه الراهن في الوقت المشروط وروي عبد الرزاق عن معمر انه فسر فلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال ثم بلغني عنه أنه قال ان هلك لم يذهب حق هذا اما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع والغرم هنا هو أعم مما تقدم من ان الظهر يركب بنفقة المرهون واللبن يشرب . قال في الحجة البالغة ومبنى الرهن على الاستيناق وهو بالتبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث « لا يغلق الرهن » وحديث « الظهر يركب » الخ لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وأحياء المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس

(٢) قال ابن الأثير: « يقال غلق . بكسر اللام . الرهن يغلُق . بفتحها . غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رآه على تخليصه والمنقأ أنه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفك صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام »

عدلا انتهى . قلت وعليه أهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله « لا يعلق الرهن » ان الرجل كان يرهن الرهن اى المرهون عند الرجل فيقول ان جئتك بمالك الى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بمالك قال رسول الله ﷺ « لا يعلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله » وكذلك تقول وهو قول أبي حنيفة وكذلك فسره مالك بن أنس وفي شرح السنة معناه لا يستغلق بحيث لا يعود الى الراهن بل متى أدى الحق المرهون به افتكَّ وعاد الى الراهن وروى الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولفظه « لا يعلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وفيه دليل على انه اذا هلك فى يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة قيمته ان كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق وان كانت أقل من الحق يسقط بقدره وان كان أكثر من الحق يسقط الحق . وعند الشافعي دوام القبض ليس بشرط فى الرهن فيستعمل الدابة المرهونة بالنهار وترد الى المرتهن بالليل ولا يسافر عليها ولم يجوزه أبو حنيفة . أقول الحق ان الرهن اذا تلف فى يد المرتهن بدون جنائته ولا تفريطه فهو غير مضمون عليه وان كان بجنائته أو تفريطه ضمنه للجنابة عليه او التفریط لا لكونه مستحقا حبسه فان الحبس للرهن بمجردة ليس بسبب للضمان والمدارك الشرعية واضحة المنارة

## كتاب الوديعه والعارية

أقول العارية من مكارم الاخلاق ومحاسن الطاعات وافضل الصلوات لانها اباحة المالك لمنافع ملكه لمن له اليه حاجة ولا ريب أن هذا للفعل داخل تحت نصوص الكتاب والسنة فان فيهما من الترغيب فى ذلك مالا يحيط به الحصر ومن جملة ذلك قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقوله (ويمنعون الماعون) والحاصل ان العارية فى لسان العرب والشرع هى اباحة المنافع بلا عوض فما وجد فيه هذا المعنى كان من العارية وما لا فلا ﴿تجب على الوديع (١) والمستعير تأديته الأمانة الى من

(١) لم أجد ودبها لاستعمال هذا الخبر فى المقي المراد هنا

اَثْمَنَهُ وَلَا يَخُونُ مِنْ خَانَهُ ﴿ لقوله تعالى ( ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ) ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أد الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وفي اسناده طلق بن غنم عن شريك وقد استشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفي اسناده أيوب بن سويد وهو مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبرانى وأخرجه ابن الجوزى فى الملل المتناهية من حديث أبي بن كعب وفى اسناده من لا يعرف وأخرجه ايضا الدارقطنى عنه وأخرجه البيهقى والطبرانى عن أبي أمامة بسند ضعيف وأخرجه الدارقطنى والطبرانى والبيهقى وأبو نعيم من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى عن رجل من الصحابة وفى اسناده مجهول غير الصحابي ﴿ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلَفْتُ ﴾ العين المستعارة أو المستودعة ﴿ بَدُونِ جِنَايَتِهِ وَخِيَانَتِهِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال لا ضمان على مؤتمن » أخرجه الدارقطنى وفى اسناده ضعف وقد وقع الاجماع على أن الوديع لا يضمن إلا الجناية منه على العين لما أخرجه الدارقطنى فى الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا المستودع غير المنزل ضمان » والمغل هو الخائن والجانى خائن. وأما المستعير فقد ذهب الى أنه لا يضمن إلا الجناية أو خيانة الحنفية والمالكية وحكى فى الفتح عن الجمهور أن المستعير يضمنها اذا تلفت فى يده الا اذا كان التلف على الوجه المأذون فيه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وفى سماع الحسن عن سمرة مقال مشهور وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم من حديث صفوان بن أمية « أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعا فقال أغضباً يا محمد قال بل عارية مضمونة » قال الماتن فى حاشية الشفاء وجميع هذه الاسباب داخلة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤدى » ان كان المراد على اليد ضمان ما أخذت ولكن الظاهر أن المراد على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه وذلك انما يكون فى الباقي وليس فيه دليل

على ضمان التالف (١) ﴿ وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الْمَاعُونِ كَالدَّلْوِ وَالْقَدْرِ ﴾ لحديث ابن مسعود قال « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر » أخرجه أبو داود وحسنه المنذرى وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى (ويعنعون الماعون) انه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك وعن عائشة الماعون الماء والنار والملح وقيل الماعون الزكاة ﴿ وَإِطْرَاقِ الْفَحْلِ وَحَلْبِ الْمَوَاشِي لِمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر عن النبي ﷺ قال « ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله » والمراد باطراق فحلها عاريته من يحتاج أن يطرق به على ماشيته والمراد بمنحتها أن يعطى المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها وأما الحمل عليها في سبيل الله فاذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشي التي فيها زيادة على حاجته \*

## كتاب الغصب

﴿ يَا أَيُّهَا الْغَاصِبُ ﴾ لانه أكل مال غيره بالباطل أو استولى عليه عدوانا وقد قال الله تعالى ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » أخرجه الدارقطني من طرق عن أنس مرفوعا وفي أسانيدنا ضعف وأخرجه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفي اسناده على بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس . وأخرجه الدارقطني عنه من طريق أخرى .

(١) بل الظاهر من الحديث ومن باقي الأحاديث أن على المستعير أن يؤدي ما استعاره وأنه ضامن إلى أن تبرأ ذمته بالأداء لانه جعل النافية الأداء وما زعمه الشارح من تقدير أن على اليد حفظ . أخذت لا دليل عليه

وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي .  
وقد أخرج احمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه  
قال « قال رسول الله ﷺ لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً وإذا أخذ  
أحدكم عصا أخيه فليردها عليه » وحديث « إنما أموالكم ومماؤكم عليكم حرام »  
وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين .  
ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً وعلى تسليم عوضه إن كان نالفاً <sup>وَيَجِبُ</sup>  
عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ وَلَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِئَةٍ مِنْ نَفْسِهِ \* كما  
تقدم دليله \* <sup>وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ</sup>  
فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ غَرْسًا رَفَعَهُ \*  
لحديث رافع بن خديج « أن النبي ﷺ قال من زرع في أرض قوم بغير اذنهم  
فليس له من الزرع شيء وله نفعته » أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي  
والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وأبو يعلى وحسنه البخاري (١) وأخرج  
أبو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير « أن رسول الله ﷺ قال من  
أحيا أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث  
أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى  
لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها  
وانها لتضرب أصولها بالفؤس وانها لتنخل عم » (٢) وأخرج احمد وأبو داود والترمذي  
وحسنه والنسائي وأخرجه البخاري تعليقا من حديث سعيد بن زيد قال « قال رسول  
الله ﷺ من احيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » اقول الحق الحقيقي  
بالقبول ان الزرع للمالك الارض وعليه للغاصب ما انفق على الزرع كما ثبت ذلك عند  
اهل السنن ولنظفه في رواية « انه ﷺ آبي بنى حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهر  
فقال ما احسن زرع ظهر قيل ليس لظهر قال أليست أرض ظهر قالوا بلى ولكنه

(١) هذا حديث صحيح وضمه بعضهم بشرط وزعم أنه انورد به ولكن تابعه عليه قيس بن الربيع  
وضمهما إنما هو من قبل حفظها فاتفقا عليها على روايته مؤنن بصحته

(٢) العم بضم العين جمع عيمة وهي النخلة الطويلة التامة في طولها والنفاها وقيل هي القديمة

زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة « الحديث ﴿ وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَعْصُوبِ ﴾ لما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير لا عيناً ولا انتفاعاً وقد ورد في غصب الأرض التي لا ثمرة لنصبها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها عن عائشة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي ﷺ قال من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » وفيها ايضاً من حديث ابي سعيد نحوه . وفي البخارى وغيره من حديث ابن عمر نحوه ايضاً وفي مسلم من حديث ابي هريرة نحوه ايضاً ﴿ وَمَنْ أَتْلَفُهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ ﴾ لحديث عائشة « انها لما كسرت اناء صفيه الذي اهدت فيه للنبي ﷺ فقال لها اناء كانا وطعام كطعام اخرجه احمد وأبو داود والنسائي وحسنه الحفاظ في الفتح وأخرج البخارى وغيره من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نساءه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كاوا ودفم القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة » ولفظ الترمذى قال « اهدت بعض ازواج النبي ﷺ اليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فأثقت ما فيها فقال النبي ﷺ طعام بطعام وانا بانا » وقد استدل بذلك من قال ان القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل وهو الشافعى والكوفيون وقال مالك ان القيمي يضمن بقيمته مطلقاً قيل لا خلاف في ان المثل يضمن بمثله ولكنه قد ورد في حديث المصرة الثابت في الصحيح ردها وصاعاً من تمر والابن مثلى والبحث مستوفى في موطنه \*

## كتاب العتق

الترغيب في العتق قد ثبت عنه ﷺ في الاحاديث الصحيحة كحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ « من اعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه » وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابي امامة وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ قال « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً

كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه وإما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضواً منه « وفي لفظ «إما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها» وإسناده صحيح وفي الباب أحاديث «أفضل الرقاب أنفسها» لما في الصحيحين من حديث أبي ذر قال «قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً» ﴿ وَيَجُوزُ الْعُنُقُ بِشَرْطِ الْخِدْمَةِ وَتَحْوِهَا ﴾ لحديث سفينة بن عبد الرحمن قال أعتقني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عاش « أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال لا بأس بإسناده وأخرجه الحاكم وفي إسناده سعيد ابن جهمان أبو حفص الأسلمي وقد وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه . ووجه الحجة من هذا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخفى عليه مثل ذلك وقد قيل ان تطبيق العنق بشرط الخدمة يصح إجماعاً ﴿ وَمَنْ مَلَكَ رَحْمَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ ﴾ لحديث سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ولفظ أحمد « فهو عتيق » وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال مشهور وقال علي ابن المديني هو حديث منكر . وقال البخاري لا يصح . وأخرج النسائي والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه . قال النسائي حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفیان غير ضمرة وقال الترمذي لم يتابع ضمرة ابن ربيعة على هذا الحديث لكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره وحديثه في الصحيحين وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان . وأخرج أبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب موقوفاً مثل حديث سمرة وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه . أقول الحاصل ان جميع الأخبار الواردة في عتق ذي الرحم لا تخلو عن مقال ولكنها تنهض بمجموعها للاستدلال ولا يعارضها حديث أبي هريرة الآتي عند مسلم

وقد ذهب الى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم انه يعتق عليه الاولاد والآباء والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته وزاد مالك الاخوة ولا ينافي ما ذكرناه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله ﷺ لا يجزي ولد عن والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » لان ايقاع العتق تأكيذا لا ينافي وقوعه بالملك وزاد في حاشية الشفاء لان الاعناق ههنا وان كان ظاهراً في الانشاء بعد الشراء فهو لا يستلزم ان الشراء بنفسه لا يكون سبباً انتهى . وقد تمسك بحديث أبي هريرة الظاهرية فقالوا لا يعتق أحد على أحد ﴿ وَمَنْ مَثَلٌ بِمَلُوكِهِ فَمَلِيهِ أَنْ يَعْتَقَهُ ﴾ لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » وفي مسلم أيضاً عن سويد بن مقرن قال « كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أعتقوها » وفي رواية « اذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » وفي مسلم أيضاً من حديث أبي مسعود البدرى قال « كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي » الى أن قال « فاذا رسول الله ﷺ يقول ان الله أقدر منك على هذا الغلام » وفيه « قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار » ﴿ وَإِلَّا أَعْتَقَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك الذي جب سيدة من ذكيره فقال النبي ﷺ « على بالرجل فلم يقدر عليه فقال له النبي ﷺ اذهب فأنت حر » أخرجه أبو داود وابن ماجه وقد أخرجه أحمد وفي اسناده الحجاج ابن أرقطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضاً الطبراني وقد حكي في البحر عن علي والشافعية والحنفية انه لا يعتق العبد بمجرد المثلة بل يؤمر السيد بالعتق فان تمرد فلحاكم وقال مالك والليث وداود والاوزاعي بل يعتق بمجرد ها . قال النووي في شرح مسلم انه أجمع العلماء على ان ذلك العتق ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم اللطم وذكر من أدلتهم اذنه ﷺ بأن

يستخدموها كما تقدم ودعوى الاجماع غير صحيحة واذنه صلى الله عليه وسلم بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد دل على الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً مترخياً الى وقت الاستغناء عنها انتهى ع « ومن أعتق شركاً له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم وإلا أعتق نصيبه فقط واستسعى العبد ع »  
 حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق » زاد الدارقطني « ورق ما بقي »  
 وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث أبي المليح عن أبيه « أن رجلاً من قومه أعتق شقصاً له من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله شريك » وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أعتق شقيصاً من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه » ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن وهو أن من أعتق شركاً له في عبد ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه ويبقى نصيب شريكه مملوكاً فان اختار العبد أن يستسعى لما بقي استسعى وإلا كان بعضه حراً وبعضه عبداً وأخرج أحمد من حديث اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال « كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقتك قال فكان يخدم سيده حتى مات » ورجاله ثقات . وأخرجه الطبراني . قال في المسوى قلت عليه الشافعي أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وان كان معسراً عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه قوله « فأعطى شركاه حصصهم » يحتمل معنيين : أحدهما أنه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وقال به الشافعي في القديم وثانيهما أنه يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة وذلك لأن اعطاء القيمة والعتق حكمان لمن أعتق شركاً له في عبد يردان عليه جميعاً وقال

به الشافعي في الجديد . وقال أبو حنيفة ان كان المعتق موسراً فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء أعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا أدى عتق فكان الولاء بينهما . وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن رجوع على العبد استسماه فاذا أداه عتق وولأؤه كله له وقال صاحباه لا يعتق نصيب الشريك بنفس الاعتاق بل يستسعى العبد فاذا أدى قيمة النصف الآخر عتق كله والولاء بينهما .

ومأخذ قولهم حديث أبي هريرة مرفوعاً « من أعتق شقيقاً في عبد عتق كله ان كان له مال وإلا يستمع غير مشقوق عليه » رواه الشيخان قوله « غير مشقوق عليه » أى لا يستغلى عليه في الثمن وتأويل هذا الحديث على قول الشافعي ان معنى يستسعى يستخدم لسيدته الذي لم يعتق ان كان معسراً ومعنى غير مشقوق عليه انه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه إنما يطالبه بقدر ماله فيه من الرق انتهى **ولا يصح شرطُ** الولاء لغير من أعتق **لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما** « أنها جاءت إليها بريرة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقتضى عنك كتابتك ويكون ولاؤكلى فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تعنسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ ابتاعى فأعتقني فانما الولاء لمن أعتق ثم قام فقال ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق » وللحديث طرق وألفاظ . قال ابن القيم رحمه الله قال شيخنا الحديث على ظاهره ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط ولا اباحة له ولكن عقوبة لمشرطه اذ أبى أن يبيع جارية للعتق الا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله في أن الشروط الباطلة لا تغير شرعه وان من شرط ما يخالف دينه لم يجبر أن يوفى له بشرطه ولا يبطل من البيم به وان عرف فساد الشرط وشرطه الغناء اشتراطه ولم يعتبر والله تعالى أعلم . قلت وعليه أهل العلم ان من أعتق عبداً ثبت له عليه الولاء ويرثه به ولا يثبت الولاء بالخلف والموالاته وبأن يسلم رجل

على يدي رجل لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أضاف الولاء الى المعتق بالألف واللام فأوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه ايجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بعقد الموالاة ﴿ وَيَجُوزُ التَّنْدِيرُ فِي مَتَقٍ بِمَوْتِ مَالِكِهِ وَإِذَا احتاج المالكُ جازاً له ببيعِهِ ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذته النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ « المدبر من الثلث » ورواه الدارقطني مرفوعاً بلفظ « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفي اسناده عبيدة بن حسان (١) وهو منكر الحديث وقد ذهب الى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً وبه قال أبو حنيفة وتعمقه الشافعي بما روى عن جابر وتقدم وأجيب باحتمال أن يكون تدييره مقيداً بشرط أو زمان ورد بأن اسم التديير اذا أطلق فيفهم منه التديير المطلق لا غير واتفقوا على جواز وطء المدبرة ومن أجاز بيعه قال يباع في الجنابة . أقول قد دل الحديث على جواز البيع للحاجة وليس فيه دلالة على عدم جوازه مع عدمها ولم يرد ما يدل على ذلك الا ما يحتاج بمثله فالتقابل بالجواز واقف في موقف المنع وعلى مدعى عدمه بيان المانع فان قال المانع العتق قلنا الناجز وأما المشروط بشرط لم يقع فمنع كونه مانعاً ﴿ وَيَجُوزُ مَكَاتِبَةُ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالٍ يُوَدِّيهِ ﴾ لقوله تعالى (فكاتبوهم) الآية وقد كانوا يكتبون في الجاهلية فقرر ذلك الاسلام ولا أعرف خلافاً في مشروعيتها قلت وعليه أبو حنيفة . وقال الشافعي أظهر معاني الخبير في العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الامانة فأحب أن لا يتمتع من كتابته اذا كان هكذا ﴿ فَيَصْبِرُ عِنْدَ الْوَفَاءِ حُرّاً وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَلَّمَ ﴾ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « يودي (٢) المكاتب بحصة ما أدي دية الحر وما بقي دية العبد » أخرجه أحمد

(١) عبيدة بفتح العين قال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات اه

(٢) اي اذا قتل خطأ كانت ديته بهذه الصفة فالوجه عدم همز الواو وكانت في الأصل مبهمة وهو خطأ

وأبوداود والنسائي والترمذى . وأخرج أحمد وأبوداود نحوه من حديث علي وقد ذهب الى هذا بعض أهل العلم وذهب آخرون الى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفي مال الكتابة واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها الا عشر أوقيات فهو رقيق » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى والحاكم وصححه وفي لفظ لأبي داود « المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم » ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعضه من الأحكام وفي حديث أم سلمة « أن النبي ﷺ قال اذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وصححه فأثبت له ههنا حكم الحر لان العبد يجوز له أن ينظر الى مولانه لقوله تعالى ( أو ما ملكت أيمانهن ) قال فى المسوي المكاتب عبد ما بقى عليه شيء وعليه أكثر أهل العلم فلا يرث من قريبه شيئاً واذا أصاب حداً ضرب حد العبد ﴿ وَإِذَا عَجِزَ عَنْ تَسْلِيمِ مَالِ الْكِتَابَةِ عَادَ فِي الرِّقِّ ﴾ لكون المالك لم يعتقه الا بعوض واذا لم يحصل العوض لم يحصل العتق وقد اشترت عائشة بريرة بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم ﴿ وَمَنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّتَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُهَا ﴾ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ « من وطئ أُمَّتَهُ فولدت له فهى معتقة عن دبر منه » أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله ﷺ فقال أعتقها ولدها » وأخرجه أيضاً الدارقطنى وفى اسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس أيضاً أم الولد حرة وان كان صدقاً واسناده ضعيف وأخرج البيهقى من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر « أن رسول الله ﷺ قال لا أم ابراهيم أعتقك ولدك » وهو معضل وقال ابن حزم صحح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد مادام حياً واذا مات فهي حرة » وقد أخرجه مالك فى الموطأ والدارقطنى أيضاً من قول ابن عمر وأخرجه البيهقى مرفوعاً وموقوفاً وههنا الاحاديث وان كان فى أسانيدها

ما تقدم فبى تنتهض للاحتجاج بها وقد أخذ بها الجمهور وذهب من عداهم الى الجواز وتمسكوا بحديث جابر قال « كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم وليس فيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلم على ذلك واخلاف فى المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور ﴿ وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ﴾ أي سيدها الذي استولدها لقوله فى الحديث المتقدم « فى معتقة عن دبر منه » أي فى دبر حياته ﴿ أَوْ بِتَخْيِيرِهِ ﴾ أي تخيير مستولدها (١) ﴿ لِعِتْقِهَا ﴾ لأن ايقاع العتق يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب فمن قد وجد له سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بدمه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أعتقها ولدها » فانه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة ولكن بقى للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت فاذا انجز العتق فقد رضى باسقاط ذلك الحق •

## كتاب الى وقف

قال فى الحجفة البالغة وهو من التبرعات كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبى ﷺ لمصالح لا توجد فى سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف فى سبيل الله مالا كثيراً ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للامة من أن يكون شىء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على مالك الواقف انتهى ﴿ من حبس ملكه فى سبيل الله صار محبساً ﴾ قد ذهب الى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء • قال الترمذى : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً فى جواز وقف الأرضين • وجاء عن شريح أنه أنكره • وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه الا زفر وقد حكى الطحاوي عن أبى يوسف

(١) كذا فى الأصل والصواب «أو بتخييره» أى تنجزه مستولدها

أذ قال لو بلغ أباحيفة يعنى الدليل لقال به . وقال القرطبي راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ومما يدل على صحته وزومه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن عمر أصاب أرضاً بخير فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » وأخرج النسائي والترمذي وحسنه والبخاري تعليقاً من حديث عثمان « أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي » وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال « أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده (١) في سبيل الله ﴿ وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَلًّا تَهْلِي لَيْ مَصْرَفٍ شَاءَ مِمَّا فِيهِ قُرْبَةٌ ﴾ لقوله ﷺ لعمر في الحديث السابق « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فاطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة . وقد فعل عمر ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل كما تقدم . والحاصل أن الوقف الذي جاءت به الشريعة وورغب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به الى الله عز وجل حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها نوابها فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع لكن القربة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجراً لفاعله كأنما ما كان فن وقف مثلا على اطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحاً لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة « أن في كل كبد رطبة أجراً » ومثل هذا لو وقف على من يخرج القذارة من المسجد أو يرفع ما يؤذى المسلمين في طريقهم كان ذلك وقفاً صحيحاً

(١) الاعتد بضم التاء وبكسرها - جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح

لورود الأدلة الدالة على نبوت الأجر لفاعل ذلك فقس على هذا غيره مما هو مساو له في نبوت الأجر لفاعله وما هو أكد منه في استحقاق الثواب ﴿وَاللِّمَوَالِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لما تقدم في وقف عمر الذي قرر النبي ﷺ ﴿وَاللِّوَأَقِفِ أَنْ يَجْمَلَ نَفْسَهُ فِي وَفْقِهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ﴾ لما تقدم في حديث عثمان من قوله ﷺ فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ﴿وَمَنْ وَقَفَ شَيْئاً مُضَارَةً لَوَارِثِهِ كَانَ وَفْقُهُ بَاطِلاً﴾ لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان اثماً جارياً وعقاباً مستمراً . وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموماً وخصوصاً ونهى عنه النبي ﷺ عموماً كحديث « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » وقد تقدم وخصوصاً كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما . والحاصل أن الاوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون أناتهم وما أشبه ذلك فإن هذا لم يرد التقرب الى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمماندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة الى ذلك المقصد الشيطاني فليكن هذا منك على ذكر فما أكرر وقوعه في هذه الازمنة وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف الا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته فان هذا انما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم الى هذا الواقف بل هو الى الله عز وجل وقد توجد القرية في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يعين النظر في الأسباب المتضمنة لذلك ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم فان هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقرية متحققة والأعمال بالنيات والكن تفويض الأمر الى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق ﴿وَمَنْ وَضَعَ مَالاً فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ جَازَ صَرْفُهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُوَضَعُ فِي الْكُتُبِ

وَفِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴿ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَحِيحِ  
 مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَتْ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةِ  
 أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ انْفِاقِ مَا فِي  
 الْكَعْبَةِ إِذَا زَالَ الْمَانِعُ وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدِ النَّاسِ بِالْكَفْرِ وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ وَاسْتَقَرَّ أَمْرُ الْإِسْلَامِ  
 وَثَبَتَ قَدَمُهُ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنْ زَمَانٍ مِنْ بَعْدِهِمْ وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْحَكْمُ فِي  
 الْأَمْوَالِ الَّتِي فِي الْكَعْبَةِ فَلَا أَمْوَالَ الَّتِي فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ أَوْلَى بِذَلِكَ بِفَحْوَى  
 الْخَطَابِ فَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَى الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَى سَائِرِ  
 الْمَسَاجِدِ شَيْئًا يَبْقَى فِيهَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ فَهُوَ لَيْسَ بِمُقَرَّبٍ وَلَا وَاقِفٍ وَلَا مُتَصَدِّقٍ  
 بَلْ كَانَتْ يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى ( الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ ) الْآيَةَ وَلَا يَعَارِضُ هَذَا مَا رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ « جَلَسْتُ  
 إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ جَلَسَ إِلَى عُمَرَ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ لَقَدْ مَهَّمْتُ أَنْ  
 لَا أَدْعُ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ لَمْ  
 قُلْتُ لَمْ يَفْعَلْ صَاحِبَاكَ فَقَالَ هُمَا الْمَرَّانُ يَقْتَدِي بِهِمَا » لِأَنَّ هَذَا مِنْ عُمَرَ وَمِنْ شَيْبَةَ بْنِ  
 عُمَانَ بْنِ طَلْحَةَ اقْتِدَاءً بِمَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَبَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ السَّبَبَ  
 الَّذِي لِأَجْلِ تَرْكِ ﷺ ذَلِكَ . أَقُولُ وَفِي حَاشِيَةِ الشَّفَاءِ وَأَمَّا أَمْوَالُ الْمَسَاجِدِ فَإِنْ كَانَتْ  
 كَلَامًا مَوَالٍ الَّتِي يَقْفُهَا الْوَاقِفُونَ عَلَيْهَا لِيَحْصَلَ مِنْ غَلَاتِهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِمَارَةٍ وَنَحْوِهَا  
 وَمَا يَقُومُ بِهَا بِحَيْثُهَا بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاوَةِ وَتَدْرِيسِ الْعُلُومِ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ  
 الْقُرْبِ وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لِمَجْرَدِ الزُّخْرَفَةِ  
 الَّتِي هِيَ مِنْ عِلَامَاتِ الْقِيَامَةِ أَوْ لِلْبَهَاةِ وَالْمَكَاثِرَةِ فَهُوَ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ بَلْ مِنْ وَضْعِهِ  
 فِي مَعَاصِي اللَّهِ فَيَكُونُ أَخْذُهُ وَصَرْفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَابِ الْقِيَامِ بِوَأَجِبِينَ أَحَدَهُمَا  
 النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالثَّانِي تَوْقِي إِضَاعَةِ الْمَالِ الْمُنْهَى عَنْهَا بِاللَّدِيلِ الصَّحِيحِ وَأَمَّا وَضْعُ  
 الْحُلِيِّ فِي الْكَعْبَةِ وَالْدِرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ فَلَا اسْتِعْجَالَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنَ  
 الْكَانِزِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ( يَوْمَ يَمْحَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فِتْوَاهُمْ بِهَا  
 جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُفْتُمْ تَكْتُمُونَ ) وَلَا

أرى على من أخذها ليصرفها في مصالح المؤمنين أو يدفع بها مفاسدهم بأساً ولم يرد ما يدل على المنع انتهى وقد أوضح الماتن الكلام فيها في شرح المنتقى فليراجع ﴿ وَالْوَقْفُ عَلَى الْقَبْرِ لِرَفْعِ سُمِّيَّهَا أَوْ تَزْيِينِهَا أَوْ فِعْلٍ مَا يَجْلِبُ عَلَى زَائِرِهَا فِتْنَةً بَاطِلٌ ﴾ لأن رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث علي « انه أمره صلى الله عليه وسلم أن لا يدع قبراً مشرفاً الا سوءاً ولا تمثلاً إلا طمسه » وهو في مسلم وغيره وكذلك تزيينها وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع الستور الفاتقة والأحجار النفيسة ونحو ذلك فان هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز وهكذا اذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة للمجاه عن الشارع أما اذا وقف على اطعام من يند الى ذلك القبر أو نحو ذلك فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر وما صنع الواقف بوقفه على القبر الا ما يعرضه للآثم فقد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة . وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير إلا أن يقف على القبر مثلاً لاصلاح ما انهدم من عمارته التي لا اشراف فيها ولا رفع ولا تزيين فقد يكون لهذا وجه صحة وان كان غير القبر أحوج الى ذلك كما قال الصديق رضی الله تعالى عنه الحى أولى بالجديد من الاكفان أو كما قال •

## كتاب الهدايا

جمع هدية قال في الحجة البالغة انما يتعنى بها اقامة الألفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود الا بأن يرد اليه مثله فان الهدية تجب المهدي الى المهدي له من غير عكس وأيضاً فان اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن أعطى الطول على من أخذ فان عجز فليشكره وليظهر نعمته فان الثناء أول اعتداد بنعمته واهتمامه له وانه يفعل في ابراث الحب ما تفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما أراده وناقض مصلحة الائتلاف وعمط حقه ومن أظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب انتهى . ﴿ يُشْرَعُ قَبُولُهَُا وَمُكَافَاةُ فَاعِلِهَا ﴾ لحديث أبي هريرة عند البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال « لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت » وأخرج أحمد والترمذي وصححه نحوه من حديث أنس وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم الخزازية قالت « قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدى الى كراع لقبلته » وأخرج أحمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي « أن النبي ﷺ قال من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه » وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » والأحاديث في قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة وذلك معلوم منه ﷺ ﴿ وَيَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ﴾ لان النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم كما أخرجه أحمد والترمذي والبخاري من حديث علي قال « أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها » وأخرج أبو داود من حديث بلال « أنه أهدى الى النبي ﷺ عظيم فذلك » وفي الصحيحين من حديث أنس « ان أكيديس دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس » وأخرج أبو داود من حديثه « أن ملك الروم أهدى الى النبي ﷺ مستمة (١) سندس فلبسها » وفيهما أيضاً من حديث علي « أن أكيديس دومة الجنديل (٢) أهدى الى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال شقته خيراً بين الفواطم » وأخرج البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت « أتتني أمي رغبة في عهد قريش وهي مشرقة فسألت النبي ﷺ أصلها قال نعم » قال ابن عيينة فأنزل الله فيها ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) وقد أخرج أحمد والطبراني من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها ابني قد أهديتُ الى النجاشي حلة وأوافق من مسك ولا أرى النجاشي الا قد

(١) بضم الميم واسكان السين المهملة وفتح التاء ويجوز ايضا فتح الميم هي فراه طولاً

الاکام جمعها مساتق وأصل الكلمة فارسي ووقع في الاصل بالشين المعجمة وهو خطأ

(٢) دومة الجنديل - بفتح الدال وضمها - حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب

جبل طيء . واكيديس بالتصغير اسم ملكها وكان نصرانيا فاسلم وأقره النبي ﷺ على ما في يده ثم نقض الصلح فاجلاه عمر وقيل انه قتل في عهد ابني بكر قتله خالد بن الوليد وهو الصحيح

مات ولا أرى هديتي الا مردودة فان ردت الىّ فهي لك « وفي اسناده مسلم ابن خالد الزنجي وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه جماعة والأحاديث في قبوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهدايا الكفار كثيرة جداً وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وصححه من حديث عياض بن حمار « أنه أهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسلمت قال لا قال اني قد نهيت عن زبد المشركين « وأخرج موسى بن عقبة في المغازي عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك « أن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنة قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأهدي له فقال اني لا أقبل هدية مشرك « قال في الفتح رجاله ثقات الا أنه مرسل قال الخطابي يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً . وقيل انما رد ذلك اليهم لقصده الاغظة أو لتلايميل اليهم ولا يجوز الميل الى المشركين . وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره فهو لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب وقيل ان الرد في حق من يريد بهديته التودد والموالاتة والقبول في حق من برجى بذلك تأنيسه وتأليفه . ويمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز جمعاً بين الأدلة وزبد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة . قال في الفتح هو الرفض انتهى ﴿ وَيَحْرُمُ الرَّجُوعُ فِيهَا ﴾ لكون الهدية هي هبة لغة وشرعاً وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس عند البخاري وغيره « أن النبي ﷺ قال العائد في هبته كالعائد يعود في قبته « وهو في مسلم أيضاً وفي لفظ للبخاري « ليس لنا مثل السوء « وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي ﷺ قال « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قام ثم رجع في قبته « وقد دل قوله « لا يحل « على تحريم الرجوع من غير نظر الى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو التحريم وقد ذهب الى التحريم جمهور العلماء الا هبة الوالد لولده كذا قال في الفتح ﴿ وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ﴾ حديث جابر عند مسلم وغيره قال « قالت امرأة بشير انحل ابني غلاماً وأشهد لي

رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال ان ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلمهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق « وفي لفظ لاحمد من حديث النعمان بن بشير « لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم » وفي الصحيحين من حديثه « ان النبي ﷺ قال له أكل» ولذك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فأرجمه » وفي لفظ لمسلم من حديثه « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة » وكذا في البخاري ولكنه بلفظ العطية وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي من حديثه قال « قال ﷺ اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم » وأخرج الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ « سوا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » وفي اسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف وقد حسن في الفتح اسناده وهذه الاحاديث تدل على وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه وبه قال طاوس والثوري وأحمد واسحق وبعض المالكية وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الاحاديث بما لا ينبغي الالتفات اليه . والحاصل أن النبي ﷺ قد أمر بالتسوية بين الأولاد وقد تولى الله سبحانه كيفية ذلك في محكم كتابه وسمى التفضيل جوراً فن زعم أنه يجوز التفضيل لسبب من الاسباب كالبهر ونحوه فعليه الدليل ولا ينفعه الجيء بما هو أعم من هذا الحديث المقتضى للامر بالتسوية والمقام محتمل للتطويل والبسط وقد جمع الماتن رحمه الله فيه رسالة مستقلة وذكر في شرح المنتقى ما أجاب به القائلون بعدم وجوب التسوية وهي وجوه عشرة وأجاب عن كل واحد منها وأوضح المقام أيضاً في كتابي دلائل الطالب على أرجح المطالب فليراجع قال ابن القيم في حديث نعمان بن بشير المتقدم هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشدهم واقفة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض وهو محكم الدلالة غاية الاحكام فرد بالمشابهة من قوله « كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين » فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابهة على اعطاء الاجانب ومن المعلوم

بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان انتهى وفي شرح السنة ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل مكروه ولو فعل نفذ وقد فضل أبو بكر عائشة بمجداد عشرين وسقا نحلها إياه دون سائر أولاده وفي الحديث دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً جاز له الرجوع فيه وكذلك الأمهات والأجداد وأما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيها وهبوا وسلموا أقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « العائد في هبته كالعائد في قبته » وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا رجوع له فيها وهب لولده ﴿ والرَّدُّ لغير مانعٍ شرعيٍّ مكروهٌ ﴾ لما قدمنا في أول البحث من الأدلة فإن كان ثمَّ مانعٍ شرعيٍّ من قبول الهدية لم يحل قبولها وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلًا إلى أن يميلوا مع المهدي فإن ذلك رشوة وستأتي الأدلة الدالة على تحريمها وقد ورد في هدايا الامراء ما يفيد أنها لا تحل وسيأتي الكلام على طرق حديث هدايا الامراء في كتاب القضاء والعلة أنها تؤل إلى الرشوة اما في الحكم أو في شيء مما يجب قيام الامراء به ومن ذلك الهدية إلى من يعلم المهدي القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك في الاجارات وهكذا حلوان الكاهن ومهر البغي ونحوهما ومن ذلك الهدية لمن يقضى للمهدي حاجة لحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال « من يشفع لأخيه شفاعه فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن الاموي مولا م الشامي وفيه مقال وبالجملة فكل مانع شرعي قام الدليل على ما نعيته من قبول الهدايا له حكم ما ذكرناه \*

## كتاب الهبات

﴿ إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف ﴾ لكون الهدية هبة لنة وشرعا والفرق بينهما انما هو اصطلاح جديد فاذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة عليها مشروعة وتجوز للكافر ومنه ولا يحل الرجوع فيها وتجب النسوية بين الاولاد ويكره الرد بغير مانع شرعي ﴿ وإن كانت بعوض فهي بيعٌ

ولها حكمة \* لأن المعتبر في التبائع إنما هو التراضى والتعاوض وهما حاصلان في الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعا عند التواهب وأما إذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للواهب عند الهبة فهي كالهدية وبالجملة فتنتطبق على الهبة بغير عوض الأدلة المتقدمة في الهدية وتنطبق على الهبة بعوض الأدلة المتقدمة في البيع وقد تقدمت فلا حاجة الى ايرادها هنا \* والعمرى \* بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الأكثر وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أمرتك ايها أى أبحاثها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك \* والرُقْبى \* بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلهما لغة \* توجبان الملك للمعمر والمرقب وإعقبه من بعده لا رجوعَ فيهما \* لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ قال « العمرى ميراث لأهلها أو قال جائزة » وفيهما من حديث جابر قال « قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له » وفي لفظ لمسلم « فن أمر عمرى فهى للذى أمر حيا وميتا ولعقبه » وفي لفظ لآحمد ومسلم وأبى داود « أما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ماعشت فإنها ترجع الى صاحبها » ولكن قد قيل ان ذلك من كلام أبى سلمة مدرج فى حديث جابر فلا تقوم بهذه الرواية الحجة ولا تصلح لتقييد الاحاديث المطلقة كالحديثين المتقدمين وحديث زيد بن ثابت عند أحمد وأبى داود وابن ماجه وابن حبان قال « قال رسول الله ﷺ من أمر عمرى فهى لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث » وأخرج أحمد والنسائى من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ لا نعمر ولا ترقبوا فن أمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته » ورجال اسناده ثقات وورد فى محل النزاع ما أخرجه النسائى من حديث جابر بلفظ « ان النبي ﷺ قضى بالعمرى ان يهب الرجل الرجل ولعقبه الهبة ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك فهى الى والى عتيب انها لمن أعطاها ولعقبه » وهكذا ما أخرجه أحمد من حديث جابر « ان رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأبى فاختصموا الى النبي

ﷺ قسمها بينهم ميراثا « ورجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا أبو داود وهذا  
 ومقابلته يفيد أنها تكون للوارث وان لم يندكر بل ذكر الموروث بل وان استثنى وقال  
 ان حدث بك حدث فهي الى فان ذلك لا يفيد بل يكون المعمر والمقرب ولورثته من  
 بعده وقد ذهب الى هذا جماعة من الشافعية وذهب الجمهور الى أنه اذا قال هي لك  
 ما عشت فاذا مت رجعت الى فهي عارية مؤقتة ترجع الى المعمر عند موت المعمر  
 وتسكوا برواية جابر المتقدمة وقد قدمنا ما قيل فيها من الادراج ثم اعلم أن الهبة تصح  
 بمجرد الايجاب ولا تفنقر الى قبول ولكنها تبطل بالرد ومن زعم انها لا تتم إلا بالقبول  
 احتج الى الدليل ولا حاجة لمن اشترط القبض في الهبة ومن كان له صبر على الفاقة  
 وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله ومن كان يتكفف الناس اذا  
 احتاج لم يحل له ان يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره وهذا وجه الجمع بين الاحاديث  
 الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصديق  
 بزيادة على الثلث وأما رجوع الوالد في هبة الولد فيستدل على ذلك بما أخرجه أهل  
 السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عمر وابن عباس قالا « قال النبي ﷺ  
 لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » وظاهر الحديث  
 تحريم الرجوع في الهبة مطلقا إلا ما تقدم تخصيصه إلا أن يصح ما أخرجه الحاكم من  
 حديث الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ « اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع »  
 ورواه الدار قطنى من حديث ابن عباس قال ابن الجوزي وهما ضعيفان وقال الحافظ  
 فى اسناد الثانى ضعف فاذا انتهضا للاحتجاج كانا مخصصين لذى الرحم من العموم  
 وكذلك اذا صح حديث أبى هريرة الذى رواه ابن حزم مرفوعا بلفظ « الواهب  
 أحق بهبته ما لم يثب فيها » وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس مرفوعا  
 « من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها » وقد ضعف حديث أبى هريرة  
 ابن الجوزى وصححه الحاكم من قول عمر فان صح الحديثان أو أحدهما كانا مخصصين  
 للهبة التي لم يثب عليها فيجوز الرجوع فيها وأما حديث الصحيحين بلفظ « المائمه  
 فى هبته كالمائمه يعود فى قيمته » وزاد البخارى « ليس لنا مثل السوء » وثبت بلفظ  
 « لا يحل » كفى حديث ابن عمر وابن عباس والرواية التي فيها كالكلب يعود فى

قيته « ليست إلا المبالغة في الزجر وليس المراد بالحديث الاتمثيل فعل الراجع في الهبة بالكلب العائد في قيته وهذه صورة في غاية الشناعة والفظاعة وليس المراد بيان ما يجوز لا كلب من الرجوع في قيته وليس في الشرع ما يدل على ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شيء من ذلك فهو مطالب بالدليل والفرق بين الحقوق والأحكام وجعل كل واحد منهما مختصاً بشيء مما تحت يد الثابت عليه إنما هو مجرد اصطلاح من بعض أهل الفروع وإذا عرفت ذلك هان عليك الخطب ولم تحتج إلى الاشتغال بما في ذلك من التفاريع والتفاصيل •

## كتاب الإيمان

﴿ الْحَلْفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى ﴾ وهو ظاهر ﴿ أَوْ صِفَةٍ لَهُ ﴾ من صفات ذاته خلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمقلب القلوب كما في حديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره وقال « كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب » وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « ان النبي ﷺ قال في زيد ابن حارثة وإيم الله إن كان خليقاً للإمارة » وهكذا ثبت عنه ﷺ الحلف بقوله « والذي نفسى بيده » وهو في الصحيح وحكي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام أنه قال « وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها » يعني الجنة وهو في الصحيح أيضاً والأحاديث في هذا كثيرة جداً ﴿ وَيَجْرِمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ﴾ أى بغير اسم الله تعالى وصفاته فإن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون في أناس أن أسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون أن الحلف بأسمائهم على الكذب يستوجب حرماً في ماله وأهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك كما في حديث ابن عمر عند مسلم وغيره « ان النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال ان الله نهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو وليصمت » وفي لفظ « ومن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود

والنسائي وابن حبان والبيهقي قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون » وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن النبي ﷺ « من حلف بغير الله فقد كفر » وفي لفظ « فقد أشرك » وهو عند أحمد من هذا الوجه. وفي لفظ للترمذي والحاكم « فقد كفر وأشرك » وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وقد فسره بعض المحدثين علي معنى التغليظ والتهديد ولا أقول بذلك وإنما المراد عندى اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا. وقال في الموسوي قال الشافعي من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة وأخشى أن يكون معصية فإن قيل أليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته فقال ( والسما ذات البروج ) \* ( والشمس وضحاها ) أليس أن النبي ﷺ قال في حديث الاعرابي « أفلح وایيه ان صدق » فالجواب يكون بوجهين أحدهما أن فيه اضماراً معناه ورب السماء ورب الشمس ورب أييه ونحو ذلك حينما وقع. وثانيهما وهو الأصح أن النهي إنما وقع عما كان على قصد التعظيم للمخلوف باسمه كالحالف بالله يقصد بذكره التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله تؤكد به كلامها من غير ذلك التعظيم أقول الحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجبا عنده للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك و بغير هذا التعظيم مكروه لأجل المشابهة مثل ما ذكروا من التفصيل في النهي عن القول بمطربان بوء كذا وكذا انتهى. وفي حديث الصحيحين وغيرهما بلفظ « من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله » ولأريب أن الانسان انما يحلف بما هو عظيم عنده ولهذا أمر رسول الله ﷺ الحالف أن يحلف بالله أو يصمت فمن حلف باللات والعزى كان معظما لهما ومن عظمهما كفر ومن كفر لم يرجع الى الاسلام الا بكلمة الاسلام وهي لا اله الا الله \* \* \* ومن حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه \* \* \* الحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث » أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان ولفظ ابن ماجه « فله نياها » ولفظ النسائي « فقد استثنى » وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان وأخرج أبو داود عن عكرمة « أن النبي ﷺ قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان

شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم  
 سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم » قال أبو داود انه قد أسنده غير واحد عن ابن  
 عباس وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا. ويؤيد أحاديث الباب ما في الصحيحين  
 « أن سلمان بن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث وفيه « فقال  
 النبي ﷺ لو قال ان شاء الله لم يحنث » وقد ذهب الى ذلك الجمهور. وادعى ابن  
 العربي الاجماع على ذلك فقال أجمع المسلمون على أن قوله ان شاء الله يمنع انقضاء اليمين  
 بشرط كونه متصلا. وفي الموطأ عن ابن عمر « من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم  
 يفعل الذي حلف عليه لم يحنث » قال مالك أحسن ما سمعت في الدنيا أنها لصاحبها  
 ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بمضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت  
 وقطع كلامه فلا ثنيا له قلت وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء اذا كان موصولا باليمين  
 فلا حنث عليه. أقول ثم اعلم ان اعتبار الاعراف في الأيمان لا بد منه فان الخالف  
 عند حلفه من شيء أو على شيء لا يخطر بباله غير العرف الذي غلب عليه في محاوراته  
 فلو فرض أن عرفه فيما حلف عليه مخالف لاسمه الغوى أو الشرعي كان العرف مقوما  
 أما اذا كان ممن لا يعرف الشرع أو اللغة فظاهر وأما اذا كان ممن يعرفها فكذلك  
 أيضا لان خطور المعنى العرفي أسبق من خطور غيره بالبال إلا أن يقول أردت ذلك  
 فانه يقبل منه ان كان لا يتعلق بالمعنى العرفي حق للغير ﴿ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ  
 فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ لما ثبت في  
 الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر  
 عن يمينك » وفي لفظ « فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » وفي لفظ للنسائي  
 وأبي داود « فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير » وأخرج مسلم وغيره من  
 حديث عدى بن حاتم ومن حديث أبي هريرة نحوه وفي الصحيحين من حديث أبي  
 موسى « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت  
 عن يميني » وفي الباب أحاديث قلت قال الله تعالى ( واحفظوا أيمانكم ) واختلفوا في  
 وجه الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة فقال أبو حنيفة قوله تعالى مخصوص بما اذا

كان المحلوف عليه معصية اذ من المعلوم أن الله تعالى لا يأمر بمعصية فمن حلف على معصية كترك الكلام مع أبيه حنث وكفر وقال الشافعي مخصوص بما اذا حلف على معصية او حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه لقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم أن تبهروا) أي مانعا لكم عن البر قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » فقال أبو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث فعناه فليقصد أداء الكفارة كقوله ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ) وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث يكفر بالصوم وعلى قياس هذا كل حق مالى تعلق بشيئين يجوز تقديمه على الشيئين كالزكاة اذا تم النصاب ولم يتم الحول ﴿ وَمَنْ أٰكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ نَهَى غَيْرُهُ لِأَزِمَةٍ وَلَا يَأْتُمُ بِالْحَنْثِ فِيهَا ﴾ لكون فعل المكروه كلا فعل وقد رفع الله تعالى الخطاب به فى التكلم بكلمة الكفر فقال تعالى ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) ولحديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو حديث فيه مقال طويل (١) وتكليف الخالف بيمينه التي أكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالدلة العقلية والنقلية ﴿ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الْخَالِفُ كَذِبَهَا ﴾ لحديث ابن عمر قال « جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر » فذكر الحديث « وفيه اليمين الغموس » وفيه « قلت وما اليمين الغموس قال التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » أخرجه البخارى قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس فى اللغو كفارة واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحداً أولي معتذر به الى معتذرله أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة قلت الغموس هي الحلف على ما يعلم بطلانه لا على ما يظن صدقه فانه خارج عن الاقسام الثلاثة والحلف على الظن لا يجوز لان الله سبحانه قد نهى عن اتباع الظن والعمل به نهيا عاما مخصصا بأمر ليس الحلف منها ومن زعم أنه يجوز الحلف على الظن فهو مطالب بدليل صالح لتخصيص ذلك ولا نسلم صدق اسم

(١) تفصيله فى تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر المطبوع مع المجموع للنووى ج ٤ ص ١١٢

الاعتقاد على الظن بل هو أخص منه ولو سلم دخوله تحته بالمعنى العام فلا نسلم أن الاعتقاد الذي يكون مطابقته صدقا هو ذلك العام ولو سلمنا أنه العام فلا نسلم أن كل صدق بهذا المعنى يجيز الحلف عليه بل الذي يجوز الحلف عليه هو نوع من أنواع الصدق خاص وهو ما كان معلوماً لا ما كان مظلوماً ومن زعم غير هذا فعليه الدليل ﴿وَلَا مَوْأَخَذَةَ بِاللَّغْوِ﴾ لقوله تعالى ( لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ) وفي البخاري عن عائشة « أنها قالت أنزلت هذه الآية ( لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ) في قول الرجل لا والله بلى والله » وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله » وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقف قال أبو داود رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا . وذهبت الحنفية الى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال جماعة وقيل أن يحلف وهو غضبان واختلاف في ذلك طويل وتفسير الصحابة الآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم قلت الأيمان ثلاثة أقسام لغو لا كفارة فيها ومنعقدة تجب فيها الكفارة ان حنث وغموس اختلفوا في كفارتها قالت عائشة لغو اليمين قول الانسان لا والله وقال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو . وذهب الشافعي في تفسير اللغو الى قول عائشة وأبو حنيفة الى ما حسنه مالك . أقول الأولى أن يقال ان اللغو لما وقعت في كتاب الله عز وجل مقابلة للمعقودة وقد تقرر أن تعقيد اليمين قصدتها والمراد عقد القلب بها كما صرح به صاحب الكشاف فاللغو هي ما لم يقصد كقول الرجل لا والله وبلى والله في محاوراته من غير قصد لليمين سواء كان في حال اليمين أم لا فلو لم يرد في اللغو إلا وقوعها في القرآن مقابلة للمعقودة لكان القول بأنها ما ذكرناه متعينا فكيف وقد فسرت عائشة اللغو المذكورة في القرآن بما قلنا ﴿وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ لِإِبْرَارٍ قَسَمِهِ﴾ لما ثبت في الصحيحين من أمره ﷺ بذلك كما في حديث البراء وغيره . وأخرج أحمد من حديث أبي الزاهرية عن عائشة « ان امرأة أهدت اليها

تمراً فأكلت بعضه وبقى بعضه فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول الله ﷺ أربها فان الائم على الخنث « ورجاله رجال الصحيح » \* وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ \* وهو قوله تعالى (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتم) قلت ذهب ابن عمر الى أن أو هبنا للتقسيم لا للتخيير وتعقبه عامة أهل العلم بالقياس الجلي على فدية الخلق في الاحرام فقالوا يتخير الرجل بين أن يطعم عشرة من المساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة فان عجز عنها صام ثلاثة أيام وأما قدر الاطعام والكسوة فكان ابن عمر يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة مختصر . وقال سليمان بن يسار أدركت الناس وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئاً عنهم . قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه ان كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخماراً وذلك أدنى ما يجزىء كلاً في صلاته قلت على هذا الشافعي في الاطعام . وقال في الكسوة أولاً مثل ما قال مالك ثم رجع وقال ان اختار الكسوة فعليه لكل مسكين نوب واحد من قميص أو سراويل أو مقنعة أو ازار يصلح لكبير أو صغير لصحة اطلاق الكسوة على كل ذلك سواء . وقال أبوحنيفة الاعتاق والاطعام كما مر في الظاهر وأما الكسوة فلكل واحد نوب يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل والازار ونحوهما . قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يميناً بعد يمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين . أقول الذي في القرآن الكريم اطعام عشرة مساكين ومعناه الحقيقي أن يجعل لهم طعاماً يأكلونه مرة واحدة من غير تقدير بمقدار معين ولا على صفة معينة من اجتماعهم أو كونه في وقت مخصوص بل ما يصدق عليه مسمى اطعام العشرة لغة ولا ريب أنه يقال لمن أطعم عشرة ليلاً أو نهراً مجتمعين أو متفرقين انه مطعم لذلك القدر فما وقع الجزم به من اعتبار اطعام العشرة مرتين لا وجه له وأما الظن من حديث

كفارة الظهار فغير ظاهر فانه وقع الاختلاف الطويل المريض في مقدار العرق من التمر أو المكتل وهل الاعانة منه صلى الله عليه وسلم فقط أو منه ومن المرأة ثم هو مهجور الظاهر فانه أمر أوس بن الصامت أن ينفقه على نفسه كما ثبت في الصحيح \*

## كتاب النذر

﴿ إِنَّمَا يَصِيحُّ إِذَا ابْتَغَىٰ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً وَلَا نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﴾ لأنه قد ورد النهي عن النذر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئاً وأما يستخرج به من مال البخيل » وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه ثم ورد الاذن بالنذر في الطاعة والنهي عنه في المعصية كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » وعلى ذلك يحمل قوله تعالى ( يوفون بالنذر ) وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى ( يوفون بالنذر ) قال كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما اقترض عليهم فسماهم الله أبراراً وورد بلفظ الحصر أنه لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله كما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله » وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » والأحاديث في هذا الباب كثيرة ﴿ وَمِنَ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ﴾ لما قدمنا في كتاب الهدايا ﴿ أَوْ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ ﴾ لأن المخالفة لذلك معصية ولا نذر في معصية كما تقدم ﴿ وَمِنَهُ النَّذْرُ عَلَى الْقُبُورِ ﴾ لكون ذلك ليس من النذر في الطاعة ولا من النذر الذي يبتغى به وجه الله تعالى بل قد يكون من النذر في المعصية اذا كان يتسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما

يتفق ذلك كثيراً . وقد أخرج أبو داود بإسناد صالح عن سعيد بن المسيب « أن أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كافر عن يمينك ولا تنذر في معصية الرب ولا في قطعة الرحم ولا فيما لا تملك » وأخرج مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة « أنها سألت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة فقالت يكفر عن اليمين » واذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور بالأولى . قلت اختلف أهل العلم في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل أن يقول ان كلمت فلانا فله علي عتق رقبة أو ان دخلت الدار فله علي أن أصوم أو أصلي فهذا نذر أخرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فأصح قولي الشافعي أنه بمنزلة اليمين عليه الكفارة ان حنث والمشهور من مذهب أبي حنيفة ان عليه الوفاء بما سعى الرتاج الباب وجعل ماله في رتاج الكعبة معناه جملة لها كني عنها بالباب لأنه يدخل اليها منه ﴿ وَعَلَى مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ كالنذر على المساجد لتزخرف أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم فان ذلك من النذر في المعصية وأقل الأحوال أن يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجا عن النذر الذي أذن الله به وهو النذر في الطاعة وما ابتغى به وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح أو مكروه أو محرم ﴿ وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِعْلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال « بينا النبي ﷺ يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبي ﷺ مروه ليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال في الشمس حتى يفرغ النبي ﷺ من خطبته فقال له النبي ﷺ « انما النذر فيما ابتغى به وجه الله » قلت وعلى هذا أهل العلم ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ﴾ النذر ﴿ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ لَا يُطِيقُهُ ﴾ لم يجب عليه الوفاء به لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن

النبي ﷺ رأى شيخاً يُهادي (١) بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر أن يمشی قال ان الله عن تمذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب « زاد النسائي في رواية » نذر أن يمشی الى بيت الله « وأخرج أبو داود باسناد صحيح عن النبي ﷺ قال « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » وأخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد « من نذر نذراً أطاقه فليف به » ومن ذلك أمره ﷺ لمن نذر أن يمشی الى الكعبة بالركوب كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر . وفي مسند أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس وفي مسند أحمد من حديث عقبة بن عامر . قلت ذهب أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه الى أن عليه دم شاة وذهب بعضهم الى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لحديث أنس في مثل هذه الصورة ولم يذكر هدياً ولا قضاء ﴿ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً أَوْ لَا يُطِيقُهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينَ ﴾ لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذي وصححه قال « قال رسول الله ﷺ كفارة النذر اذا لم يسمه كفارة يمين » وهو في صحيح مسلم دون قوله « اذا لم يسمه » وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فيمن نذر نذراً لم يسمه وأخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » كذا نسبه صاحب المنتقى الى مسلم وفيه نظر وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد . وأخرج أحمد وأهل السنن « أن النبي ﷺ قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » وفي اسناده مقال . وأخرج أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » وهكذا أمر ﷺ المرأة التي نذرت أن تمشی وهي لا تطيق بأن تكفر كما أخرجه أحمد وأبو داود . أقول النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود « أن امرأة قالت يا رسول الله انى نذرت اذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف فقال لها أوفى بنذرك » وضرب الدف اذا لم يكن

(١) أي يمشی بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله . قاله ابن الاثير

مباحا فهو إما مكروه أو أشد من المكروه ولا يكون قرينة أبداً فإن كان مباحا فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح وان كان مكروها فالأذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى وكذلك إيجاب الكفارة على من نذر نذراً لم يسمه يدل على وجوب الكفارة بالأولى في المباح . فالحاصل أن النذر بالمباح لا يخرج عن أحد القسمين اما وجوب الوفاء به أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه عليه السلام من الأذن لمن نذرت أن تمشي الى بيت الله حافية غير مختمرة بأن تختمر وتركب لأنه عليه السلام أمرها مع ذلك بصيام ثلاثة أيام . وفي رواية أنه أمرها بأن تهدي بدنته ومثل ذلك حديث الشيخ الذي نذر أن يمشي فقال عليه السلام « ان الله اغنى عن تعذيب هذا نفسه » فانه لا يعارض ما قدمنا لوجهين : الأول أن عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه لا ينافي الأحاديث المصرحة بوجوبها . والثاني أنه رآه يضعف عن ذلك كما في الرواية انه رآه يهادى بين ابنيه ولهذا قال « ان الله اغنى عن تعذيب هذا نفسه » ومحل النزاع من نذر بمباح مقدور له من غير تعذيب لنفسه ثم تعذيب النفس ان كان من قبيل المعصية فقد ثبت ان في نذر المعصية كفارة يمين وان كان لكونه يلحق بغير المقدور فقد ثبت أن من نذر فيما لا يملك فعليه كفارة يمين وما ليس بمقدور للانسان داخل فيما لا يملكه . وقد أخرج أبو داود حديثاً وفيه « ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » والحاصل أن النذر ان كان بطاعة مقدورة وجب الوفاء به سواء كانت تلك الطاعة واجبة أو مندوبة وان كان بغير طاعة فهو اما من المباح أو الحرام أو المكروه فان كان من المباح فقد تقدم وان كان من الحرام فقد ثبت وجوب الكفارة فيه مع المنع من الوفاء به وان كان مكروهاً فهو اما أن يكون لاحقاً بالحرام أو بالمباح ان كان الاول وجبت الكفارة ولم يجز الوفاء به وان كان الثاني فقد تقدم هذا خلاصة الكلام في أنواع النذر ولا دليل بيد من لم يوجب الوفاء ولا الكفارة في المنذوب والمباح ﴿ وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ ﴾ حديث عمر في الصحيحين وغيرهما « أنه قال قلت يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال أوف بنذرک » وأخرج أحمد وابن ماجه عن

ميمونة بنت كرم (١) « أن أباه أسأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنى نذرت أن  
أنحر ببوانة (٢) فقال أبها ومن أو طاغية قال لا قال أوف بنذرک » ورجال اسناده  
رجال الصحيح . وأخرج أبو داود نحوه من حديث ثابت بن الضحاك واسناده  
صحيح ﴿ وَلَا يَنْفَعُ النَّذْرُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ ﴾ لحديث كعب بن مالك في الصحيحين  
أنه قال « يا رسول الله ان من توتيت أن أنخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال  
الذي ﷺ أسك عليك بمض مالك فهو خير لك » وفي لفظ لأبي داود « ان من  
توتيت الى الله أن أخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال  
لا قلت فثلثه قال نعم » وفي اسناده محمد بن اسحق وفي لفظ لأبي داود أنه قال له  
« يجزى عنك الثلث » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر  
لما تاب الله عليه قال « يا رسول الله ان من توتيت أن أهجر دار قومي وأساكنك  
وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولسوله فقال يجزى عنك الثلث » قلت وهو  
قول أهل العلم فى الجملة ولو حلف الرجل بصدقة ماله أو قال مالى فى سبيل الله فقال  
قوم عليه كفارة يمين وهو من نذر اللجاج وعليه الشافى . وقال مالك يخرج ثلث  
ماله لحديث أبي لبابة المذكور وقال أبو حنيفة ينصرف ذلك الى كل ما يجب فيه  
الزكاة من عينه من الممال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها ﴿ وَإِذَا  
مَاتَ النَّاذِرُ بِقُرْبَةٍ فَفَعَلَهَا عَنْهُ وَلَدُهُ أَجْرَاهُ ذَلِكَ ﴾ لحديث ابن عباس « أن  
سعد بن عبادة استمقى رسول الله ﷺ ان أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال  
رسول الله ﷺ اقضه عنها » أخرجه أبو داود والنسائى باسناد صحيح وأصل القصة  
فى الصحيحين . وفى البخارى « ان ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة  
بقباء ثم ماتت أن تصلى عنها » وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس نحو ذلك باسناد  
صحيح وقد روي عنهما خلاف ذلك قلت هو القول القديم للشافى ان من فاتته شىء  
من رمضان وتمسك من قضاائه ثم مات ولم يقض وكذا النذر والكفارة تدارك عنه

(١) كرم بوزن جعفر: ميمونة هذه صحابية وحديثها فى مسند أحمد ج ٦ ص ٢٦٦. وذكره ابن الأثير فى  
أسد الغابة ج ٥ ص ٥٥٢ وابن سعد فى الطبقات ج ٨ ص ٢٢٢ وابن حجر فى الإصابة ج ٨ ص ١٩٥ ونسبه  
أيضا الى سفيان أبي داود

(٢) بوانة بضم الباء وتخفيف الواو هضبة وراء ينبع قرية من ساحل البحر كفا فى معجم البلدان

وليه إما بالصوم عنه أو الاطعام من تركته . قال النووي القديم ههنا أظهر . وقال محمد ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها الولي أجزأ ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا \*

## كتاب الاطعمة

«الأصلُ في كلِّ شيءٍ الحِلُّ ولا يجرُمُ إلا ما حرّمهُ اللهُ ورسولُهُ وما سَكَنّا عَنْهُ فهو هَفْوٌ» ﴿ لمثل قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرّما على طاعم يطعمه ) الآية فان النكرة في سياق النفي تدل على العموم ولمثل حديث سلمان الفارسي قال « سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجن والفرأ فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرّمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا اليكم » أخرجه ابن ماجه والترمذى وفي اسناد ابن ماجه سيف بن هرّون البرجمي وهو ضعيف (١) وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص « أن رسول الله ﷺ قال ان أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » وفيهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء ورفعته بلفظ « ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا ( وما كان ربك نسيا ) » وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب فيتوجه الاقتصار في رفع الحل على ما ورد فيه دليل يخصه ومن التخصيص

(١) قال الترمذى ج١ ص ٢٢٢ طبع بولاق « هذا حديث غريب لا نعرفه رفوعاً الا من هذا الوجه » ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ج٤ ص ١١٥ شاهداً وفي اسناد الجميع سيف بن هرّون البرجمي وقد ضعفت جماعة منهم ابن حبان ووقفه ابو نعيم وصحح الطبري حديثه في التهذيب وقال البخاري : مقارب الحديث

قوله تعالى في آخر تلك الآية ( إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير )  
وكذلك قوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة ) الى آخر الآية ﴿ فَيَحْرُمُ مَا فِي الْكِتَابِ  
الْعَزِيزِ ﴾ وهو قوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة ) أي ما مات حتف أنفه ( والدم )  
وهو المسفوح صرح بذلك في الآية الاخرى والمفسر قاض على المبهم وهذا مما ينتقض  
به قول القائل المبهم على ابهامه والمفسر على تفسيره فانهم اتفقوا في هذه الآية على  
التقييد ( ولحم الخنزير ) وكل شيء من الخنزير حرام وتخصيص اللحم بالذكر لأنه  
يقصد في العادة والخنزير حيوان مسخ بصورته قوم ولم يزل نوح ومن بعده من  
الأنبياء يحرمون الخنزير ويأمرون بالتباعد عنه الى تنزل عيسى عليه السلام فيقتله  
ويشبهه أن الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنبى عنه وهجر أمره أشد  
ما يكون ( وما أهل لغير الله به ) أي ذكر اسم غير الله عند ذبحه ( والمنخنقة ) هي  
التي تخنق فتموت ( والموقوذة ) هي المقتولة بالعصا ( والمتردية ) هي التي تردى من  
مكان عال فتموت ( والنطيحة ) هي التي تنطحها أخري فتموت ( وما أكل السبع )  
يريد ما بقي مما أكل السبع لأنه ضبط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال  
الحمد في حلقه أو لبته فجر ذلك الى تحريم الاشياء ( إلا ما ذكيتم ) أي ما أدركتهم  
من هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة فذبختهوه أما ما صار الى حالة المذبوح فهو في  
حكم الميتة ( وما ذبح على النصب ) قيل مفرد كعنق وقيل جمع نصاب وهو الشيء  
المنسوب من حجر ونحوه اشارة للطاغوت والجمع بينه وبين ما أهل لغير الله به يدل  
على الفرق بينهما وذلك لأن المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت دلالة  
وان لم يتلفظ باسمه فهو بمنزلة ما أهل لغير الله به ( وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم  
فسق ) الى قوله ( فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم ) قلت  
قد اتفق المسلمون على ذلك في الجملة وان كان لهم في التفاصيل اختلاف ﴿ وَكُلُّ  
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ﴾ لخروج طبيعتها من الاعتدال وبشكاسة أخلاقها وقسوة  
قلوبها لحديث أبي ثعلبة الخشني عند مسلم ومالك وغيره « أن رسول الله ﷺ قال  
كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » وفي الباب أحاديث في الصالحين وغيرهما  
والمراد بالناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب وكل ذى ناب يتقوي به ويصاد

وقال في النهاية هو ما يقتصر الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها قال في القاموس السبع بضم الباء المفترس من الحيوان انتهى . وأراد بندي ناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر وعلى هذا أهل العلم إلا أن الشافعي ذهب الى اباحة الضبع والثعلب . وقال أبو حنيفة هما حرامان كسائر السباع . أقول قد قيل انه لا ناب للضبع وان جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس كذا قال ابن رسلان في شرح السنن وعلى تسليم أن لها ناباً فيخصصها من حديث كل ذى ناب حديث جابر فانه قيل له « الضبع صيد قال نعم فقال له السائل آكلها قال نعم فقال له أقاله رسول الله ﷺ قال نعم » أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه وصححه أيضاً البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال أو يأكل الضبع احد » وفي رواية « ومن يأكل الضبع » لأن في اسناده عبد الكريم ابامية وهو متفق على ضعفه والراوى عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف (١) ﴿ وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للانسان ويباح منه الحمام والعصفور لأنهما من المستطاب ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ الحمرُ الانسية ﴾ وكان كثير من أهل الطباع السليمة من العرب يجرمونه ويشبه الشياطين وهو يرى الشيطان فينشق وهو قوله ﷺ « اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا » ويضرب به المثل في الحق والهوان . وقد حرمه من العرب اذ كالم فطرة وأطيبهم نفساً كما في حديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما « أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية » وفيهما من

(١) الحديث في الترمذي ج ١ ص ٣٣١ وفي طبقات ابن سعد ج ٧ ص ٢٣١ وعبد الكريم هو ابن ابى المخارق وكنيته ابو أمية ووقع في الأصل « عبد الكريم ابن أمية » وهو خطأ والحديث ضعيف قال الترمذي : « ليس اسناده بالقوى ولا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم ابى أمية » ولم يخرج احمد في المسند على سبعة وعظمه

حديث ابن عمر وأبي ثعلبة الخشني نحوه وفي الباب غير ذلك وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء . قلت وأما الحمار الوحشي فاتفقوا على اباحته كذا في المسوى . وأهدى له صلى الله عليه وسلم الحمار الوحشي فأكله كذا في الحجة البالغة ﴿ و ﴾ من ذلك ﴿ الجلالة قبل الاستحالة ﴾ لحديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها » وأخرج أحمد والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو ذلك . وفي الباب غير ذلك . وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل والثوري والشافعية . وذهب بعض أهل العلم الى الكراهة فقط . وظاهر النهي التحريم . والعلة تغير لحمها ولبنها فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين إنما حرمت لما منع وقد زال . قال في الحجة البالغة الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الأمم والمثلل فإذا تميز الخبيث من غيره ألقى الخبيث وأكل الطيب وان لم يكن التميز حرم أكله ودل الحديث على حرمة كل نجس ومنتجس ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتعش بالنجاسة . أقول الاستحالة مطهرة والأولى أن يقال في طهارة ما استحال ان العين التي حكم الشارع بنجاستها لم تبق اسما ولا صفة فان حكمه بنجاسة العذرة مقيده بكونها عذرة فإذا صارت رماداً فليست بعذرة فن ادعى بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل ﴿ و ﴾ من ذلك ﴿ الكلاب ﴾ ولا خلاف في ذلك يعتمد به وهو مستخبت وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل ثمنه كما تقدم وسيأتي وتقدم ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه . وقد جعله بعضهم داخلاً في ذوات الناب من السباع . قال في الحجة البالغة ويجرم الكلب والسنور لأنهما من السباع ويأكلان الجيف والكلب شيطان ﴿ و ﴾ من ذلك ﴿ الهر ﴾ لحديث جابر عند أبي داود وابن ماجه والترمذي « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها » وفي اسناده عمر بن

زيد<sup>(١)</sup> الصنعاني وهو ضعيف لكن يشد من عضده ما ثبت من النهي عن أكل نمم الكلب والسنور وهو في الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشي والأهلي وللشافعية وجه في حل الوحشي ﴿وَ﴾ من ذلك ﴿مَا كَانَ مُسْتَخْبَنًا﴾ لقوله تعالى (ويحرم عليهم الغبائث) فما استخبثه الناس من الحيوانات لالعة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخبث فهو حرام. وان استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الارض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها فان تركها لا يكون في الغالب الا لكونها مستخبثة فتسدرج تحت قوله (ويحرم عليهم الغبائث) وقد أخرج أبو داود عن ملقام بن تلب قال «صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً» وقد قال البيهقي ان اسناده غير قوي. وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور (٢) وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغايته عدم سماعه لشيء من النبي ﷺ وهو لا يدل على العدم. وقد أخرج ابن عدي والبيهقي من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل الرخمة (٣)» وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا فلا ينتهض للاحتجاج به. وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال «كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه) الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال خبيثة من الغبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال «وعيسى بن نميلة ضعيف (٤) فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة وقد قيل ان من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالحبس الفواسق

(١) في الاصل «يزيد» وهو خطأ

(٢) وقال ابن حزم مجهول. وقال ابن حجر في الاصابة «ذكره البخاري وغيره في التابعين» وابوه صحابي لم يرو عنه غيره. وحديثه رواه أيضا ابن سعد ٧ قسم ١ ص ٢٨ وذكره ابن الأثير في اسد الغابة ج ١ ص ٢١٢ وفيها انه رواه عن أبيه. وملقام بكسر الميم ويقال بالهاء

(٣) هي طائر أبقع على شكل النسر خلقة الا انه مبقع بسواد وبياض. قاله في اللسان

(٤) لم أجد احدا ضعف عيسى بن نميلة بل وثقه ابن حبان. وابوه قال الذهبي لا يعرف

والوزغ ونحو ذلك والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ولا ملازمة عقلية ولا عرفية فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا **وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ** قال الشافعي ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله فالرجع فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وإن استخبثته أو سمته باسم حيوان حرام فهو حرام فأما ما أمر بالشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالاً فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خمس يقتلن في الحل والحرم » الحديث وأمر بقتل الوزغ ونهى عن قتل أربعة من الدواب النملة والنحلة والصرد والهدهد وبالجملة فتحل الطيبات وتحرم الخبائث لقوله تعالى ( ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ) والطيبات ما تستطبه العرب وتستلذه من غير أن ورد بتحريمه نص من كتاب أو سنة . قال الماتن في حاشية الشفاء إن القول بکراهية أكل الأرنب لا مستند له بخلاف الضب فإنه قد ورد النهى عن آكله كما أخرجه أبو داود وثبت في صحيح مسلم أنه **عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَى سَبْطِ بْنِ إِسْرَائِيلَ فَسَخَّرَ لَهُ دَوَابَّ وَلَا أَدْرَى لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا »** والنهي حقيقة في التحريم لولا ما ثبت في الصحيحين من حديث جماعة من الصحابة إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أذن لهم بأكل الضب فقال لهم « كلوه فإنه حلال ولكن ليس من طعامي » فإن هذا الحديث يصرف النهى عن حقيقة إلى مجازة وهو الكراهة وحديث تروده **عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في كونه ممسوخاً مؤيد لذلك وأما أكل التراب فلم يصح في المنع منه شيء لكنه من أسباب العلل الصعبة التي يتأثر عنها انحلال البنية وقد نهى الله سبحانه عن قتل الأنفس •

## ﴿ بابُ الصَّيْدِ ﴾

وكان الاصطيا ديدناً للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم فأباحه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ مَا صَيْدَ بِالسَّلَاحِ الْجَارِحِ وَالْجَوَارِحِ كَانَ حَلَالاً إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ لحديث أبي نعلبة الخشني في الصحيحين قال « قلت يارسول الله انا بارض صيد أصيد بقوسى وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل » وفي الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال « قلت يارسول الله انى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله قل اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشرهما كلب ليس معها قال قلت فانى أرمى بالمراض (١) الصيد فأصيد قال اذا رميت بالمراض فخزق (٢) فكل وان أصابه بمرضه فلا تأكل » وفي رواية « اذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدركنه حياً فأذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة » وفي لفظ من حديثه عند أحمد وأبي داود « قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيئاً فاما أمسك عليك » وفي الصحيحين من حديثه « فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فانى اخاف أن يكون انما أمسك على نفسه » وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسكه على صاحبه » وقد أخرج أحمد وابو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن أبا نعلبة الخشني قال « يارسول الله ان لى كلاباً مكلمة فافتني في صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلمة فكل مما أمسكت عليك فقال يارسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي

(١) بوزن مفتاح هو سهم لاريش له.

(٢) قال النووي في شرح مسلم وأما خزق فهو بالغاء المعجمة وازاى ومعناه نفذ اه

قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يارسول الله أفنتى في قوسى قال كل ما أمسك عليك قوسك قال ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال فان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل (١) يعنى يتغير أو تجهد فيه أثر غير سهمك « وقد قال ابن حجر انه لا بأس باسناده وفيه نظر لان في اسناده داود بن عمرو الأودى الدمشقى وفيه مقال وخلاف وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبي ثعلبة نفسه ولا يتنهض هذا لمعارضة ما فى الصحيحين من النهى عن أكل ما أكل منه الكلب. واخرج أحمد وأبو داود من حديث عدى بن حاتم « ان رسول الله ﷺ قال ما علمت من كلب أو بازنم أرسلته وذكرته اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك « وقد أكل ﷺ من حمار الوحش الذي صاده ابو قتادة طعنا برمحه وهو فى الصحيح وقد تقدم فى الحج وقد ذكر الله فى كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال (وما علمتم من الجوارح) الآية وأباح الاكل فقال (فكلوا مما أمسكن عليكم) وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المتن من أن ما صيد بالجراح والجوارح كان حلالا اذا ذكر اسم الله عليه ﴿ وَمَا صِيدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْذِيكَةِ ﴾ وقد نزل ﷺ المعراض اذا أصاب نخزق منزلة الجراح واعتبر مجرد الخزق كما فى حديث عدى بن حاتم المذكور وفى لفظ لاحمد من حديث عدى قال « قلت يارسول الله اناقوم نرمى فمايجل لنا قال يجل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه نخزقتم فكلوا « فدل على ان المعتبر مجرد الخزق وان كان القتل بمنقل فيجمل ما صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص لأن الرصاص نخزق خزقا زائدا على خزق السلاح فلها حكمه وان لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد اذا ذكر اسم الله على ذلك وعبارة الماتن فى حاشية الشفاء أقول ومن جملة مايجل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص فان الرصاصه يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف ولها فى ذلك عمل يفوق كل آله ويظهر لك ذلك بانك لو وضعت ريشا أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب دقيق وغرزت فيه شيئا يسيرا من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد ونحو ذلك من الآلات

(١) اصل الاعم يصل. يفتح لياء وكسر الصاد وأصل أيضا أنتن مطبوخا كان اوتينا

لم يقطمها وهي على هذه الحالة ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم لامن عقل ولا من تقل. وما روى من النهى عن أكل مارمى بالبندقة كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلفظ «ولا تأكل من البندقة الا ما ذكيت» فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد ان تيسس وفي صحيح البخاري «قال ابن عمر في المقنولة بالبندقة تلك الموقوذة» وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وهكذا ما يصيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل «ان رسول الله ﷺ نهى عن الخذف (١) وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ (٢) عدوا لكنها تكسر السن وتفقأ العين» ومثل هذا ما نقل بالرمي بالحجارة غير المحددة اذ لم تخزق فانه وقيد لا يحل وأما اذا خزقت حل قال في المسوى يحل ما اصطاد بكلبه اذا ذكر اسم الله عليه عند ارساله وكان الكلب معلما قال تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) والتعليم هو أن يوجد فيه ثلاثة أشياء اذا أشليت استشلت (٣) واذا زجرت انزجرت واذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل فاذا وجد ذلك منها مرارا وأقله ثلاث مرات كانت معلمة بحل صيدها وعلى هذا كله أهل العلم في الجملة وأكثر أهل العلم على أن المراد بالجوارح الكوااسب من سباع البهائم كالفهد والكلب ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها والمكلب هو الذي يفري الكلاب على الصيد ويهملها (فكلوا مما أمسكن) أراد ان الجارحة المعلمة اذا جرحت بارسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان حلالا قلت وهذا هو مذهب مالك والقول القديم للشافعي ثم تعقبه الشافعي بحديث عدي ابن حاتم المذكور وهو مذهب أبي حنيفة وسمع مالك أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك انه اذا كان معلما يفتقه كما تفتقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلوه مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك الأمر المجتمع عليه

(١) الخذف رميك بمحصاة او نواة تأخذها بين سبابتيك او تجعل مخدفة من خشب ترمي بها بين الابهام والسبابية قاله في اللسان (٢) الرواية تنكأ بالهمز وروى تذي بكسر الكاف بدون همزة قال الشوكاني «قال ابن سيده في الدونكاية أصاب منه ثم قال نكأت المدونكؤهم لغة في نكيتهم فظهران الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئتها» (٣) اشلى الكلب اذا دعاه باسمه واشلاه على الصيد دعاه فارسله عليه لكن خذف فأرسله تخفيفا

عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب الجوسى الضارى فصاد أو قتل أنه إذا كان معلنا فأكل ذلك الصيد حلال لأبأس به وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة الجوسى أو يرمى بقوسه أو ينبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لأبأس بأكله قال مالك إذا أرسل الجوسى كلب المسلم الضارى على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا إن يذكى وإنما مثل ذلك قوس المسلم ونبله يأخذها الجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح به الجوسى فلا يحل أكل شيء من ذلك انتهى ﴿ وَإِذَا شَارَكَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ كَلْبَ آخَرَ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُمَا ﴾ لما تقدم في حديث عدى من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما لم يشركها كلب ليس معها » وفي لفظ له فى الصحيحين قال « قلت يا رسول الله انى أرسل كلبى وأسمى قال ان أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل وان أكل منه فلا تأكل فأما أمسك على نفسه قلت انى أرسل كلبى أجد معه كلبا لا أدري أيهما أخذه قال فلا تأكل فأما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » وفى لفظ له « فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله » ﴿ وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ وَنَحْوَهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ فَإِنَّمَا امْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ لما تقدم من الأدلة على ذلك وتقدم أيضا ترجيحها على حديث عبد الله بن عمرو ﴿ وَإِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ بَعْدَ وَقْعِ الرَّمِيَةِ فِيهِ مَيْتًا وَلَوْ بَعْدَ أَيامٍ فِي غَيْرِ مَاءٍ كَانَ حَلَالًا مَا لَمْ يَنْتَهَ أَوْ يَعْلَمَنَّ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ غَيْرُ سَهْمِهِ ﴾ لحديث أبى ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدر كته فكله ما لم ينته » أخرجه مسلم وغيره. وفى الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال « سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن نجده قد وقع فى ماء فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك » وفى لفظ من حديثه لأحمد والبخارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أن سهمك فكل وان وقع فى الماء فلا تأكل » وفى لفظ لمسلم نحوه وفى لفظ للبخارى من حديثه « انا نرعى الصيد فنقتنى أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يا كلب

ان شاء « وفي لفظ للترمذى وصححه قال « قلت يارسول الله أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من الغد قال اذا علمت أن سهمك قتله ولم ترفيه أثر سبع فكل « قلت وعلى هذا أهل العلم فى الجملة •

### ﴿ بَابُ الذَّبْحِ ﴾

﴿ هو ما أنهر الدم ﴾ أى أساله ﴿ وفَرَى ﴾ أى قطع ﴿ الأوداج ﴾ وهما عرقان بينهما الحلقوم ﴿ وذكر اسم الله عليه وتو بحجر أو نحوه ﴾ كخشب وغيره ﴿ ما لم يكن سنّاً أو ظفراً ﴾ لحديث رافع بن خديج فى الصحيحين وغيرهما قال « قلت يارسول الله انا نلتقى العدو غداً وليس معنا مدى فقال النبي ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنّاً أو ظفراً سأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة « وأخرج أبوداود من حديث ابن عباس وأبى هريرة قالا « نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح منقطع الجملة ولا تفرى الأوداج « وفى اسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وهو ضعيف . وأخرج أحمد والبخارى من حديث كعب بن مالك « أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل اليه من يسأله عن ذلك وأنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها « وفيه دليل على أن ذبح النساء والرقيق جائز وعليه أهل العلم . وأخرج أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت « أن ذمباً ذبب فى شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ فى أكلها « وأخرج أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدى بن حاتم قال « قلت يارسول الله انا نصيد الصيد فلانجد سكيناً إلا الظرار (١) وشقة العصا فقال ﷺ أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه « والظرار الحجر أو المدر وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة « ان قوماً قالوا يارسول الله

(١) هو بالنظاء المشالة قال فى القاموس فى فصل النظاء الظر بالكسر والظزر والظزررة الحجر أو المدر المحدد منه امر المراد منه وضبط بالقلم الظر والظزررة بضم ففتح .

ان قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم وكلاوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر « وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح اذا شك في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح أم لا فانه يجوز له أن يسمى ويأكل وأما استقبال القبلة فليس في السنة ما يدل على هذا فان كان الدال على استقبال القبلة هو قوله في الحديث « فلما وجههما » فليس فيه أنه وجههما الى القبلة بل المراد وجههما للذبح وقد تقرر أن حذف المتعلق مشعر بالعموم وان كان الاستدلال بقوله « وجهت وجهي » فكذلك أيضاً ليس فيه دلالة على ذلك ولا أعلم دليلاً يدل على مشروعية (١) الاستقبال حال الذبح. قال الماتن في السيل الجرار ليس على هذا دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وما قيل من أن القول بنذب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح لانه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع. والنذب حكم من أحكام الشرع فلا يجوز اثباته الا بدليل تقوم به الحجة انتهى.

﴿ وَبِحَرْمِ تَعْدِيْبِ الذَّيْبَةِ ﴾ لحديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر أن تحسد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح أحدكم فليجهز » أى يتبها وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف قلت في اختيار أقرب طريق لازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بهارب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية ﴿ وَالْمَثَلَةُ بِهَا ﴾ لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة ﴿ وَ ﴾ تحريم ﴿ ذَبْحُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لعن من ذبح لغير الله كما في صحيح مسلم وغيره ولقوله تعالى ( وما أهل به لغير الله ) وكان أهل الجاهلية يتقربون الى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم

(١) التمييز بالمشروعية غير دقيق فانه لا خلاف في مشروعيتها ولم قل احد انه مكروه أو حرام. وإنما الخلاف في استصحابه فقط

اما بالاهلال عند الذبيح بأسمائهم واما بالذبيح على الأنصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك وهذا أحد مظان الشرك وأما الذبيح للسلطان وهل هو داخل في عموم ما أهل به لغير الله أم لا فقد أجاب الماتن رحمه الله في بحث له على ذلك بما لفظه : اعلم أن الأصل الحل كما صرحت به العمومات القرآنية والحديثية فلا يحكم بتحريم فرد من الأفراد أو نوع من الأنواع إلا بدليل ينقل ذلك الأصل المعلوم من الشريعة المطهرة مثل تحريم ما ذبح على النصب والميتة والمتردية والنطيحة والموقوذة وما أهل به لغير الله ولحم الخنزير وكل شيء خرج من ذلك الأصل بدليل من الكتاب أو السنة المطهرة كتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وتحريم الحمر الأنسية . وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن أصول التحريم الكتاب والسنة والاجماع والقياس أو وقوع الأمر باقتتال أو النهي عنه أو الاستنباط أو التحريم على الأمم السالفة اذا لم ينسخ فلا بد للقائل بتحريم فرد من الأفراد أو نوع من الأنواع من اندراجه تحت أصل من هذه الأصول فان تعذر عليه ذلك فليس له أن يتقول على الله ما لم يقل فان من حرم ما أحله الله كن حلال ما حرم الله لا فرق بينهما وفي ذلك من الاثم ما لا يخفى على عارف ولا شك أن البراءة الأصلية بمجرد ما كافية على ما هو الحق فكيف اذا انضم اليها من العمومات مثل قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ) الآية وقوله ( أحل لكم الطيبات ) وقوله ( والطيبات من الرزق ) وقوله ( كلوا من طيبات ما رزقناكم ) وقوله ( هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً ) وقوله ( يحل لهم الطيبات ) والحاصل أن الواجب وقف التحريم على المنصوص على حرمة والتحليل على ما عدها وقد صرح بذلك حديث سلمان عند الترمذى « أن النبي ﷺ قال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » وأخرج أبو داود عن ابن عباس موقوفاً « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرأ فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا ( قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ) »

وأخرج الترمذى وأبوداود من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه (١) قال «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد قال له رجل ان من الطعام طعاماً أنحرج منه فقال ضارعت النصرانية لا يختلجن في نفسك شيء» اذا تقرر هذا فمسألة السؤال أعنى ما ذبح من الأنام لقدم السلطان والاستدلال على تحريم ذلك بقوله تعالى (وما أهل به لغير الله) فاسد فان الاهلال رفع الصوت للصنم ونحوه وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى كذا قال الزمخشري في الكشاف والذابح عند قدم السلطان لا يقول عند ذبحه باسم السلطان ولو فرض وقوع ذلك كان محرماً بلا نزاع ولكنه يقول باسم الله . وقد استدل على ذلك بما رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث أمير المؤمنين على كرم الله وجهه « أنه سمع النبي ﷺ يقول لعن الله من ذبح لغير الله » الحديث وليس ذلك الاستدلال بصحيح فان الذبح لغير الله كما بينه شراح هذا الحديث من العلماء أن يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى أو للكعبة أو نحو ذلك فكل هذا حرام ولا يحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً كما نص على ذلك الشافعى وأصحابه قال النووى فى شرح مسلم فان قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبح له وكان غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً فان كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً انتهى . وهذا اذا كان الذبح باسم أمر من تلك الأمور لا اذا كان لله وقصد به الاكرام لمن يجوز اكرامه فانه لا وجه لتحريم الذبيحة ههنا كما سلف . وذكر الشيخ ابراهيم المروزى من أصحاب الشافعى أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً اليه أقى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله . قال الرافعى هذا انما يذبحونه استبشاراً بقدمه فهو كذبح المقيمة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم انتهى . وهذا هو الصواب . وفي روضة الامام النووى من ذبح للكعبة تعظيها لكونها بيت الله أو لرسول الله لأنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذا

(١) فى الأصل بحذف «عن أبيه» ومصححاه من سنن أبى داود بشرح عون المعبود ج ٣ ص ٤١٢ وقبيصة تابعى وابوه صحابى والحديث حسنه الترمذى كما قال المنذرى

لا يمنع الذبيحة بل تحل قال ومن هذا القبيل الذبح الذي يذبح عند استقبال السلطان استبشاراً بقدومه فإنه نازل منزلة الذبح للعقيقة لولادة انتهى . وقد أشعر أول كلامه أن من ذبح للسلطان تعظيماً له لكونه سلطان الإسلام كان ذلك جائزاً مثل الذبح له لأجل الاستبشار بقدومه إذ لا فرق بين ذلك وبين الذبح للكعبة تعظيماً لها لكونها بيت الله وذكر الدواري أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف عنه شرهم فهو حلال وإن قصد الذبح لهم فهو حرام انتهى . وهذا يستفاد منه حل ما ذبح لأكرام السلطان بالأولى وذلك هو الحق لما أسلفناه من أن الأصل الحل وأن الأدلة العامة قد دلت عليه وعدم وجود ناقل عن ذلك الأصل ولا مخصص لذلك العموم والله أعلم انتهى كلام الشوكاني وفيه دليل على التفرقة بين ما يذبح للتقرب إلى غير الله تعالى وبين ما يذبح لغيره من الاستبشار ونحوه كالذبح للعقيقة والوليمة والضيافة ونحوها فالأول يحرم والثاني يحل . قال ابن حجر المكي في الزواجر وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجر اسم الثاني أو محمد ان عرف النحو فيما يظهر أو أن يذبح كتابي لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى ومسلم للكعبة أو لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو تقرباً لسلطان أو غيره أو للجن فهذا كله يحرم المذبح وهو كبيرة قال ومعني ما أهل به لغير الله ما ذبح للطواغيت والاصنام قاله جمع وقال آخرون يعني ما ذكر عليه غير اسم الله . قال الفخر الرازي وهذا القول أولى لأنه أشد مطابقة للفظ الآية قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحه التقرب بها إلى غير الله تعالى صار مرتدأ وذبيحته ذبيحة مرتد انتهى كلام الزواجر . وقال صاحب الروض ان المسلم إذا ذبح للنبي ﷺ كفر انتهى . قال الشوكاني في الدر المنضيد وهذا القائل من أئمة الشافعية وإذا كان الذبح لسيد الرسل ﷺ كفرأ عنده فكيف الذبح لسائر الأموات انتهى . قال الشيخ الفاضل مقى الديار النجدية عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي في كتابه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد في باب ما جاء في الذبح لغير الله قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن نيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في

الكلام علي قوله تعالى ( وما أهل به لغير الله ) أن الظاهر أنه ما ذبح لغير الله مثل أن يقال هذا ذبيحة لكننا وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ وبحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أركى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة فلان يحرم ما قيل فيه لاجل المسيح أو الزهرة وقصد به ذلك أولى فان العبادة لغير الله أعظم كفر من الاستماتة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه بحرم وان قال فيه باسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الامة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك وان كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكونه يجتمع في الذبيحة مانعان : الأول أنه مما أهل لغير الله به والثاني أنها ذبيحة مرتد ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن ولهذا روى عن النبي ﷺ انه نهى عن ذبائح الجن انتهى . قال الزمخشري كانوا اذا اشتروا داراً أو بنوها أو استخرجوا عيناً ذبحوا ذبيحة خوفاً أن تصيبهم الجن فأضيفت اليهم الذبائح لذلك انتهى كلام فتح المجيد . وقد نقل الشوكاني أيضاً العبارة المتقدمة لشيخ الاسلام في رسالته الدر النضيد واستدل به على تحريم ما ذبح لغير الله تعالى سواء لفظ به الذابح عند الذبح أو لم يلفظ وهذا هو الحق ❦ وإذا تعدد الذبائح لوجه جاز الطعن والرأي وكان ذلك كالذبح ❦ لحديث أبي العشاء عن أبيه « قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة الا في الحاق واللبة قال لو طمنت في فخذا لاجزأك » أخرجه أحمد وأهل السنن وفي اسناده مجهولون وأبو العشاء لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة فهو مجهول فلا تقوم الحجة بروايته والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندء (١) بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله ﷺ ان لهذه البهائم أو ابدكاً وابد (٢) الوحش فافعل منها هذا فافعلوا به هكذا ❦ وذكاة الجنين ذكاة أمه ❦ لحديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والترمذي والدارقطني

(١) ند البعير اذا شرد ونهب على وجهه

(٢) الأوبد جمع آبدة وهي التي قد توحشت ونفرت من الانسان

وابن حبان وصححه عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين « ذكاته ذكاة أمه » وللحديث طرق يقوى بعضها بعضاً . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له قلت وعليه الشافعي وواقفه محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حياً فينذى أقول وأما السمك بالآية الكريمة فلا يخفى أنه من معارضة الخالص بالعام وقد تقرر أن الخالص مقدم على العام . وقد قال ابن المنذر انه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه الا ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله قال ابن القيم وردت السنة الصحيحة الصريحة المحككة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه بأنها خلاف الأصول وهو تحريم الميتة فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة والجنين تابع للأم جزء منها فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس والأصول فقد اتفق النص والأصل والقياس والله الحمد

﴿ وَمَا أَيْبِنَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ ﴾ لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة » أخرجه ابن ماجه والبخاري والطبراني وقد قيل انه مرسل وهذا يدل على تحريم الأكل ولا ملازمة بينه وبين النجاسة كما عرفت غير مرة . وأخرج أحمد والترمذي وأبوداود والدارمي والحاكم من حديث أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » وأخرج ابن ماجه والطبراني وابن عدي نحوه من حديث تميم الداري قلت وكان أهل الجاهلية يجربون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فنهوا عن ذلك لان فيه تعديبا ومناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح ﴿ وَتَحَلُّ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكِ وَالْجِرَادُ ﴾ وعليه أهل العلم ﴿ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ﴾ وهما عضوان من أعضاء بدن البهيمة لكنهما يشبهان الدم فأزاح النبي ﷺ الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح ووجه حديث ابن عمر عند أحمد وابن ماجه والدارقطني والشافعي والبيهقي قال « قال رسول الله ﷺ أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال » وفي اسناده عبدالرحمن بن زيد بن

أسلم وهو ضعيف . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبي أوفى قال « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » وفيهما أيضاً من حديث جابر « أن البحر ألقى حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش فلما قدموا قالوا للنبي ﷺ فقال كلوا رزقاً أخرج الله لكم أطعمونا منه إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء » وفي البخارى عن عمر في قوله تعالى ( أحل لكم صيد البحر ) قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وفيه عن ابن عباس قال طعامه ميتته إلا ما قدرت منها وفيه قال ابن عباس كل من صيد البحر صيد يهودى أو نصرانى أو مجوسى انتهى . وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد وذهبت الحنفية إلى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمى أو بالقاء الماء له أو جزره عنه وأمامات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحل . واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » وفي اسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف اللفظ وقد روى من غير هذا الوجه وفيه ضعف . قلت ظاهر القرآن والحديث اباحة ميتات البحر كلها والمراد منها كل ما يعيش في البحر فاذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فكل ذلك حلال بأنواعه ولا حاجة إلى ذبحه سواء يؤكل منه في البر كالبقرة والغنم أولاً يؤكل كالكباب والخنزير والكل سمك وان اختلفت الصور بخلاف ما يعيش في الماء فاذا أخرج دام حياً فإن كان طائراً كالبط فذبح فحلال ولا يحل ميتتها وان كان غيرها كالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم كالحية والمقرب فحرام وعليه الشافعى . أقول وعلى هذا فقوله تعالى ( أحل لكم صيد البحر ) المراد منه ما يصطاد بالقصد والاختيار وقوله ( وطعامه ) المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالاختيار كنى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة في مقام التحليل وقوله ( متاعاً لكم ) اباحته لأهل الحضر وقوله ( والسيارة ) المراد منه اباحته لأهل السفر . وقال أبو حنيفة جميع حيوانات البحر حرام إلا السمك المعروف . أقول الحق ان كل حيوان بحرى حلال على أى صورة كان ( أحل لكم صيد البحر ) هو الطهور ماؤه والحل ميتته « فن جاءنا بدليل يصلح لتخصيص هذا العموم قبلناه ﴿ وَتَحِلُّ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ ﴾ لقوله تعالى ( إلا ما اضطررتم اليه ) وقد ثبت تحليل

الميتة عند الجوع من حديث أبي واقد الليثي عند أحمد والطبراني برجال ثقات ومن حديث جابر بن سمرة عند أحمد وأبي داود باسناد لا مطعن فيه ومن حديث الفجيم العامري عند أبي داود وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرورة لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر قال في المسوى أما ذبيحة أهل الكتاب فتحل بنص الكتاب ( وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ) أقول معنى الآية باتفاق المفسرين ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم قيل أى فائدة في الحل لهم وهم كفار ليسوا من أهل الشرع . فقال الزجاج معناه حلال لكم أن تطعموهم وأقول معناه حلال لهم إذا التزموا شريعتنا أكلوها وكان اليهود يزعمون أن بني اسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب فين الله تعالى أن الاحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة الى قوم دون قوم وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح الجوس لا تحل وفي الموطأ سئل ابن عباس عن ذبائح نصاري العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ( ومن يتولهم منهم فانه منهم ) قلت عليه أبو حنيفة . وقال الشافعي لا تحل ذبيحة المنتصر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه . أقول ذبائح جميع المسلمين على اختلاف نحلهم وتباين طرائقهم حلال لأن الله جل جلاله إنما نهانا عن أكل ما لم يذكر عليه اسمه وكل مسلم لا يذبح الا ذاكرا لاسم الله تحقيقا أو تقديرا على أى مذهب كان وذبائح أهل الكتاب تابعة لتحليل أطعمتهم اما لصدق اسم الطعام عليها أو لانها من الادمم اللاحق للطعام ويؤيده أكلة صلى الله عليه وسلم للشاة التي أهدتها له اليهودية من خيبر بعد طبخها لها ولا نسلم أن ذبائحهم مما لم يذكر عليه اسم الله فانهم يذبحون لله وليسوا كأهل الكفر من غيرهم . فالخاصل أن الذبيح الذي تحل به الذبيحة ما في حديث رافع بن خديج بلفظ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » أخرجه الجماعة كلهم وذبحة المسلم على أي مذهب كان وفي أي بدعة وقع هي مما يذكر عليه اسم الله ومع الالتباس هل وقعت التسمية من المسلم أو لا قد دل الدليل على الحل لما أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة « قالت يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا بالاجمان لا ندرى أذكروا اسم الله

عليها أم لم يذكرها أم لا فقال رسول الله ﷺ اذ ذكروا اسم الله وكلوا « فأمره ﷺ بإعادة التسمية مشعر بأن ذبيحة من لم يسم سواء كان مسلماً أو غير مسلم حلال ويحمل قوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) على عدم الذكر الكلي عند الذبح وعند الأكل وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله فاللحم إذا سمي عليه الأكل عند الأكل والذابح كافر لم يسم يكون مما ذكر عليه اسم الله تعالى وهذا من الواضح بمكان ولا عبرة بخصوص السبب وهو كون عائشة كان سؤالها عن اللحمان التي يأتي بها من المسلمين من كان حديث عهد بالجاهلية بل الاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول والحق أن ذبيحة الكافر حلال إذا ذكر عليها اسم الله ولم يهل بها لغير الله كالذبيح للأوثان ونحوها فإن قلت الكافر لا يذكر اسم الله على الذبيحة وقد قال تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) وقال ( فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ) وقال ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » قلت هذا لا يتم إلا بعد العلم بأن الكافر لا يذكر اسم الله على ذبيحته وأما الاحتجاج لعدم اشتراط التسمية بحديث اللحمان المتقدم فليس فيه دليل على عدم اشتراط التسمية مطلقاً بل عدم اشتراطها عند الذبح . وأما حديث « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » فهو إما مرسل أو موقوف فكيف ينتهض لمعارضة الكتاب العزيز ثم هو خاص بالمسلم والنزاع في الكافر وكذلك الحديث الأول خاص بالمسلم لقوله « ان قوماً حديثو عهد بالجاهلية » فلا يتم الاستدلال به على عدم اشتراط التسمية مطلقاً . وحاصل البحث أنه إذا ذبح الكافر ذكراً لاسم الله عز وجل غير ذابح لغير الله وأنهر الدم وفري الأوداج فليس في الآية ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة فن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح لله تعالى وسعى فالدليل عليه . وأما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا إذا ذبح غير ذكراً لاسم الله عز وجل فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من مسلم حيث ذبحاً جميعاً لله عز وجل وإذا عرفت هذا لاح لك أن الدليل على من قال باشتراط اسلام الذابح لا على من قال بأنه لا يسقط فلا حاجة الى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا دلالة فيه على المطلوب كالاحتجاج

بقوله (١) صلى الله عليه وسلم « لم ينه عن ذبائح المنافقين » فان المنافقين كان يعاملهم صلى الله عليه وسلم معاملة المسلمين في جميع الاحكام عملا بما اظهره من الاسلام وجريا على الظاهر وأما ما يقال من حكاية الاجماع على عدم حل ذبيحة الكافر فدعوى الاجماع غير مسلمة وعلى تقدير أن لها وجه صحة فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغير الله أو لم يذكر اسم الله تعالى وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن الكريم (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ومن قال ان اللحم لا يتناوله الطعام فقد قصر في البحث ولم ينظر في كتب اللغة ولا نظر في الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبائح أهل الكتاب كما في أكله صلى الله عليه وسلم للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سما والقصة أشهر من أن تحتاج الى التنبيه عليها ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم الا مجرد الشكوك والأوهام التي يبتلى بها من لم يرسخ قدمه في علم الشرع فان قلت قد يدبجونه لغير الله أو بغير تسمية أو على غير الصفة المشروعة في الذبح . قلت ان صح شيء من هذا فالكلام في ذبيحته كالكلام في ذبيحة المسلم اذا وقعت على أحد هذه الوجوه وليس النزاع الا في مجرد كون كفر الكتباني مانعا لا كونه أخذ بشرط معتبر انتهى \*

### ﴿ باب الضيافة ﴾

﴿ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرَى بِهِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الضُّيُوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَحَدُّ الضُّيُفَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَصَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يَخْرُجَهُ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْقَادِرُ عَلَى الضُّيُفَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَانَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قِرَائِهِ ﴾ لحديث عقبة بن عامر في الصحيحين قال « قلت يارسول الله انك تبعثنا فنزل يقوم لا يقرونا فما تري قال ان نزلتم يقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغى لهم » وفيهما من حديث أبي شريح الخزازي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يارسول الله قال

(١) لعل صوابه «بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه» الخ

يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يشوى عنده حتى يخرجه « أي يضيق صدره . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث المتقدم « أنه سمع النبي ﷺ يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائهم محروما كان ديناً له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه » واسناده صحيح وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه واسناده صحيح وفي الباب أحاديث . وقد ذهب الجمهور الى أن الضيافة مندوبة لا واجبة واستدلوا بقوله « فليكرم ضيفه جائزته » قالوا والجائزة هي العطية والصلة وأصلها الندب ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب وأدلة الباب مقتضية لذلك لان التفرغ لا يكون للاخلال بأمر مندوب وكذلك قوله « واجبة » فانه نص في محل النزاع وكذلك قوله « فما كان وراء ذلك فهو صدقة » قال في المسوى وفي قوله « جائزته » قولان : أحدهما يتكلف له في اليوم الاول بما اتسع له ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضورته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك والثاني أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوماً وليلة « وَيَجْرُمُ كُلُّ طَعَامٍ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » لقوله تعالى ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لأنه مال وإنما خص منه ما ورد فيه دليل يخصه كالضيف اذا حرمه من يجب عليه ضيافته كما مر « وَمِنْ ذَلِكَ حَلْبُ مَا شَيْتِهِ وَأَخْذُ مَمْرَتِهِ وَزَرْعُهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ أَوْ الْحَائِطِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ وَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَخَذِ خُبْنَةً » للادلة العامة والخاصة أما العامة فظاهر كالأية الكريمة وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك وأما الادلة الخاصة فمثل حديث ابن عمر في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ قال لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فينتمل (١) طعامها وإنما تحزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » وأخرج أحمد من حديث عمير مولى أبي اللحم قال « أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخطفوني في

(١) انقله أي استخرجه وأخذه

ظهرهم فأصابني مجاعة شديدة قال فرجى بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها قال فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب الحائط وأتى بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخبره خبري وعلى ثوبان فقال لى أيهما أفضل فاشرت الى أحدهما فقال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر نفلى سبيلى « وفي اسناده ابن لهيعة وله طريق أخرى عند أحمد وفي إسنادها أيضاً أبو بكر ابن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال وقد أعل هذا الحديث بأن فى اسناده عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد وهو ضعيف. وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر قال « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط فقال يأ كل غير متخذ خبنة » وأخرج أبو داود والترمذى وصححه من حديث سمرة « أن النبي ﷺ قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذنه فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فان أجابه أحد فليستأذنه فان لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وهو من سماع الحسن عن سمرة وفيه مقال معروف وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد « أن رسول الله ﷺ قال اذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأ كل فليناد صاحب الحائط ثلاثاً فان أجابه وإلا فليأ كل وإذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الابل أو ياراعى الغنم فان أجابه وإلا فليشرب » وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث رافع قال « كنت أرمى نخل الانصار فأخذونى فذهبوا بى الى رسول الله ﷺ فقال يارافع لم ترمى نخلهم قال قلت يارسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » وأخرج أبو داود والنسائى من حديث شرحبيل بن عباد فى قصة مثل قصة رافع وفيها فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط « ما علمت اذ كان جاهلاً ولا أطمعت اذ كان جائعاً » والمراد بالخبنة ما يحمله الانسان فى حضنه وهى بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تقريم النبي ﷺ لآبى اللحم لعدم المناداة منه ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا كانت أحاديث الاذن عند الحاجة مع المناداة أرجح \*

﴿ بابُ آدابِ الأكلِ ﴾

فقد علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آداباً يتأدبون بها في الطعام كما ستأتي  
 ﴿ تُشْرَعُ لِلْأَكْلِ التَّنْمِيَةُ ﴾ لحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي  
 والترمذي وصححه قالت « قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل  
 بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره » وأخرج مسلم وغيره من  
 حديث جابر « سمع النبي ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله  
 وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله  
 قال الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء »  
 وأخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال « قال رسول الله ﷺ ان  
 الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه » الحديث. وأخرج الترمذي  
 عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء اعرابي  
 فأكاه بلممتين فقال رسول الله ﷺ أما انه لو سمي لكفي لكم » وقال حسن صحيح  
 وفي الباب أحاديث قلت وعليه أهل العلم. قال النووي الافضل أن يقول بسم الله الرحمن  
 الرحيم فإن قال بسم الله حصلت السنة ﴿ والاكُلُ بِالْيَمِينِ ﴾ لحديث ابن عمر عند  
 مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان  
 يأكل بشماله ويشرب بشماله » قالت وعليه أهل العلم ﴿ وَمِنْ حَافِيِ الطَّعَامِ لِأَمِنْ  
 وَسَطِهِ ﴾ لحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه « ان النبي  
 ﷺ قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » وأخرجه  
 أبو داود بلفظ « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة ولكن ليأكل  
 من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها » ﴿ وَمِمَّا يَلِيهِ ﴾ لحديث عمر بن أبي سلمة في  
 الصحيحين وغيرهما قال « كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في  
 الصفحة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » ﴿ وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ  
 وَالصَّحْفَةَ ﴾ لحديث أنس عند مسلم وغيره « ان النبي ﷺ كان إذا طعم طعاماً لعق  
 أصابعه الثلاث وقال إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذني وليأكلها ولا يدعها

للشيطان وأمرنا أن نسلت (١) القصعة وقال انكم لاتدرون في أى طعامكم البركة « وفي الصحيحين من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها « وأخرج مسلم من حديث جابر « أن النبي ﷺ أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لاتدرون في أى طعامكم البركة « قال في الحجة البالغة وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا فقرر بنا اليه شيئاً فبينما يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهدت في الارض فجعل يتبعها وجعلت تباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض انعجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ثم انه أخذها فأكلها فلما كان بعد أيام تحبب الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم أنى مرت بفلان وهو يأكل فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئاً فحفظته من يده فنارعتني حتى أخذته مني وبيننا يأكل أهل بيتنا أصول الجزر اذ تدهده بعضها فونب اليه انسان فأخذه وأكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم تحببته الشيطان فأخبر على لسانه انه كان أخذ ذلك المتدهده وقد قرع أممنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا أن هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز وإنما يريد به حقيقتها فمن العلم الذي أعطاه الله نبيه ﷺ حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الارض انتهى ﴿والحمد لله﴾ عند الفراع والدعاء ﴿لحديث أبي امامة عند البخاري وغيره﴾ ان النبي ﷺ كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثير أطيبا مبارك فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا « وأخرج احمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري في التاريخ من حديث أبي سعيد قال « كان النبي ﷺ اذا أكل وشرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين « وأخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن أنس قال « قال رسول الله ﷺ من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه « وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيراً منه وإذا سقى لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن «

(١) سات القصعة من التريد اذا مسح

وأخرجه الترمذى بنحوه وحسنه ولكن في اسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد رواه عن محمد بن حرمة قال أبو حاتم بصري لا أعرفه ﴿وَلَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا﴾ لحديث أبي جحيفة عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فلا آكل متكناً » قلت لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث في العرب وعاداتهم أوسط العادات ولم يكونوا يتكلمون تكلف العجم والأخذ بها أحسن ولا أحسن لأصحاب الملة من أن يتبعوا سيرة امامها في كل تقير وقطير وما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط وما رأى منخلاً كانوا يأكلون الشعير غير منخول •

## كتاب الاشرية

﴿ كلُّ مسكرٍ حرامٌ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » يشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما فيتناوله قوله تعالى ( إنما الخمر والميسر ) الآية وفي لفظ لمسلم « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت « سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال ﷺ كل شراب أسكر فهو حرام » وفيهما نحوه من حديث أبي موسى وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وقد استفاض عن النبي ﷺ وأصحابه أحاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » وكذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرّة وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق أنهما متغايرتان وقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والخنطة والشعير والعسل والخمر ما خمر العقل وقل لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر وكسر وادنان الفضيخ حين نزلت وهو يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وأما المؤثر في

التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل أقل من حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبايهم الحديث في أول الأمر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الأمر كرابعة النهار صح حديث « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » لم يبق عذر أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك انتهى وتام هذا البحث في مسك الختام فليرجع اليه ﴿ وَمَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ﴾ حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني وأعله بالوقوف قالت « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق <sup>(١)</sup> منه فله الكف منه حرام » ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الانصاري مولاهم المدني قال المنذري لم أر أحدا قال فيه كلاما وقال الحاكم هو معروف بكنيته يعني أبا عثمان وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الباب أحاديث قال في المسوى وعليه الشافعي وأبو حنيفة إلا أن الشافعي يقول كل ما خامر العقل فهو خمر قليله وكثيره حرام يجب منه الحد سواء كان من عنب أو تمر أو عسل أو غير ذلك وسواء كان نيتا أو مطبوخا وفي مذهب أبي حنيفة النبيء من ماء العنب اذا اشتد هو الخمر والمسكر من فضيخ التمر حرام يحد منه دون سائر المسكرات انتهى ﴿ وَيَجُوزُ الْإِنْتِبَازُ فِي جَمِيعِ الْأَنْبِيَةِ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال « قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن الأشربة الا في ظروف الادم (٢) فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وفي لفظ لمسلم أيضا وغيره نهيتكم عن الظروف وان ظر فلا يجل شيئا ولا يجرمه وكل مسكر حرام » وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ من النهي عن الانتباز في الدباء والنقير والمزفت والخنتم ونحوها كما هو

(١) يفتح الفاء واسكان الراء هو مائة وعشرون رطلا ويقال بفتح الراء وهو ميكال يسع تسعة عشر رطلا والأول هو الذي اعتمده صاحب اللسان وشرح الحديث (٢) الأدم الجلد

مذكور في الأحاديث المروية في الصحيحين وغيرهما وذهب قوم الى بقاء الحظر فيها وبه قال مالك وأحمد ﴿وَلَا يَجُوزُ اِتِّبَاذُ جَنَسَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه نهى أن ينبذ الخمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً » وفيهما من حديث أبي قتادة نحوه ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد وله أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث. ووجه النهى عن ائتباذ الخليطين أن الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلل فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه. قال النووي ومذهب الجمهور أن النهى في ذلك للتنزيه لا للتحريم وإنما يجرم اذا صار مسكراً ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم وقد ورد ما يدل على منع ائتباذ جنسين سواء كان مما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا وهو ما أخرجه النسائي وأحمد من حديث أنس قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجمع بين شيئين فينبذا يعني أحدهما على صاحبه » ورجال اسناده ثقات قال في المسوى اختلف أهل العلم فذهب جماعة الى تحريمه وان لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً لظاهر الحديث وبه قال مالك وأحمد وقال الاكثرون هو حرام اذا كان مشتدداً ومسكراً اذ المعنى فيه الاسكار وإنما خص ذكره لأنه كان من عاداتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك وقال الليث أما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه ﴿وَيَجْرُمُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ﴾ لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا » وأخرج أحمد وأبوداود والترمذي من حديثه أيضاً « ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أيتام ورنوا خمرأ فقال أهرقها قال أفلا نجعلها خلا قال لا » وقد عزاه المنذرى في مختصر السنن الى مسلم وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني. وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد نحوه قال ابن القيم وفي الباب عن أبي الزبير وجابر وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ولا نعلم له في الصحابة مخالفا ولم يزل أهل المدينة ينكرون ذلك قال الحاكم سمعت أبا الحسن على بن عيسى الخبرى يقول سمعت محمد بن اسحق يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول قدمت المدينة أيام مالك فتمتدت الى قاض فقلت عندك خل خمر فقال

سبحان الله في حرم رسول الله ﷺ قال ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم ينكر علي أحد وأما ما روى عن علي من اصطناعه الخمر وعن عائشة أنه لا بأس به فهو خل الخمر اذا تخلت بنفسها لا يتخاذها هـ . وفي الحجة البالغة سئل عن الخمر يتخذ خلا قال لا قيل انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء أقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلة لم تتم المصلحة إلا بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة انتهى ﴿ ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه ﴾  
 حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال « علمت أن النبي ﷺ كان يصوم فتحببت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيت به فاذا هو ينش (١) فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال اشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل وفي كم يأخذه شيطانه قال في ثلاث وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس « انه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق » قال أبو داود ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد ﴿ وَمِطْنَةٌ ذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾  
 حديث ابن عباس المذكور وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة « انها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة فاذا كان من العشي فتحشي شرب على عشاءه وان فضل شيء صبتة أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت تفصل السقاء غدوة وعشية » وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية والمكمل في الصحيح ﴿ وَأَدَابُ الشَّرْبِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ﴾  
 حديث أنس في الصحيحين « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثاً » وفي لفظ لمسلم « أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول انه أروى وأمرأ » والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الاناء وأما التنفس في الاناء فنهي عنه حديث أبي قتادة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(١) قوله فتحببت بالبناء والحاء كما هو كذلك في ابى داود وغيره اى ترقت وقت افطاره وقوله ينش

قال اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء « وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه « وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال الرجل القنادة أراها في الشراب فقال أرقها فقال أنى لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح اذاً عن فيك « قلت وعلى هذا أهل العلم والنهى عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز شيء من ريقه أو مخاطه فيقع في الماء وقد تكون الذكمة من بعض من يشرب متغيرة فتتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ثم أنهم من فعل الدواب اذا كرمعت في الأواني كرمعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن في الأدب أن يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه والنفخ فيه يكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من أجل قذى فليمطه باصبع أو خلال وان تعذر فليرقها كما جاء في الحديث ﴿ وَبِالْيَمِينِ ﴾ لما تقدم في آداب الأكل ﴿ وَرِمَ قُودٍ ﴾ لأن الشرب قاعداً من الهيئات الفاضلة وأقرب لجوهر النفس والرئى وأن تصرف الطبيعة الماء في محله لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً » وأخرج مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ لا يشرب أحدكم قائماً فنسى فليستق » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين « أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً » ولا ما أخرج البخارى وغيره من حديث على « أنه شرب وهو قائم ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت « ولا ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام » لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتنزيه وان كان قوله « فنسى فليستق » يشعر بعدم الجواز في حق من قصد مخالفة السنة على أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة وبمخصص القول الشامل له والأمة فيكون الفعل خاصاً به كما تقرر في الأصول قلت وعليه أكثر أهل العلم رأوا نهى النبي ﷺ عن الشرب

قائماً نهى أدب وارفراق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أن يكون منه فساد في المعدة كالكبادة وغيره ﴿ وَتَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ فَلَا يَمِينِ ﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فلا يمين » وفيهما من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء فقال الغلام والله يارسول الله لا أوتر بنصيبك منك أحداً فله أي وضعه رسول الله ﷺ في يده » قال في الحجة البالغة أراد بذلك قطع المنازعة فإنه لو كانت السنة تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلماً بينهم وربما يجردون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة اه ﴿ وَوَيْكُونَ السَّاقِي آخِرَهُمْ شَرِباً ﴾ لحديث أبي قتادة عند ابن ماجه وأبي داود والترمذي وصححه وقال المنذرى رجال اسناده ثقات عن النبي ﷺ قال « ساقى القوم آخرهم شرباً » وقد أخرجه أيضاً مسلم بلفظ « قلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال ان الساقى آخرهم شرباً » ﴿ وَيُسَمَّى فِي أَوَّلِهِ وَيَحْمَدُ فِي آخِرِهِ ﴾ لحديث ابن عباس عند الترمذي قال « قال رسول الله ﷺ لا تشربوا نفساً واحداً كشراب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسموا الله إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا أنتم رفقتم » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري في التاريخ من حديث أبي سعيد قال « كان النبي ﷺ إذا أكل وشرب قال الحمد لله الذي أطعنا وسقانا وجعلنا مسلمين » ﴿ وَيُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي السَّقَاءِ وَالنَّفْخُ فِيهِ ﴾ وقد تقدمت أدلة ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس ﴿ وَالشَّرْبُ مِنْ قَهٍ ﴾ لأنه إذا نثى فم القرية فشرب منه فإن الماء يتدفق وينصب في حلقه دفعة وهو يورث الكبادة ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفع الماء وانصبابه القذاة ونحوها ودليله حديث أبي سعيد في الصحيحين قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهاها » وفي رواية لها « واخنتاها أن قلب رأسها ثم يشرب منه » وفي البخاري من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء » وزاد أحمد « قال أيوب فأبنت أن رجلاً شرب من في

السقاء فخرجت حية « وزاد في الحجة البالغة » فدخلت في جوفه « وفي البخارى وغيره من حديث ابن عباس قال « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء » وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث كبشة قالت « دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً فقامت الى فيها فقطعته » وأخرج أحمد وابن شاهين والترمذي في الشائل والطبرانى والطحاوي من حديث أم سليم نحوه وأخرج أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن بسر نحوه أيضاً لأن فعله ﷺ قد يكون لبيان الجواز فتحمل أحاديث النهى على الكراهة لا على التحريم . وقد يكون ما فعله ﷺ لعذر فتحمل أحاديث النهى على عدم العذر . وقد جزم ابن حزم بالتحريم وروى عن أحمد أن أحاديث النهى ناسخة ﴿ واذا وقعت النجاسة في شئ من المائعات لم يحل شربه وإن كان جامداً أقيمت وما حوّلها ﴾ لحديث ميمونة عند البخارى وغيره « أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فأتت فقال ألقوها وما حوّلها وكلاوا سمنكم » وأخرج أبو داود في لفظ لهما من هذا الحديث « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال ان كان جامداً فآلقوها وماحوّلها وان كان مائعا فلا تقربوه » وصححه ابن حبان وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن فأرة وقعت في سمن فأتت فقال ان كان جامداً فخذوها وماحوّلها ثم كلاوا ما بقى وان كان مائعا فلا تقربوه » وقد أخرجه أيضاً المنسائي وحكم غير الفأرة مما هو مثلها في النجاسة والاستقدار حكمها اذا وقع في سمن أو نحوه قلت وعليه أهل العلم ومعناه عندهم اذا كان جامداً قن كان مائعا تنجس كله فلا يجوز أكله بالاتفاق وجوز أبو حنيفة بيعه ولم يجوزه الشافعي ﴿ ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ﴾ لحديث حذيفة في الصحيحين وغيرهما قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذى يشرب في اناء الفضة انما يجر جر في بطنه نار جهنم » ولفظ مسلم « ان الذى يأكل أو يشرب في اناء الذهب والفضة » وأخرج

مسلم من حديث البراء بن عازب قال « نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة قلت لجرجره صوت وقوع الماء في الجوف وعليه أهل العلم في حكمها الذهب ورخص الشافعي في تضييب الاناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث أنس ان قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » قال الشيخ محي الدين بن ابراهيم النجاشي في تنبيه الغافلين ومنها استعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء في الأكل والشرب والادهان والاكتحال ونحو ذلك وكذا قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وغيره ولا فرق بين أن تكون الآنية كبيرة كالصحن والزبدية ونحوها أو صغيرة كالمكحلة والميل والابرة ونحوها وكما يحرم استعمال أواني الذهب والفضة يحرم اتخاذها لغير استعمال على الرجال والنساء ويحرم على الصائغ عملها ومن قدم اليه طعام في آنية ذهب أو فضة ولم يستطع الانكار فطريقه أن يأخذ الطعام من الآنية ويضعه في وعاء آخر أو على الخبز أو في يده الشمال ثم يأكل منه لان ذلك ليس بأكل فيها وكذلك اذا أراد الاكتحال من كحل في مكحلة فضة أفرغ منه في شيء ثم اكتحل منه والله تعالى أعلم اه أقول استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيها لم يرد ما يدل على المنع منه ولم يثبت إلا المنع من الأكل والشرب فيها فقط ومن زعم تحريم غيرهما لم يقبل إلا بدليل لأن الاصل الحل فلا يتقل عنه إلا بناقل وأما التحلي بهما فلم يرد ما يمنع من ذلك إلا في الذهب وأما الفضة فلم يرد شيء بل قال ﷺ « عليكم بالفضة فالبغوا بها كيف شئتم (١) » هذا خلاصة ما ينبغي القول به في الاستعمال والتحلي والماتن رحمه الله تعالى اجث جليسة المقدار راجحة الاظفار في ذلك فلتراجع \*



(١) الحديث رواه ابو داود في سننه في باب ما جاء في الذهب للنساء عن ابى هريرة مطولا وهذا يعرضه

## كتاب اللباس

﴿ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الْمَلَأِ وَالْخَلَاءِ ﴾ لحديث حكيم بن حزام عن أبيه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال « قلت يارسول الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر فقال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها فقلت فإذا كان أحدنا خالياً قال فإله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » وقد اختلف أهل العلم في حد العورة وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفاهما الماتن في شرح المنتقى ﴿ وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخَلَاءِ مِنَ الْحَرِيرِ ﴾ لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما قال سمعت النبي ﷺ يقول « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وفيهما نحوه من حديث أنس وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر « أنه رأي عمر حلة من استبرق تباع فأتى بها النبي ﷺ فقال يارسول الله ابتع هذه فتجعل بها للعهد وللوفود فقال رسول الله ﷺ إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى « أن النبي ﷺ قال أحل الذهب والحرير للأناث من أمتي وحرم على ذكورها » وفي اسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم انه لم يلقه وقد صححه أيضاً ابن حزم وروى من حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال « أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام علي ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حل لأنثاهم » وهو حديث حسن . وأخرج البيهقي باسناد حسن نحوه . وأخرج البزار من حديث عمر بن جرير البجلي (١) نحوه

(١) هنا خطأ غريب فان عبارة نيل الأوطار نصها: (وعن عمر يعني في الباب عند البزار والطبراني وفيه عمرو بن جرير البجلي قال البزار رين الحديث) وهذا هو الصواب لأنه ليس في الصحابة من اسمه عمر بن جرير البجلي . بل عمرو بن جرير ابوسعيد البجلي يروى عن اسمعيل ابن أبي خالد كذبه ابو حاتم وقال الدار قطني متروك الحديث وله ترجمة في لسان الميزان ج ٤ ص ٢٥٨ وقيس بن ابي حازم الذي اعل به الشارح الحديث اعتباراً تابعي جليل ثقة امام روى له الشيخان وغيرهما

أيضاً وفي اسناده قيس بن أبي حازم وفي الباب أحاديث . وقد ذكر المهدي في البحر أنه يجمع على تحريم الحرير للرجال وقال فيه انه خالف في ذلك ابن عليه . وانفقد الاجماع بعده على التحريم . وقال القاضي عياض انه حكى عن قوم اباحتهم . وقال أبو داود انه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة وقد اختلف أهل العلم في الحرير المشوب بغيره واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه صلى الله عليه وسلم للبس حلة السيراء كما في الصحيحين من حديث علي ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السيراء ما هي فقيل انها ذات الخطوط وقيل المختلفة الألوان وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدل بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل انه الحرير المحض واستدل من لم يقبل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال « أما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز » وفي اسناده خفيف بن عبد الرحمن وفيه ضعف والمصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره وهذا البحث طويل الذبول أقول مسألة تحريم مشوب الحرير من المعارك التي تحتل البسط . قال الماتن في حاشية الشفاء وقد طالت المراجعة فيها بيني وبين شيخني المجتهد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني رحمه الله أيام قرأتني عليه فكان جميع ما حرره وحررته نحو سبع رسائل وقد نلخصت ما ظهر لي في المسألة في شرح المنتقى باختصار فليرجع اليه . قلت وحاصله ترجيح التحريم كما قررته في هداية السائل الى أدلة المسائل فليراجع . قال في المسوى الحلة السيراء التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير والقسي ثياب مضملة من الحرير أي منقوشة بصورة الضلاع وأشباهه قيل نسبة الى قس قرية بساحل البحر وقيل الى القز بازاي فأبدل من الزاي السين وعلى هذا أهل العلم أن الحرير حرام على الرجال دون النساء ويرخص في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع من اعلام الحرير ويرخص بعضهم في لبسه لأجل الحكمة والقمل اه . وفي حديث علي عند مالك « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي » وعليه أهل العلم وفي الأتوار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخزوان كانت نفيسة ﴿ إِذَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ﴾ لحديث عمر في الصحيحين

وغيرهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ يديه الوسطى والسبابة وضمهما » وفي لفظ مسلم وغيره « نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة » قال في الحجة البالغة لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة الى ذلك ونهى عن لبس الحرير والديباج والقسي والميائرو الارجوان اهـ .

﴿ إِلَّا لِلتَّأْوِي ﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما » قال في الحجة البالغة لانه لم يقصد حينئذ به الارقاه وإنما قصد به الاستشفاء ﴿ وَلَا يَفْرَشُهُ ﴾ أي الحرير لحديث حذيفة عند البخارى قال « نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » وفي معنى ذلك أحاديث وهذا نص في محل النزاع . وأما الاسترواح بالقياس علي جواز اقتراش ما فيه تصاوير فقياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . قال ابن القيم ولو لم يأت هذا النص لكان النهى عن لبسه متناولاً لاقتراشه كما هو متناول للالتخاف به وذلك لبس لغة وشرعاً كما قال أنس « قمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس » ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لاقتراشه بالنهى لكان القياس المحض موجباً لتحريمه إما قياس المثل أو قياس الأولى فقد دل على تحريم الاقتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح ولا يجوز ذلك كما بالمتشا به من قوله تعالى (خلق لكم في الارض جميعاً) ومن القياس على ما اذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته فان الحكم في ذلك التحريم على أصح القولين والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش فان صح الفرق بطل القياس وان بطل الفرق منع الحكم وقد تمسك بعموم النهى عن اقتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعي وقابلهم من أباحه بنوعين والصواب التفصيل وان من أبيع له لبسه أبيع له اقتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا قول الاكثرين وهي طريقة العراقيين من الشافعية اهـ وفي تنبيه الغافلين الجلوس على الحرير والالتحاق به حرام على الرجال وصحح الرافعي تحريم اقتراشه على النساء وخالفه النووي في

ذلك وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير واستبعد. وحكم القرظي التحريم حكم الحرير على الأصح اذا كان على صبي غير بالغ ثوب حرير قال الغزالي الصحيح أن ذلك منكر يجب نزعُه عنه ان كان مميزاً بهوم قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** « هذان حرمان على ذكور أمتي » وكما يجب منع الصبي عن شرب الخمر لئلا يكونه مكافها ولكن لكونه يأنس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه كذلك شهوة التزين بالحرير وأما الصبي الذي لا يميزه فيضعف يعني التحريم في حقه ولا تخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله تعالى هذا كلام الغزالي وصحح النووي الجواز مطلقا والله تعالى أعلم اه وروي عن ابن عباس وأنس أنه يجوز اقتراش الحرير واليه ذهب الحنفية واستدل لهم بأن اقتراش الحرير اهانة وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح **﴿ وَلَا الْمَصْبُوغَ بِالْمَعْصَرِ ﴾** لحديث عبدالله بن عمرو عند مسلم وغيره قال **« رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَوْبِينِ مَعْصَرَيْنِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا »** وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث علي قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التخنم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصر **« وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ وَالْمَعْصَرُ يَصْبِغُ الثَّوْبَ صَبْغًا أَحْمَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ فَلَا يِعَارِضُهُ مَا وَرَدَ فِي لِبْسِ مُطْلَقِ الْأَحْمَرِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ قَالَ « كُنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا بَعِيدًا بَيْنَ الْمُتَكِبِينَ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ »** وفي الباب أحاديث يجمع بينها بأن المنوع منه هو الأحمر الذي صبغ بالمعصر والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به **﴿ وَلَا تَوْبٌ شَهْرَةٌ ﴾** لحديث ابن عمر **« مِنْ لِبْسِ ثَوْبِ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَنْذَلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »** أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال اسناده ثقات والمراد به الثوب الذي يشهر لابسَه بين الناس ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة **﴿ وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسَ ﴾** لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والنسائي **« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَ الرَّجُلِ »**

وفي صحيح البخارى وغيره من حديث ابن عباس قال « لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » وفي الباب أحاديث **﴿وَبِحَرْمِ عَلَى الرَّجَالِ التَّحَلِّيَّ بِالذَّهَبِ لِأَبِيهِ﴾** لما تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب وهو لا يكون إلا حلية إذ لا يمكن لبدنه وأمامه ما يخلط في بعض الثياب بالحرير أو غيره فهو فضة لا ذهب وإن سماه الناس ذهباً ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب وما ورد فيمن حلّى جيباً له ولو بخر بصيصه (١) وقد جمع الماتن رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره وجمع أيضاً رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب وهل يجوز ذلك أم لا فليرجع اليهما. قال المجد في القاموس جربصيصه أى شيء من الحلّى ونحوه في تاج اللغات وفي نهاية الحديث الجربصيصه الهنة التى تترأى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة قال في الحجة البالغة ومن تلك الرؤس الحلّى المترفة وهنا أصلان أحدهما أن الذهب هو الذى يفاخر به المعجم ويفضى جريان الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي ﷺ في الذهب وقال « ولكن عليكم بالفضة فالعمو بها » والثانى أن النساء أحوج الى التزين ليرغب فيهن أزواجهن ولذلك جرت عادة العرب والمعجم جميعاً بان يكون تزينهن أكثر من تزينهم فوجب أن يرخص لهن أكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أهل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحرم على ذكورها » وقال ﷺ في خاتم ذهب في يدرجل « يعمد أحدكم الى حجر من نار فيجعله في يده » ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لاسيما لدى سلطان وقال « ولا تنمه متقالا » ونهى النساء عن غير المقطم من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال « من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار فيحاقه من ذهب » وذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال

(١) الخربصيصه بفتح الغاء المعجمة واسكان الراء وفتح الباء وصا دين مهملتين بينهما ياء مثناة هي الهنة تترأى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة. والمراد هنا الشيء الحقير من الحلّى وقع في الأصل بالجيم بدل الغاء وهو خطأ

«أما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً نظره إلا عذبت به» وكان لأم سلمة أوضاع من ذهب والظاهر أنها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم «أحل الذهب للأناث» معناه الحل في الجملة هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضا ومنه ذهب الفقهاء في ذلك معلوم ومشهور وهو التحليل مطلقا بالافرق بين المقطم وغيره والله تعالى أعلم بحقيقة الحال أقول وأما التخنم فقد أخرج أبو داود من حديث عمر والنسائي من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخنم في يساره» وأخرج أبو داود والنسائي من حديث علي والترمذي والنسائي أيضا من حديث أبي رافع «أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتخنم في يمينه» فالكل جائز بدون كراهة ولم يرد النهي إلا عن التخنم في السبابة والوسطى كما أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث علي بلفظ «نهاني أن أجعل الخاتم في هذه أوفى التي تليها وأشار الى السبابة» \*

## كتاب الاضحية

﴿ تُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ ﴾ لحديث أبي أيوب الانصاري قال «كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته» أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي شريحه باسناد صحيح . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث مخنف (١) بن سليم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية» وفي اسناده أبو رملة واسمه عامر قال الخطابى مجهول وقد اختلف في وجوب الأضحية فذهب الجمهور الى أنها سنة غير واجبة وبه قال مالك وقال لأحب لأحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها وعليه الشافعي وذهب ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية الى أنها واجبة على الموسر وحكى عن مالك والنخعي وعمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث «على كل أهل بيت أضحية» المتقدم ومثل حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه

(١) بكسر الميم واسكان الغاء المعجمة وفتح النون. ووقع في الاصل بالحاء المهملة وهو خطأ

ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » ومن أدلة الموجبين قوله تعالى ( فصل لربك وانحر ) والأمر للوجوب وقد قيل إن المراد تخصيص الرب بالبحر لا للأصنام ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلي في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا . فليذبح باسم الله » ومن حديث جابر نحوه وجعل الجمهور حديث « انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحي عن لم يضح من أمته بكباش » كافي حديث جابر عند أحمد وإبي داود والترمذي وأخرج نحوه أحمد والطبراني والبخاري من حديث أبي رافع بإسناد حسن قرينة صارفة لما تفيد أدلة الموجبين ولا يخفى انه يمكن الجمع بأنه ضحي عن غير الواحد من أمته « كما يفيد قوله « من لم يضح من أمته » مع قوله « على كل أهل بيت أضحية » وأما مثل حديث « امرت بالأضحية ولم يكتب عليكم » ونحوه فلا تقوم بذلك الحججة لأن في إسانيدها من رمى بالكذب ومن هو ضعيف بمرة ﴿ وأقلها شاة ﴾ لما تقدم وقال المحلى البعير والبقرة تجزيء عن سبعة والشاة تجزيء عن الواحد وان كان له أهل بيت حصلت بجميعهم وكذا يقال في كل واحد من السبعة يعني المشتركين في البدنة والبقرة فالضحية سنة كفاية لكل أهل بيت وسنة عين لمن ليس له بيت وعند الحنفية الشاة لا تجزي إلا عن واحد والبقرة والبدنة لا تجزيان إلا عن سبعة سبعة ولم يفرقوا بين أهل البيت وغيره وتأويل الحديث عندهم ان الاضحية لا تجب الا على غنى ولم يكن الغنى في ذلك الزمان غالبا الا صاحب البيت ونسبت الى أهل بيته على معنى أنهم يساعدونه في التضحية وياكون لحمها وينتفعون بها ويصح اشتراك سبعة في بدنة او بقرة وان كانوا أهل بيوت شتى وهو قول العلماء وقاسوا الأضحية على الهدى والاضحية عن الجنين وهو قول العلماء ﴿ وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ النَّحْرِ ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو في الصحيحين كما تقدم قريبا وفي الصحيحين من حديث أنس عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال « من كان ذبح قبل الصلاة

فليعد « قال ابن القيم ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ سألته ابو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال « أقبل الصلاة قال نعم قال تلك شاة لحم » الحديث قال وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزي سواء دخل وقتها أو لم يدخل وهذا الذي ندين الله به قطعا ولا يجوز غيره اه . وفي الباب أحاديث وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الامام ويمتد « الى آخر أيام التشريق » لحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال « كل أيام التشريق ذبح » أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وله طرق يقوي بعضها بعضها وقد روى أيضا من حديث جابر وغيره وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والخلاف في المسألة معروف وفي الموطأ عن ابن عمر الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ومثل ذلك عن علي بن أبي طالب وعليه الحنفية ومذهب الشافعية انه يمتد وقته الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث الحاكم الدال على ذلك « وأفضلها » أي الضحايا « أسمئها » لحديث أبي رافع « أن النبي ﷺ كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين » الحديث وهو عند أحمد وغيره باسناد حسن . وأخرج البخاري من حديث أبي أمامة بن سهل قال « كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون » أقول الحق ان أفضل الاضحية الكبش الأقرن كما ورد الحديث بذلك عن عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعاً بلفظ « خير الاضحية الكبش الاقرن » وأخرجه أيضاً الترمذى وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف والاضحية هي غير الهدى وقد ورد النص فيها فوجب تقديمه على القياس وحديث الكبش الاقرن نص في محل النزاع فان كان خاصا بالفحل فظاهر وان كان شاملا له وللخصى فالأفضلية لا تختص بالخصى وتضحية النبي ﷺ بالخصى لا تستلزم أن يكون أفضل من غيره بل غاية ما هناك أن الخصى يجزيه « ولا يجزيه ما دون الذدع من الضأن » لحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يمسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبي هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم أو نعمت الاضحية الذدع

من الضأن « وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها « أن رسول الله ﷺ قال يجوز الجذع من الضأن ضحية » وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال « قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله أصابني جذع فقال ضح به » وقد ذهب الى أنه يجزىء الجذع من الضأن الجمهور ومن زعم أن الشاة لا تجزىء إلا عن واحد أو عن ثلاثة فقط أو زعم أن غيرها أفضل منها فعليه الدليل ولا يفيد ما ورد في الهدى فذلك باب آخر ﴿ ولا يجزىء دون ﴾ الثنى من المعز \* وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة لحديث أبي بردة في الصحيحين وغيرهما « أنه قال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك » وأما ما روى في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فدكره للنبي ﷺ فقال ضح به أنت » والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول . فقد أخرج البيهقي عنه باسناد صحيح أنه قال « أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيه بعدك » وقد حكى النووي الاتفاق على انه لا يجزىء الجذع من المعز قلت اتفقوا على أنه لا يجوز من الابل والبقر والمعز دون الثنى والجذع من الضأن يجزىء عندهم ولا تجزىء مقطوعة الأذن إلا أن أبا حنيفة قال ان كان المقطوع أقل من النصف فيجوز ﴿ ولا الأور و المريض والأعرج والأعرج والأعرج (١) وأعضب القرن والأذن (٢) ﴾ لحديث البراء عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع لا تجوز في الأضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها (٣) والكسير التي لا تنقى (٤) أي التي لا يخ لها

(١) الأعرج الهزيل . وشاة عجفاء هزيلة . وجميع الأعرج عجاج على غير قياس  
(٢) هو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه (٣) الضلم بفتح الضاد واللام البيل والاعوجاج  
(٤) الكسير فبيل بمعنى مفعول . وفي الأصل الكسيرة بالهاء وهو خطأ . هي المتكسرة الرجل التي لا تقدر على المشى . ومعنى لا تنقى بضم التاء واسكان النون وكسر القاف . أنها لا تنقى . بكسر النون واسكان القاف . لها والنق الملح

وقد وقع في رواية العجفاء بدل الكسيرة وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث علي قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نضحي بأعضب القرن والأذن » قال قتادة الأعضب النصف فأكثر من ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبخارى في تاريخه (١) قال « أما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخفاء والمشعبة والكسيرة فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله والبخفاء التي تبخق عينها (٢) والمشعبة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسيرة التي لا تنق » وهذا للتفسير هو أصل الرواية وفي الباب أحاديث وأما مسلوبة الالية فأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال « اشتريت كبشا أضحي به فعد الذئب فأخذ الالية فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ضح به » وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً ﴿ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدَّخِرُ ﴾ لحديث عائشة « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كلوا وادخروا وتصدقوا » وهو في الصحيحين وفي الباب احاديث ﴿ وَالذَّبْحُ فِي الْمُصَلَّى أَفْضَلُ ﴾ اظهارا لشعائر الدين لحديث ابن عمر عند البخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه كان يذبح وينحر بالمصلى » ﴿ وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أَضْحِيَّةٌ مِنْ شَعْرِهِ وَظَفْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ ﴾ لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد احدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » وفي لفظ لمسلم وغيره أيضاً « من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي » وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي الى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي وأصحابه وهو مكروه كراهة تنزيه وحكى المهدي في البحر عن الشافعي وغيره ان ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب وقال أبو حنيفة لا يكره \*

(١) يعنى من حديث عتبة ابن عبد السلمي .

(٢) قوله عينها قال في القاموس البخق محركة اقبح العور وأكثره غمصا او ان لا يلتق شعر عينه على حدقته بخق كفرح ونعر والعين البخفاء والباخقة والبخيق والبخيفة العوراء اه المراد منه

﴿ بَابُ الْوَلِيمَةِ ﴾

﴿ هِيَ مَشْرُوعَةٌ ﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة » وقد أولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نسائه فأولم على صفيية بتمر وسويق كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس . وأخرج مسلم وغيره من حديثه « انه جعل وليمتها التمر والأقط والسمن » وهو في الصحيحين بنحو هذا وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم . وفي الصحيحين أيضاً « ان النبي ﷺ ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة » وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك وقيل ان المشهور عنه أنها مندوبة . وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر وهو الحق ولم يأت في الأحاديث ما يشعر بصرف الأوامر بالوليمة عن المعنى الحقيقي وأما كونها بشاة فأكثر فيمكن أن يكون فعله ﷺ صارفاً للوجوب على فرض عدم الاختصاص به ويمكن أن يكون الأمر بالشاة فافوقها مقيداً بالتمكن من ذلك فيكون واجبا مع التمكن وذهب الجمهور الى أنها سنة غير واجبة ﴿ وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وفيهما من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال أجبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها » وفي لفظ لها من حديثه « اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها » وفي آخر لمسلم وغيره من حديثه « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله » وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك » وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم » وقد نقل ابن عبد البر والقاضى عياض والنووى الاتفاق على وجوب الاجابة الى وليمة العرس . قال فى الفتح وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة . وحكى فى البحر عن الشافعي

أن الاجابة الي وليمة العرس مستحبة كغيرها والأدلة المذكورة تدل على الوجوب لا سيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله . أقول أحاديث الامر باجابة دعوة الوليمة معناها حقيقة الوجوب مقيدة بعدم المانع من منكر أو مباحة أو حضور الاغنياء فقط أو نحو ذلك ولم يأت ما يدل على صرف تلك الاوامر عن معناها الحقيقي ووقع الخلاف في اجابة دعوة غير العرس هل يجب أم لا فمن قال بالوجوب استدل بالرواية المطلقة المذكورة ومن قال بعدم الوجوب قال المطلقة محمولة على المقيدة . وقد أوضح الماتن ما هو الحق في شرح المستقى . قال البهسي من كان له عذرا وكان الطريق بعيداً يلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف . وفي الانوار من شروط وجوب الاجابة الي الوليمة أن يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم فان خص الاغنياء فلا يجب ولو دعا أهل حرفته وهم أغنياء لزمتمهم الاجابة قال في المسوي في كونه شرطاً لوجوب الاجابة نظر لان معني كلام أبي هريرة اثبات الشرعية لهذا الطعام بوجه من الوجوه واثبات المعصية لمن لم يأتها وذلك صادق بأن يكون تخصيص الاغنياء مكروها للداعي ولا يكون مانعاً لتأكيد الاجابة ﴿ وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ أَبَا ﴾ لحديث حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من الصحابة « أن النبي ﷺ قال اذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فان أقربهما باباً أقربهما جواراً وان سبق أحدهما فأجب الذي سبق » أخرجه أحمد وأبوداود وفي اسناده زيد بن عبدالرحمن الدالاني وقد وثقه أبو حاتم وضعفه ابن حبان . وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة « أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان لي جارين فالى أيهما أهدي فقال الي أقربهما منك باباً » فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب ﴿ وَلَا يَجُوزُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ ﴾ لحديث علي عند ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح قال « صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء فرأني في البيت تصاور فرجع » وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح على بطنه » وفي اسناده انقطاع وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي

تدار عليها الخمر من حديث عمر عند أحمد بإسناد ضعيف ومن حديث جابر عند الترمذى وحسنه . وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى والترمذى والحاكم من حديثه مرفوعاً وفي الباب غير ذلك ويؤيده أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه » وهو في الصحيحين وغيرهما \*

﴿ فصل ﴾ والعقيدة مستحبة ﴿ يدل على مشروعيتهما حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق من حديث الحسن بن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة الا هذا الحديث . وأخرج أحمد وأبوداود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العقيدة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم فقالوا يارسول الله انما نسألك عن أحدنا يولد له قال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » فكان هذا الحديث دليلاً على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب بل للاستحباب فقط ولو كان واجباً لم يكن مفوضاً الى الإرادة ولما قال لمن أحب أن ينسك والاولى في تفسير قوله « مرتين بعقيقته » أن العقيدة لما كانت لازمة شبهت باعتبار لزومها للمولود بالرهن باعتبار لزومه وقيل ان معنى كونه مرهوناً بعقيقته انه لا يسمى ولا يحلق شعره الا بعد ذبحها وبه صرح صاحب المشارق والنهاية . وقال أحمد بن حنبل ان معناه اذا مات وهو طفل ولم يبق عنه لم يشفع لأبويه قلت العقيدة سنة عند أكثر أهل العلم إلا عند أبى حنيفة فانه قال ليست بسنة ﴿ وهى شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى ﴾ وبذلك قال الشافعى لحديث عمرو بن شعيب المذكور ولحديث عائشة عند أحمد والترمذى وابن

حبان والبيهقي وصححه الترمذي قالت « قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني وصححه الترمذي من حديث أم كرز الكعبية والمراد بقوله « مكافأتان » المستويتان أو المتقاربتان ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة وهي أيضاً خطاب مع الأمة فلا يمارضها فعله ﷺ كما تقرر في الأصول والزيادة مقبولة اذا كانت غير منافية فلا يكون الفاعل للعقيقة متسننا الا اذا ذبح عن الذكر شاتين لا شاة واحدة وقد وقع الاجماع على أن العقيدة عن الانثى شاة . وأما الذكر فذهب الجمهور الى أن العقيدة عنه شاتان وقال مالك شاة . وقال المحلى يحصل أصل السنة في عقيدة الذكر بشاة وكمال السنة شاتان . وقال الشافعي العقيدة في الأكل والتصديق كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظمها هـ . أقول ليس على شيء مما ذكره من عدم الكسر والفصل من المفاصل وجمع العظام ودفنها وغير ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا من عقل بل هذه الامور خيالات شبيهة بما يقع من النساء ونحوهن من العوام مما لا يعود على فاعله بنفع دنيوى ولا دينى ﴿ يَوْمَ سَابِعِ الْمَوْلُودِ ﴾ لحديث سمرة المتقدم ولأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة فان أهله مشغولون باصلاح الولادة والولد في أول الامر فلا يكلفون حيثئذ بما يضاعف شغلهم وأيضاً قرب انسان لا يجد شاة الا بسعى فلو سن كونها في أول يوم لصاق الامر عليهم والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتبر به غير الكثير ﴿ وَفِيهِ يُسَمَّى ﴾ وأحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن كما في الحديث لانهما أشهر الاسماء ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد فان طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم وكان يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الاقرار بأنه من أهله وأصدق الاسماء همام وحاتر وأخناها ملك الأملاك ﴿ وَيُحَلَقُ رَأْسُهُ ﴾ واماطة الاذى للتشبيه بالحاج وقد أذن رسول الله ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة والسر

فيه أن الأذان من شعائر الإسلام وأعلام الدين الحمدي ومن خاصية الأذان أن الشيطان يفر منه والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته حتى ورد في الحديث أن استهلاله لذلك ﴿ وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ﴾ لأمره ﷺ لفاطمة الزهراء عليها السلام أن تخلق شعر رأس الحسن وتتصدق بوزنه من الورق أخرجه أحمد والبيهقي وفي اسناده ابن عقيل وفيه مقال . ويشهد له ما أخرجه مالك وأبوداود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده « أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة » وأخرج الترمذي والحاكم من حديث علي قال « عرق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال يافاطمة احلقتي رأسه وتتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم » وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى ويثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة » وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات . وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة وقد أخرج أبوداود والنسائي بإسناد صحيح من حديث بريدة الأسلمي قال « كنا في الجاهلية إذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطيخه بزعفران » وقد أخرج نحوه ابن حبان وابن السكن وصحاحه من حديث عائشة وقد ذهب الظاهرية والحسن البصرى الى وجوب العقيقة وذهب الجمهور الى أنها سنة وذهب أبو حنيفة الى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقيل انها عنده تطوع •

## كتاب الطب

وحقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية والنباتية أو المعدنية والتصرف في الأخطا نقصاً وزيادة والقواعد المليية تصححه أذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كثير وجمع لشملة الناس ﴿ يَجُوزُ التَّدَاوِي ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره

من حديث جابر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله » واخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » واخرج أحمد وابو داود وابن ماجه والترمذى وصححه وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة « قالت الاعراب يارسول الله ألا نتداوي قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء إلا ووضع له شفاء لإلاداء واحداً قالوا يارسول الله وما هو قال الهرم » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبى خزامة قال « قلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقبها ودواء نتداوي به وتقاة نتقبها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هى من قدر الله » قلت وعلى هذا اتفق المسلمون لا يرون به بأساً ﴿ وَالتَّفْوِيضُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « ان النبي ﷺ أتته امرأة سوداء فقالت انى أصرع وانى انكشفت فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك قالت أصبر » وفي الصحيحين أيضاً من حديثه « ان النبي ﷺ قال يدخل الجنة من أمى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون » ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوى فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيد قوله « ان شئت صبرت » وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوى أفضل لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بدم الصبر (١) ﴿ وَيَحْرُمُ بِالْحَرَمَاتِ ﴾ لحديث أبى هريرة « ان النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث » أخرجه مسلم وغيره وأخرج ابو داود من حديث أبى الدرداء قال « قال رسول الله ﷺ ان الله أنزل الداء والدواء

(١) خالف الشارح ما سار عليه في كتابه من أوله وهو ابقاء العام على عمومه وان الأمر للوجوب الا ان دل دليل على صرفة عنه وهذا هو الحق عند الأصوليين والمحدثين والفقهاء وجمع بين الاحاديث الامر بالتداوى وبين الاحاديث الاخرى بجمع غير منطبق على القواعد الصحيحة . والحق أن التداوى واجب وتركه حرام لورود الامر به صريحاً في غير ما حديث وان الكي بالنار وهو نوع منه جائز وتركه افضل للاحاديث الاخرى الدالة على الترغيب في تركه . واما الرق والدعاء فليسا من انواع الدواء فمن فعلهما على طريقتهم الشرعى فحسن ومن تركهما فهو افضل له وبذلك يظهر ان لا تعارض بين الاحاديث اصلاً والله اعلم

وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بجرام « وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره وفي البخارى عن ابن مسعود انه قال « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وقد ذهب الى تحريم التداوي بالأدوية النجسة والمحرمة الجمور ولا يعارض هذا اذنه صلى الله عليه وسلم بالتداوي بأبوال الابل كما في الصحيح لأنهم لم تكن نجسة ولا محرمة ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكنا ببناء العام على الخاص. قال في المسوي اختلف أهل العلم في التداوي بالشئ النجس فأباح كثير منهم التداوي به إلا الخمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اباح للرهبان العربيين شرب أبوال الابل وأما الخمر فقال « انها ليست بدواء ولكنها داء » وقال بعضهم لا يجوز التداوي بالنجس لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث والمراد به خبث النجاسة وقال آخرون المراد به الخبيث من جهة الطعم والسم اه. وفي الحجة البالغة الا المداواة بالخمر اذ للخمر ضراوة لا تنقطع والمداواة بالخبيث أى السم ما أمكن العلاج بغيره فانه ربما يفضى الى القتل والمداواة بالكي ما أمكن بغيره لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي تنفر منها الملائكة اه. وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في كتابي دليل الطالب الى أرجح المطالب **﴿ وَيُكْرَهُ الْأَكْثَوَاءُ ﴾** لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وانهى أمتي عن الكي » وفي لفظ « وما أحب أن أكنوى » واخرج أحمد وابدوداد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتويننا فما أفلحننا ولا أنجحننا » وقد ورد ما يدل على أن النهى عن الكي للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر عند مسلم وغيره « ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين » واخرج الترمذي وحسنه من حديث أنس « ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة » ووجه الكراهة أن في ذلك تعديبا بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وقد قيل ان وجه الكراهة غير ذلك وقد جمع بين الأحاديث بجموعات غير ما ذكرنا **﴿ وَلَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ ﴾** لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شئ من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لدعة نار توافق

الداء وما أحب ان أكتوى» وقد تقدم حديث ابن عباس مثله وقد ثبت من حديث أنس عند الترمذى وأبى داود بإسناد صحيح قال « كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل (١) وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدي وعشرين » واخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدي وعشرين كان شفاء من كل داء » ولا بأس بإسناده وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي ينبغي فيها الحجامة وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها قلت وعلى هذا عمل المسلمين ﴿ وَلاَ بِأَسْ بِالرَّقِيَّةِ ﴾ وحقيقتها تمسك بكلمات لها تحقق في المثال وأثر والقواعد المللية لاتدفعها ما لم يكن فيها شرك لاسيما اذا كان من القرآن أو السنة او ما يشبهها من النضرعات الى الله تعالى وكل حديث فيه نهى عن الرقى والتأثم والتولة (٢) فمحمول على ما فيه شرك أو انهماك في التسبب بحيث يغفل عن البارى جل شأنه . وفي المسوى اختلفت الأحاديث في الاسترقاء ووجه الجمع أن تحمل على الأحوال المتغايرة فالنهى من الرقى ما كان فيه شرك أو كان يذكر فيه مردة الشياطين أو ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدري ماهو ولعله يدخل فيه سحر أو كفر وأماما كان بالقرآن وبذكر الله تعالى فانه مستحب ثم للرقية أنواع بعضها مأثور عن السلف فقد روى عن عائشة أنها كانت لاترى بأسا أن يعوذ في الماء أى يقرأ التعوذ وينفث في الماء ثم يعالج به المريض وقال مجاهد لا بأس أن يكتب القرآن ويفسله ويسقيه المريض . وأمرا بن عباس رجلا أن يكتب لامرأة تعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يفسل وتسقى وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن تعلق على النساء والصبيان فقال لا بأس بذلك اذا جعل في كبر من ورق أو شيء من الاديم أو يخرز عليه وقد روى النفث في الاحاديث المرفوعة ﴿ بما يجوز من العين وغيرها ﴾ لحديث أنس عند مسلم وغيره قال « رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة (٣) والنملة » والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنملة

(١) الأخدعان عرقان في جانب العنق والكاهل ما بين الكتفين

(٢) التولة بكسر التاء المتناة وفتح الواو مايجب المرأة الى زوجها من السحر وغيره

(٣) بضم الحاء وفتح الميم المحفنة

القرح يخرج من الجنب . وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال « كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال « نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله انه كانت عندنا رقيه نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لانها أعظم بركة من يدي » وما ورد من الأدلة الدالة على النهى عن الرقى وانها من الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتى تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يجعل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبه عند أحمد وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن النبي ﷺ انه قال « من اکتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل » وقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يأمرنى أن استرقى من العين » وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وصححه من حديث أسماء بنت عميس « أنها قالت يارسول الله ان بنى جعفر تصيبهم العين أفنسترقى لهم قال نعم فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابن عباس وفي الباب أحاديث وفيها ذكر الاستغسال من العين أى غسل وجه العائن وبدنه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل ازاره في قدح ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه أخرج ذلك أحمد ومالك فى الموطأ والنسائى وصححه ابن حبان. قال الزهرى يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض ثم يمجج في القدح ثم يغسل وجهه فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى فى القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فى مرفقه الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فى قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على

ركبة اليميني ثم يدخل يده اليه فيصب على ركبة اليسرى ثم يدخل داخله ازاره ولا يوضع القدح في الأرض ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة \*

## كتاب الوكالة

هي أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه ﴿يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصَرُّفِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَا نَعَى﴾ لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في قضاء الدين كما في حديث أبي رافع «أنه أمره صلى الله عليه وسلم أن يقضى الرجل بركه» وقد تقدم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وهو في الصحيح وسيأتي وثبت عنه التوكيل في القيام على بدنه وتقسيم جلالها وجلودها وهو في الصحيح. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في حفظ زكاة رمضان كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أعطى عقبة بن عامر غنما يقسمها بين أصحابه وقد تقدم في الضحايا. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وكل أبارع ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة وقد تقدم. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لجابر «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا» كما أخرجه أبو داود والدارقطني وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة فلا يخرج عن ذلك الا ما منع منه مانع وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل أن يفعله ويجوز للوكيل كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر أو الخنزير أو نحو ذلك فان ذلك لا يجوز ولا يكون محلا للثمن لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه» وقد تقدم وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى (فابمشوا أحدكم بورقكم هذه) وقوله (اجعلني على خزان الارض) وقد أورد البخاري في الوكالة ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة وقد قام الاجماع على مشروعيتها ﴿وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوَكَّلُهُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُوَكَّلِ﴾ لما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عروة البارقي «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه

ديناراً ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه » وأخرج الترمذى من حديث حكيم بن حزام « أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار » فذكر نحو حديث عروة البارقي وفي اسناده انقطاع لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه وأخرج أبو داود من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المذكور وقد ذهب الى ما ذكرنا الجمهور وقال الشافعى في الجديد وأصحابه ان العقد باطل أى عقد البيع الواقع من الوكيل فى مثل الصورة المذكورة لأنه لم يأمره الموكل بذلك ﴿ وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ صَحَّ ﴾ لكون الرضا مناطاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له واذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له لعدم المناط المعتبر وقد ثبت فى البخارى وغيره من حديث معن بن يزيد قال « كان أبى خرج بدينارين يتصدق بهما فوضعها عند رجل فى المسجد فبغت فأخذتها فأبنته بها فقال والله ما ليالك أردت بها فخاصمه الى النبي ﷺ فقال لك مانويت يا يزيد ولك يامعن ما أخذت » ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لاصدقة فرض فقد وقع الاجماع على أنها لا تجزىء فى الولد •

## كتاب الضمان

﴿ يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمَنَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ تَسْلِيمَ مَالٍ أَنْ يَفْرَمَهُ عِنْدَ الطَّلَبِ ﴾ لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبى أمامة « أنه ﷺ قال الزعيم غارم (١) » وفى اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه ثقة فى الشاميين وقد رواه هنا عن شامى وهو شرحبيل بن مسلم فلم يصب ابن حزم فى تضعيف الحديث باسمعيل بن عياش وقد أخرجه النسائى من طريقين احدهما من طريق أبى عامر

(١) الزعيم الكفيل والغارم الضامن

الوصابي (١) والآخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي امامة وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارمي وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبراني من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس وضعفه بإسماعيل بن زياد السكوني ورواه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة قال الدار قطنى لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبمضمون يقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان (٢) الليثى عن رجل عن آخر منهم وأخرج البخاري وغيره من حديث سلمة ابن الأكوح « أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه » وأخرج هذه القصة الترمذى من حديث أبي قتادة وصححه وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدار قطنى والحاكم من حديث جابر وفى لفظ من حديث جابر هذا أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة « قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منه الميت قال نعم فصلى عليه فلما قضاها قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الآن بردت عليه جلده » أخرج ذلك أحمد وأبو داود والنسائي والدار قطنى وصححه ابن حبان والحاكم \* وَيُرْجَعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَتِهِ \* لكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمانه كالأمر له بالتسليم فيرجع عليه لذلك \* وَمَنْ ضَمَّنَ بِاحْتِضَارِ شَخْصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَإِلَّا غَرِمَ مَا عَلَيْهِ \* لعوم قوله ﷺ « الزعيم غارم » والخلاف فى الضمانه معروف وهذا خلاصة ماورد به الشرع \*

(١) هو ابو عامر لقمان بن عامر الوصابى الحمصى. ووقع فى الاصل « عامر الوصابى » وهو خطأ من وجهين فى الاسم والنسبة و« الوصابى » بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وآخره باء نسبة الى « وصاب » بطن من حمير كذا ضبطه الذهبى فى المشتبه والسعماني فى الانساب والزيدي فى شرح القاموس وضبطه ابن حجر فى التقریب بتخفيف الصاد وهو خطأ

(٢) حبان هنا فى الاصل بالياء الموحدة وفى تلخيص الجبير ص ٢٥٠ بالياء المثناة ولم اجده لترجمة ولم اصل الى تصحيح اسمه



## كتاب الصلح

﴿ هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ لقوله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) ﴿ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ﴾  
 الحديث عمرو بن عوف عند أبي داود وابن ماجه والترمذى والحاكم وابن حبان « أن النبي ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما » وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا وقد صحح الحديث الترمذى فلم يصب وقد اعتذر له ابن حجر فقال كأنه اعتبر بكثرة طريقه وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال الحاكم على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس ومن حديث عائشة وكذلك أخرجه الدارقطني ﴿ وَيَجُوزُ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ ﴾ الحديث أم سلمة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه قالت « جاء رجلا ن الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى موارث بينهما قد درست ليس بينهما بيعة فقال رسول الله ﷺ انكم تختصمون الى رسول الله وانما أنا بشر وامل بمعضكم ألن (١) بحجته من بعض وانما أفضى بينكم على نحو ما أسمع فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار يأتى بها إسظاما (٢) فى عنقه يوم القيامة فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لأخى فقال رسول الله ﷺ أما اذا قاتما فاذهبا فاقسما ثم توحيا الحق ثم استهما (٣) ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » وفى إسناد هذا الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدنى وفيه مقال ولكن أصل الحديث فى الصحيحين وقد استدل به على جواز الصلح

(١) فى النهاية: « اراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره »

(٢) الاسظام والسظام - بكسر اولهما - الحديدية التى تحرك بها النار وتسمر اى اقطع له ما يسمر به النار على نفسه. قاله ابن الاثير

(٣) توحى الحق قصده وتمعد فله. والمعنى اذها فاقصدا الحق فيما تصنانه من القسمة واقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما وليأخذ ما تخرجه القرعة من القسمة

والابراء من المجهول وأخرج البخاري من حديث جابر « أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثم حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال سغدو عليك ففدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجدتها (١) فقضيتها وبقى لنا من ثمرها » وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول أقول اسقاط الشيء فرع العلم به فمن جهل ما يريد اسقاطه فلما أن يعلمه بوجه من الوجوه أو يجهله من جميع الوجوه فإن علمه بوجه من الوجوه على صورة تتميز عنده بعض تميز بحيث يغلب في ظنه أنه من الجنس الفلاني وأن مقداره لا يجاوز كذا فهذا يصح اسقاطه وإن كان مجهولا من جميع الوجوه بحيث لا يعرف جنسه ولا مقداره كيفاً ولا كمّاً فهذا لا يصح اسقاطه لأنه قد يكون على صفة لو علم بها لم تطب نفسه بالاسقاط ﴿ وَعَنِ الدِّيمِ كَأَمَلٍ بِأَقْلٍ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ ﴾ لكون اللازم في الهم مع عدم انقصاص هو المال فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى ( أو اصلاح بين الناس ) وتحت قوله ﷺ « الصلح جائز » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال من قتل متعمداً دفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمه وما صلحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل » وفي اسناده على بن زيد بن جدعان وفيه مقال ﴿ وَلَوْ بَعِنَ إِنْكَارٍ ﴾ لعموم الأدلة واندرج الصلح عن اذكار تحتها ولم يأت من منعه ببرهان وقد ذهب الى جوازه الجمهور وحكى في البحر عن الشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن انكار وقد ثبت في الصحيح عن كعب في قصة المتخاصمين في المسجد في دين فأشار النبي ﷺ الى صاحب الدين أن يضع شطر دينه ويتمجل الباقي وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ووضع البعض واستيفاء البعض قال في الحجة البالغة ومنه وضع جزء من الدين كقصة ابن أبي حدرد (٢) وهذا الحديث أحد الاصول في باب المعاملات ، أقول : الظاهر انها تجوز المصالحة عن انكار نحو أن يدعى

(١) جده جدا من باب قتل قطعه فهو جديد فميل بمعنى مفعول والجدااد بفتح الجيم وكسرهما صرام النخل وهو قطع ثمرتها

(٢) ستأتي في كتاب القضاء في الكلام على جواز الشفاعة من القاضي للاصلاح بين الخصمين .

رجل على آخر مائة دينار فينكره في جميعها فيصالحه على النصف من ذلك المقدار لأن مناط الصلح التراضي والمنكر قد رضى بأن يكون عليه بعض ما انكره وأى مقتضى يمنع هذا وإن كان مثل حديث «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه» فهذا قد سلم بعضا مما أنكره طيبة به نفسه وإن كان غير ذلك فاهو ثم حديث كعب المتقدم المشتمل على وقوع التنازع بين الرجلين ان كان التنازع بينهما في المقدار فهو أيضا صلح عن انكار وقد جوزة الشارع وإن كان التنازع بينهما في التعجيل والتأجيل فهو أيضا صلح عن انكار لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجل البعض من دينه ويسقط الباقي الى مقابل دعوى صاحبه للأجل \*

## كتاب الحوالة

وهي جائزة وعليه أهل العلم ﴿ من أحيل على مليء فليحتل ﴾ ويقبل ذلك لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي ﷺ قال مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليحتل » وفي لفظ لها « واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » وقد أخرج نحوه ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث ابن عمر وفي اسناد ابن ماجه اسمعيل بن توبة (١) وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وفي شرح السنة قوله « اتبع أحدكم » بالتخفيف معناه اذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع أي فليحتل أي فليقبل الحوالة يقال أتبعت غريمي على فلان فتبته أي أحلته فاحتال وقوله « فليتبع » ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة أي النسب ان اختار قبل الحوالة وان شاء لم يقبل انتهى. وقد قيل انه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والاحتال عند الأكثر والاحتال عليه عند بعض أهل العلم قال في الحجة هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة ﴿ وإذا مطلق الحال عليه أو أفلس كان للمحال أن يطالب المحيل بدنه ﴾ انكون الدين باقيا بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه الى المحتال من الحال عليه فاذا لم يحصل التسليم كان دينه باقيا كما كان قبل

(١) قال الخليلي: كان عالما كبيرا مشهورا. وقال ابن حبان في الثقات: مستقيم الامور في الحديث اه تهذيب

الحوالة ويستفاد ذلك من قوله « على مليء » فان من مطلق أو أفلس ليس بالمليء الذي أرشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يحميل الرجل على الرجل بدين له عليه ان أفلس الذي أحيل عليه أومات ولم يدع وفاة فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الأول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غيره الأول كذا في الموطأ قلت وعليه الشافعي . وفي شرح السنة اذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل الى ذمة المحال عليه ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر فان أفلس المحال عليه أومات ولم يترك وفاة قال الشافعي لا رجوع له على المحيل بحال وقال أبو حنيفة يرجع اذا أفلس أومات ولم يترك وفاة \*

## كتاب المفلس

﴿ يَجُوزُ لِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ ﴾ أي مع المفلس  
 ﴿ إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتَفِي عَنْهُ وَهُوَ الْمَنْزِلُ وَسِرُّ الْعَوْرَةِ وَمَا يَقِيهِ الْبُرْدُ وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعُولُ ﴾ لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره قال « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاة دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » وأخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك « ان النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه » وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن ابن كعب بن مالك مرسلا قال « كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلمه ليحكم غرماءه فلو تركوا لأحد تركوا المعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء » قال عبد الحق المرسل أصح وقال ابن الطلاع في الاحكام

هو حديث ثابت فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجذبونه مع المفلس لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أوتر كوه هو ومن يعمل لا يجهدون مالا بد لهم منه ولهذا ذكرنا انه يستثنى له ذلك ﴿ وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ﴾ لأنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط ابقاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه مادام المبيع قائماً بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن أن يرد البيع فصار دينه كسائر الديون ودليله حديث حسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » أخرجه أحمد وابو داود وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » وفي لفظ لمسلم « انه ﷺ قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه » وفي لفظ لأحمد « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضي من ماله شيئاً فهو له » وأخرج الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة « أنه قال في مفلس أتوه به لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به » وأخرج مالك في الموطأ وابو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسل « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقتض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » وقد وصله أبو داود فقال عن أبي هريرة وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي وهو قوي في الشاميين وقد ذهب الى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فقالوا لا يكون أولى به والحديث يرد عليهم وقد ذهب الجمهور أيضاً الى أن المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بماله يسلم المشتري ثمنه بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله

« ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً » وقال الشافعي أن البائع أولى به وهكذا إذا مات المشتري والسلعة قائمة فذهب مالك وأحمد إلى أنها تكون أسوة الغرماء وقال الشافعي البائع أولى بها ﴿ وَإِذَا تَقَصَّ مَالُ الْمُفْلِسِ عَنِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ كَانَ الْمَوْجُودُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ ﴾ لأن ذلك هو العدل لأن الدين اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المفلس وليس بعضها بأولى به من بعض الآخر ولا يخصص ههنا وقد أشار إلى هذا ما تقدم في الرواية من قوله « فصاحب المتاع أسوة الغرماء » ﴿ وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ ﴾ لأنه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ﴿ و ﴾ المفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ لى الواجد (١) ظلم ﴾ وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذى قبل هذا والمفلس ليس بواجد ﴿ يُحَلُّ عَرَضُهُ وَعَقُوبَتُهُ ﴾ واما اذا لم يتبين افلاسه ولا كونه واجداً فهذا محل اللبس والواجب البحث عن حاله بحسب الامكان حتى يتبين كونه واجداً فيعاقب بالحبس أو نحوه كما دل عليه حديث «مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته» وفي لفظ « لى الواجد ظلم » والكل فى الصحيح أو تبين كونه غير واجد فينظر الى ميسرة وأما حبس من تبين افلاسه فلا يحل بوجه فانه ظلم بحت. قال فى الحجة البالغة لى الواجد يحل عرضه وعقوبته أقول هو أن ينظر له فى القول ويحبس ويجبر على البيع ان لم يكن له مال غيره وفى شرح السنة وهذا قول أهل العلم ان مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فان نفذ ماله وفضل الدين ينظر الى الميسرة قال مالك اذا كان على رجل مال وله عبد لاشىء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعي تصرف المديون نافذ ما لم يجبر عليه القاضى ثم بعد الجبر لا ينفذ تصرفه فى ماله. وفى شرح السنة أيضاً اما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر فانه غير ظالم بالتأخير وهذا قول مالك والشافعي فان كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وذهب شريح الى أن المعسر يحبس وهو قول أهل الرأى ﴿ وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَجْبِرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَيَبِيعَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ ﴾ لجبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم وكذلك يبيع الحاكم

(١) الى المطل والواجد القادر على قضاء دينه

مال المفلس لقضاء دينه كما فعله صلى الله عليه وسلم في مال معاذ رضي الله عنه وكذا ذلك يجوز له الحجر على المبدّر ومن لا يحسن التصرف رضي الله عنه لقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال في الكشف السفهاء المبدرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم باصلاحها وتسميرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم كما قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال (فما ملكت أيمانكم من نسياتكم المؤمنات) والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) ومما يدل على ذلك عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على قرابة حبان أن يحجر عليه ان صح ذلك ويدل على ذلك رده صلى الله عليه وسلم للبيضة التي تصدق بها من لا مال له كما أخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر وكذلك رده صلى الله عليه وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد وكذلك رده صلى الله عليه وسلم عتق من أعتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار الى ذلك البخارى وترجم عليه «باب من رد أمر السفية والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام» وأخرج الشافعي في مسنده والبيهقي عن عروة بن الزبير قال «ابتاع عبد الله بن جعفر بيعة فقال على رضى الله عنه لا تبين عثمان فلا حجرن عليه فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعتك فأتي عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكك فقال عثمان احجر على رجل شريكك الزبير» ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم امراً معروفاً ثابتاً في الشريعة ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكن الجواب من عثمان على بان هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة وقد ذهب الى جواز الحجر على السفية الجمهور وعليه أهل العلم. وفي الوقاية الحجر منع ففاز تصرف قولى وسببه الصغر والجنون والاروق فان اتلفوا شيئاً ضمنوا. وفي المنهاج ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولا شراء ولا عتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالى فى الأصح رضي الله عنه ولا يمكن اليتيم من التصرف فى ماله حتى

يؤانس منه الرشد ﴿ لقوله تعالى ( فان آنتم منهم رشدا ) في المنهاج حجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وفي الوقاية فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وضح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه ولو بلا رشد ﴿ ويجوز لوليّه أن يأكل من ماله بالمعروف ﴾ لقوله تعالى (ومن كان غنيا فليستغف من كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة انها قالت « نزلت هذه الآية في ولي اليتيم اذا كان فقيراً انه يأكل منه بالمعروف » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انى فقير وليس لى شىء ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل (١) » والمراد بقوله ولا مبادر ما فى قوله تعالى (ولا تأكوها اسرافاً وبداراً أن يكبروا) أى مسرفين ومبادرين كبر الأيتام فهذه الآية والحديث مخصوصان لقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) فى شرح السنة اختلفوا فى ذلك فذهب قوم الى انه يأكل ولا يقضى وعليه أحمد وآخرون الى أنه يأكل ويرد مثله اذا كبر . أقول اختاره محمد بن الحسن والولى يتجر فى أموال اليتامى ويضارب ويفعل ما فيه الغبطة قال مالك قال عمر بن الخطاب « اتجروا فى أموال اليتامى لانآ كآها الزكاة » وكانت عائشة تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم فيها قال مالك لا بأس بالتجارة فى أموال اليتامى لهم اذا كان الولى مأموناً فلا أرى عليه ضماناً قلت وعليه الشافعى فى المنهاج وله أى لولى بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة ويزكى ماله وينفق عليه بالمعروف \*

## كتاب اللقطة

﴿ مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا ﴾ وهو الوعاء الذى تكون فيه من جلد أو خرقة أو غير ذلك من المفص وهو الثنى والمطف وبه سمي الجلد الذى يكون على رأس القارورة ﴿ وَوِكَاءُهَا ﴾ وهو الخيط الذى يشد به الوعاء قبل فائدة المعرفة أنه

(١) أى جامع يقال مال مؤنث ومجد مؤنث أى مجموع .

لو ادعاهما أحد ووصفها دفعها اليه وقيل أن لا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكن معه التمييز إذا جاء مالكها. في شرح السنة قال الشافعي إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا بينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. وفي الهداية فإن أعطى علامتها حل الملتقط إن يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء انتهى ﴿ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ ﴾ لحديث عياض بن حمار قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل أولي حفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتية من يشاء » أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن حبان. وفي الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنققها وتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدأها اليه وسأله عن ضالة الأبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربهها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لاختيك أو للذئب » وفي لفظ مسلم « فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهو لك » وفي مسلم وغيره من حديث أبي بن كعب « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عرفها فإن جاء أحد يخبرك بمثلها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها » فدل ما ذكرنا على أنه إذا جاء صاحبها دفعها اليه وفي اعلام الموقعين « قال يارسل الله فاللقطة يجدها في سبيل العامرة قال عرفها حولاً فإن وجدت باغيتها فأدأها اليه وإلا فهي لك قال ما يوجد في الخراب قال فيه وفي الركاز الخمس » ذكره أحمد وأهل السنن قال ابن القيم والافتاء بما فيه متعين وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه انتهى ﴿ وَإِلَّا عَرَفَ بِهَا حَوْلًا وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَوْ فِي نَفْسِهِ وَيَضْمَنُ مَعَ تَجَرُّعِ صَاحِبِهَا ﴾ يعني إن جاء صاحبها بعد ذلك عرفها له إن كان قد أتلفها وأرجعها بعينها إن كانت باقية كما يفيد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدأها اليه » وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول وقد ورد في لفظ

للبخارى من حديث أبي مايدل على أن التعريف يجب بعد الحول ولفظه قال  
 « وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال  
 عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها ثانياً فقال عرفها حولاً فلم أجد ثم  
 أتيتها ثالثاً فقال احفظ وعامها وعددها ووكاهها فإن جاء صاحبها والا فاستمتع بها  
 فاستتمت بها فلقيته بعد بمكة » وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية  
 فمن بعضهم ان الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم . قال ابن الجوزي  
 والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد وجمع بعضهم  
 بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع والكلام في ذلك يطول والمراد بقوله في  
 الحديث « ولكن ودبة عندك » أنه يجب ردها فتجوز بذكر الودبة عن وجوب  
 الرد لموضا بعد الاستنفاق بها . قال في المسوى قوله « عرف سنة » عليه الشافعي  
 وأبو حنيفة وخص منه الحقير لحديث علي « انه التقط ديناراً في عهد النبي ﷺ  
 ولم يعرفه » وفي المنهاج والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمناً يظن أن صاحبه  
 يعرض عنه غالباً . وفي الوقاية عرفت مدة لا تطلب بعدها ﴿ وَقُطْعَةُ مَكَّةَ ﴾ المكرومة  
 زادها الله شرفاً ﴿ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ غَيْرِهَا ﴾ لما ثبت في الصحيح « انها لا نحل  
 لقطعة مكة المألوف » مع ان التعريف لا بد منه في لقطعة مكة وغيرها فحمل ذلك  
 على المبالغة في التعريف لأن الحاج قد يرجع الى بلده ولا يعود فاحتاج الملتقط لها  
 الى المبالغة في التعريف وقد قيل غير ذلك ﴿ وَلَا أَبَسَ أَنْ يَنْتَفِعَ الْمَلْتَقِطُ بِالشَّيْءِ »  
 الحقير كالعصا والسوطِ وَتَحْوِيهِمَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلَاثًا ﴾ لما أخرجه أحمد  
 وأبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط  
 والخبيل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفي اسناده المنيرة بن زياد وفيه مقال  
 وقد وثقه وكيع وابن معين وابن عدى . وفي الصحيحين من حديث أنس « أن النبي  
 ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكاتها »  
 وقد أخرج أحمد والطبراني والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « من التقط  
 لقطعة بسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه  
 ستة أيام » زاد الطبراني « فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها » وفي اسناده عمر

ابن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف وأخرج عبد الرزاق من حديث أبي سعيد «أن علياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجدته في السوق فقال النبي ﷺ عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجده أحدًا يعرفه فقال كاه » وأما اذا كان الشيء مأكولاً فلا يجب التعريف به بل يجوز أكله في الحال لما تقدم من قوله ﷺ في التمرة ﴿ وَتُلْتَقَطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ إِلَّا الْإِبِلَ ﴾ للحديث المتقدم عن زيد بن خالد والحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله ﷺ « هي لك أولاً خيك أولاً لذئب » ولا يخرج من ذلك إلا الإبل كما صرح به ﷺ وما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد « أن النبي ﷺ قال لا يأوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها » فان الضالة تصدق على الشاة وغيرها وقد قيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط وخرجت الإبل بالحديث الآخر في المنهاج والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة أو بعمد أو طيران ان وجد بمفازة فلاقاضى التقاطه ويجرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ولا فرق عند أبي حنيفة بين أن يكون بهيمة أو غيرها\*

## كتاب القضاء

﴿ إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ﴾ لما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما في الكتاب والسنة من الأحكام ولا يعرف ذلك الا المجتهد لان المقلد انما يعرف قول امامه دون حجته وهكذا لا يحكم بما أراه الله الا من كان مجتهداً لامن كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه امامه ما يختاره لنفسه وما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي ﷺ قال «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجر في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه وقد جم ابن حجر طرقه في جزء مفرد ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق الا من كان مجتهداً وأما المقلد فهو

يحكم بما قال امامه ولا يدري أحق هو أم باطل فهو القاضى الذى قضى للناس على جهل وهو أحد قاضى النار ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) و ( الظالمون ) و ( الفاسقون ) ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال له « بما تقضى قال بكتاب الله قال فإن لم نجد قال فبرأى » قال الماتن وهو حديث مشهور قد بينت طرقة ومن خرج في بحث مستقل ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب أو السنة فيقضى به أو ليس بوجود فيجتهد برأيه فاذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لا اعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة فاذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت وللسيد العلامة محمد بن اسمعيل الأمير رسالة مستقلة في تيسير الاجتهاد سماها ارشاد النقاد فليرجع اليها<sup>(١)</sup>. أقول الحاصل أن المقلد ليس ممن يعقل حجج الله اذا جاءته فضلاً عن أن يعرف الحق من الباطل وللصواب من الخطأ والراجح من المرجوح بل لا ينبغي أن ينسب المقلد الى العلم مطلقاً ولهذا نقل عضد الدين الاجماع على أنه لا يسمى المقلد علماً وأما ما صار يستروح اليه من جوز قضاء المقلد من قلة المجتهدين في الأزمنة الأخيرة وأنه لو لم يل القضاء الامن كان مجتهداً لتعطلت الأحكام فكلام في غاية السقوط فالمجتهدون في كل قطر ولكنهم في زمان غربة فمنهم من يخفى اجتهاده مخافة صولة المقصرين ومنهم من يحتقره المقلدون عن أن يكون مجتهداً لضيق أعطائهم وحقارة عرفاتهم وتبليد أذهانهم وجود قرائحهم وخود أفكارهم ولا يعرف الفضل لأهل الفضل الا أهله ولقد عرفت مشايخي الذين أخذت عنهم العلم فأكثرهم مجتهدون. وفي مدينة صنعاء من المجتهدين من يستغنى به عن القضاة المقلدين في جميع الاقطار اليمنية مع أنه لا يسلم لهم الاجتهاد الا من كان مثلهم أو مقار باهم وأما أسراء التقليد فهيهات أن يدعن واحد منهم لأحد بالاجتهاد مع أن العلوم المتعبرة في الاجتهاد عند هؤلاء المقلدين هي العلوم الخمسة المذكورة في كتب أصول الفقه وهي بالنسبة الى ما يحفظ من وصفناه من المجتهدين شيء يسير. قال الماتن رحمه الله ومن غريب ما أحكيه لك أنه لما أكثر الخلط من قضاة حضرة الخلافة استأذنت الخليفة

(١) وقد وفقنا الله إلى طبعها في مجموعة الرسائل النيرية

حفظه الله في جمعهم لقصد ترغيبهم في العدل وترهيبهم عن الجور فاجتمع منهم نحو أربعين قاضياً فسألهم عن شيء مما يتعلق بشروط القضاء المدونة في كتب الفروع فلم يهتد أحد منهم الى الجواب على وجه الصواب بل اعترفوا جميعاً بالتصور عن فهم دقائق التقليد فضلاً عن معرفة علوم الاجتهاد أو بعضها وليت أنهم اذا قصروا في العلم لم يقصروا في الورع فان الورع يردع صاحبه عن المجازفة ويرشده الى أن شفاء العي السؤال ويكفه عن التسلق لأموال المسلمين ويرده عن التسرع اليها بأدنى شبهة. ولعمري أن القاضى اذا جمع بين الجهل وعدم الورع أشد على عباد الله من الشيطان لأنه يقضى بين الناس بالطاغوت وموهمهم أنه انما يقضى بينهم بالشرعية المطهرة ثم ينصب الحبال لاقتناص أموالهم ويأكلها بالباطل ولا سيما أموال اليتامى والنساء اللهم اصلح عبادك وتداركهم من كل مالا يرضيك انتهى. فان قلت حديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث علياً الى اليمن قاضياً فقال يا رسول الله بعثتني بينهم وأنا شاب لأدري ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صدرى وقال اللهم اهده ونبت لسانه قال على فوالذي فلق الحبة ماشككت في قضاء بين اثنين » أخرجه أهل السنن وغيرهم هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد لقوله « أنا شاب ولا أدري ما القضاء » قلت من تمسك بهذا فليأتنا برجل يدعو للقاضى الذى لا علم له بالقضاء بمثل هذه الدعوة النبوية حتى لا يشك بعدها كما لم يشك على كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة فاذا فعل هذا فنحن لا نخالفه والكلام على هذه المسألة يحتمل البسط وقد قضينا عنها الوطء في كتابنا ظفر اللاضى بما يجب في القضاء على القاضى فليراجع فان فيه ما يشفى العليل ويهدى الى سواء السبيل ﴿ مَتَوَرَّعًا عَنِ أَمْوَالِ النَّاسِ عَادِلًا فِي الْقَضِيَّةِ حَاكِمًا بِالسُّوِيَّةِ ﴾ اكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهى تحول بينه وبين الحق كما سيأتى وهكذا من لم يكن عادلاً لجراً فيه أو مدهانة أو محاباة فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة النار لأنه عرف الحق وجار فى الحكم. قال فى الحجة البالغة أقول لا يستوجب القضاء الا من كان عادلاً بريئاً من الجور والميل وقد عرف منه ذلك وعالماً يعرف الحق لاسيما فى مسائل القضاء والسر فى ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الايها. أقول وأما تلوية القضاء من جهة

الظلمة فالسلطان الذي أوجب الله طاعته في كتابه العزيز وتواترت الاحاديث الصحيحة بذلك هو من كان مسلماً لم يفعل ما يوجب كفرًا بواحاً (١) وكان مقبلاً لأعظم أركان الاسلام وأجل شعائره وهو الصلاة فهذا هو السلطان الذي تجب على الناس طاعته وامتنال أوامره ويحرم عليهم أن ينزعوا أيديهم من طاعته واكن بشرط أن لا يكون ما يأمر به معصية لما ثبت « أن لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » وان الطاعة في المعروف فاذا أمر بما هو من الطاعة وجب الامتنال وأمره للعالم بأن يكون قاضياً هو أمر بطاعة يجب امتناله بنص الكتاب والسنة ولا يقدح في ذلك كونه مرتكباً لشيء مما لا يجل له أو يظلم الرعية في بعض ما لا يجل له فان ذلك أمر آخر لا يوجب سقوط طاعته ونعم القديوة السلف الصالح فقد كانوا يعملون لسلطين بنى أمية الاعمال ويلون لهم القضاء مع كونهم في العلم والعمل بمكان لا يجهله أحد وسلطين تلك الازمنة فيهم من يستحل الدماء بغير حقها والأموال بدون حلها نعم القضاء قد ورد فيه ما يدل على الترغيب تارة والترهيب أخرى بل ورد في الامارة التي هي أهم من القضاء ما يشعر بان تجنبها أولى والجمع بين الاحاديث فيما يظهر لي يرجع الى الاشخاص فمن علم من نفسه القيام بالحق والصدع به وعدم الضعف في الامر وقوة الصلابة في القضاء والمفعة عن الاموال والتسوية بين القوى والضعيف فالدخل في القضاء أولى له ان لم يكن واجباً عليه بشرط ان يكون في العلم على الصفة التي قدمنا ذكرها ومن كان يضعف عن هذه الأوصاف فالترك أولى به وقد يجب عليه الترك وما يرشد الى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبي ذر « انى أراك ضعيفاً » ثم أرشده الى عدم الدخول في الامارة كما ثبت ذلك في الحديث المشهور وقد أوضحت المقام في رسالتي في القضاء وبسطت المقال على مسائل الامامة في كتابي الكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة وهما هما في هذين البابين والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو المستعان وبه التوفيق.

﴿ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحِرْصُ عَلَى الْقَضَاءِ وَطَلْبُهُ ﴾ لحديث عبد الرحمن بن سمرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » وأخرج أحمد وابو داود وابن ماجه والترمذي

(١) يفتح الباء والوار أى جهارا من باح بالشيء اذا أعلنه

وحسنه من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسده » وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضة وبئست الفاطمة » ولا ينافى هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود باسناد لا مطعن فيه من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار » لأن اثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور قال المسائى فى نيل الأوطار وقد كثر التتابع من الجهلة فى هذا المنصب الشريف واشتروه بالاموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوي بهم جميع الأقطار اليمنية اهـ. قلت ومثل ذلك وقع فى الحرمين الشريفين من جهة التترك فانا لله وانا اليه راجعون ﴿ ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك ﴾ أي حريصا على القضاء او طالبه لحديث أبى موسى فى الصحيحين قال « دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا يجرح عليه » والسرفيه أن الطالب لا ينجو غالبا من داعية نفسانية من مال أوجه أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذى هو سبب نزول البركات. أقول وأما أخذ الرزق على القضاء فالله موضوع لمصالح المسلمين ولهذا قيل له بيت مال المسلمين ومن أعظم مصالح دينهم وديناهم القاضى العادل فى أحكامه العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج اليه فى حله وابعاده بل ذلك هو المصلحة التى لا توازنها مصلحة لأنه يرشدهم الى مناهج الشرع ويفصل خصوماتهم بأحكام الله فهو المتحمل لأعباء الدين المترجم عنه لمن يحتاج اليه من المسلمين فرزقه من بيت المال من أهم الأمور ولا سيما اذا استغرق أوقاته فى فصل خصوماتهم فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون أموال الله بين المسلمين

ويجملون للعلماء نصيباً موفراً فالقاضي اذا كان متورعاً عن أموال العباد قائماً بمصالح  
الحاضر منهم والباد فقد استحق مايكفيه من بيت المال من جهات منها كونه من  
المسلمين ومنها كونه علماً ومنها كونه قاضياً وأما ما اعتاده جماعة من القضاة من أخذ  
الأجرة من الخصوم على الرقوم فمن كان مكفياً من بيت مال المسلمين لا يحل له ذلك  
لأنه قد قبض أجرته من بيت المال وان أظهر من يأتيه أن نفسه طيبة به فالذي أوجب  
طيبتها كونه قاضياً وكون الأعراف قد جرت بمثل ذلك وإلا فهو لا يسمح له بماله  
لوم يكن كذلك وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة وأما اذا لم يكن مكفياً من بيت المال  
فشرط الحل أن يأخذ مقدار أجرته بطيبة من نفس من يقصده ويكون كالأجير له  
حكمة لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين ﴿ وَمَنْ كَانَ مُتَاهِلاً لِلْقَضَاءِ فَهُوَ  
عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي  
والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال  
« قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح  
بغير سكين » قال في الحجة البالغة هذا بيان أن القضاء حمل ثقيل وان الاقدام عليه  
مظنة للهلاك إلا أن يشاء الله انتهى . وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث  
ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما من حكم يحكم بين الناس  
إلا حبس يوم القيامة وملك أخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله  
عز وجل فان قال ألقه ألقاه في مهوي فهوى أربعين خريفاً » وفي اسناده عثمان بن محمد  
الأخنسي وفيه مقال (١) وأخرج ابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم في المستدرک  
وابن حبان من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال « قال رسول الله ﷺ ان الله مع  
القاضي مالم يجر فاذا جار وكله الى نفسه » وفي لفظ الترمذي « فاذا جار نخلى عنه ولزمه  
الشیطان » وفي الباب أحاديث مشتملة على الترهيب وأحاديث مشتملة على الترغيب وقد  
استوفاهما الماتن في شرح المنتقى ﴿ وَكُلُّهُ مَعَ الْإِصَابَةِ أَجْرَانِ وَمَعَ الْخَطَايَا أَجْرَانِ لَمْ يَأَلُ  
جُهْدًا فِي الْبَحْثِ ﴾ يعني بئد طاقته في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع  
وإماوسع الانسان أن يجتهد وليس في وسعه أن يصيب الحق البتة ودليله حديث  
عمر بن العاصي الثابت في الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ « اذا اجتهد الحاكم فأصاب

(١) وثقه ابن معين والبزارى وابن حبان

فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر « وقد ورد في روايات « انه اذا أصاب فله عشرة أجور » ﴿ وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةَ ﴾ وفي الانوار في تفسير الرشوة وجهان الاول ان الرشوة هي التي يشترط على قابله الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق والثاني بذل المال لاحد ليتوسل بجاهه الى اغراضه اذا كان جاهه بالقضاء والعمل فذلك هو الرشوة ويحرم على الرعية اعطاء الرشوة للحكام ليتوسلوا بذلك الي ظلم ويحرم على الحكام أخذها قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالانم وأنتم تعلمون) كذا في المسوى وروى مالك باسناده ان عبد الله بن رواحة قتل ليهود خيبر « فأما ما عرضتم من الرشوة فإنا هي سحت وانالا نأكلها » ﴿ وَالْهَدِيَّةُ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَاضِيًا ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه قال « قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشي والمرثشي في الحكم » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو كحديث أبي هريرة . وأخرج احمد والحاكم من حديث ثوبان قال « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشي والمرثشي والرائش » يعني الذي يمشی بينهما وفي اسناده ليث بن أبي سليم قال البزار انه تفرد به وفي اسناده أيضا أبو الخطاب قيل وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وهن عائشة وأم سلمة أشار اليهما الترمذي وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة وقد استدلل على تحريم الرشوة بقوله تعالى (أكلون للسحت) كما روي عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا الآية بذلك وحكى عن مسروق عن ابن مسعود « انه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (الظالمون) و (الفاستقون) ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى لك فان أهدى لك فلا تقبل » وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لأجل كونه قاضيا حديث « هدايا الامراء غلول » أخرجه البيهقي وابن عدى من حديث ابن حميد قال ابن حجر واسناده ضعيف واعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش

عن أهل الحجاز وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابى هريرة قال ابن حجر واسناده أشد ضعفا وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره من حديث جابر وفي اسناده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وأخرجه الخطيب في تلخيص المشابه من حديث أنس بلفظ « هدايا العمال سحت » واخرج أبو داود من حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ به ذلك فهو غلول » وقد بوب البخارى في ابواب القضاء « باب هدايا العمال » وذكر فيه حديث ابن التبية المشهور (١) ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاضياً نوع من الرشوة علجلا أو آجلا قال ابن القيم أما الهدية ففيها تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته بهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافئ عليها وان كانت بسبب الفتوى فان كانت سببا الى ان يفتيه بما لا يبقى به غيره ممن لا يهدى له لم يجز له قبول هديته لأنها تشبه المعاوضة على الأفتاء واما أخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجاً اليه جاز له ذلك وان كان غنيا عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم فن أحقه بعامل الزكاة قل النفع فيه عام فله الأخذ ومن أحقه بعامل اليتيم منعه من الاخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المفتى بل القاضي أولى بالمنع وأما أخذ الاجرة فلا يجوز لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه كما لو قال لا أعلمك الاسلام والوضوء والصلاة إلا باجرة أو مثل عن حلال أو حرام فقال للسائل لا أجيبك عنه الا باجرة فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه انتهى ﴿ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ حَالَ الْغَضَبِ ﴾ لحديث أبى بكره في الصحيحين وغيرهما قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه في الصحيحين وغيرهما « أنه اختصم هو وأنصارى فقال النبي ﷺ للزبير اسق يازبير ثم ارسل الماء الى أخيك فغضب الانصارى ثم قال يارسول الله أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر » لأن

(١) انظر فتح البارى ج ١٣ ص ١٣٢-١٣٥

النبي ﷺ معصوم في غضبه ورضائه بخلاف غيره فان الغضب يحول بينه وبين الحق ويختلط حال الغضب ويتشوش خاطره ويتكدر ذهنه وينهل عن الصواب فلا يصلح الاستدلال بقضائه ﷺ حال غضبه لهذا الفرق فالحق أن حكم الحاكم حال الغضب حرام وأما كونه يصح أولاً يصح فينبغي النظر في نفس الحكم فان كان واقفا على الصواب فلا اعتبار بذلك ومجرد صدوره حال الغضب لا يوجب بطلانه وهو صواب وان كان واقفا على خلاف الصواب فهو باطل واذا التبس الامر هل هو صواب أو خطأ كما يحصل الاشتباه في كثير من مسائل الخلاف فلا اعتبار بما رآه الحاكم صواباً لأنه متعبد باجتهاده فان وجد حكمه الواقع حال الغضب بعد سكون غضبه صحيحاً موافقاً لما يعتقده حقاً فهو صحيح لازم المحكوم عليه وان كان آتياً بإيقاع الحكم حال الغضب كما تقدم فلا ملازمة بين الاثم وبطلان الحكم ثم ظاهر النهي التحريم وقد ذهب الجمهور الى أنه يصح حكم الغضبان ان وافق الحق قال ابن القيم ليس للمفتي الفتوي في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الاخبثين بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرج عنه حال الاعتدال. وكال نيته وبنيته أمسك عن الفتوى فان أفتى في هذه الحال بانصواب صحت فتياه ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه أولاً ينفذ فيه ثلاث أقوال: النفوذ وعدمه والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ في مذهب الامام أحمد **﴿ وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا ﴾** لحديث علي عند أبي أحمد الحاكم في الكنى « انه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تساووهم في المجالس » وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد اخراجه انه منكره وأورده ابن الجوزي في العلال من هذا الوجه وقال لا يصح ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي قال « خرج على السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرف على الدرع » وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان. وأخرج أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن

الزبير قال « قضي رسول الله ﷺ أن الخالصين يقعدان بين يدي الحاكم » وفي  
 إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف ❀ والسَّماعُ مِنْهُمَا  
 قَبْلَ الْقَضَاءِ ❀ لحديث علي عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه  
 أن رسول الله ﷺ قال « يا علي إذا جالس اليك الخالصان فلا تقض بينهما حتى تسمع  
 من الآخر كما سمعت من الأول فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » وللحديث  
 طرق ❀ و❀ يجب عليه ❀ تَسْهِيلُ الْحِجَابِ ❀ لحديث عمرو بن مرة عند أحمد  
 والترمذي والحاكم والبزار قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من إمام أو وال  
 يغلط بابه دون ذوى الحاجة والخلة (١) والمسكنة الا غلق الله باب السماء دون خلته  
 وحاجته ومسكنته » وأخرج ابو داود والترمذي من حديث أبي مريم الأزدي  
 مرفوعا بلفظ « من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وقهرهم احتجب  
 الله عنه دون حاجته » قال ابن حجر في الفتح أن سنده جيد وأخرج الطبراني  
 من حديث ابن عباس بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله  
 عنه يوم القيامة » قال ابن أبي حاتم هو حديث منكر ❀ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ❀  
 لأن لنفسه عليه حقا ولأهله عليه حقا فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته فان ذلك  
 يكدر ذهنه ويشوش فهمه ولا يحتجب كل أوقاته فان ذلك ظلم لأهل الخصومات  
 وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى « انه كان يوابا للنبي ﷺ لما جالس  
 على قف (٢) البئر » وثبت في الصحيح أيضا في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه  
 شهراً « أن عمر استأذن له الأسود لما قال له يارباح استأذنى لي » وقد ثبت في الصحيح  
 أيضا « أنه كان لعمر حاجب يقال له يرفأ » ❀ وَيَجُوزُ لَهُ اتِّخَاذُ الْأَعْوَانِ مَعَ  
 الْحَاجَةِ ❀ لما ثبت في البخارى من حديث أنس « أن قيس بن سعد كان يكون  
 بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » وقد يجب عليه ذلك  
 اذا كان لا يمكنه انفاذ الحق ودفع الباطل الا بهم ❀ و❀ يجوز للحاكم ❀ الشَّفَاعَةُ  
 وَالْإِسْتِضَاعُ وَالْإِرْشَادُ إِلَى الصُّلْحِ ❀ لحديث كعب بن مالك في الصحيحين  
 وغيرهما « انه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما

(١) الخلة بفتح الخاء الحاجة و الفقر (٢) قف البئر - بضم القاف - هو الدكة التي تجعل حولها

حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته نخرج اليهما حتى كشف سجن حجرته  
فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأوماً اليه أى الشطر  
قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه « وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه  
من الشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح لأنه شفاعه لمن عليه الدين باستيضاع  
من له الدين بعضه وفيه ارشاد الى الصلح أيضا وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل  
على مشروعيته من الكتاب والسنة والقاضى داخل في عموم الادلة ﴿ وَحُكْمُهُ يَنْفَعُ  
ظَاهِرًا فَقَطُ ﴾ لحديث أم سلمة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض  
فأقضى بنحو ما أسمع فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة  
من النار» وقد حكي الشافعى الاجماع على أن حكم الحاكم لا يجلل الحرام قال النووى والقول  
بأن حكم الحاكم يجلل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع المذكور  
وبالجملة فلا وجه لما ذهب اليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا  
ويجلل الحرام وقد جاؤا في هذا المقام بما لا ينفق على من له في العلم قدم. وتفصيل  
ذلك في نيل الاوطار ومسك الختام والحن مفتوحة الحاء الفطنة يقال لخت للشيء  
بكسر الحاء ألحن له لحننا أى فطنت وأما اللحن بسكون الحاء فهو الخطأ. قال في المسوي  
اتفق أهل العلم على أن القضاء في الدماء والاملاك المطلقة لا ينفذ الا ظاهرا  
واختلفوا في العقود والفسوخ فذهب أبو حنيفة الى أنه ينفذ القضاء فيها ظاهرا  
وباطنا حتى لو شهد شاهدان زورا ان فلانا طلق امرأته فقضى به القاضى وقعت  
الفرقة بينهما بقضائه ويجوز لكل من الشاهدين أن ينكحها وقال الشافعى لا ينفذ  
باطنا وأما المسائل المختلف فيها مثل أن يقضى حنفى بشفعة الجار لرجل لا يعتقد  
نبوتها أو مات رجل عن جده وأخ فقضى القاضى بالميراث للجد على مذهب  
الصديق رضى الله تعالى عنه والمحكوم له يرى رأى زيد أو مات رجل عن خال  
لا يرى توريث ذوى الارحام فقضى له القاضى بالمال فأكثر أصحاب الشافعى على  
أنه ينفذ ظاهرا أو باطنا لأنه أمر مجتهد فيه لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقينا في الدنيا  
وفي الحديث دليل على أن كل مجتهد ليس بمصيب انما الاصابة لواحد وانهم الخطأ

موضوع عن الآخر لكونه معذورا فيه وعليه أكثر أهل العلم وفي الحديث دليل على أن بينة المدعى مسموعة بعد بين المدعى عليه وعليه الشافعى (١) انتهى ﴿فَن قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَطَابِقًا لِلْوَأَقِعِ﴾ لما تقرر أن حكم الحاكم ظنى سواء تعلق بمحكوم فيه قطعى أو ظنى في إيقاع أو وقوع فلا ينفذ الا ظاهرا لا باطنا فلا يحل به الحرام ولا يجرم به الحلال للمحكوم له والمحكوم عليه ولكنه يجب امتثاله بحكم الشرع ويجبر من امتنع منه فان كان المحكوم له يعلم بان الحكم له بباطل لم يحل له قبوله ولا يجوز له استحلاله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق ومن قال ينفذ حكم الحاكم ظاهرا وباطنا فمقاتلته باطلة وشبهتها داحضة وقد دفعها الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بلائيم وأنتم تعلمون) ودفعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله ﴿فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ﴾ هذا على تقدير أنهم يعممون المسألة في الأموال وغيرها والذي في كتبهم تخصيص ذلك بماعدا الأموال ولا يختلف في هذا من يقول بأن كل مجتهد مصيب ومن لا يقول بذلك لأن القائل بالتصويب لا يريد بذلك أن المجتهد قد أصاب ما في نفس الامر وما هو الحكم عند الله عز وجل وإنما يريد أن حكمه في المسألة هو الذى كلف به وان كان خطأ في الواقع ولهذا يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان اجتهد فأصاب فله أجران» فجعله مصيبا تارة ومخطئا اخرى ولو كان مصيبا دائما لم يصح هذا التقسيم النبوى وبهذا نعرف ان المراد بقول من قال كل مجتهد مصيب أنه أراد من الصواب الذى لا ينافى الخطأ لا من الاصابة التي تنافيه والله أعلم \*

## كتاب الخصومة

﴿عَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةُ﴾ لقوله ﷺ «شاهدك أو يمينه» كما في الصحيحين

(١) ابن الاستدلال على هذا في الحديث الذى سبقه وسيأتى في آخر كتاب الخصومة اختيار المصنف والشارح عدم قبول البينة بعد اليمين ولم يأت هناك بشيء من الأحاديث للاستدلال على أحد القولين

من حديث الأشعث بن قيس وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر ان النبي ﷺ قال للكندسي ألك بينة قال لا قال ذلك يمينه ﴿ وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين « ان النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » وأخرجه البيهقي باسناد صحيح بلفظ « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وقد ذهب الى ذلك الجمهور وروى عن مالك أنه أنه لا يتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعى اختلاط لثلا يتنزل أهل السفه أهل الفضل وهو رد للرواية بمحض الرأي ﴿ وَبِحَكْمِ الْحَاكِمِ بِالْإِقْرَارِ ﴾ وليس في ذلك خلاف ودلالة الكتاب العزيز على لزوم حكم الاقرار للمقر وفيه من ذلك الكثير الطيب فان الله سبحانه رتب في كتابه العزيز أحكاما وعقوبات على حصول أمور هي اقرارات وان لم يذكر فيها لفظ الاقرار وهو أقوى مستندات الحكم اذا لم يكن معلوم البطلان وازوم المقر لما أقر به وجواز الحكم للحاكم باقراره لا يحتاج الى ايراد الأدلة عليه فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الأموال بل اكتفى به في أعظم الامور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وهو في الصحيح كما سيأتي فكيف بالاقرار فيما هو أخف من الرجم ﴿ وَ ﴾ الحكم ﴿ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ﴾ لنص القرآن الكريم وليس في ذلك خلاف اذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى ( ممن ترضون من الشهداء ) ﴿ أَوْ رَجُلٍ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره « ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والبيهقي من حديث جابر « ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقد روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي « ان النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد وبيمين صاحب الحق » أخرجه أحمد والدارقطني وقد صحح حديث جابر أبو عوانة

وابن خزيمة . وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبي هريرة قال «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد» ورجال اسناده ثقات وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث سرق ورجاله رجال الصحيح الا الراوى له عن سرق فانه مجهول وقد ذكر ابن الجوزى فى التحقيق عدد من روى هذا الحديث يعنى حكمه ﷺ بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابيا واليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويروى عن زيد بن على والزهرى والنعمى وابن شبرمة والخنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين واحديث هذا الباب ترد عليهم قلت قال مالك فى الموطأ مضت السنة فى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل أو أبى أن يحلف أحلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان أبى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك فى الأموال خاصة ولا يقع ذلك فى شئ من الحدود ولا فى نكاح ولا فى طلاق ولا فى عتاقة ولا فى سرقة ولا فى فرية قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى ( فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ) يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شئ له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق ونبت حقه على صاحبه فهذا مالا اختلف فيه عند أحد من الناس ولا يبلد من البلدان فبأى شئ أخذ هذا وفى أى كتاب الله وجده فاذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك فى كتاب الله وانه ليكنى ذلك مامضى من السنة ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه انصواب وموقع الحجة فى هذا يجيء بيان ان شاء الله تعالى . قال فى المسوي وعلى هذا أهل العلم إلا مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعى فى الأموال خاصة قال الشافعى يجوز ذلك وقال أبو حنيفة لا يجوز وقد قال تعالى فى حد القذف ( فان لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ) وقال فى الطلاق ( وأشهدوا ذوى عدل منكم ) وقال فى الدين

( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ) وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد. وان أباسمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سنلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم . والحاصل ان شهود الزنا أربعة وشهود سائر الحقوق اثنتان وشهود الأموال رجلان أو رجل وامرأتان فان لم يتيسر قضى بيمين المدعى مع الشاهد الواحد. أقول الحق ان الحكم بالشاهد العدل واليمين واجب وقد ثبت ذلك في السنة ثبوتاً لا ينكره الا من لا يعرف السنة وجملة من رواه من الصحابة زيادة علي عشرين رجلاً وللمانعين من ذلك أجوبة خارجة عن الانصاف وأشرف ماتمسكوا به ان الله تعالى أمر بشهاد رجلين وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « شاهدك أو يمينه » ولا يخفك أنه ليس في ذلك ما يفيد الحصر بل غاية ما فيه أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق وهو القضاء بالشاهد واليمين مع أن هذا المفهوم هو مفهوم لقب وهو مما لا يعمل به نحارير الأصول كما ذلك معروف وقد استوفى المسان حجج الجميع في شرح المنتقى فليرجع اليه

﴿ وَ ﴾ يجوز الحكم ﴿ بيمين المنكر ﴾ لما قدمنا من ان اليمين على المنكر وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث وائل بن حجر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك » ﴿ وَ ﴾ يجوز الحكم ﴿ بيمين الرد ﴾ لأن من عليه الحق قد رضي بها سواء قلنا انها تجب على المدعى عند ردها من المنكر أم لا وقد استدل من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم « ولكن اليمين على المدعى عليه » كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره وقلوه في حديث وائل « ليس لك منه الا ذلك » ولكن هذا إما يفيد أنها لا تجب على المدعى اذا ردها المنكر واما انه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد اذا طلبها المنكر ورضي بها وقبل ذلك المدعى خلف فلا واما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وسلم ورد اليمين على طالب الحق »

فلو صح لكان صالحا لتخصيص ما تقدم ولكن في اسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف وفي اسناده أيضا اسحق بن الفرات وفيه مقال وقد أشار القرآن الكريم الى رد اليمين بقوله ( ان ترد ايمان بعد ايمانهم ) ولكن فيه احتمال اذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعله لها ليس باقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله « ولكن اليمين على المدعى عليه » فعلى القاضى ان يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد الأمرين اما اليمين التى نكل عنها أو الاقرار بما ادعاه المدعى وأيهما وقع كان صالحا للحكم به كما مر ﴿ وَ ﴾ يجوز الحكم ﴿ بِعَلْمِهِ ﴾ لأن ذلك من العدل والحق اللذين امر الله بالحكم بهما وليس فى الأدلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث « شاهدك أو يمينه » لا حصر فيه وما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله ﷺ للمدعى « ألك بينة » فان البينة ما يتبين بالأمر وليس بعد العلم بيان بل هو أعلى أنواع البيان فانه لا يحصل من سائر المستندات للحكم الا مجرد الظن بأن المقر صادق فى اقراره والحالف بار فى يمينه والشاهد صادق فى شهادته واذا جاز الحكم بمسند لا يفيد الا الظن فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين وفى هذه المسألة مذاهب مختلفة وقد احتج أهل كل مذهب بحجج لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع واقربها ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم من حديث أبى هريرة قال « جاء رجلان يختصمان الى رسول الله ﷺ فقال للمدعى أقم البينة فلم يقمها فقال للاخر احلف فحلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عنده شيء فقال رسول الله ﷺ قد فعلت ولكن غفرلك باخلاص لا اله الا الله » وفى رواية الحاكم « بل هو عندك ادفع اليه حقه » واما أقوال الصحابة فلا تقوم بها الحجة الا اذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الاجماع أقول حكم القاضى بعلمه هذا هو الحق ومن منع من ذلك لم يأت بحجة واضحة وليس فى الأدلة المقتضية لوجوب الشاهدين أو اليمين أو ما يقوم مقام أحدهما دليل يدل على انحصار مسند الحكم فيها ولا ريب ان الحاصل عن مثل الشهادة من عدلين أو يمين من ثقة أو نكول أو اقرار هو مجرد الظن للحاكم فقط لأن من الجائز ان يكذب الشاهدان ويفجر الحالف فى يمينه

ويكذب المقر في اقراره واما العلم فلا يكون إلا عن مشاهدة أو ما يقوم مقامها وهو أولى من الظن بلا نزاع وقد تقرر في الأصول ان غوى الخطاب معمول به عند جميع المحققين وهذا منه فان العلم أولى من الظن عقلا وشرعا ووجد انا والادلة العامة شاملة له كالأيات التي ذكروها وتخصيص الحدود بقول عمر مما لا يرتضيه الانصاف لان المقام من مجالات الاجتهاد واجتهاده ليس بحجة على غيره ودعوى الاجماع هي من تلك الدعوى التي قد عرفناك بها غير مرة وقد حقق الماتن هذا البحث في شرح المنتقى بما لم أجده لغيره ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ ﴾ لقوله تعالى ( وأشهدوا ذوى عدل منكم ) وقوله تعالى ( ممن ترضون من الشهداء ) وقوله تعالى ( ان جاءكم فاسق بنبأ ) الآية وقد حكى في البحر الاجماع على أنها لاتصح شهادة فاسق قلت شرط الشاهد كونه مسلما حراً مكلفاً أى عاقلاً بالغاً ضابطاً ناطقاً عدلاً ذامروءة ليست به نهمة وعليه أكثر أهل العلم في الجملة غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل فشهادة الذمى لا تقبل عند الشافعى على الاطلاق. وقال أبو حنيفة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت ملابهم وشهادة الصبيان لا تقبل عند الأكثرين إلا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة ما لم يصلوا الى أهل بيتهم وأثر عبد الله بن الزبير أنه كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض بقول ابن عباس انها لا تجوز لأن الله تعالى يقول ( ممن ترضون من الشهداء ) وحد المدالة ان يكون محترماً عن الكبائر غير مصر على الصغائر والمروءة هي ما اتصل بأداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فاذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئاً مما يستحى أمثاله من اظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته وان كان ذلك مباحاً ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ﴾ الخائِنِ وَلَا ذِي العَدَاوَةِ ﴿ وان كان مقبول الشهادة على غيره لأنه منهم في حق عدوه ولا يؤمن أن نحمله عداوته على الحماق ضرره فان شهد لعدوه تقبل اذالم يظهر في عداوته فسق ﴾ وَالْمُتَّهَمِ وَالْقَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ ﴿ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود والبيهقي قال « قال رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت »

والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت ولأبي داود في رواية « ولازان ولازانية » قال ابن حجر في التلخيص وسنده قوي . والغدر بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد أى لا تقبل شهادة العدو على العدو . وأخرج الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر لأخيه ولا ظنين (١) ولا قرابة » وفي أسناده يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر نحوه وفي أسناده عبد الأعلى وشيخه يحيى بن سعيد الفارسى وهما ضعيفان وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث منادياً انها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » ورواه البيهقى من طريق الأعرج مرسلًا « ان رسول الله ﷺ قال لا تجوز شهادة ذى الظنة والحنة (٢) يعنى الذى بينك وبينه عداوة » ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه مثله قال ابن حجر وفي أسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زوراً لمن يحاييه كالقانع والعبد لسيدته . وقد حكى فى البحر الاجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيدته قال فى المسوى ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ويجوز عليهما وكذا لا تقبل شهادة من جر الى نفسه نفعا كن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها أو شهد للفلس واحد من غرأته بدين على رجل أو شهد على رجل أنه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة . واففقوا على قبول شهادة الأخ والأخ وسائر الأقارب واختلفوا فى شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلم يجزها أبو حنيفة وأجازها الشافعى . أقول الحق ان القرابة بمجردا ليست بمانعة سواء كانت قريبة أو بعيدة انما المانع التهمة فإذا كان القريب ممن تأخذ حمية الجاهلية ولا يردعه عن العصبية دين ولا حياء فشهادته غير مقبولة وان كان على العكس من ذلك فشهادته مقبولة والا صل فى المنع من قبول شهادة المتهم حديث « لا تقبل شهادة ذى الظنة والحنة » والظنة هى التهمة ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لأجل القرابة ﴿ وَالْقَاقِذِ ﴾ لقوله تعالى ( ولا تقبلوا لهم

(١) الظنين المتهم فيقول بمعنى مفعول من الظنة - بكسر الظاهر - وهى التهمة والشك

(٢) الحنة - بكسر الحاء وفتح النون الخفيفة - العداوة وهى افة تليق فى الاحنة

شهادة أبدا) بعد قوله (والذين يرمون المحصنات) وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والاصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الجلد ثم تاب واصلح تجاوز شهادته وهو أحب ما سمعت الى في ذلك قلت وعليه الشافعي وذهب أبو حنيفة الى ان شهادة القاذف لا ترد بالقذف فاذا حد فيه ردت شهادته على التأييد وان تاب وأصل المسألة ان الاستثناء يعود الى الفسق فقط في قول أهل العراق والى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعا في قول أهل الحجاز وقال الشافعي هو قبل أن يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات فكيف تردونها في أحسن حاله وتقبلونها في شر حاله واذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا قيل معنى قول أبي حنيفة ان القاذف مالم يحد يحتمل أن يكون صادقا وأن يكون معه شهود تشهد بالزنا فاذا لم يأت بالشهداء وأقيم عليه الحد صار مكذبا بحكم الشرع لقوله تعالى (فلولئك عند الله هم الكاذبون) فوجب رد شهادته ثم رد شهادة المحدود في القذف تأييدي عنده لقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) والتأييد ينافي التعليق فلا يجزى فيه القياس وقال الواحدي أبدا كل انسان مقدار مدته فيما يتصل بقصته يقال الكافر لا يقبل منه شيء أبدا معناه ما دام كافرا كذلك القاذف لا يقبل شهادته أبدا مادام قاذفا فاذا زال عنه الكفر زال عنه أبده واذا زال عنه الفسق زال أبده لافرق بينهما في ذلك (ولاً) تقبل شهادة **﴿ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ﴾** لحديث أبي هريرة « أنه سمع رسول الله **ﷺ** يقول لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال المنذري رجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه قال في النهاية انما كره شهادة البدوي لما فيه من الخفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وبنحو هذا قال الخطابي وروى نحوه عن أحمد بن حنبل وذهب الى ذلك جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الأكثر الى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرفه عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى. وهذا توجيه قوى ومحمل سوى **﴿ وَيَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى تَقْرِيرِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ ﴾**

لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصصه من عموم الأدلة وأيضا حديث قبول خبر  
المرضة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد خبرها « كيف وقد قيل » ورتب  
على خبرها التحريم وقد تقدم في الرضاع وهي شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى  
ولم يستدل المانم إلا على (١) ان الشاهد اذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من  
تهمة وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة وأما تحليف الشهود عند الريبة فالظاهر أنه من جملة  
التثبت للمأمور به ولا سيما مع فساد الزمان وتوانب كثير من الناس على شهادة الزور  
وكثيرا ما يتخرج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة والبعض بالعكس  
من ذلك ولم يرد دليل على المنع من تحليف الشهود وأما الاستدلال بقوله تعالى  
( فيقسمان بالله ) ففي انطباقه على محل النزاع خلاف وأما تفريق الشهود فهو من  
أعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها ولا سيما اذا سألهم الحاكم  
عن بعض الأحوال التي لا يجوز تواطؤهم عليها قال المانن رحمه الله في حاشية الشفاء  
ولقد انتفعت بتفريق الشهود وتنويع سؤا لهم وقل ما تصح شهادة بعد ذلك والحاكم  
لا يخل له التساهل بل يجب عليه اكمال البحث عن كل ما يتوصل به الى كشف  
الحقيقة وهذا منه ﴿ وشهادة الزور من أكبر الكبائر ﴾ لحديث أنس في  
الصحيحين وغيرهما قال « ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكبائر  
أو سئل عن الكبائر فقال للشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم  
بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور » وفي الصحيحين أيضا من حديث  
أبي بكر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر  
الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال  
ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » ثم أقول المراد  
بالشهادة الاخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم بأي لفظ كان وعلى أي صفة وقع ولا  
يعتبر إلا أن يأتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه فاذا قال مثلا رأيت كذا وكذا أو  
سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية وقد أحسن المحقق ابن القيم رحمه الله حيث  
قال في فوائده ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل لا من كتاب ولا من

(١) لل صوابه « الا بأن الشاهد » الخ

سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح انتهى. وقد تقرر في محله أن اشتراط الالفاظ انما هو صنيع من لم يعن النظر في حقائق الاشياء ولا وصل الى أن يعقل ان الالفاظ غير مرادة لذاتها وانما هي قوالب للمعاني تؤدي بها فاذا قد حصلت التادية للمعنى المراد فاشتراط زيادة علي ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية \* وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَانِ وَكَمْ يُوجَدُ وَجْهُ تَرْجِيحِ قِسْمِ الْمُدَّعِي \* لحديث أبي موسى عند أبي داود والحاكم والبيهقي « ان رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما نصفين » وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة وصححه واخرجه ابن أبي شيبة من حديث تميم بن طرفة ووصله الطبراني عن جابر بن سمرة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قسمة المدعي اذا لم يكن للخصمين بيعة فأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى « أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بيعة فجعلها بينهما نصفين » وثبتت قسمة المدعي عنه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى المذكور أولاً بزيادة ذكرها النسائي فقال « ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعتم من يد الثالث ودفعت اليهما \* وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا يَمِينُ صَاحِبِهِ وَكَوْ كَانَ فَاجِرًا \* لحديث الاشعث بن قيس في الصحيحين وغيرهما قال « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهدك أو يمينه فقلت انه اذن يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال أمريء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » وأخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للكندى ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك \* وَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ \* لما يفيد قوله صلى الله عليه وسلم « شاهدك أو يمينه » فاليمين اذا كانت تطلب من المدعي فهو مسند للحكم صحيح ولا يقبل المسند المخالف لها بعد فعلها لأنه لا يحصل بكل واحد منهما إلا مجرد ظن ولا ينقض الظن بالظن وقد ذهب الى هذا

بعض أهل العلم والخلاف معروف ﴿ وَمَنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ عَاقِلًا بَالِغًا غَيْرَ هَازِلٍ وَلَا بِمُحَالٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً لَزِمَهُ مَا أَقْرَبَ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ ﴾ لما تقدم وأما تقييده بكون المقر عاقلاً بالغاً فلا أن المجنون والصبي ليسا بمكلفين فلا حكم لاقرارهما وأما تقييده بكونه غير هازل فلكون اقرار الهازل ليس هو الاقرار الذي يجوز أخذه به وهكذا اذا أقر بما يحمله العقل أو العادة لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب ﴿ وَيَكْفَى مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي ﴾ لكون المقر بالشئ على نفسه قد لزمه اقراره واعتبار التكرار في الحدود سيأتي انه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير اليه \*

## كتاب الحدود

### ﴿ بَابُ حُدِّ الزَّانِي ﴾

والزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان قال تعالى ( ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً ) وعلى هذا اتفق المسلمون وان كان لهم في حد الزنا اختلاف ﴿ إِنْ كَانَ بَكَرًا حُرًّا جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةً ﴾ لقوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) وفي قوله ( لا تأخذكم بهما رأفة ) نهي عن تعطيل الحدود وقيل نهى عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به وقوله ( ايشهد عذابهما ) قيل يجب حضور ثلاثة فما فوقهم وقيل أربعة بعد شهود الزنا وقال أبو حنيفة الامام والشهود ان ثبت الزنا بالشهود والاحاديث في هذا الباب كثيرة ﴿ وَبَعْدَ الْجُلْدِ يُغْرَبُ عَامًا ﴾ للحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان رجلاً من الاعراب أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال انلخصم الآخر وهو أفتقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل

قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته واني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتعريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام واخذ يا أنيس لرجل من أسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجت » قال مالك العسيف الاجير وفي البخارى وغيره من حديث أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام واقامة الحد عليه » وأخرج مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وقد ذهب الى تعريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر انه عمل بالتعريب الخلفاء الراشدون ولم ينكوه أحد فكان اجماعا ولم يأت من لم يقل بالتعريب بحجة نيرة وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم عدم واختلاف من أثبت التعريب هل تنوب المرأة أم لا فقال مالك والأوزاعي لا تعريب على المرأة لأنها عورة وظاهر الأدلة عدم الفرق قلت والتعريب من جملة الايذاء الذي أمر به القرآن قال (فآذوهما) وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا ينوب ﴿ وإن كان نيباً جلدًا كما يُجلد البكر ﴾ بما تقدم من الأدلة وبغيرها كرجه صلى الله عليه وسلم لماعز ورجه صلى الله عليه وسلم لليهودي واليهودية ورجه للغامدية (١) والكل في الصحيح ﴿ ثم يُرجم حتى يموت ﴾ والرجم كان متلوا ثم نسخت تلاوته وأيضا يتناوله الايذاء وعلى هذا أكثر أهل العلم وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وجمع على كرم الله وجهه بين الرجم والجلد فقالوا الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين

(١) قصة ماعز واليهوديين والغامدية لم يذكر فيها الجلد وانما اقتصر الرواة فيها على حكاية الرجم فكيف يستدل بها الشارح على وجوب الجلد لا أدري .

ولم يجلد واحداً منهم وقال لأنيس الاسلمى « فان اعترفت فارجمها » ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الامرين لان ابا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الحدين الجسد والرجم ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجعما بين الرجم والجلد قال في المسوى في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي ﷺ لأن لفظه « خذوا عني » الخ فيه اشارة الى قوله تعالى ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) فهو متأخر عن هذه الآية وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل فلا تدل رواية أبي هريرة اياه على النسخ بل الظاهر عندي أنه يجوز للامام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي ﷺ على الرجم والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس فأصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم عند الله تعالى ﴿ وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً وَوَمَّا وَرَدَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ فَلَقَصَدِ الْأَسْتِثْنَاتِ ﴾ لأن أخذ المقر باقراره هو الثابت في الشريعة فنوجب تكرار الاقرار في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا بيد من أوجب تربع الاقرار إلا مجرد ما وقع من ما عزم من تكرار الاقرار ولم يثبت عن النبي ﷺ انه امره أو أمر غيره بأن يكرر الاقرار ولا ثبت عنه ﷺ أن اقرار الزنا لا يصح إلا اذا كان أربع مرات وانما لم يرقم على ما عزم الحد بعد الاقرار الاول لقصد التثبيت في أمره ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم « أبك جنون » ووقع منه ﷺ السؤال لقوم ما عزم عن عقله وقد اكتفى ﷺ بالاقرار مرة واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وثبت عنه ﷺ أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة كما في صحيح مسلم وغيره وكما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن الجلاج عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلا أقر مرة واحدة » ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه وفي رواية أنه عفا عنه واخذ في سنن النسائي والترمذي ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية فانه لم ينقل أنهما كررا الاقرار فلو كان الاقرار أربع مرات شرطا

في حد ازاني لما وقع منه صلى الله عليه وسلم المخالفة له في عدة قضايا فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثوب العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك وأحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الاقرار فان اقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبه بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا أمر واضح وقد ذهب الى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وحكامه صاحب البحر عن أبي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وأبي ثور والبيهقي والشافعي وذهب الجمهور الى التبريع في الاقرار. أقول هذه المسألة من المعارك والحق أن الاقرار الذي يستباح به الجلد والرجم لا يشترط فيه أن يكون زيادة على مرة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رجم وأمر بالرجم وجلد بمجرد الاقرار مرة واحدة كما ثبت ذلك في عدة أحاديث وأما سكوته صلى الله عليه وسلم في مثل قضية ما عر حتى أقر أربعة فليس فيها أن ذلك شرط بل غاية ما فيها أن الامام اذا تثبت في بعض الاحوال حتى يقع الاقرار مرات كان له ذلك وقد بسط الماتن المسألة في شرح المنتقى فليرجم اليه فالتمام حقيق بالتحقيق ﴿ وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ﴾ ولا أعلم في ذلك خلافاً وقد دل على ذلك الكتاب والسنة قال في المسوى يثبت الزنا بالاقرار بأربعة شهداء قال الله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان يهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ) قلت علي هذا أهل العلم ﴿ وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْرِيحَ بِإِيلَاجِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لما عر « لملك قبلت أو غمزت أو نظرت فقال لا يارسول الله قال أنفكتها لا يكنى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه » أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود والنسائي والدارقطني من حديث أبي هريرة قال « جاء الأسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال أنكنتها قال نعم قال كما ينبغي المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم » الحديث وفي اسناده ابن

المضهاض (١) قال البخارى حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا هذا الواحد (٢) وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة في استئصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة \* وَيَسْقُطُ \* الحد \* بِالشُّبُهَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ \* لحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ ادروا الحدود على المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطى في العفو خير من أن يخطى في العقوبة » أخرجه الترمذي وقد رواه الترمذي أيضا من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وقد أعل الحديث بالوقف وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « ادفعوا الحدود ما وبئتم لها مدفعا » وقد روى من حديث علي مرفوعا « ادروا الحدود بالشبهات » وروى نحوه عن عمر وابن مسعود باسناد صحيح وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضا ويقويه وبما يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لو كنت راجما أحداً بغير بينة لرجمتها » يعنى امرأة العجلاني كما في الصحيحين من حديث ابن عباس \* وَبِالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ \* لحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي « أن معاذا لما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي (٣) جعل فضربه به وضربه للناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلا تركتموه » قال الترمذي انه حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة انتهى ورجال اسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه وزاد « أنه لما وجد مس الحجارة صرخ ياقوم ردوني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتل فلم نزع عنه حتى قتلناه فلما رجنا الى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجهتموني به » وقد أخرج البخارى ومسلم طرفا من هذا الحديث وفي الباب روايات وقد ذهب الى ذلك أحمد والشافعية والحنفية وهو مروى عن مالك في قول له وقد ذهب ابن أبي ليلى والبنى وأبو نور ورواية عن مالك وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن

(١) اسمه عبد الرحمن بن الصامت . ووقع هنا وفي شرح ابى داود ج ٤ ص ٢٥٦ بالصاد المهملة وهو خطأ صوابه بالضاد المعجمة كما في التهذيب والتقريب والخلاصة .

(٢) صوابه : الابهذا الواحد . كما في شرح ابى داود والتهذيب . (٣) اللحمي عظم الخنك

الاقرار ﴿وَبِكُونِ الْمَرْأَةِ عَذْرَاءً أَوْ رَتْقَاءَ﴾ (١) وَبِكُونِ الرَّجُلِ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنِيًّا ﴿  
 لكون المانع موجودا فتبطل به الشهادة أو الاقرار لأنه قد علم كذب ذلك قطعا  
 وقد روى انه صلى الله عليه وسلم بعث عليا لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب  
 فوجده يفتسل في ماء فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقته فراه مجبوبا فتركه ورجع  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك والقصة مشهورة وهذا معناه قلت وقد أخرج مسلم  
 وغيره ما حكاه الماتن وذكره جمع من أهل السير ﴿وَتَحْرِمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ﴾  
 لما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره » وفي  
 الصحيحين من حديث عائشة في قصة المرأة الخزومية التي سرقت لما شفع فيها  
 أسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم له « أتشفع في حد من حدود الله » وفي لفظ « لا  
 أراك تشفع في حد من حدود الله » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم  
 وابن الجارود (٢) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أراد ان يقطع الذي سرق رداءه فشفع  
 فيه هلا كان قبل أن تأنيبني به » وفي الباب أحاديث ﴿وَيُحْفَرُ لِلرَّجُومِ إِلَى  
 الصَّدْرِ﴾ لكونه صلى الله عليه وسلم أمر بأن يحفر للغامدية الى صدرها وهو في صحيح مسلم  
 وغيره « أنه حفر لما عز حفرة ثم أمر به فرجم » كما في حديث عبد الله بن بريدة  
 في قصة ماعز وأخرجها أحمد وزاد « فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره » وأخرج  
 أحمد وابو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه اعترف رجل  
 بالزنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصنت قال نعم فامر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى  
 أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدا « وقد ثبت في مسلم وغيره من حديث أبي  
 سعيد قال « لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى  
 البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه » ويؤيد هذا ما وقع في حديث غيره أنه  
 هرب كما تقدم ولكن ترك الحفر له لا ينافي ثبوت مشروعية الحفر قال ابن القيم  
 بعد تخريج حديث ماعز المتقدم بالفاظ وكل هذه الالفاظ صحيحة وفي بعضها أنه أمر

(١) الرتق ضد الفتق والرتقاء المرأة التي التصق ختامها فلا يصل الرجل اليها اشد انضمام فرجها

(٢) يعني من حديث صفوان بن امية وسياقي في اول باب السرقة

فحفرت له حفيرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وان كان مسلم روى له في الصحيح فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم قد تكلموا فيه وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى الى معاذ والله تعالى أعلم انتهى . أقول وجمع بين الحديثين بأنه قد كان حفر له حفرة صغيرة ثم خرج منها ورجوه وهو قائم كما تدل عليه رواية أبي سعيد وأما الحفر للمرأة فثابت وقد اختلف في مشروعيتها والحق أنه مشروع ﴿وَلَا تُرْجِمُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَرُضِعَ وَلَدُهَا إِن لَّمْ يُوجَدْ مِنْ بُرْضِعِهَا﴾ الحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت طهرني يا رسول الله فقال وبحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت معاذ بن مالك قل وما ذاك قالت أنى حبل من الزنا قال أنت قلت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لارجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من برضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يانبي الله قال فرجمها » وأخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبل من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فقه على فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فاتني ففعل فامر بهار رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بهار فرجمت » الحديث وقد وريت هذه القصة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم في حديث بريدة وفي بعضها « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آخر رجما الى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت » وقد جمع بينهما بجموعات ﴿وَيَجُوزُ الْجُلْدُ حَالَ الْمَرَضِ بِعَشْرٍ كَالِ (١) وَتَحْوِيهِ﴾ للحديث أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال « كان بين أبياتنا ورجيل ضعيف مخدج فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من امائم بحيث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلماً فقال اضربوه محده قالوا يا رسول الله

انه أضعف مما تحسب لوضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ (١) ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا » رواه أحمد وابن ماجه والشافعي والبيهقي ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري ورواه أبو داود من حديث رجل من الانصار وأخرجه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه واسناد الحديث حسن وقد أخرج مسلم وغيره من حديث علي قال « ان أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني ان أجلبها فأيتها فاذا هي حديثه عهد بنفاس فخشيت ان أجلبها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت أتوكها حتى تماثل » وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الاول بأن المريض اذا كان مرضه مرجوا أمهل كما في الحديث الآخروان كان مأبوسا جلد كما في الحديث الأول وقد حكى في البحر الاجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فان كان مأبوسا فقال أصحاب الشافعي انه يضرب بمشكول ان احتمله ﴿ وَمَنْ لَاطَ بِذَكَرٍ قُتِلَ وَلَوْ كَانَ بَكَرًا وَكَذَلِكَ الْمَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا ﴾ حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي قال « قال رسول الله ﷺ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » قال ابن حجر رجاله موقوفون إلا ان فيه اختلافا . وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة « ان النبي ﷺ قال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أولم يحصنا » واسناده ضعيف . قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه انه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى . وأخرج البيهقي عن علي « انه رجم لوطيا » قال الشافعي وبهذا نأخذ نرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن . وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي بكر « انه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب

(١) الشراخ النمن من أغصان التنكال

قال هذا ذنب لم تعص به أمة من الامم إلا أمة واحدة صنع الله بها ماقد علمتم نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار « وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم. وأخرج البيهقي عن ابن عباس أيضاً « انه سئل عن حد اللوطى فقال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة » وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه وانه من الكبائر فذهب من تقدم من الصحابة الى ان حده القتل ولو كان بكراً سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به واليه ذهب الشافعى . وحكى صاحب شفاء الأوام اجماع الصحابة على القتل . وحكى البغوى عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد واسحق أنه يرجم محصناً كان أو غير محصن . وروى عن النخعي أنه قال لو كان يستقيم ان يرجم الزانى مرتين لرجم اللوطى . وقال المنذرى حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلى وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وذهب من عدا من تقدم الى أن حد اللوطى حد الزانى . وقال الشافعى فى الأظهر ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصناً رجم وإلا جلد وغرب وحده المفعول به الجلد والتغريب وفى قول كالفاعل وفى قول يقتل الفاعل والمفعول به . وقال أبو حنيفة يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم . أقول قد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتل الفاعل والمفعول به . وضح عن الصحابة امتثال هذا الامر وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة من غير فرق بين بكر وثيب ووقع ذلك فى عصرهم مرات ولم يظهر فى ذلك خلاف من أحد منهم مع ان السكوت فى مثل اراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لأحد من المسلمين وكان فى ذلك الزمن الحق مقبول من كل من جاء به كائناً من كان فان كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزانى فهو مخصص بماورد فيه من القتل لكل فاعل سواء كان محصناً أو غير محصن وان كان غير داخل تحت أدلة الزان فى أدلته الخاصة لهما يشفى ويكفى \* وَيُعْزَرُ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً \* ليكون (١) الحديث المروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » أخرجه أحمد

(١) امل خبر «كون» سقط من الاصل والمراد واضح وهو أن الحديث ضعيف

وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فقد روي الترمذى وأبو داود من حديث  
أبي رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلاحده عليه » وقال انه أصح  
من الحديث الاول قال والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روى أبو يعلى الموصلى  
من حديث أبي هريرة نحو حديث ابن عباس فى القتل ولكن فى اسناده عبد الغفار (١)  
قال ابن عدى انه رجح عنه وذكر أنهم كانوا لقتوه وقد وقع الاجماع على تحريم اتيان  
البهيمة كما حكى ذلك صاحب البحر . ووقع الخلاف بين أهل العلم فقيل يحد كحد  
الزانى وقيل يعزر فقط اذ ليس بزنا وقيل يقتل . ووجه ما ذكرنا من التعزير أنه فعل محرماً  
بجمعا عليه فاستحق العقوبة بالتعزير وهذا أقل ما يفعل به . والحاصل ان من وقع على  
بهيمة فقد ورد ما يدل على أنه يقتل ولكن لم يثبت ثبوتاً تقوم به الحججة ولا وقع  
من الصحابة مثل ما وقع فى اللواط وفى النفس شئ من دخوله تحت أدلة الزنا العامة  
فالظاهر التعزير فقط من غير فرق بين بكر ونبيب ﴿ وَيُجْلَدُ الْمَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ  
الْحُرِّ ﴾ لقوله تعالى ( فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ) ولا قائل بالفرق  
بين الأمة والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر . وقد أخرج عبد الله بن أحمد فى المسند  
من حديث علي قال « أرسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى أمة  
سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها فى دمها فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال  
إذا تعالت من نفاسها فأجلدها خمسين » وهو فى صحيح مسلم كما تقدم بدون ذكر  
الخمسين . وأخرج مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عياش المخزومي (٢) قال « أمرنى عمر  
ابن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين فى  
الزنا » وذهب ابن عباس الى أنه لاحد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى  
( فإذا احصن ) الآية وأجيب بأن المراد بالاحصان هنا الاسلام قلت الاحصان فى كلام  
العرب المنع ويقع فى القرآن والسنة على الاسلام والحرية والعفاف والتزوج لأن  
الاسلام يمنع عملاً لا يباح له وكذلك الحرية والعفاف والتزوج وقوله تعالى  
( والمحصنات من النساء ) أراد المزوجات وقوله تعالى ( ان ينكح المحصنات المؤمنات

(١) هو عبد القار بن عبد الله بن الزبير ولم أجده ترجمه . انظر تلخيص الجبير ص ٢٥٢

(٢) عياش بالياء والشين المعجمة .

فما ملكت أيمانكم ( أراد به الحرائر وقوله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ) أراد  
 العفاف وقوله تعالى ( محصنين غير مسافحين ) أراد المتزوجين وقوله تعالى  
 ( فاذا أحسن ) أي تزوجن وعلى هذا أهل العلم ﴿ وَيَجِدُهُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ ﴾  
 لعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد والحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي  
 ﷺ قال « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب (١) عليها  
 ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو يجبل  
 من شعر » وقد ذهب الى أن السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف قال الشافعي  
 للسيد اقامة الحد على مملوكه دون السلطان وقال أبو حنيفة يرفعه المولى الى السلطان  
 ولا يقيمه بنفسه \*

### ﴿ بَابُ السَّرِقَةِ ﴾

﴿ مِنْ سَرَقَ مُكَلَّفًا مَخْتَارًا ﴾ وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار  
 ﴿ مِنْ حِرْزٍ ﴾ أي مال محرز واستدل على ذلك بما أخرجه أبو داود (٢) من  
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله  
 رجل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ  
 من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجنب قال يا رسول الله فالتمس  
 وما أخذ منها في أكمامها قال من أخذ بضمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل  
 فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ  
 من ذلك ثمن الجنب » وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه  
 الترمذي والحريسة (٣) التي ترعى وعليها حرس وكذا حديث « لا قطع في ثمر ولا كثر (٤) »

(١) أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب

(٢) هذه الرواية ليست رواية أبي داود بل نسبها صاحب المنتقى لسند أحمد وسنن النسائي وهي في سنن  
 النسائي بافظ قريب من هذا الافظ ج ٢ ص ٢٦١

(٣) الحريسة هي ما يحرس بالجليل وفي الاصل الحرسية وهو خطأ انظر النسائي ج ٢ ص ٢٦١  
 والشوكاني ج ٧ ص ٣٠٠

(٤) الكثر بفتح الكاف والتاء جاز النخل

عند أحمد وأهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج وقد ذهب إلى اعتبار الحرز الأكثر وذهب أحمد واسحق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اعتباره واستدلوا على عدم الاعتبار وإن كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ومالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه (١) من حديث صفوان بن أمية قال « كنت نائماً في المسجد على خيمصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أني خيمصة ثمن ثلاثين درهما أنا أحبها له قال فهلا كان قبل ان تأتيني به » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » وقد أخرج مسلم معناه وقد روى نحو حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف اسناده ابن حجر ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تبيينه في كتب الفقه ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد الوديعة وسيأتي ويمكن ان يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه فلا يعارض ماورد في اعتبار الحرز في غيره قال في المسوى ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ولا الخشب ولا الخشيش عملاً بعموم حديث رافع وتأوله الشافعي على معني اشتراط الحرز وقال نخيل المدينة لاحوائظ لأكثرها فلا تكون محرزة وإنما خرج الحديث مخرج العادة يوضح ذلك حديث الجرين وقطع عمان في أترجة قال في الحججة البالغة قال رسول الله ﷺ لا قطع في نمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين (٢) فالقطع فيما بلغ ثمن الجنين » أقول أفهم النبي ﷺ ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك أن غير الحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قلت والحرز ما يعمده الناس حرزاً لمثل ذلك المال فالتين حرز للتين والاصطبل للدواب والمراح للغنم والجرين للثمار وأما اذا كان المال في صحراء أو في مسجد فأنما حرزه أن يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر وعليه أهل العلم في الجملة ﴿ رُبْعٌ دِينَارٍ فِصَاعِدًا ﴾ لحديث عائشة

(١) في المستدرک ج ٤ ص ٢٨٠ ولم نر فيه تصحيحه له (٢) هو موضع تجفيف التمرد

في الصحيحين وغيرهما قالت « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وفي رواية لمسلم وغيره « ان النبي ﷺ قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا » وفي لفظ لا حمد « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما » وفي رواية للنسائي قالت « قال رسول الله ﷺ لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاث دراهم » وقد عرفت أن الثلاث الدراهم هي صرف ربع دينار كما تقدم في رواية أحمد قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهما بدينار وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بالف دينار ومن الفضة بانني عشر ألف درهم وقد ذهب الى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة وفي المسألة اثنا عشر مذهبا قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى وأما ما روي من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » فقد قال الاعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم كذا في البخاري وغيره. قال في الحجفة البالغة الحاصل أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه ﷺ ثم اختلف بعده ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف المسلمون في الحديثين الاخيرين فقيل ربع دينار وقيل ثلاثة دراهم وقيل بلوغ المال الى أحد التقديرين وهو الأظهر عندي وهذا شرعه النبي ﷺ فرقا بين التافه وغيره لأنه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن وقيل لا يعتبر فيها وان الخطب وان كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه قال في المسوى ذهب الشافعي الى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار وذهب مالك الى حديث ابن عمر والجواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر أن الشيء

الثانفاه قد جرت العادة بتقويمه بالدرهم وكانت الثلاثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار  
يوضح ذلك حديث عثمان فانه يدل هل أن العبرة بالذهب ومن أجل ذلك ردت  
قيمة الدراهم اليه بعد ما قومت الاثرجة بالدراهم ويوضح ذلك أيضا وقوع اثني عشر  
ألف درهم موضع ألف دينار في الدية وقال أبو حنيفة لا تقطع في أقل من  
عشرة دراهم . أقول أصح ما روي أن ثمن المجن ثلاثة دراهم وهي ربع دينار  
وقد ورد التقدير بربع دينار في الروايات الصحيحة والنهي عن القطع فيما دونه فنصاب  
السرقة اما ثلاثة دراهم أو ربع دينار هذا هو الحق وما روى من زيادة ثمن المجن فقد  
بين سقوط الاستدلال به في شرح المنتقى ﴿ قُطِعَتْ كَفَّهُ النَّبِيُّ ﴾ لقوله تعالى  
( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) قلت اتفق أهل العلم على أن السارق اذا سرق  
أول مرة تقطع يده النبي ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق  
ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب أكثرهم الى أنه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق  
أيضا تقطع رجله النبي ثم اذا سرق أيضا يعزرو ويحبس وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة  
لا تقطع يده اليسرى ورجله النبي ولكن يعزرو ويحبس ﴿ وَيَكْفَى الْإِقْرَارُ مَرَّةً  
وَاحِدَةً ﴾ لما قدمنا في الباب الاول وقد قطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
يد سارق المجن وسارق رداء صفوان ولم ينقل أنه أمره بتكرار الاقرار وأما ما وقع  
منه صلى الله عليه وسلم من قوله لسارق الذي اعترف بالسرقة « ما أخالك » قلت قال بلي مرتين  
أو ثلاث « فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم وقد ذهب الى أنه يكفي الاقرار  
مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية وذهب ابن أبي ليلى وأحمد واسحق الى اعتبار  
المرتتين والحق هو الاول ﴿ أَوْ شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ ﴾ لكون السرقة مندرجة تحت ما  
ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين ﴿ وَيُنْدَبُ تَلْقَيْنُ الْمُسْقِطِ ﴾  
لحديث أبي أمية الخزومي عند أحمد وأبي داود والنسائي باسناد رجاله ثقات « أن  
النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما أخالك سرت قال بلي مرتين أو ثلاثا « وقد روى عن عطاء أنه قال « كان من  
مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول أسرت قل لا وسمى أبا بكر وعمر « أخرجه عبد  
الرزاق وفي الباب عن جماعة من الصحابة ﴿ وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ ﴾ لثلاث يسرى

فيهلك فان الحسم سبب عدم السراية لما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتموني به فقطع فأتى به فقال تب الى الله فقال قد تبنت الى الله قال تاب الله عليك ﴿ وَتَعَلَّقُ الْيَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ ﴾ لما أخرجه أهل السنن وحسنه الترمذى من حديث فضالة ابن عبيد قال « أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه » وفي اسناده الحجاج بن أرطاة قال النسائي هو ضعيف لا يحتج بحديثه قال في الحجة البالغة انما فعل هذا لاشتهر وليعلم الناس أنه سارق وفرقا بين ما يقطع اليد ظمأ وبين ما يقطع حدا ﴿ وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ الْمَسْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى السُّلْطَانِ لَا بَعْدَهُ فَقَدْ وَجِبَ ﴾ حديث صفوان المتقدم وأخرج النسائي وابو داود والحاكم وصححه من حديث عبد الله ابن عمر « ان رسول الله ﷺ قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » قلت وعليه أهل العلم ويجرم الشفاعة للسارق اذا بلغ أمره السلطان ان لا يقطع يده ﴿ وَلَا قَطْعٌ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرٌ مَالٌ يُؤْوِيهِ الْجَرِيمُ إِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً ﴾ (١) وإلا كان عليه ثمن ما حمله مرّتين وضرّب نكالا ﴿ لحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين في أول الباب والكنز جمار النخل أوطلعها والزاه بالثمن مرتين تأديب له بالمال ولم يكتف بذلك بل قال « وضرب نكال » ليجمع له بين عقوبة المال والبدن والخبنة ما يحمله الانسان في حضنه وقد تقدم ضبطها وتفسيرها ﴿ وَليْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ ﴾ لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذى وابن حبان عن النبي ﷺ قال « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » وأخرج ابن ماجه باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرج ابن ماجه أيضاً والطبرانى من

(١) الخبنة - بضم الخاء واسكان الباء - معطف الازار وطرف التوبى لا يأخذ منه في توبه قاله ابن الاثير

حديث أنس نحوه قلت وعلى هذا أهل العلم ﴿وَقَدْ نَبَتَ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَةِ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة قالت « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها » وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود وأبو عوانة في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة وقد ذهب الى قطع جاحد العارية من لم يشترط الحرز وهم من تقدم وذهب الجمهور الى أنه لا يقطع يد جاحد العارية قالوا لأن الجاحد للعارية ليس بسارق لغة وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق ويرد بان الجاحد اذا لم يكن سارقا لغة فهو سارق شرعا والشرع مقدم على اللغة وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه « أنها سرقت قطعة من بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت « أنها سرقت حليا » فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية \*

### ﴿ بَابُ حَدِّ الْقَنْدِ ﴾

رمى المحصنات بالزنا كبيرة قال الله تعالى ( ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ) واتفق على ذلك المسلمون ﴿ مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالزَّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَنْدِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ لقوله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ) وقد أجمع أهل العلم على ذلك واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا فذهب الأكثر الى الأول وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال « ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء لهم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في قرية أكثر من أربعين » وذهب ابن مسعود والليث والزهرى والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم الى أنه لا ينصف لعموم الآية . أقول الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد والفضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد لا من الكتاب

ولا من السنة ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه اشكال لاسيما مع اختلاف العلة وكون أحدهما حقا لله محضا والآخر مشوبا بحق آدمي قال في المسوى من رمى انسانا بالزنا فان كان المقذوف محصنا يجب على القاذف جلد ثمانين ان كان حرا فان كان عبدا فجلد أربعين فان كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير وكذا لا حد في النسبة الى غير الزنا انما فيه التعزير وشروط الاحصان خمسة : الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى أن من زني في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف لا حد عليه وعلى هذا أهل العلم واذا عفا المقذوف لم يجلد قاذفه واذا قذف أبو رجل وقد هلكا فله المطالبة بالحد وفي الأنوار حد القاذف وتعزيره حق الآدمي يورث عنه ويسقط بعفو وعفو وارثه ان مات أو قذف ميتا وهو حق جميع الورثة وفي الهداية لا يصح عفو المقذوف عندنا وفيها لو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لأنه قذف محصنة ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القذف في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد ومذهب الشافعية والحنفية أن الوالد لا يجلد بقذف ولده واذا قذف جماعة جلد حدا واحدا وعليه أبو حنيفة وقال الشافعي اذا اختلف المقذوف فلا تداخل والتعريض الظاهر ملحق بالصریح وعليه مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلحق به ولا يحد إلا بالصریح. أقول التحقيق ان المراد من رمى المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعا أو عرفا على الرمي بالزنا ويظهر من قرائن الاحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه فهذا يوجب حد القذف بلاشك ولا شبهة وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا أو يحتمله احتمالا مرجوحا وأقر أنه أراد الرمي بالزنا فانه يجب عليه الحد وأما اذا عرض بلفظ محتمل ولم تبدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لانه لا يسوغ ايلامه بمجرد الاحتمال ﴿وَيَنْبُتُ ذَلِكَ بِأَقْرَابِهِ مَرَّةً﴾ لكون اقرار المرء لازما له ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فعليه الدليل ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة ﴿أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ﴾ كسائر

ما تعتبر فيه الشهادة كما أطلقة الكتاب العزيز ﴿ وَإِذَا لَمْ يَنْبُ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتُهُ ﴾ لقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم ذكر بعد ذلك التوبة ﴿ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةٍ شُهُودٍ ﴾ يشهدون على المقذوف بأنه زنى ﴿ سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُّ ﴾ لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفا بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة فيقام الحد على الزانى ﴿ وَهَكَذَا إِذَا أَقْرَأَ الْمُقْذُوفُ بِالزَّانَا ﴾ فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جلد أهل الافك كما فى مسند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وأشار الى ذلك البخارى فى صحيحه فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع فى أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت \*

### ﴿ بَابُ حُدِّ الشُّرْبِ ﴾

شرب الخمر كبيرة وعليه أهل العلم ﴿ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَكْفَأًا مُخْتَارًا ﴾ وقد تقدم دليله ﴿ جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَتَوُّوْا بِالنَّعَالِ ﴾ لما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين » وفى مسلم من حديثه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر » وفى البخارى وغيره من حديث عقبة بن الحرث قال « جىء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت أن يضربوه فكنت فىمن ضربه بالنعال والجريد » وفيه أيضا من حديث السائب بن يزيد قال « كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى امرأة أبى بكر وصدراً من امرأة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من امرأة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين (١) »

(١) عتوا من العتو وهو التجبر والمراد هنا انهما كهم فى الطغيان والمباغاة فى الفساد فى شرب الخمر قاله ابن حجر (ج ١٢ ص ٥٩) ولفظ الحديث الذى هنا ليس لفظ البخارى لولفظ احمدى المسند ج ٣ ص ٤٤٩

وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال فالحق أن جلد الشرب غير مقدر بل الذي يجب فعله هو إما الضرب باليد أو العصا أو النعل أو الثوب على مقدار يراه الامام من قليل أو كثير فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير . وفي الصحيحين عن علي أنه قال « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الحجر فانه لومات ودّ به وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه » قلت وعليه أهل العلم إلا أن الشافعي يقول أصل حد الحجر أربعون ومازاده عمر على الأربعين كان تعزيراً الماروي « أن النبي ﷺ أتني بشارب فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار عمر فضرب ثمانين ثم قال علي حين أقام الحد على وليد بن عقبة لما بلغ أربعين حسبك جلد النبي ﷺ أربعين ووجد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب اليّ » قال في الحجة البالغة ثم قال أي النبي ﷺ « بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله » وروي أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ تراباً من الأرض فرمى به وجهه انتهى . وروى مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الحجر فقال بلغني أن عليه نصف الحد في الحروان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحجر ولا يجوز للامام أن يعفو عن حد قال سميد بن المسيب ما من شيء إلا يجب الله أن يعفو عنه ما لم يكن حداً قلت وعليه أهل العلم « وَيَكْفِي إِقْرَارَهُ مَرَّةً أَوْ شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ » لمثل ما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار « وَلَوْ عَلَى الْقِيءِ » لكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها والأصل عدم المسقط ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلاً أحدهما أنه شربها والآخر أنه تقبأها فقال عثمان انه لم يتقبأها حتى شربها كما في مسلم وغيره « وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنَسُوحٌ » لما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ « ان شرب الحجر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه ثم أتى النبي ﷺ بمد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه

ولم يقتله « ومثله أخرج أبو داود والترمذي من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه « ثم أتى به يعني في الرابعة فجلده ورفع القتل » وفي رواية لأحمد من حديث أبي هريرة « فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله » أقول قد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات وفي الرابعة في بعض وفي الخامسة في بعض وورد ما يدل على النسخ من فعله صلى الله عليه وسلم وأنه رفع القتل عن الشارب وأجمع على ذلك جميع أهل العلم وخالف فيه بعض أهل الظاهر \*

﴿ فصل \* والتعزير في المعاصي التي لا توجب حداً ثابتاً بجس أو ضرب أو نحوهما ولا يجاوز عشرة أسواط ﴾ لحديث أبي بردة بن نيار في الصحيحين وغيرهما « انه سمع النبي ﷺ يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وقال الحاكم صحيح الإسناد من حديث بهز بن حكيم « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة يوما وليلة » وقد ثبت ان عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح ان يربط خالد بن الوليد بعمامة لما عزله عن امارة الجيش كما في كتب السير وسبب ذلك أنه استنكر منه اعطاء شيء من أموال الله وتقدم في باب السرقة ان النبي ﷺ قال « وضرب نكال » أقول هذا الفصل يراد به كل عقوبة ليست بحد من الحدود المتقدمة والآتية فمنها الضرب واكن يكون عشرة أسواط فنادون لحديث أبي بردة المتقدم ولا تجوز الزيادة على ذلك ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزير بل غاية ما فيه الجواز فقط وقد اطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جماعة ارتكبوا ذنوبا لا توجب حدا فلم يضربهم ولا حبسهم ولا نعى ذلك عليهم كالجامع في نهار رمضان والذي لقي امرأة فأصاب منها ما يصاب الرجل من زوجته غير أنه لم يجامعها وغير ذلك كثير ومن أنواع التعزير الحبس ويجوز الحبس مع التهمة وهكذا يجوز حبس من كان بخشي على المسلمين من معرفته واضرارهم لو كان مطلقا فان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بقدر الامكان ولا يمكن القيام بهما في حق من عرف بذلك إلا بالحيلولة بينه وبين الناس بالحبس ومنها التي كادفله ﷺ بجماعة من الخثيين. ومنها ترك المأكلة كما فعله ﷺ بالثلاثة

الذين تخلفوا عنه حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت. ومنها الشتم الذي لاخش فيه كقول الله تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام (فاذا الذي استنصره بالامس يستصرخه قال له موسى انك لغوى مبين) ومن ذلك قول يوسف عليه السلام لاختوته (أتم شرمكانا) لما نسبوه الى السرقة وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر «انك امرؤ فيك جاهلية» كما في البخاري لما سمعه صلى الله عليه وسلم يسب امرأة. وفي مسلم «ان رجلاً اكل بشماله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل يمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت مامنه إلا الكبر قال فما رفعها الى فيه» وفي مسلم «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا» وفي مسلم أيضاً «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا وجدت» وفي الترمذي «اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لأربح الله تجارتك» وقال صلى الله عليه وسلم للخطيب «بئس خطيب القوم انت» أخرجه مسلم وغيره ووقع منه صلى الله عليه وسلم من هذا الجنس شيء كثير وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح من ذلك ما يرشد الى جوازه اذا ظن فاعله تأنيره في المرتكب للذنب \*

### ﴿ بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ ﴾

﴿ هُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ نَفْيٍ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ لقوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) قلت أكثر أهل العلم على ان هذه الآية نزلت في أهل الاسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) والاسلام يحقن الدم سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها وانما أضاف الحرب الى الله ورسوله اينانا بأن حرب المسلمين كانه حرب الله تعالى ورسوله. أقول ظاهر القرآن الكريم ان من صدق عليه انه محارب لله ورسوله ساع في الارض فساداً فان عقوبته إما القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الارض من غير فرق بين كونه قتل أو لم يقتل. والظاهر انه لا يجمع له بين هذه الأنواع ولا بين اثنين منها ولا يجوز تركه عن أحدها هذا معنى

النظم القرآني فان قلت كيف عقوبة الصلب هل يفعل به ما يصدق عليه مسمى الصلب ولو كان قليلا قلت يفعل به ما يصدق عليه انه صلب عند أهل اللغة فان كان الصلب عندهم هو الذي يفضى الى الموت فذاك وان كان أعم منه فالامتثال يحصل بفرد من أفرادهِ وقال الشافعي المكابرون في الأمصارع قطع . وقال أبو حنيفة لا . وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب أنه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثاً ثم ينزل ويدفن وقيل يصلب حياتهم بطن حتى يموت مصلوباً وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى على قاطع الطريق ومعنى النفي عند الحنفية الحبس حتى بري عليه أثر الصلاح وعند الشافعي للإمام ان يحبس أو يغرب أو يطلبه للتعزير والطلب نفي أيضاً لأنه حامل على هربه ﴿ يَفْعَلُ الْإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَلَوْ فِي الْمِصْرِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فِسَادًا ﴾ هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر الى ما حدث من المذاهب فان الله سبحانه قال ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ) فضم الى محاربة الله ورسوله أى مهصيتهما السعى في الارض فساداً فكان ذلك دليلاً على ان من عصى الله ورسوله بالسعى في الارض فساداً كان حبه ما ذكره الله في الآية ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قطاع الطريق وهم العرنيون كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولاً أولياً ثم حصر الجزاء في قوله ( ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ) فخير بين هذه الأنواع فكان للإمام ان يختار ما رأى فيه صلاحاً منها فان لم يكن امام فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب وأما ما روي عن ابن عباس كما أخرجه الشافعي في مسنده أنه قال في قطاع الطريق « إذا قتلوا وأخذوا الاموال وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحججة على أحد ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية وان كان مخالفاً لها غاية المخالفة ففي اسناده ابن أبي يحيى وهو

ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة وأما ما روي عن ابن عباس أيضاً «ان الآية نزلت في المشركين» كما أخرجه أبو داود والنسائي عنه فذلك مدفوع بأنها نزلت في العرنيين وقد كانوا أسلموا كما في الأمهات. ولوسلمنا ما روى عن ابن عباس، لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان في اسناد ذلك على بن الحسين بن واقد وهو ضعيف وقد ذهب الى مثل ما ذهبنا اليه جماعة من السلف كالخسن البصري وابن المسيب ومجاهد وأسمد الناس بالحق من كان معه كتاب الله وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في العرنيين أنه فعل بهم احد الأنواع المذكورة في الآية وهو القطع كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الجذوع أو نحوها حتى يموت اذا رأى الامام ذلك أو يصلبه صلباً لا يموت فيه فان اسم الصلب يصدق على الصلب المفضى الى الموت والصلب الذى لا يفضى الى الموت ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضى الى الموت لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل لأن الصلب هو قتل خاص وأما النفي من الأرض فهو طرده من الارض التي أسد فيها وقد قيل انه الحبس وهو خلاف المعنى العربي ﴿فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ﴾ لنص القرآن بذلك وهو قوله تعالى ( الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ) قلت معناه عند الشافعي اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق فان كان قتل يسقط تحتم القتل ويبقى عليه القصاص فالولى فيه بالخيار ان شاء استوفاه وان شاء عفا عنه وان كان قد أخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل وقيل في سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق في البلد اذا تاب وان كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه نهم القتل والصلب واذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه وهذا أظهر قولى الشافعي والقول الثانى ان كل عقوبة تجب حقاً لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وخذ الزنا والشرب تسقط بالتوبة لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له وأقول الآية ليس فيها الا الاشارة الى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة

وليس فيها القطع بمحصل المغفرة والرحمة لمن تاب ولوسلم القطع فذلك في الذنوب التي أمرها إلى الله فيسقط بالتوبة الخطأ الأخرى والحد الذي شرعه الله وأما الحقوق التي للآدميين من دم أو مال أو عرض فليس في الآية ما يدل على سقوطها ومن زعم أن ثم دليلاً يدل على السقوط فما الدليل على هذا الزعم \*

﴿ بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ حَدًّا ﴾

﴿ هُوَ الْحَرَابِيُّ ﴾ ولا خلاف في ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً من قتالهم وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث ويأمر بذلك من يبعثه للقتال ﴿ وَالْمُرْتَدُّ ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» وهو للبخاري وغيره من حديث ابن عباس وحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدي ثلاث كفر بعد إيمان» الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود. والحديث أبي موسى في الصحيحين أيضاً «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل وإذا رجل عنده موتق قال ما هذا قال كان يهودياً فأسلم ثم نهد قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله» قال في المسوى من ارتد عن الإسلام أن كان في منعة من قومه جمع الإمام المسلمين وقتلهم قال تعالى (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) وفي هذه الآية أخبار عما علم الله تعالى وقوعه وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعث إليهم المسلمين وقتلهم حتى رجعوا وعلى هذا أهل العلم ومن ارتد عن الإسلام وليس له منعة قتل وعليه أهل العلم إذا كان المرتد رجلاً واختلّفوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال أبو حنيفة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم. أقول الأدلة الدالة على قتل المرتدة عامة ولم يرد ما يقتضى تخصيصها وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب فإن

النساء المشركات لا يقتلن وليس ذلك محل النزاع ثم قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قتل عدة نساء كاللاتي أمر بقتلن يوم الفتح لما كان يقع منهن السب له وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة وغير ذلك ثم ليس النهى عن قتل النساء مستلزماً لتركن على الكفر إذا امتنعن من الاسلام والجزية فانه لا يجوز التقرير على الكفر فإذا قالت امرأة لا أسلم أبداً ولا أعطي الجزية وصممت على ذلك كان تركها حينئذ كافرته غير جائز لاحد من المسلمين ومن ههنا يلوح لك أن النهى عن قتل النساء إنما هو لأجل كونهن مستضعفات يحصل منهن الانقياد للاسلام بدون ذلك وليس عندهن غناء في القتال ولهذا كان سبب النهى عن قتلن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال « ما كانت هذه لتقاتل » ثم نهى عن قتلن فانظر كيف جعل النهى عن قتلن معللاً بعدم المقاتلة وأما قول بعض أهل العلم ان المتأول كالمترد فههنا تسكب العبرات ويناح على الاسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا بسنة ولا قرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان بل لما غلت مراحل العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم الزمان بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب في البقعية (١) فيالله وللمسلمين من هذه الفارقة (٢) التي هي أعظم فواقر الدين والرزية التي مارزى بمثلها سبيل المؤمنين وأنت ان بقى فيك نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عز وجل وحصنة من الغيرة الاسلامية علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاسلام قال في بيان حقيقته وایضاح مفهومه انه اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وشهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله والأحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبي ذلك كائناً من كان فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بالجهل فاضرب به في وجهه وقل له قد تقدم هديانك هذا

(١) كذا الأصل وصوابه البقعية « جمع قاع كالجزيرة جمع جار والقاع ما انبسط من الأرض واتسع وفيه يكون السراب »

(٢) الفارقة الداهية التي تكسر الظهر

برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه

دعوا كل قول عند قول محمد \* فما آمن في دينه كخاطر  
وكما أنه تقدم الحكم من رسول الله ﷺ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالاسلام  
فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالايان وهذا منقول  
عنه نقلا متواترا فمن كان هكذا فهو المؤمن حقا وقد ورد من الأدلة المشتملة على  
الترهيب العظيم من تكفير المسلمين والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم  
واحترامه ما يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قاذح فكيف باخراجه  
عن الملة الاسلامية الى الملة الكفرية فان هذه جناية لا تعدلها جناية وجراة لا تماثلها جراة  
وأين هذا المجترى، على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح  
أيضا « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسهه » ومن قول رسول الله ﷺ الثابت  
عنه في الصحيح أيضا « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ومن قول رسول الله  
ﷺ « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وهو أيضا في الصحيح ولم يعد  
العاد من الاحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية بيد الله عز وجل ( انك  
لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ) هذا ما أفاده الماتن العلامة في  
السيل. وقال أيضا اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الاسلام ودخوله  
في الكفر لا ينبغي مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه الا ببرهان أوضح  
من شمس النهار فانه قد ثبت في الاحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من  
الصحابة ان « من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » هكذا في الصحيح وفي  
لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما « من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس  
كذلك الا حار عليه » أي رجم وفي لفظ في الصحيح « فقد كفر أحدهما » ففي  
هذه الاحاديث وما ورد معها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن السراع في التكفير  
وقد قال عز وجل ( ولكن من شرع بالكفر صدرا ) فلا بد من شرح الصدر بالكفر  
وطمأنينة القلب به وسكون النفس اليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك  
لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الاسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به  
فاعله الخروج عن الاسلام الى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر

وهو لا يعتقد معناه فان قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الاسلام وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلما كما تقدم وورد في السنة المطهرة اطلاق الكفر على من فعل فعلا يخالف الشرع كما في حديث « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الامور بوجب الكفر وان لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الاسلام الى ملة الكفر قلت اذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقا تسلكها في مثل هذه الاحاديث فعليك أن تقرها كما وردت وتقول من اطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال ولا يجوز اطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافر الا من شرح بالكفر صدرا فحينئذ تنجو من معرفة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة فان الاقدام على ما فيه بعض الباس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة فكيف اذا كان على نفسه اذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافرا فهذا يقود اليه العقل فضلا عن الشرع ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير اليه فخم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر الا على من شرح به صدرا ويقصر ما ورد مما تقدم على مورده

وهذا الحق ليس به خفاء \* فدعى عن بنيات (١) الطريق  
و يأبى (٢) التقي الا اتباع الهوي \* ومنهج الحق له واضح

وكيف يحكم بالكفر على من حكى قولاً كفريا صدر من كافر فان القرآن الكريم قد اشتمل على ما يأبى عنه الحصر من حكاية ما هو كفر بواح من أقوال الكفار وهكذا لا يحكم بكفر من كفر مكرها فقد استثناه القرآن الكريم بقوله ( الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) وكفى به اهـ ﴿ وَالسَّاحِرُ ﴾ لكون عمل السحر نوعا من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد وقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث جنذب قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حد الساحر

(١) بنيات الطريق - بالتصغير - هي الطرق الصغار التي تنتصب من الجادة

(٢) ويأبى الواو لا تعطف وليست من البيت اهـ

ضربة بالسيف « قال الترمذي والصحيح عن جندب موقوفا قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فإذا عمل عملاً دون الكفر لم نر عليه قتلاً اهـ وفي أسناد هذا الحديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي « أن عمر ابن الخطاب كتب قبل موته بشهر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » والأرجح ما قاله الشافعي لأن الساحر إنما يقتل ككفره فلا بد أن يكون ماعمله من السحر موجباً للكفر قال في المسوي السحر كبيرة قال تعالى ( وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ) واختلف في ذلك أهل العلم فقال مالك وأحمد يقتل الساحر وقال الشافعي ما تقدم ولو قتل الساحر رجلاً بسحره وأقر إني سحرته وسحري يقتل غالباً يجب عليه القود عند الشافعي ولا يجب عند أبي حنيفة ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد ولو قال أخطأت اليه من غيره فهو خطأ تجب فيه الدية المحففة وتكون في ماله لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم أقول لا شك أن من تعلم السحر بعد اسلامه كان بفعل السحر كافراً مرتداً وحده حد المرتد وقد تقدم وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حده القتل ولا يعارض ذلك ترك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقتل لبيد بن الأعصم الذي سحره فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل وقد يكون ذلك لأجل خشية مغرة اليهود وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلهم وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد ﴿ والكاهن ﴾ ليكون الكهانة نوعاً من الكفر فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وفي الباب أحاديث ﴿ والسَّابُّ لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنَّة والطَّاعِنُ في الدين ﴾ وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ففاعلمها مرتد حده حده وقد

أخرج أبو داود من حديث علي « أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه نختها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها » ولكنه من رواية الشعبي عن علي وقد قيل انه ماسع منه وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها فأهدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دمها » ورجال اسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي برزة قال « كنت عند أبي بكر فتفيظ علي رجل فاشتد غضبه فقلت أتأذن لي يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل الي فقال ما الذي قلت أنفا قلت انذن لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كان ابشر بعد محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجب قتله ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع أن من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام . قال الخطابي لأعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما اه . واذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبالاولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الاسلام أو وطن في دينه وكفر من فعل هذا لا يحتاج الى برهان . أقول وقريب من هذا من جعل سب الصحابة شعاره وثاره فانه لا مقتضى لسبهم قط ولا حامل عليه أصلا الا غش الدين في قلب فاعله وكراهة الاسلام وأهله فان هؤلاء هم أهله على الحقيقة اقاموه بسيوفهم وحفظوا هذه الشريعة المطهرة ونقلوها اليها كما هي فرضي الله عنهم وأرضاهم وأقما<sup>(١)</sup> المشتغلين بشلبهم وتمزيق أعراضهم المصونة وقد رأينا في التواريخ ماصار يفعله أهل مصر والشام والمغرب من قتل من كان كذلك بعد مرافقته الى حكام الشريعة وحكمهم بسفك دمائهم وهذا وان كان عندنا غير جائز لما عرفناك من عصمة دم المسلم حتى يقوم الدليل الدال على جواز سفكه ولكن فيه القيام التام بحق أساطين الاسلام ﴿ وَالزَّانِدِيُّ ﴾ وهو الذي يظهر

(١) التمامة الذلة والصار . وأقماه صغره . والله .

الاسلام ويبطن الكفر ويعتد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام أقبح ردة اذا ظهر منه ذلك بقول أوفل وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا والحق قبول التوبة قال في المسوى في باب حكم الخوارج والقدرية وأشباههم قال الشافعي ولو أن قوما أظهر وأرأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يجزى بذلك قتالهم بلغنا أن علياً رضى الله تعالى عنه سمع رجلاً يقول لاحكم الله في ناحية المسجد فقال على كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم النىء مادامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدوكم بقتال وقال أهل الحديث من الحنابلة يجوز قتلهم أقول الظاهر عندى دراية ورواية قول أهل الحديث أما رواية فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فإين لقيتموهم فاقتلوهم » وأما قول على فعنه ان الانكار على الامام والظعن فيه لا يوجب قتلاً حتى ينزع عيده من الطاعة فيكون باغياً أو قاطع طريق واذا أنكر ضرورياً من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للانكار على الامام بيان ذلك ان المفتي اذا سئل عن بعض أعمال زيد حكم بالجواز واذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ثم اذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الانكار في مسألة التحكيم فحكم حسبما أظهر ولو أنه أظهر انكار الشفاعة يوم القيامة أو انكار الحوض الكونر وما يجرى مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر وأما حديث « أولئك الذين نهانى الله عنهم » ففي المناققين دون الزنادقة بيان ذلك ان المخالف للدين الحق ان لم يعترف به ولم يدعن له لا ظاهراً ولا باطناً فهو الكافر وان اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق وان اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق كما اذا اعترف بأن القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذى يحصل بسبب الملكات المحموده والمراد بالنار هى الندامة التى تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس فى الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أولئك الذين نهانى الله عنهم » فى المناققين دون الزنادقة وأما دراية فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجراً

للمرتدين وذبا عن الملة التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله  
جزء للزندقة ليكون مزجرة للزندقة وذبا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول  
به ثم التأويل تأويلان تأويل لا يخالف قاطعا من الكتاب والسنة واتفاق الامة وتأويل  
يصادم ما يثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله  
يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال منكر ونكير أو أنكر الصراط والحساب  
سواء قال لا أتق بهؤلاء الرواة أو قال اتق بهم لكن الحديث مؤول ثم ذكر تأويلا  
فاسدا لم يسمع من قبله فهو للزنديق وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر  
مثلا ليسا من أهل الجنة مع نواتر الحديث في بشارتهم. أو قال ان النبي ﷺ خاتم  
النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمي بعده أحد بالنبي وأما معنى  
النبوة وهو كون الانسان مبعوثا من الله تعالى الى الخلق مقترضا الطاعة معصوما من  
الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الأئمة بعده فذلك هو الزنديق  
وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجرى هذا الجرى والله  
تعالى أعلم اهـ ﴿بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِمْ﴾ لحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي « أن امرأة  
يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يعرض عليها  
الاسلام فان تابت وإلا قتلت » وله طريقان ضعفهما ابن حجر وأخرج البيهقي من  
وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم أن تستتاب فان تابت وإلا قتلت » وأخرج أبو الشيخ في كتاب  
الحدود عن جابر « انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات »  
وفي اسناده العلاء بن هلال وهو متروك وأخرجه البيهقي من وجه آخر وأخرج  
الدارقطني والبيهقي « أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد اسلامها  
فلم تنب فقتلها » قال ابن حجر وفي السير أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل  
أم قرفة (١) يوم قريظة وهي غير تلك وأخرج مالك في الموطأ والشافعي « أن رجلا  
قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فاخبره فقال هل من

(١) أم قرفة في الزرقائي على الواو بكسر الغاف وسكون الراء وتاء تانيث

مفرّبة خبر (١) قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله انى لم أحضر ولم أرض اذ بلغنى « وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستنابة ثم كيفيةها والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء الى الاسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم الى احدى ثلاث خصال ولا يقانلهم حتى يدعوم فهذا ثبت في كل كافر فيقال للمرتد ان رجعت الى الاسلام وإلا قتلناك وللشاعر والكاهن والساب لله أو لرسوله أو للاسلام أو للكتاب أو للسنة أو للطاعن في الدين أو للزنديق قد كفرت بعد اسلامك فان رجعت الى الاسلام وإلا قتلناك فهذه هي الاستنابة وهي واجبة كما وجب دعاء الحزبي الى الاسلام وأما كونه يقال للمرتد باى نوع من تلك الانواع مرتين أو ثلاثة أو في ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة في ذلك بل يقال لكل واحد من هؤلاء ارجع الى الاسلام فان أبى قتل مكانه. قال في المسوي اختلفت الروايات عن أبي حنيفة والشافعى في ذلك. في المنهاج ويجب استنابة المرتد والمرتدة وفي قول يستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة أيام فان أصرا قتلا وفي الهداية اذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويجبس ثلاثة أيام فان أسلم وإلا قتل. وفي الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام فان أبى قتل قيل تأويل الاول أنه ان استعمل يمهل ثلاثة أيام وعن أبي حنيفة وأبى يوسف أنه يستحب أن يؤجله طلب ذلك أو لم يطلب اه. أقول الأدلة الصحيحة المصرحة بقتل المرتد لم يثبت في شيء منها الاستنابة بل فيها الأمر بالقتل للفور وما ورد عن بعض الصحابة من انكار قتل المرتدين قبل الاستنابة فليس بحجة ولا يصلح لتقييد ما ثبت عن الشارع ودعوى ان ذلك اجماع بواسطة عدم الانكار دعوى باطلة فالحق أن المرتد يقال له ارجع الى الاسلام فان أجاب وجب حقن دمه وإن لم يجب تعين قتله

(١) مغرّبة بضم الميم وفتح الغين وتشديد الراء المكسورة . أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد قاله في اللسان

في ذلك الوقت وقد حصل الدعاء المشروع بمجرد قولنا له ارجع الى الاسلام ﴿ وَالزَّانِي  
 الْحَصْنُ وَاللَّوْطِيُّ مُطْلَقًا وَالْحَارِبُ ﴾ وقد تقدم الكلام فيهم وأما الديوث فلم يصح  
 في قتله شيء وأصل دم المسلم العصمة وليس كل معصية مبيحة للقتل بل معاصي  
 مخصوصة ورد الشرع بها ولا سيما بعد ورود الحصر في حديث « لا يجل دم امرئ  
 مسلم إلا بإحدى ثلاث » وليس هذا منها فالخاصل أن الديوث من أعظم العصاة مع  
 ما في ذلك من المهجنة المنافية للدين والمروءة وأما انه يقتل فلا ولا كرامة وأما قتل  
 الباطنية فالحق أنهم مع تسترهم بالكفر لا يجل قتل أحد منهم إلا بعد أن يفعل أو يقول  
 ما هو كفر بدون تأويل ولا سيما والمشهور عنهم أنهم يظهرون لعوامهم الاسلام والصلاح  
 ويوهمونهم أنهم على الحق فان صح هذا فجميع عوامهم لا يعلمون أنهم على الكفر  
 بل يعتقدون أنهم على الحق فهم الى تعريفهم بالحق أحوج منهم الي القتل فلا يجوز  
 قتل أحد من الباطنية وهم البواهر في أرض الهند إلا بعد أن يظهر منه كفر بواح  
 لان كامنهم اسلامية ودعوتهم نبوية وان كانوا على شفا جرف هار من أمور الدين \*

## كتاب القصاص

ووجوبه بنص الكتاب العزيز ( كتب عليكم القصاص في القتلى ) \* ( ولكم في  
 القصاص حياة يا أولى الالباب ) وجمتواتر السنة كحديث « لا يجل دم امرئ مسلم  
 إلا بإحدى ثلاث » منها ( والنفس بالنفس ) وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث  
 ابن مسعود وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث  
 أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير  
 النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل » وأخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من  
 حديث أبي شريح الخزاعي قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 يقول من أصيب بدم أو خبل أو خيل أو خيل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث إما أن  
 يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فان أراد رابعة نخذوا على يده » وفي اسناده سفيان بن  
 أبي العوجاء السلمي وفيه مقال وفيه أيضا محمد بن اسحق وقد عد عن. وقد أخرج البخاري

وغيره من حديث ابن عباس قال « كان في نبي اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ) الآية ( فمن عفى له من أخيه شيء ) قال فالعفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدى اليه المطلوب باحسان ( ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ) فيما كتب على من كان قبلكم » ولا خلاف بين أهل الاسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضى وانتفاء المانع ﴿ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُخْتَارِ ﴾ وقد تقدم وجهه ﴿ العامد ﴾ لما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عائشة بلفظ « لا يجزئ قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض » وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متعمداً أسلم الي أولياء المقتول فان احبوا قتلوا » الحديث وهو معلوم بالأدلة والاجماع من أهل الاسلام أن القصاص لا يجب إلا مع العمد ولا بد أن يكون عدواناً لأن من قتل عمداً مقتولاً يستحق القتل شرعاً لم يجب القصاص عليه. قلت عند الشافعي القتل على ثلاثة أنواع عمد محض وهو أن يقصد قتل انسان بما يقصده به القتل غالباً سواء كان عمداً أو مثقلاً فيجب فيه القصاص عند وجود المكافئ أو الدية مغلظة في مال الجاني حالة والثاني شبه العمد وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً بان ضربه بعضاً خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب فيه القصاص ويجب به الدية مغلظة على عاقلته ومؤجلة الى ثلاث سنين فان كان المضرور صغيراً أو مريضاً يموت منه غالباً أو كان قويا غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود والثالث الخطأ المحض وهو أن لا يقصد ضربه وإنما قصد غيره فأصابه أو حفر بئراً فتردى فيه انسان أو نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه ويجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين ثم القتل ينقسم باعتبار المقتولين الى أقسام ولكل قسم حكم يخصه اما في القود واما في الدية وإما فيهما جميعاً قتل الحر وقتل العبد وقتل الذكور وقتل الاثني وقتل المسلم وقتل الكافر وقتل الجنين ولا اعتبار لكون المقتول

شريفاً أو وضعياً، جميلاً أو دميماً، صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، وإذا وجب القود على إنسان فترك له شيء من الدم بان عفا أحد الورثة صار موجه الدية للآخرين وسيأتي تفصيلها وأما إنكار القصاص في دار الحرب مطلقاً فلا وجه له من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أى مكان وجدوا ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها فما أوجبه الله تعالى على المسلمين من القصاص ثبت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها مهما وجدنا إلى ذلك سبيلاً ولا فرق بين القصاص وثبوت الارش إلا مجرد انخيلال المبني على الهباء فإن كل واحد منهما حق لا دمي محض يجب الحكم له به على خصمه وهو مفوض إلى اختياره وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين فهي على ما ورد فيها من أحكام الاسلام ولا يرفع شيئاً من هذه الأحكام إلا دليل يصلح للنقل والا وجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص ولزوم الارش ﴿إِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ وَإِلَّا فَلَهُمْ طَلَبُ الدِّينَةِ﴾ ﴿لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ قَتَلَ لَه قَتِيلٌ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ» ﴿وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالْعَكْسُ وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ﴾ ﴿لَمَّا أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّ الذَّكَرَ يَقْتُلُ الْبِائِنَةَ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ طَوِيلٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ مَعْرُوفٌ مَا فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَفْنَى بِشَهْرَتِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ التَّوَاتُرَ فِي مَجِيئِهِ لِتَلَقُّي النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنْقُولَةِ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ هَذَا فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ رَأْيَهُمْ وَقَالَ الْحَاكِمُ قَدْ شَهِدَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَامَامُ عَصْرِهِ الزَّهْرِيُّ بِالصَّحَّةِ لِهَذَا

الكتاب (١) ومما استدل به على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس  
 « ان يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان  
 حتى سمي اليهودى فأومات برأسها فجىء به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه  
 بين حجرين » وقد استوفى المسان ذلك البحث في شرح المنتقى والى ذلك ذهب  
 الجمهور واختلفوا هل تستوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا وقد حكى  
 ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل بالمرأة الا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء  
 ورواه البخارى عن أهل العلم هذا فى قتل الرجل بالمرأة وأما قتل المرأة بالرجل  
 فالأمر واضح وهكذا قتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والفرع بالأصل وليس فى ذلك  
 خلاف وأما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل انه يقتل الحر بالعبد وهو محكى عن  
 الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثورى هذا اذا كان العبد مملوكا  
 لغير القتال وأما اذا كان مملوكا له فقد حكى فى البحر الاجماع على أنه لا يقتل السيد  
 بعبد الا عن النخعي وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذى واستدل  
 المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة  
 « ان رسول الله ﷺ قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد (٢) عبده جددناه » وفى  
 اسناده ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف مشهور . واستدل  
 المسانعون بقوله تعالى ( الحر بالحر والعبد بالعبد ) وفى الاستدلال بالآية اشكال  
 كلالشكال فى استدلال من استدل بقوله تعالى ( النفس بالنفس ) واستدلوا أيضاً  
 بما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان رجلا قتل  
 عبده متممداً فجلده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه  
 من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » وفى اسناده اسمعيل بن غياث ولكنه  
 رواه عن الأوزاعي وهو شامي واسمعيل قوى فى الشاميين وفى اسناده أيضاً  
 محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف . وأخرج البيهقي وابن عدى من حديث عمر

(١) لم أجده مطولاً فى النسائي كما قال الشارح الا أن يكون فى السنن الكبرى للنسائي ولم نرها  
 وهو فى مستدرک الحاكم مطولاً (ج ١ ص ٣٩٥)  
 (٢) الجدد قطع الانف والاذن والشفة وهو بالانف أخمس فاذا أطلق غلب عليه . قاله ابن الأثير

قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده » وفي اسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا « لا يقتل حر بعبد » وفي اسناده جويبر وغيره من المتروكين وأخرج البيهقي عن علي قال « من السنة لا يقتل حر بعبد » وفي اسناده جابر الجعفي وهو متروك وأخرج البيهقي من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقولها **« لا العكس »** أي لا يقتل مؤمن بكافر لحديث علي « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألا لا يقتل مؤمن بكافر » وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وأخرج البخاري وغيره عن علي « انه قال له أبو جحيفة (١) هل عندكم شيء من الوحي مالميس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وماني هذه الصحيفة قلت وماني هذه الصحيفة قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وفكك الأسير وان لا يقتل مسلم بكافر » وقد أجمع أهل العلم على انه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي وأما بالذمي فذهب الى ذلك الجمهور وبه قال أبو حنيفة ولم يأت من ذهب الى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به قلت وعليه الشافعي إلا أنه أسقط هذا الاستثناء لأن الاحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمر ساكتة عنه **« والفرعُ بالأصل لا العكس »** أي لا يقتل الأصل بالفرع لحديث « لا يقتل الوالد بالولد » أخرجه الترمذي من حديث عمر وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ولكن له طريق أخري عند أحمد والبيهقي والدارقطني ورجال اسنادها ثقات وأخرج نحوه الترمذي أيضاً من حديث سراقه وفي اسنادها ضعف وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه الا النبي ورواية عن مالك **« وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ وَنَحْوِهَا وَالْجُرُوحُ مَعَ الْإِمْكَانِ »**

(١) قوله أبو جحيفة بتقديم الجيم على الخاء انه من هامش الاصل

لقوله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ) وهي وإن كانت حكاية عن نبي إسرائيل فقد قرر ذلك النبي ﷺ كما في حديث أنس في الصحيحين وغيرهما « ان الرُّبِيعُ كسرت ننية جارية فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص » وأما تقييد ذلك بالامكان فليكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها كعدم إمكان الاقتصاص على مثل ما في المجنى عليه وخطاب الشرع محمول على الامكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجنى عليه فاذا كان لا يمكن الا بمجاوزة للمقدار أو بمخاطرة واضرار فلا دلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الاضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص قلت ان كل طرف له مفصل معلوم قطعه ظالم من مفصله من انسان اقتص منه كالاصبع يقطعها من أصلها أو اليد يقطعها من الكوع أو من المرفق أو الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه وكذلك لو قلع سنه أو قطع أنفه أو أذنه أو قاع عينه أو جبَّ ذكره أو قطع أنثيه يقتص منه وكذلك لو شجّه موضحة (١) في رأسه أو وجهه يقتص منه ولو جرح رأسه دون الموضحة أو جرح موضعا آخر من بدنه أو هشم العظم فلا قود فيه لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له ان يقطع يده من ذلك الموضع وله أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد وعلى هذا أكثر أهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف ﴿ وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَيَلْزَمُ نَصِيبُ الْآخَرِينَ مِنَ الدِّيَةِ ﴾ لما تقدم من كون أمر القصاص والدية الى الورثة وانهم بخير النظرين فاذا أبرؤا من القصاص سقط وان أبرأ أحدهم سقط لأنه لا تبعض ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : وعلى المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وان كانت امرأة » وأراد بالمقتلين أولياء المقتول وينحجزوا أي ينكفوا عن القود بعفو احدهم ولو كانت امرأة وقوله « الأول فالأول » أي الاقرب فالاقرب هكذا فسر الحديث أبو داود وفي اسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة

(١) من أوضحت الشجة بالرأس فهي موضحة يعني كشف العظم

الدمشقي. قال أبو حاتم الرازي لا أعلم من روى عنه غير الاوزاعي ولا أعلم أحدا نسبه (١) وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل (٢) عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرون منها الا مافضل عن وراثتها وان قتلت فعقلها بين وراثتها وهم يقتلون قاتلها » وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد فقوله « وهم يقتلون قاتلها » يفيد ان ذلك حق لهم يسقط باسقاطهم أو اسقاط بعضهم وقد ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ﴿ فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ يُدْتَنَرُ فِي الْقِصَاصِ بُلُوغُهُ ﴾ دليله ما قدمنا من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل بلوغه (٣) ﴿ وَيَهْدَرُ مَا سَبَبَهُ مِنَ الْخِيَّةِ عَلَيْهِ ﴾ لحديث عمران بن حصين في الصحيحين وغيرهما « أن رجلا عض يد رجل فمزع يده من فيه فوقت ثنيتاه فاختمصوا الى النبي ﷺ فقال يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك » وفيهما أيضا من حديث يعلى بن أمية (٤) والى ذلك ذهب الجمهور ﴿ وَإِذَا أُمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرَ قَتَلَ الْقَاتِلُ وَحَبْسَ الْمُسْكَ ﴾ لحديث ابن عمر عند الدارقطني عن النبي ﷺ قال « اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك » وهو من طريق الثورى عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل قال الدارقطني والارسال أكثر واخرجه أيضا البيهقي ورجح المرسل وقال انه موصول غير محفوظ قال ابن حجر ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وأخرج الشافعي عن علي « انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » وقد ذهب الى ذلك الحنفية والشافعية ويؤيده قوله تعالى ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) وبالجملة قتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص وأما حبس المسك فذلك نوع من التعزير استحققه بسبب إمساكه للمقتول وقد روى

(١) وذكره ابن حبان في الثقات

(٢) المقتل هو الدية وأصله أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جرم الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شدها في عقلها ليسلمها اليهم. قاله ابن الاثير

(٣) هي خلافية والخلاف مفصل في بداية المجتهد لابن رشد (ج ٢ ص ٣٣٦-٣٣٧) (٤) يعنى نحوه

عن النخعي ومالك والليث انه يقتل المسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان. وفي الموطأ « أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا » قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمدة الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأه كذلك والعبيد (١) بالعبد كذلك أيضا. في المسوى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا اذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصا اهـ. أقول اذا اشترك جماعة من الرجال او الرجال والنساء في قتل رجل عمدا بغير حق قتلوا به كلهم وهذا هو الحق لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحدا أو جماعة والحكمة التي شرع القصاص لأجلها وهي حقن الدماء وحفظ النفوس مقتضية لذلك ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد بحجة شرعية بل غاية ما استدلوا به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في قبيل ولادبير (٢) كما فعله الجلال في ضوء النهار والمقبلي وقد نقض الماتن ذلك في أبحاث أجاب بها علي بعض علماء العصر واستوفى جميع الحجج وقوله « قتلوه غيلة » أي حيلة يقال اغتالي فلان اذا احتال حيلة يتلف بها ماله ويقال الغيلة هي أن يخذعه حتى يخرجه الى موضع يخفى فيه ثم يقتله « تمالأ عليه أهل صنعاء » أي تعاونوا عليه واجتمعوا اليه قال في الهدى وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقط العفو ولا تعتبر فيه المكافأة وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب احمد اختاره شيخنا واقتى به اهـ. وقال قبل هذا ما لفظه وعلى أن حكم رده المحاربين حكم مباشرتهم فانه من المعلوم أن كل واحد منهم يعنى العربيين لم يباشروا القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك اهـ ﴿ وفي قتل الخطأ الدية والكفارة ﴾ لنص الكتاب العزيز على ما في النظم القرآني من القيود والتفاصيل وقد وقع الاجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة وان وقع

(١) في الاصل « بالعبيد » وهو خطأ صححناه من الموطأ (ص ٣٤٢) طبع الهند

(٢) القليل ما وليك والدبير ما خالفك. ويقال القليل قتل القطن والدبير قتل الكتان والصوف ومعنى قواهم « ما يعرف قبيله من دبيره » : ما يدري شيئا. ملخص من اللسان وجملة الزمخشري من المجاز وهو ظاهر

والخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة من مال الصغير اذا قتل لأن عمده خطأ والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف فمن لم يوجبها جعل ايجابها من باب التكليف فقال لا تجب إلا على مكلف ومن أوجبها جعله من خطاب الوضع وهكذا المجنون والكفارة هي ما ذكر الله سبحانه من تحرير الرقبة وما بعده من الاطعام والصوم وأما اللية فسيأتي بيانها وبيان الخطأ المحض والخطأ الذي هو شبه العمد ﴿ وَهُوَ مَا لَيْسَ بَعْدَهُ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ﴾ قال مالك في الموطأ الامر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويباغوا الحلم وأن قتل الصبي لا يكون الا خطأ قت وعلی هذا أكثر أهل العلم ﴿ وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمْ الْعَصَبَةُ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين قال « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها » وفي لفظ لها « وقضى بدية المرأة على عاقبتها » وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال « كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة (١) » وأخرج أبو داود وابن ماجه (٢) « ان امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ المقتولة علي عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله ﷺ ميراثها لزوجها وولدها » وصححه النووي وفي اسناده مجالد وهو ضعيف وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبا وفيه « أن النبي ﷺ قضى أن تعقل عن المرأة عصبتها » الحديث وقد اجمع العلماء على ثبوت العقل وإنما اختلفوا في التفاصيل وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة اقول الأدلة قد وردت بما يستفاد منه ان القبيلة تعقل عن الجاني منها وان البطن يعقل عن الجاني منه والقراية يعقلون عن القريب الجاني ولا منافاة بين هذه الاحاديث بل يجمع بينها بأن القراية اذا قدروا على تسليم ما لزم فهم اخص من غيرهم وان احتاج اللازم الى زيادة عليهم ولم يقدروا على الوفاء لزم البطن ثم القبيلة وجميع ما ورد في العقل يرد على من قال انه غير ثابت في الشريعة مستدلا بمثل

(١) بضم العين وانما دخلت الهاء لافادة المرة الواحدة . قاله الشوكاني (٢) يعني من حديث جابر

قوله تعالى ( لا تزر وازرة وزر اخرى ) وبمثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا يجني جان الا على نفسه » لأن ادلة العقل اخص مطلقا فالعمل بها واجب والظاهر ان العقل لازم في كل جنائيات الخطأ من غير فرق بين الموضحة وما دونها وما فوقها \*

## كتاب الديات

الأصل في الدية أنها نجب أن تكون مالا عظيما يقابلهم وينقص من مالهم ويجدون له المأ عندهم ويكون بحيث يؤديه بمد مقاساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دِيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنْ الْاِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاةٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حَلَّةٍ » تقدير الدية بذلك لحديث عطاء بن ابي رباح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة » رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً وفيه عنعنة محمد بن اسحق . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة » وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة وفي حديث عمرو بن حزم « ان في النفس الدية مائة من الابل » وهو حديث صحيح قد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة وفيه أيضاً « وعلى أهل الذهب الف دينار » واخرج ابو داود من حديث ابن عباس « ان رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دينه اثني عشر الفا » واخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً واخرج ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانمائة دينار او ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخاف عمر فقام خطيباً فقال ألا ان الابل قد غات قال ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل

الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة ألفي شاة وعلى اهل الحلال مائتي حلة « ولا يخفى ان هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اختلف اهل العلم في مقادير الدية والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه وفي الموطأ ان عمر بن الخطاب قوّم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم « قال مالك فأهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق قلت عليه مالك وهو القول القديم للشافعي الا انه قال يقدر بتقدير عمر بن الخطاب عند إيعواز الابل والابل هي الأصل في باب الديات ثم رجع وقال الاصل فيها الابل فاذا اعوزت تجب قيمتها بالنمة ما باغت وتأول حديث عمر على ان قيمة الابل كانت قد باغت في زمانه اثني عشر الف درهم أو الف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم . وقال ابو حنيفة الدية مائة من الابل أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم وقال صاحبه على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب والورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاة الف حلة وعلى اهل الحلال ألف حلة ﴿ وَتَغْلِظُ دِيَةَ الْعَمْدِ وَشَبِيهِهِ ﴾ واتفقوا على أن التغليظ لا يعتبر إلا في الابل دون الذهب والورق أقول قد اختلفت الأحاديث في الديات تغليظاً وتخفيفاً ولكل قسم فالدية المنظفة في الخطأ الذي هو شبه العمد والدية المخففة في الخطأ المحض والأحاديث مصرحة بذلك فالرجع اليها والمذاهب مختلفة وليس الحجة إلا في الدليل لاني القائل والقليل ﴿ بَأَنَّ يَكُونُ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي بُطُونِ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَوْلَادُهَا ﴾ لحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال ألا وان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية منظفة مائة من الابل منها أربعون من ننية الى بازل عامها كلهن خلفه<sup>(١)</sup> » أخرجه أحمد وأبودارد والنسائي وابن ماجه والبخاري في تاريخه وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه أيضاً

(١) النية من الابل ما دخل في السادسة والبازل الذي أتم ثمانى سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلم نابه وتكمل قوته ثم يقال له بمد ذلك بازل عام ويازل عامين والخلفة . يفتح الغاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق

الدارقطني وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال عقل شبه العمدة مفاظ كعقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في التاريخ والدارقطني من حديث عبد الله ابن عمرو « أن رسول الله ﷺ قال الا ان قنيل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط او العصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها » وصححه ابن حبان وابن القطان وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر وفي الباب احاديث وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان القتل على ثلاثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد ففي العمدة القصاص وفي الخطأ الدية وفي شبه العمدة وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغالطة وهي مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ومن ذهب الى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية وأحمد واسحق وقال مالك والليث أن القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمد ما عدها والاول لا قود فيه وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه ﴿ وَدِيَةُ الذَّمِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « أن النبي ﷺ قال عقل الكافر نصف دية المسلم » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن الجارود وصححه وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه وأخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال دية المجوسى ثمانمائة درهم » وأخرجه أيضاً الطحاوى والبيهقي وابن عدى وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجمع دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة » وقد ذهب الى كون دية الذمي نصف دية المسلم مالك وقال الشافعي ان دية الكافر أربعة آلاف درهم كذا روى عنه والذي في منهاج النوى أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم » قال شارحه المحلى انه قال بذلك عمر وعثمان

وابن مسعود . وحكي في البحر عن زيد بن علي وأبي حنيفة ان دية المجوسى كالذمي وذهب الشورى والزهرى وزيد بن علي وأبو حنيفة الى ان دية الذمي كدية المسلم وروى عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم ان قتل عمدا والا فنصف الدية احتج القائلون بتصنيف دية الذمي بالنسبة الى دية المسلم بما تقدم واحتج القائلون بانها كدية المسلم بقوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله) ويجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم وعند الترمذي « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » قال ابن القيم هذا حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث وعند أبي داود « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية انتهى ﴿ وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالْأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّلْثِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته » أخرجه النسائي والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وأخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي ﷺ قال « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقي اسناده لا يثبت مثله . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي أنه قال « دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل » وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن عمر وقد أفاد الحديث المذكور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن أرشها (١) الى الثلث من الدية مثل أرش الرجل وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال « سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكم في أصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم في ثلاث أصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في أربع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد أعراقى انت قلت بل عالم مثبت او جاهل متعلم قال

(١) قال أبو منصور: أصل الارش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش - نقله في اللسان

هي السنة يا ابن اخي « ﴿ وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْعَيْنَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْبَيْضَتَيْنِ وَفِي الْوَاحِدَةِ مِنْهَا نِصْفُهَا وَكَذَلِكَ تَجِبُ كَامِلَةً فِي الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذِّكْرِ وَالصُّلْبِ وَأَرْشِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْحَيِّ عَلَيْهِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عَشْرِهَا وَفِي الْهَاشِئَةِ (١) عَشْرُهَا وَفِي كُلِّ سَنٍّ نِصْفُ عَشْرِهَا وَكَذَلِكَ فِي الْمَوْضِعَةِ ﴾ لحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصحيحه وفيه « أن في الأنف إذا أوعب جده الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الأبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل وفي السن خمس من الأبل وفي الموضحة خمس من الأبل » وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدد كله بالعقل كاملا وإذا جددت أرنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الأبل » وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه جماعة وثقه جماعة (٢) وأخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الأبل لكل أصبع » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ في كل أصبع عشر من الأبل وفي كل سن خمس من الأبل والأصابع سواء والأصانين سواء » وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصححاه من حديث عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في المواضع خمس من الأبل « وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه

(١) المأمومة هي الجنابة البالغة أم الدماغ • والجائفة هي الطائفة التي تباغ الجوف • والمنقلة هي التي تنقل العظم أو تكسره • والهاشئة هي الشجة التي تهشم العظم (٢) والحق أنه ثمة

وآله وسلم قال هذه وهذه يعني الخنصر والابهام سواء « وأخرج أبو داود وابن ماجه  
 من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال الاسنان سواء العثية والخرس سواء »  
 والمراد بالمأمومة الجناية التي بلغت أم الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه والى ايجاب  
 ثلث الدية فيها ذهب على وعمر والحنفية والشافعية والمراد بالجائفة الجناية التي تبلغ  
 الجوف والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور والمراد بالمنقلة الجناية التي تنقل  
 العظام عن أما كتبها وقد ذهب الى ايجاب خمسة عشر ناقة فيها على وزيد بن ثابت  
 والشافعية والحنفية والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم وقد أخرج الدار قطني والبيهقي  
 وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشرة  
 من الابل » وقد قيل انه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير والمراد بالموضحة  
 التي تبلغ العظم ولا تهشم وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرش  
 هو بالنسبة الى الرأس فقط أم في الرأس وغيره والظاهر أن عدم الاستفصال في مقام  
 الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام كما تقرر في الأصول ﴿ وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمُسْمَاةَ  
 فَيَكُونُ أَرَشُهُ بِمَقْدَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقْرِيْبًا ﴾ لأن الجناية قد لزمت أرشها  
 بلاشك اذ لا يهدم دم المجنى عليه بدون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش  
 لم يبق إلا التقدير بالتقياس على تقدير الشارع وبيان ذلك أن الموضحة اذا كان أرشها  
 نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا الى ما هو دون الموضحة من الجنائيات  
 فان أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه الى العظم كان أرش هذه الجناية نصف  
 أرش الموضحة وان أخذت ثلثه كان الارش ثلث أرش الموضحة ثم هكذا وكذلك  
 اذا كان المأخوذ بعض الاصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الاصبع الى جميعها فأرش  
 نصف الاصبع نصف عشر الدية ثم كذلك وهكذا الأسنان اذا ذهب نصف السن  
 كان أرشه نصف أرش السن ويسلك هذا في الامور التي تلزم فيها الدية كاملة كالانف  
 فاذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك فهذا أقرب المسالك الى  
 الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع \* أقول اعلم ان كل جناية فيها أرش مقدر من  
 الشارع كالجنائيات التي في حديث عمرو بن حزم الطويل وفي غيره مما ورد في معناه  
 فالواجب الاقتصار في المقدار على الوارد في النص وكل جنسية ليس فيها أرش

من الشارع بل ورد تقدير أرشها عن صحابي أو تابعي أو من بعدهما فليس في ذلك حجة على أحد بل المرجع في ذلك نظر المجتهد وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها من نسبة الجناية التي ورد فيها أرش مقدر من الشارع فإذا غاب في ظنه مقدار النسبة جعل لها من الأرش مقدار نسبتها مثلا الموضحة ورد في الشرع تقدير أرشها فإذا كانت الجناية دون الموضحة كالسمحاق والمتلاحمة والباضعة والدامية (١) فعليه أن ينظر مثلا مقدار ما بقي من اللحم الى العظم فإن وجده مقدار الخمس والجناية قد قطعت من اللحم أربعة أخماس جعل في الجناية أربعة من الابل أو أربعين متقالا لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الابل أو خمسون متقالا وإن وجد الباقي من اللحم ثلثا جعل أرش الجناية بمقدار الثلثين من أرش الموضحة ثم كذلك إذا بقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر وهكذا في سائر الجنائيات التي لم يرد تقدير أرشها فانه ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير أرشه من جنسها وحينئذ لا يحتاج الحاكم العالم الى تقليد غيره من المجتهد كائنا من كان ولا يبقى تقسيم للجناية الى ما يجب فيه أرش مقدر وما تجب فيه حكومة ﴿ وَفِي الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا الْغُرَّةُ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة » وهو ثابت في الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد ابن مسleme والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء أصلها البياض في وجه الفرس وهنا هي (٢) العبد أو الامة كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله وأما اذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود وهذا إنما هو في الجنين الحر والخلاف في النثرة طويل قد استوفاه الماتن في شرح المنتقى ﴿ وَفِي الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ وَأَرَشُهُ بِحَسَبِهَا ﴾ لاختلاف في ذلك وإنما اختلفوا اذا تجاوزت قيمته دية الحر هل تازم الزيادة أم لا والأولى اللزوم وارش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك أقول وجه

(١) السمحاق جلدة رقيقة فوق قحف الرأس اذا انتهت اليها الشجة سميت سمحاقا والمتلاحمة هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. والباضعة هي التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمى الا أنه لا يسيل الدم. فان سال فهي الدامية. (٢) في الأصل «في» وهو خطأ

قول من قال انها تجب قيمة العبد وان جاوزت دية الحر أن العبد عين من الاعيان التي يصح تملكها فكما يجب على متلف العين قيمتها وان جاوزت دية الحر كذلك يجب على متلف العبد ووجه قول من قال انه لا يلزم ما زاد على دية الحر ان العبد من نوع الانسان وهو دون الحر في جميع الصفات المعتبرة فغاية ما ينتهي اليه ان يكون انسانا حرا في الكمال فتجب فيه الدية وأما الزيادة على ذلك فلا لأن دية الحر هي نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الانساني والاول أرجح من حيث الرأي وأما من طريق الرواية فلم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك شيء وقد روى عن علي مثل القول الأول وروى عنه مثل القول الثاني وأما الدابة اذا قتلها قاتل ففيها قيمتها واذا جنى عليها كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية وهذا وان لم يقيم عليه دليل بمخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه أرش النقص كما لو جنى على عين مملوكة من غير الحيوانات وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجناية عليه نقص القيمة \*

### ﴿ بَابُ الْقَسَامَةِ ﴾

صورة القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر واللوث ما يقلب على القاب صدق المدعى بأن وجد فيما بين قوم أعداء لا يخاطبهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم والمداوة بين الانصار وبين أهل خيبر ظاهرة أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل أو وجد في ناحية قتيل ونم رجل محتضب بدمه أو يشهد عدل واحد على أن فلانا قتله أو قتله جماعة من العبيد والنسوان جاؤا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم (١) ونحو ذلك من أنواع الموت فيبدأ يمين المدعى فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه فان نكل المدعى عن

(١) هذا بناء على ما شاع وفيه الفقهاء قديما وحديثا من ان البيعة هي شهادة شاهدين حرين ذكرين عدلين . واسنانرى هذا رأيا صحيحا ولا دليل عليه لديهم بل البيعة كل ما بين الحق واطهره فاذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواطؤهم وتبين صدقهم فشهادتهم بيعة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندها وهذا هو الحق الواضح

اليمين ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل ويجب بها الدية  
المعظمة فان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى  
ثم يحلف يمينا واحدا أو خمسين يمينا قولان أصحهما الاول فان كان المدعون جماعة  
توزع الأيمان عليهم على قدر مواريتهم على أصح القولين ويجبر الكسر والقول  
الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا وان كان المدعي عليهم جماعة وتوزع  
على عدد رؤسهم على أصح القولين ان كان الدعوى في الأطراف سواء كان اللوث  
أولم يكن فالقول قول المدعى عليه مع يمينه هذا كله بيان مذهب الشافعي وذهب  
أبو حنيفة الى أنه لا يبدأ بيمين المدعى بل يحلف المدعى عليه وقال اذا وجد قتيل  
في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلهما ويحلفهم على انهم ماقتلوه  
ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة فان لم يعرفوا فمن سكانها. أقول  
اعلم أن هذا الباب قد وقع فيه لكثير من اهل العلم مسائل عاطلة عن  
الدلائل ولم يثبت في حديث صحيح ولا حسن قط ما يقتضى الجمع بين  
الأيمان والدية بل بعض الاحاديث مصرح بوجود الايمان فقط وبعضها  
مصرح بوجود الدية فقط والحاصل انه قد كثرت الخبط والخلط في هذا الباب  
الى غاية ولم يتبعنا الله باثبات الاحكام العاطلة عن الدلائل ولا سيما اذا خالفت  
ما هو شرع ثابت وكانت تستلزم اخذ المال الذي هو معصوم إلا بحقه ولهذا ذهب  
جماعة من السلف منهم ابو قلابه وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة  
وسليمان بن يسار وابراهيم بن عليه ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز الى أن القسامة  
غير ثابتة لخالفها لأصول الشريعة من وجوه قد ذكرها المسان رحمه الله في شرح  
المنتقى وذكر ما أجيب به عنها من طريق الجمهور فليراجع ﴿ إذا كان القاتل من  
جماعة محضورين ثبتت وهي خمسون يمينا ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم « فتهربكم اليهود بخمسين يمينا » وهو في الصحيحين من حديث سهل  
 ابن أبي حمزة ﴿ يختارهم ولي القتل والدية إن نكلوا عليهم وإن  
 حلفوا سقطت ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن  
 وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

« أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقر القسامة علي ما كانت عليه في الجاهلية » وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخبرون المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يمينا أو يسلموا الدية كما في القسامة التي كانت في بني هاشم كما أخرجه البخاري والنسائي من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها « ان القاتل كان معينا وان أبا طالب قال له اختر منا احدى ثلاث ان شئت أن تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فأنى قومه فاخبرهم فقالوا نحلف فأنت امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فتالت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الحسنيين ولا تصبر (١) يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل فأناه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل فيصيب كل رجل منهم بعيران هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فولدني نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف » ﴿ وَإِنَّ التَّبَسَّ الْأَمْرُ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ لحديث سهل بن أبي حنيفة قال « انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فمفرقا أتى محبيصة الى عبد الله ابن سهل وهو يتشحط في دمه فتبلا فدفنه ثم قدم المدينة فاطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابناء مسعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أنحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي ﷺ من عنده « وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ « فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة » وقد اختلف أهل العلم في كيفية القسامة اختلافا كثيرا وما ذكره الماتن هو أقرب الى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة وقد وقع في رواية من حديث سهل المذكور « ان النبي ﷺ قال تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع

(١) الصبر في الأصل الحيس واليهين المصبورة المحبوسة وقيل لها ذلك وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور - لانه ازم بها وحبس عليها وكانت لازمة له من جهة الحكم - لانه انما صبر أى حبس من أجلها فوصفت بذلك مجازا

برمته فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف « وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال « وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فدرع ما بينهما فوجد أقرب الى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم « قال البيهقي تفرد به ابو اسرائيل عن عطية ولا يحتاج بهما . وقال العتبي هذا الحديث ليس له اصل . واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي عن الشعبي « ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة أقرب فأحلفهم خمسين يمينا كل رجل ماقاتته ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية فقالوا يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن أموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق « واخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه « ان عمر قال انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ « قال البيهقي رفعه الى النبي ﷺ منكر وفيه عمر بن صبيح (١) اجمعوا على تركه وقال الشافعي ليس بثابت اثارواه الشعبي عن الحرث الأعمش وهذا لا تقوم به حجة لضعف اسناده على فرض رفعه وامامع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد باسناد صحيح او غير صحيح والرجوع الى قسامة الجاهلية التي قررها النبي ﷺ هو الصواب وقد تقدم ذكرها وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار « ان النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يارسول الله فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم « وهذا اذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين اذا لم يحلفوا ولكنه مخالف لما ثبت في الصحيحين ان كانت هذه القصة هي تلك القصة وقد قال بعض أهل العلم ان هذا الحديث ضعيف لا يلتفت اليه \*



(١) صبيح بالتصغير كذا هو في التقريب وفي التهذيب «صبيح» بإسكان الباء وضبطه بذلك الخزرجي في الخلاصة والحديث في سنن الدارقطني (ص ٢٥٩) وفيه عن عمر بن صبيح كما هنا وعمر هذا كذاب يضع الحديث

## كتاب الوصية

﴿ تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » وقد ذهب إلى الوجوب عطاء والزهرى وأبو مجاز وطاحه بن مصرف وآخرون وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود وأبو عوانة وابن جرير وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة ويجاب عنه بقوله تعالى ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ) ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستأزم نسخ وجوبها في غير ذلك ويجاب عنه أيضاً بحديث الباب فإنه يفيد الوجوب قال في المسوى : وعليه أهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ هذا حسن جميل . قال النووي : قال الشافعي معنى الحديث الجزم والاحتياط وأن المستحب تعجيل الوصية وأن يكتبها في صحته ﴿ وَلَا تَصِحُّ ضَرَارًا ﴾ لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « إن الرجل يعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتعجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة ( من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله ) إلى قوله ( وذلك الفوز العظيم ) » أخرجه أبو داود والترمذي وأخرج أحمد وابن ماجه معناه وقالوا فيه « سبعين سنة » وقد حسنه الترمذي وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأخرج سعيد بن منصور موقوفاً باسناد صحيح عن ابن عباس « الاضرار في الوصية من الكبائر » وأخرجه النسائي مرفوعاً باسناد رجاله ثقات والآية الكريمة مننية عن غيرها ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرر وقد روى جماعة من الأئمة الاجماع على بطلان وصية الضرر والحاصل أن وصية الضرر ممنوعة بالكتاب والسنة ومن جملة أنواع الضرر تفضيل بعض الورثة على بعض فإن النبي ﷺ سمي ذلك جوراً كما في حديث النعمان بن بشير الصحيح ومن جهلتها أن تكون لاخراج المال مضارة للورثة فإن من

أوصى به أو يجزء منه لقربه من القرب مريداً بذلك احرام الورثة جميع ميراثهم أو بعضه فوصيته باطلة لانه مضار وظاهر الادلة أنه لا ينفذ من وصية الضرار شيء سواء كانت بالثلث أو بما دونه أو بما فوقه بل هي رد على فاعلها فتكون أحاديث الاذن بالثلث مقيدة بعدم الضرار ، وقد جمع الماتن رحمه الله في هذا رسالة مختصرة ﴿ وَلَا ﴾ تصح ﴿ لَوَارِثٍ ﴾ لحديث عمرو بن خارجه « انه سمع رسول الله ﷺ يقول : ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وصححه الترمذي . وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة وفي اسناده اسمعيل بن عياش وهو قوى اذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عنهم لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وقد حسنه الحافظ أيضاً وأخرجه أيضاً الدارقطني من حديث ابن عباس قال ابن حجر رجاله ثقات ، ولفظه « لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة » وأخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » قال في التلخيص اسناده واه ، وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه ، وعن جابر عند الدارقطني ، وعن علي عنده ايضاً ، وقد قال الشافعى : ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يبخنّفون في ان النبي ﷺ قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويأثرونه عن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد انتهى فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى ( من بعد وصية يوصى بها ) وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال مالك في الموطأ السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث إلا ان يجيزه ذلك ورثة الميت قلت وعليه أهل العلم (وَلَا) تصح ﴿ فِي مَعْصِيَةٍ ﴾ لحديث أبي الدرداء عند أحمد والدارقطني عن النبي ﷺ قال « ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم » وأخرجه ابن ماجه واللبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي اسناده ضعف وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة واسناده ضعيف وأخرجه العقيلي في الضعفاء

من حديث أبي بكر الصديق وفيه متروك وأخرجه ابن السكن وابن قانع وأبو نعيم والطبراني من حديث خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته وهي تنهض بمجموعها وقد دلت على ان الاذن بالوصية بالثالث انما هو لزيادة الحسنات والوصية في المعصية معصية قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة المنع من الوصية في المعصية ﴿ وَهِيَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الثُّلُثِ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « لو أن الناس غضوا من الثالث فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثالث والثالث كثير » ومثله حديث سعد بن أبي وقاص « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له الثالث والثالث كثير أو كبير » لما قال « أتصدق بثاني مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثالث قال الثالث والثالث كثير أو كبير انك إن تذر ورتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفنون الناس » وهو في الصحيحين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى المنع من الزيادة على الثالث ولولم يكن لهوصى وارث . وجوز الزيادة مع عدم الوارث الخفية واسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بأن الوصية مطابقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي زيد الأنصاري « ان رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة » وفي لفظ لأبي داود انه قال ﷺ « لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » وقد أخرج الحديث مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين وفي لفظ لأحمد « انه جاء ورتته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال أو فعل ذلك لوعلمنا ان شاء الله ما صابنا عليه » اعلم ان الثالث المأذون به لكل أحد هو باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القرب المقربة التي لم تكن قد وجبت عليه بإيجاب الله تعالى فما كان من هذا القبيل فهو من الثالث المأذون به وأما ما كان قد تقدم له وجوب على الميت سواء كان حقا لله عز وجل كالزكاة والكفارات التي يعتقد الميت وجوبها والحج أو حق الأدمى كالديون فانه يجب اخراجه من رأس المال قبل كل شيء

ولا وجه للتفصيل الذي ذكروه بين ما يتعلق بالمال ابتداء وما يتعلق به انتهاء فان ذلك لا تأثير له أصلاً فالحاصل ان الميت اذا مات وجب اخراج ما قد وجب عليه من حقوق الله وحقوق الأدميين من رأس تركته ثم ينظر فيما بقي فان كان الميت قد أوصى بقرب لم يتقدم لها وجوب عليه بل أراد التقرب بها وجب اخراجها من ثلث الباقي لأن الله سبحانه قد أذن له أن يتصرف بثلث ماله كيف شاء بشرط عدم الضرار كتفضيل بعض الورثة على بعض أو اخراج المال عنهم لا المقصد ديني بل ليجرد احرامهم ثم ينظر في تلك القرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت فان استغرقت ثلث الباقي من دون زيادة ولا نقصان فانفذها واجب وان زادت لم ينفذ الزائد إلا باذن من الورثة فاذا أذنوا فقد رضوا على أنفسهم بخروج جزء مما يملكونه سراً كان قليلاً أو كثيراً وان نقصت عن استغراق الثلث كان الفاضل من الثلث للورثة فهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه واما جعل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث وبعضها من رأس المال فلا أصل لذلك إلا بمجرد خيالات مختلة ثم اعلم أن الظاهر عندي أنه لا فرق بين حقوق الله الواجبة وحقوق الأدميين في مخرجها من التركة وأنه لا يجب تقديم حقوق الأدمي على حقوق الله بل جميعها مستوية في ذلك لأنها قد اشتركت في وجوبها على الميت ولا فرق بين واجب وواجب ومن زعم أن بعضها أقدم من بعض فعليه الدليل على انه لو قال قائل ان حقوق الله اقدم من حقوق نبي آدم مستدلاً على ذلك بقوله ﷺ « فدين الله لأحق أن يقضى » لم يكن بعيداً من الصواب لولا ان المراد بقوله « يقضى » أى يفعله الفاعل كالقريب يبيع عن قريبه ويصوم عنه لأن المراد انه يدفع المال ليفعل ذلك فاعل آخر فان ذلك يحتاج الى دليل يدل على انه يصح فضلاً عن أنه يجب **« وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدُّبُونِ »** لحديث سعد الأطول <sup>(١)</sup> عند أحمد وابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح « أن اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت

(١) كذا بالأصل تبعاً للشوكاني والصواب : « سعد بن الأطول » كما في جميع كتب التراجم وفي نسخة صحيحة مخطوطة عتيقة من المتقي وكذا في مسند احمد (ج ٤ ص ١٢٦ وج ٥ ص ٧) وفي طبقات ابن سعد (ج ٧ قسم ١ ص ٢٩)

ان أنفقها على عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أدت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فأعطاها فانها محمة « وليس في ذلك خلاف وقد دل عليه قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ فَقَضَاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته من خلف مالا أوحقا فلورثته ومن خلف كلا (١) أودينا فكاه الى ودينه على « وأخرج نحوه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث جابر وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد وأخرجه أيضاً الطبراني من حديث سليمان وأخرجه ابن حبان في ثقاته من حديث أبي امامة \*

## كتاب المواريث

﴿ هي مَفْصَلَةٌ في الكتابِ العزيزِ ﴾ ومعلومة لاهل العلم والتمييز قال الماتن لم نتعرض ههنا لذكرها واقتصرنا على ذكر ما ثبت في السنة أو الاجماع ولم نذكر ما كان لاستناده إلا محض الرأي كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر واذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة فان عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه برأيك عملاً بحديث معاذ المشهور انتهى ﴿ وَيَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِذَوِي الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر « والمراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة وأهلها هم المستحقون لها بالنص وما بقي بعد اعطاء ذوى الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل ذكر ﴿ وَالْأَخْوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصْبَةٌ ﴾ أى يأخذن ما بقي من غير تقدير كما

(١) الكل يشع الكاف العيال والنقل من كل ما يتدلف

يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض لحديث ابن مسعود عند البخارى وغيره  
 « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى فى بنت وابن وأخت بأن للبنت  
 النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فللأخت » وقد أفاد هذا أن  
 لبنت الابن مع البنت السدس تكلمة الثلثين ❀ وللبنت الابن مع البنت السدس  
 تكلمة الثلثين ❀ وقد قيل ان ذلك مجمع عليه ❀ وكذا الأخت لأب مع الأخت  
 لأبوين وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم ❀ لحديث قبيصة بن  
 ذؤيب عند احمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم قال  
 « جاءت الجدة الى أبى بكر فسألته ميراثها فقال ما لك فى كتاب الله شىء وما علمت  
 لك فى سنة رسول الله شيئاً فارجمى حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاه السدس فقال هل معك غيرك  
 فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها أبو بكر  
 قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال ما لك فى كتاب الله شىء  
 ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها » قال ابن حجر  
 واسناده صحيح لثقة رجاله الا أن صورته مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من  
 الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبدالبر وقد اختلف فى مولده والصحيح  
 أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة . وأخرج عبدالله بن أحمد فى مسند أبيه  
 وابن منده فى مستخرجه والطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت « أن  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » وهو  
 من رواية اسحق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه . وأخرج أبوداود والنسائى من  
 حديث بريدة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا  
 لم يكن دونها أم » وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى  
 وفى اسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه . وأخرج الدارقطى عن عبدالرحمن  
 ابن يزيد مرسلاً قال « أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث جدات  
 السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام » وأخرجه أيضاً أبوداود فى  
 المراسيل عن ابراهيم النخعى . وأخرجه أيضاً البيهقى من مرسل الحسن . وأخرجه

الدارقطنى من طرق عن زيد بن ثابت وفي الباب آثار غير ما ذكر . قال في البحر مسألة فرضهن يعنى الجدات السدس وان كثرن اذا استوين وتستوى أم الام وأم الاب لا فضل بينهما فان اختلفن سقط الابد بالاقرب ولا يسقطهن إلا الامهات والاب يسقط الجدات من جهة والام من الطرفين . أقول التفاصيل والتفاريح المذكورة في السكتب ينبغى امعان النظر في مستنداتها وبمجرد اجتهاد فرد من أفراد الصحابة ليس بحجة على أحد وكذلك اجتهاد جماعة منهم لم يبلغوا حد الاجماع ﴿ وَهُوَ لِأَجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ ﴾ لحديث عمران بن حصين « أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فالى من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة » رواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه . وأخرج أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه عن الحسن « أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار المزنى فقال قضى فيها رسول الله ﷺ قال ماذا قال السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغنى اذن » وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من عمر . وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافاً كثيراً ورويت عنهم قضايا متعددة وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فاذا صار اليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط لانه اذا كان معه من يسقطه كالأب فلا شيء له وهكذا اذا كان مع الجد من يسقطه الجد فله الميراث كله . أقول ليس فى الاحاديث المتقدمة ذكر من كان معه من الورثة ولم يبق بعد ذلك الا مجرد روايات من علماء الصحابة ومن بعدهم وتمثيلات وتشبيهات ليست من الحجة فى شيء ولا يبعد أن يقال بأنه أحق بالميراث من الاخوة والاختوات مطلقاً لانه ان لم يكن والداً حقيقة فهو بمنزلة الوالد والاب يسقط الاخوة والاختوات مطلقاً ومن زعم أنه وجد فى الاب من المزايا ما لا يشاركه فيها الجد فعليه الدليل ومن قال ان ثم دليلاً يقتضى أن الجد يقاسم الاخوة ويأخذ الباقي بعد الاخوات فعليه أيضاً الدليل ﴿ وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقاً مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ

الابن أو الأب ﴿ ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم ﴾ ﴿ وفي ميراثهم مع  
 الجد خلاف ﴾ لعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجة فذهب جماعة من الصحابة  
 منهم أبو بكر وعمر الي أن الجد أولى من الاخوة وذهب جماعة منهم علي وابن مسعود  
 وزيد بن ثابت الي أن الجد يقاسم الاخوة والخلاف في المسألة يطول فن قال انه  
 يسقط الاخوة قال انه يصدق عليه اسم الاب وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم  
 به الحجة ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض ﴿ وبرثون ﴾  
 أي الاخوة ﴿ مع البنات إلا الاخوة لإيم ﴾ لحديث جابر عند أحمد وأبي داود  
 وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم قال « جاءت امرأة سعد بن الربيع الي رسول الله  
 ﷺ بانبتها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما  
 معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنسكحان إلا بمال فقال  
 يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ الي عمهما فقال أعط  
 ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك » فهذا دليل على ميراث الاخوة مع  
 البنات وأما الاخوة لام فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى ( وان كان رجل يورث  
 كلاله ) الآية وهي في الاخوة لام كما في بعض القراءات ﴿ ويسقط الأخ لأب  
 مع الأخ لأبوين ﴾ لحديث علي قال « إنكم تقرأون هذه الآية ( من بعد  
 وصية يوصى بها أو دين ) وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وان  
 أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لاييه وأمه دون  
 أخيه لاييه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم وفي اسناده الحرث الاعور  
 ولكنه قد وقع الاجماع على ذلك والمراد بالاعيان الاخوة لا بويين والمراد بنى العلات  
 الاخوة لاب ويقال للاخوة لام الأخياف ﴿ وأولو الأرحام يتوارثون وهم  
 أقدم من بيت المال ﴾ لقوله تعالى ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ) فانها  
 تفيد أنه اذا مات ميت ولا وارث له إلا من هو من ذوى أرحامه وهو من عدا  
 العصبات وذوى السهام في مصطلح أهل الفرائض فانه يرثه وقوله تعالى ( للرجال  
 نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون )  
 ولفظ الرجال والنساء والاقربين يشمل ذوى الأرحام ومما يؤيد ذلك حديث المقدم

ابن معديكرب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخلال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ « والخلال وارث من لا وارث له » وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذى والنسائي والدارقطنى وحسنه الترمذى وأعله الدارقطنى بالاضطراب وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة وأخرجه العقيلي وابن عساكر عن أبي الدرداء وأخرجه ابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حسنا لغيره ومن ذلك حديث « ابن أخت القوم منهم » وهو حديث صحيح ومن ذلك ما ثبت من جعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراث ابن الملائنة لورثة أمه وهم لا يكونون إلا ذوى الأرحام والكلام على هذه الأحاديث مبسوط فى شرح المنتقى ويمكن أن يقال ان حديث « فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر » يدل على أن الذكور من ذوى الأرحام أولي من الإناث فيكون حديث نفي ميراث العمه والخاله مفيداً لهذا المعنى ومقرباً له مع حديث « الخلال وارث » وبذلك يجمع بين الأحاديث وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة وقد اختلف فى ذلك الصحابة فمن بعدهم والى توريث ذوى الأرحام ذهب الجمهور وهذه الأدلة كما تفيد اثبات التوارث بين ذوى الأرحام تفيد تقديمهم على بيت المال ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى « ان مولى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خر من عذق نخلة فأتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا قال أعطوا ميراثه بعض أهل قريته » فقوله أو رحم فيه داليل على تقديم ميراث ذوى الأرحام على الصرف الى بيت مال المسلمين وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك آية الأنفال فقال « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » وفى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرجه أيضا الدارقطنى وأخرج نحوه ابن سعد عن أبي الزبير وفى ذلك

دليل على ان الآية في توريث ذوي الأرحام محكمة وبها نسخ ما كان من الميراث بالخاففة ( فان تزاحمت الفرائض فالعول ) وذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما أمر الله به الا بالصبر اليه وقد أوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة سماها ايضاح القول في اثبات مسألة العول ودفن جميع ما قاله النافون للعول وقد أوضحت المقام في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع ( ولا يرثُ ولدُ الملائنةِ والزانيةِ الا من أمِّهِ وقرابتها والعكس ) لحديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرها في حديث الملائنة « ان ابنها كان ينسب الى أمه فجزت السنة أنه يرثها وتورث منه ما فرض الله لها » وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها » وفي اسناده ابن لهيعة وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث وائلة بن الاسقع « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه » قال الترمذى حسن غريب وفي اسناده عمر بن رُوْبَةَ (١) التعلبي وفيه مقال وقد صحح هذا الحديث الحاكم وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا مساعة (٢) في الاسلام من ساعى فى الجاهلية فقد ألقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة (٣) فلا يرث ولا يورث » وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيما رجل عاهر بجرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث » وفي اسناده أبو محمد عيسى ابن موسى القرشى الدمشقى قال البيهقى ليس بمشهور (٤) وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق فى

(١) فى الاصل « روية » وهو خطأ وصوابه « روبة » بضم الراء وسكون الواو كما ضبطه ابن حجر فى التقریب والحديث رواه الحاكم فى المستدرک وصححه ( ج ٤ ص ٣٤١ )  
(٢) المساعة الزنا يقال ساعى الامة انا فجزت وساعاها فلان انا فجرها  
(٣) رشدة بكسر الراء واسكان الشين يقال: هذا ولد رشدة اذا كان لنكاح صحيح ويجوز فتح الراء أيضا  
(٤) وثقه دحيم

أول الاسلام « وفي اسناده محمد بن راشد المكحولى الشامى وفيه مقال وقد أجمع العلماء على ان ولد الملاعنة وولد الزنالا يرثان من الاب ولا من قرابته ولا يرثونهما وأن ميراثهما يكون لأمهاتهما وقرابتهما وهما يرثان منهم (ولا يرث المولود الا اذا استهل) لحديث أبى هريرة عند أبى داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « اذا استهل المولود ورث » وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيحه وأخرج أحمد فى رواية ابنه عبد الله فى المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا « قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل » وأخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « اذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفى اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذى وروى مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائى وقال الدارقطنى فى العلال لا يصح رفعه والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحوها ولا خلاف بين أهل العلم فى اعتبار الاستهلال فى الارث (وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوى السهام) لحديث « الولاء لمن أعتق » وهو ثابت فى الصحيح وأخرج أحمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة « ان مولاهما مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعل النصف وكان ابن سلمى » ورجال أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة وأخرجه أيضا الطبرانى وأخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس « ان مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف » وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة وكذلك أخرجه النسائى وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف وقد وقع الاختلاف فى اسم ابنة حمزة فقيل سلمى وقيل فاطمة وفى الحديثين دليل على أن لذوى سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق أو لعصبته وقد وقع الخلاف فىمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى الأرحام وذهب غيرهم الى أنه يقدم على ذوى الأرحام ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط بالعصبات وقد روى أن المولى

كان لحزة واستدل به من قال انه يكون لذوى سهام المعتق الباقي بعد ذوى سهام العتيق والصحيح انه مولى ابنة حزة وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ميراث الولاة للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاة إلا ولاء من اعتقن أو أعتقه من أعتقن » وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت « أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاة إلا ولاء من أعتقن » وأخرج البرقاني على شرط الصحيح عن هذيل بن شريحيل قال « جاء رجل الى عبدالله بن الزبير فقال انى أعتقت عبداً لى وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وانما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولى نعمته فلك ميراثه وان تأمعت ونحرجت فى شىء فنحن قبله ونجعله فى بيت المال » ( وَيَجْرُمُ يَيْسُمُ الْوَلَاءُ وَهَيْتُهُ ) لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه نهى عن بيع الولاة وهبته » وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث « الولاة لحمة كاحمة النسب لا يباع ولا يوهب » وقد صححه ابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر أيضا وقد ذهب الجمهور الى عدم جواز بيع الولاة وهبته وخالف فى ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة (ولا توارث بين أهل ملتين ) لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى وابن السكن من حديث عبدالله ابن عمرو « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شتى » وأخرج الترمذى من حديث جابر مثله بدون لفظ « شتى » (١) وفى اسناده ابن أبى ليلى وأخرج البخارى وغيره من حديث أسامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهو أيضا فى مسلم وأخرج البخارى وغيره حديث « وهل ترك لنا عقيل من رابع » وكان عقيل

(١) فى الأصل « شيتا » وهو يوافق بعض نسخ أبى داود ولكن الصحيح « شتى » وهو الذى شرح عليه الشارحون وهو الموافق لنسخة التحقيق لابن الجوزى العتيقة الصحيحة التى بدار الكتب المصرية انظر عون المعبود (٣: ٨٥) ويوافق رواية الدارقطنى (٤٥٧): « لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين » فهذا اللفظ يؤكد أن الرواية « شتى » للوصف بالاختلاف .

وطالب كافرين وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم واختلاف في توارث الممل الكفرية المختلفة وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث قال في المسوى والكفر ملة واحدة يرث اليهودي من النصراني وبالعكس \* أقول وأما المرتد فكافر ليس من أهل ملة الاسلام فقد شملته الاحاديث المتقدمة فمن زعم أنه يرث مال المرتد قرابته المسلمون فعليه الدليل الصالح للتخصيص ﴿ولا يرث القاتلُ من المقتول﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يرث القاتل شيئاً » أخرجه أبو داود (١) والنسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر وأخرج مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث » وفيه انقطاع وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا يرث القاتل شيئاً » وفي اسناده كثير بن سليم (٢) وهو ضعيف وأخرج البيهقي عنه حديثاً آخر بلفظ « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره » وفي لفظ « وإن كان والده أو ولده » وفي اسناده عمرو بن (٣) برق وهو ضعيف وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ « القاتل لا يرث » وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً وهي تدل على أنه لا يرث القاتل من غير فرق بين العامد والخطأ وبين الدية وغيرها من مال المقتول واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم وقال مالك والنخعي ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير مخصص (٤) ويرده على الخصوص ما أخرجه الطبراني « ان عمر بن

(١) اتاني شك كثير من نسبة هذا الحديث لأبي داود لأنني لم أجده في السنن ولم ينسبه ابن حجر في التلخيص اليه ، والشوكاني انما يأخذ من التلخيص . والله أعلم  
 (٢) في الاصل « مسلم » وهو خطأ صحناه من تلخيص الحبير ومن كتب التراجم  
 (٣) لم أجده ترجمة ولكن نقل تضمينه ابن حجر في التلخيص ص (٢٦٥) ويفهم تضمينه أيضاً من كلام لأحمد وعبد الرزاق نقله البخاري في التاريخ الصغير ص (٢١٤)  
 (٤) بل استدلو بحديث فيه التفرقة بين قتل الخطأ والممد وفيه كلام طويل والظاهر أنه ضعيف انظر نصب الرواية للزيلعي (٢ : ٢٢٤ - ٢٢٥)

شبية (١) قتل امرأته خطأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها « وما أخرجه البيهقي « أن عديا الجندامي (٢) كان له امرأتان اقتتلتا فرمى احدهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتاه فذكر ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها « وأخرج البيهقي أيضا « ان رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فطالب في ميراثها فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حقتك من ميراثها الحجر وأغرمة الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا « وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره قلت وعليه عامة أهل العلم ان من قتل مورثه لا يرثه عمدا كان القتل أَوْخَطًا إلا ان أبا حنيفة قال قتل الصبي لا يمنع الميراث كذا في المسوى وأما ارث المالك من بعضهم البعض أو من مواليتهم فقد قيل انه وقع الاجماع على أن الرق من موانع الارث وفي دعوى الاجماع نظر فان الخلاف في كون العبد يملك أو لا يملك معروف ومقتضى ذلك اثبات الميراث وليس في المقام ما يدل على عدم الارث وقد ورد من حديث ابن عباس « ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يترك وارثا الا عبداً فأعطاه ميراثه « أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي ، وقد قيل إنه صرف اليه ذلك صرفا وهو خلاف الظاهر \*

## كتاب الجهاد والسير

﴿ الجهاد ﴾ قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم ، وحررت فيه كتاب العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ، وهو أجمع ما جمع في ذلك في هذا القطر والعصر ؛ وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والاموال ، وأوجب على عباده أن ينفروا اليه ، وحرّم عليهم

(١) ليس في الصحابة من هذا اسمه وانما تتبع المؤلف الشوكاني والشوكاني تبع نسخة الزلخيم وفيها خطأ من الناسخ وصوابه (عمر بن شيبان أبي كثير الأشجعي عن أبيه) وأبوه هذا اختلف في اسمه كثيرا وفي اسناد الحديث اليه ونقل ابن الأثير عن سعيد القرشي قال: « ما أرى له صحبة » انظر اسد الغابة (٨:٣) والاصابة ٣: ٢٨٨ - ٢١٩

(٢) عدى هذا مختلف في اسناد الحديث اليه انظر اسد الغابة (٢: ٣٩٤، ٣٩٤) والاصابة (٤: ٣٣٣)

التناقل عنه ، وصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « لغدوة ( ١ )  
أوروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث  
أنس وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الجنة تحت ظلال السيوف » كما في الصحيحين  
وغيرهما من حديث أبي موسى وابن أبي أوفى ، وثبت في صحيح البخارى وغيره  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار » وثبت عنه  
وصلى الله عليه وسلم أنه قال « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها كما في الصحيحين من  
حديث سهل بن سعد ، وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث معاذ بن جبل  
« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله ( ٢ ) فواق ناقة وجبت له الجنة » فزاهيك  
يعمل يوجب الله لصاحبه الجنة ويحرمه علي النار ويكون مجرد الغدو اليه أو الرواح منه  
خيراً من الدنيا وما فيها **فرض كفاية** لما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال « ( الا  
تنفروا يمدبكم عذاباً أليماً ) و ( ما كان لاهل المدينة ) الى قوله ( يعملون ) نسختها الآية  
التي تليها ( وما كان المؤمنون ) » وقد حسنه ابن حجر ، قال الطبرى يجوز أن يكون  
( ألا تنفروا يمدبكم عذاباً أليماً ) خاصاً والمراد به من استنفره النبي صلى الله عليه وسلم فامتتم ، قال ابن  
حجر والذي يظهر لى أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى  
النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبرى عنهما ، ومن الأدلة الدالة على أنه  
فرض كفاية أنه كان صلى الله عليه وسلم يفزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفى ببعض المسلمين ،  
وقد كانت سراياه وبموثه متعاقبة ، والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله ، والى  
كونه فرض كفاية ذهب الجمهور ، وقال الماوردى أنه كان فرض عين على المهاجرين  
دون غيرهم وقال السهيلي كان عينا على الأنصار ، وقال ابن المسيب انه فرض عين وقال  
قوم إنه كان فرض عين في زمن الصحابة أقول الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتابا  
وسنة أكثر من أن تكتب هنا ولكن لا يجب ذلك الا على الكفاية فاذا قام به البعض  
سقط عن الباقيين وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف وهكذا يجب  
على من استنفره الامام أن ينفر ويتعين ذلك عليه ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع

(١) الغدوة المرة من الغدو وكذلك الروحة المرة من الرواح

(٢) بفتح الفاء وضما وهو تما بين الخلبتين من الراحة

رسول الله ﷺ ويدل على عدم وجوب الجهاد على الجميع قوله عز وجل : ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) فتحمل هذه الآية على أنه قد قام بالجهاد من المسلمين من يكفي وإن الامام لم يستنفر غير من قد خرج للجهاد وهذا تعرف أن الجمع بين هذه الآيات ممكن فلا يصار الى القول بالترجيح أو النسخ وأما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الاسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية ولا جله بعث الله تعالى رسله وأنزل كتبه وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه الى أن قبضه اليه جاعلا لهذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤنه وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها وما ورد في موادعتهم أو في تركهم اذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من ايجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم الى ديارهم وأما غزو البغاة الى ديارهم فان كان ضررهم يتعدى الى أحد من أهل الاسلام اذا ترك المسلمون غزوهم الى ديارهم فذلك واجب دفعا لضررهم وان كان ضررهم لا يتعدى فقد أخلوا بواجب الطاعة للامام والدخول فيما دخل فيه سائر المسلمين ولا شك أن ذلك معصية عظيمة لكن اذا كانوا مع هذا مسلمين لواجبات غير ممتنعين من تأدية ما يجب تأديته عليهم تركوا وشأنهم مع تكرير الموعظة لهم واقامة الحججة عليهم وأما اذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبنى وجاهروا بالمعصية وقد قال الله عز وجل ( فان بفت احداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى أمر الله ) وقد أجمع الصحابة على العزيمة التي عزمها أبو بكر الصديق رضى الله عنه من المقاتلة لمن فرق بين الصلاة والزكاة وسيأتى الكلام على صفة مقاتلة البغاة في الفصل الذى عقده الماتن لذلك ﴿ مع كل برٍ وفاجرٍ ﴾ لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيائه والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلا بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه أنارة من علم وقد يبلى الرجل الفاجر في الجهاد مالا يلبيه البار العادل وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف وأخرج أحمد في المسند من

رواية ابنه عبد الله <sup>(١)</sup> وأبو داود وسعيد بن منصور من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث من أصل الإيمان الكف عن الله إلى الله لا يكفره بذنوب ولا تخرجه عن الإسلام بعمل والجهاد ما مضى مد بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا كما ثبت في حديث أبي موسى في الصحيحين وغيرها قال « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حمية ويقا تل رياء فأى ذلك في سبيل الله فقال من قا تل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » ﴿ إذا أذن الأبو ان ﴾ حديث عبد الله بن عمرو قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحمى والدك قال نعم قال ففيمها فجاهد » وفي رواية لآحمد وأبي داود وابن ماجه « قال يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وان والذي يبكيان قال فارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر ، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد « أن رجلا هاجر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال أبو اى فقال أذنا لك فقال لا فقال ارجع اليهما واستأذنهما فن أذنا لك فجاهد والا فبرها » وصححه ابن حبان وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديث معاوية بن جاهمة السلمي « أن جاهمة أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجليها » وقد اختلف في اسناده اختلفا كثيراً وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ويحرم اذا لم يأذنا أو أحدهما ، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، قالوا واذا تعين الجهاد فلا اذن ، ويدل على ذلك ما أخرج ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لى والدين قال آمرك بوالديك خيراً فقال وانذي

(١) الاحسن التعبير بأن يقول « واخرج عبدا لله بن احمد في زوائد مسند أبيه » لأن أحمد لم يرو عن ابنه ما زاد بل عبدا لله روى عن أبيه المسند وروى في انثائه بعض احاديث زائدة عن غير أبيه وقد كثرت للشارح هذا التعبير وهو خطأ

بمك نبياً لأجاهدن ولا تركنهما قال فانت أعلم « قالوا وهو محمول على جهاد فرض  
العين أي حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديتين (١) ﴿وهو  
مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين﴾ للحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره « أن  
رجلاً قال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر عنى خطاياي فقال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان  
جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك « وأخرج مثله أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة ،  
وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لى  
ذلك « وأخرج الترمذي وحسنه من حديث أنس نحوه ﴿ ويلحق به ﴾ أي بالدين كل  
﴿حقوق الأدميين﴾ من غير فرق بين دم أو عرض أو مال اذ لا فرق بينها ﴿ولا  
يُستعان فيه﴾ أي فى الجهاد بالمشركين إلا لضرورة ﴿ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم لمن أراد الجهاد معه من المشركين « ارجع فلن استعين بمشرك فلما أسلم استعان  
به « وهو فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، وأخرج أحمد والشافعي  
والبيهقي والطبرانى نحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ورجال  
اسناده ثقات ، وأخرج أحمد والنسائي من حديث أنس قال « قال رسول الله ﷺ  
لا تستضيئوا بنار المشركين « وفى اسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية اسناده  
ثقات ؛ وقد أخرج الشافعي من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ استعان بناس من  
اليهود يوم خيبر « وأخرجه أبو داود فى مراسيله من حديث الزهري ، وأخرجه أيضاً  
الترمذي مرسلًا ، وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ذى مخبر (٢)  
قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ستصالحون الروم صالحاً وتفزون أتم وهم عدوا  
من ورائكم « وقد ذهب جماعة من العلماء الى عدم جواز الاستماعة بالمشركين ، وذهب

(١) ولعل الأحسن فى التوفيق بين الحديتين أن يجعل ذلك الى رأى الامام او المكلف فان كانت  
المصاحفة تقضى باحدهما وجب تقديمه . وقد كان المهاجرون والانصار يجاهدون ولم نر فى شيء من  
الروايات أنهم كانوا يلتزمون استئذان الوالدین فى كل غزو  
(٢) بكسر الميم واسكان الغاء المعجمة وفتح الباء ويقال بيم مفترحة بدل الباء وهو ابن أخى النجاشي

آخرون الى جوارها وقد استعان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمناقين في يوم أحد وانخزل (١) عنه عبد الله بن أبي أصحابه وكذلك استعان بجماعة منهم في يوم حنين وقد ثبت في السير أن رجلاً يقال له قزمان خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم « أن الله ليأزر (٢) هذا الدين بالرجل الفاجر » وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح وهم مشركون فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة لا اذا لم تكن ثم ضرورة ﴿وتوجب﴾ على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله ﴿لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما﴾ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » وعن ابن عباس في قوله تعالى ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) قال « نزلت في عبد الله بن حذافة ابن قيس بن عدى بعنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية » أخرجه أحمد وأبو داود وهو في الصحيحين وفيهما أيضاً من حديث علي قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الانصار وأمرهم أن يسمعه واليه يطيعوا فعصوه في شيء فقال اجعوا لي حطباً فجمعوا ثم قال أوقدوا ناراً فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا وتطيعوا فقالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا إنما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لودخلوها لم يخرجوا منها أبداً وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف » والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفيها التصريح بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما تجب طاعة الامراء ما لم يأمروا بمعصية الله ﴿وعليه﴾ أي على الامير ﴿مشاورتهم﴾ والرفق بهم وكنهم عن الحرام ﴿للدخول ذلك نحت قوله﴾ ( وشاورهم في الامر ) وقد كان

(١) انخزل بالزاي أى انقرد

(٢) يقال ازره ازرا وآزره اذا اعانه وقرأ ابن طامر « فازره فاستنظت » على فعله وقرأ لباتون « فآزره »

رسول الله ﷺ يشاور الغزاة معه في كل ما ينوبه ووقع منه ذلك في غير موطن وأخرج مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ شاور أصحابه حين بلنه اقبال أبي صفيان » والقصة مشهورة وأجاب عليه سعد بن عباد ب قوله « والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لاختضناها » وأخرج أحمد والشافعي من حديث أبي هريرة قال « ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فرفق به » وأخرج مسلم أيضا من حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال « ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة » وأخرج أبو داود من حديث جابر قال « كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيرجى الضعيف ويردف ويدعو لهم » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله ﷺ مناديا فنادى من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له » وفي اسناده اسمعيل بن عياش وسهل بن معاذ ضعيف وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأحق الناس بذلك الأمير ﴿ وَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا أَنْ يُورِيَ بغير ما يريدُهُ ﴾ لحديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ « أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها » وهو في الصحيحين وغيرهما ﴿ وَ ﴾ يشرع له ﴿ أَنْ يُذَكِّيَ الْعْيُونَ وَيَسْتَطْلِعَ الْأَخْبَارَ ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب من يأتيني بجهر القوم قال الزبير أنا » الحديث وثبت في صحيح مسلم وغيره « أن النبي ﷺ بعث عيناي ينظر غير أبي صفيان » وثبت « أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره » وكان يأمر من يستطلع اخبار العدو ويقف في المواضع التي بينه وبينهم وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السيرة والغزوات ﴿ وَ ﴾ يشرع له أن ﴿ يُرْتَّبَ الْجِيُوشَ وَيَتَّخَذَ الرِّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةَ ﴾ وقد وقع منه ﷺ من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور وكان يأمر بعضا يقف في هذا المكان وآخرين في المكان الآخر وقال

لرماة يوم أحد أنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقوا ذلك المكان ولو تحطفه هو ومن معه الطير وقد كانت له رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذي وأبي داود قال « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض » وأخرج أبو داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال « رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء وفي أسناده مجهول وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر « أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض » وفي حديث الحرث بن حسان « أنه رأى في مسجد رسول الله ﷺ رايات سودا » أخرجه الترمذي وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح وفي الباب أحاديث ﴿ وَتَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْجَزِيَّةُ أَوْ السِّيفُ ﴾ لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم وغيره قال « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغلروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدأ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلل فأيتن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجرى على المسلمين ولا يكون لهم في الفء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإنهم أبوا فاسألمهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم » الحديث وفي الباب أحاديث وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبغهم الدعوة ولا تجب لمن قد باغتهم وذهب قوم إلى الوجوب مطلقاً وقوم إلى عدم الوجوب مطلقاً ﴿ وَيَجْرُمُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّبُوخِ إِلَّا ﴾ أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل ﴿ لِضُرُورَةٍ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » وأخرج أبو داود من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ قال لا تقتلوا شيخنا

فانيا ولاصغيرا ولا امرأة » وفي اسناده خالد بن الفرز (١) وفيه مقال وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح (٢) بن ربيع أنه قال صلى الله عليه وسلم « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » والمسيف الاجير وأخرج أحمد من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه أحمد وأخرج أحمد أيضا والامامعيلي في مستخرجه من حديث كعب بن (٣) مالك عن عمه « أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن أبي الحقيق بجيبر نهى عن قتل النساء والصبيان » ورجاله رجال الصحيح وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث سمرة مرفوعا بلفظ « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم (٤) » وقد قيل انه وقع الاتفاق على المنع عن قتل النساء والصبيان إلا اذا كان ذلك لضرورة كأن يتترس بهم لمقاتلة أويقاتلون وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها وأردفتها خلفي فلما رأته الهزيمة فبينا أهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووصله الطبراني في الكبير قلت قال الشافعي النهى عن قتل نساءهم وصبيانهم إنما هو في حال التمييز والتفرد وأما البيات فيجوز وان كان فيه اصابة ذرارهم ونساءهم **والمنسلة** \* لما تقدم قريبا في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه « ولا تمثلوا » وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال وأحاديث النهى عن المثلة كثيرة **والاحراق بالنار** \* لحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال

- (١) الفرز بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء وآخره زاي  
 (٢) اختلف في اسمه هل هو (رباح) بفتح الراء والباء أو رباح بكسر الراء وبالياء المنناة والراجح الثاني وبه جزم البخاري وابن حبان والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم  
 (٣) كذا في الاصل. وفي نيل الاوطار « ابن كعب بن مالك عن عمه » وكلاهما مشكل ولم استطع العثور على الحديث في مستد احمد ولم اعرف من « ابن كعب » هذا فانه ان كان المراد به أحد ابناء كعب ابن مالك الانصارى السلمى الشاعر - وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فقد نص ابن حجر في الاصابة على انه ليس له اخ فلا يكون انن لابنه عم وان كان غيره فلا ادري من هو والعم عند الله  
 (٤) الشرخ الشاب. قال احمد بن حنبل: « الشيع لا يكاد يسلم والشاب أقرب الى الاسلام » نقله ابن حجر في التلخيص (٢٧٠)

« بعثنا رسول الله ﷺ في بئس قفال ان وجدتم فلانا وقلانا للرجلين فاحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وقلانا وان النار لا يعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما » وأما تحريق الشجر والاصنام والمتاع فقد ثبت الاذن بذلك عن الشارع اذا كان فيه مصلحة ﴿ و ﴾ يحرم ﴿ الفرار من الزحف إلا إلى فئة ﴾ وقد نطق بذلك القرآن الكريم قال الله تعالى ( ومن يولهم يومئذ برة إلا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باه بغضب من الله ) وثبت في الصحيحين وغيرهما أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات ولا خلاف في ذلك في الجملة وان اختلفوا في مسوغات الفرار وقد جوز الله تعالى الفرار الى الفتنة وأما التحرف للقتال فهو وان كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة قال في الموسوي قوله ( متحرفا لقتال ) هو أن ينصرف من ضيق الى سعة أو من سفلى الى هلوأ ومن مكان منكشف الى مستتر ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال قوله ( أو متحيزا ) أى يصير الى حيز فئة من المسلمين يستنجدهم ويقاتل معهم وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار والفرار حينئذ كبيرة ﴿ ويجوز تبييت الكفار ﴾ لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرها « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسا ثم وذرايهم ثم قال هم منهم » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال « بيتنا هوازن مع أبى بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله ﷺ والبيات هو الغارة بالليل قال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم قال أحمد واسحق لا بأس به أن يبيت العدو ليلا ﴿ والكذب في الحرب ﴾ لما ثبت عند مسلم وغيره من حديث جابر « ان رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف قال يا رسول الله فأذن لي فأقول قال قد فعلت » يعنى يأذن له بأن يحدعه بمقتال ولو كان كذبا كما وقع منه في هذه القصة وهى أيضا في البخارى وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت « لم أسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في شىء من الكذب مما يقول للناس إلا فى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث

المرأة زوجها . وهذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم **﴿ وَالْخِدَاعُ ﴾** في الحرب لما في الصحيحين من حديث جابر قال **« قال رسول الله ﷺ الحرب خدعة (١) »** وفيهما من حديث أبي هريرة قال **« سمي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب خدعة »** قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه تقض عهد \*

**﴿ فَضْلٌ وَمَا غَنِمَهُ الْجَيْشُ كَانَ لَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِهِ وَخُمْسُهُ يَصْرِفُهُ الْإِيَّامُ فِي مَصَارِفِهِ ﴾** لقوله تعالى ( واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) قلت اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تخمس فالخمس للأصناف التي ذكرت في القرآن وأربعة أخماسها للغنائم وقوله تعالى **« فإن لله خمسه »** ذهب عامة أهل العلم الى أن ذكر الله تعالى فيه للتبرك به وإضافة هذا المال إليه لشرفه ثم بعد ما أضاف جميع الخمس الى نفسه بين مصارفها واختافوا في سهم ذوي القربى قال أبو حنيفة انما يعطون لفقيرهم وقال الشافعي لقرابتهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالميراث غير أنه أعطى القريب والبعيد من ذوي القربى ولا يفضل عنده فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهماً ومن ذلك ماورد في القرآن في النوى والغنيمة وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة قال **« صلى بنا رسول الله ﷺ الى بغير من الغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم »** وأخرج نحوه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وحسنه ابن حجر وأخرج نحوه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه أيضاً ابن حجر وروى نحوه ذلك أيضاً من حديث جبير بن مطعم والرباض بن سارية **﴿ وَيَأْخُذُ الْفَارِسُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ثَلَاثَةَ أَصْهُمٍ وَالرَّاجِلُ مَهْمًا ﴾** لما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما وله ألفاظ فيها التصريح بأن النبي ﷺ **« أسهم**

(١) يفتح الغاء واسكان الدال وهي أفصح الروايات واصحها كما قال ابن الاثير

للفارس وفروسه ثلاثة أسهم وللراجل سهماً « وفيهما معنى ذلك من حديث أنس ومن حديث عروة البارقي ومنها حديث الزبير بنحو ذلك عند أحمد ورجال الصحيح وحديث أبي رهم عند الدارقطني وأبي يعلى والطبراني وحديث أبي هريرة عند الترمذي والنسائي وحديث جرير عند مسلم وغيره وحديث عتبة بن عبد عند أبي داود وحديث جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد وفي الباب أحاديث وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له وأفرسه سهمين والراجل سهماً وتسكوا بحديث مجهم بن جارية عند أحمد وأبي داود وقال « قسمت خير على أهل الحديدية قسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً وهذا الحديث في اسناده ضعف وقال أبو داود أن فيه وهماً وأنه قال ثلثمائة فارس وانهم كانوا مائتين ﴿ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ﴾ لحديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم غنائم بدر بالسوى بعد وقوع الخصاص بين من قاتل ومن لم يقاتل ونزول قوله تعالى ( يسألونك عن الأنفال ) وأخرج نحوه أحمد برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت وأخرج أحمد من حديث سعد بن مالك قال « قلت لرسول الله الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء قال نكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » وأخرجه البخاري أيضاً والنسائي عن مصعب بن سعد قال « رأيت سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه قال في الحجة البالغة ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجناسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان يوم بدر ﴿ وَيَجُوزُ تَنْفِيلُ بَعْضِ الْجَيْشِ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس وسهم الراجل جمعها له » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل سعد بن أبي

وقاص يوم بدر سيفاً « وقد ذهب الى ذلك الجمهور وحكي بعض أهل العلم الاجماع عليه واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس وقد ورد في تنفيل السرية حديث حبيب بن مسلمة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدآته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعه » وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي من حديث معن بن يزيد قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس » وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأفسم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله » وفيها « أنه نفل بعض السرايا بعيراً بعيراً » وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وعندى ان رأى الامام أن يزيد لركبان الابل أولرماة شيئاً أو يفضل العراب على البراذين شئاً دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأى ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله وبه يجمع اختلاف سير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه في الباب ﴿ وللإمام الصفيُّ وسهمه كَأحدِ الجيشِ ﴾ لحديث يزيد بن عبد الله بن الشيخير عند أبي داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال « كنا بالمربد (١) اذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى نبى زهير بن أقيش (٢) أنكم ان شهدتم أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهم الصفي فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله ﷺ « قال المنذرى ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن توبل وأخرج أبو داود عن الشعبي مرسلًا قال « كان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبداً وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس » وأخرج أبو داود أيضا من حديث ابن عون مرسلًا نحوه وأخرج أحمد

(١) بكسر الميم واسكان الراء وفتح الباء ملة بالبيصرة من اشهر محالها وأطبيها

(٢) يضم الهزة وفتح القاف واسكان الياء وآخره شين معجمة :

والترمذى وحسنه من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر » وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت « كانت صفة من الصفي » وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس نحوه ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس أيضا قال « صارت صفة لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله ﷺ » وفي رواية أنه اشتراها منه بسبعة أروس ﴿ وَبَرَضَخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ حَضَرَ ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره « أنه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر الناس فأجاب أنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحديا (١) من غنائم القوم » وفي لفظ « أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحدين من الغنيمة وأما يسهم (٢) فلم يضرب لهن » وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمير مولى أبي اللحم « أنه شهد خيبر مع مواليه فأمر له ﷺ بشيء من خروى (٣) المتاع » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث حشر بن زياد عن جدته أم أبيه « أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجننا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن قفلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنادوا للجرحى ونناول السهم ونسقى السويق فقال من فأنصرفن (٤) حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقات لها باجدة وما كان ذلك قالت ترا » وفي اسناده رجل مجهول وهو حشر بن حشر وقال الخطابي اسناده ضعيف لا تقوم به الحججة وأخرج الترمذى عن الاوزاعي مر سلا قال « أسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر وحديث حشر كما عرفت ضعيف وهذا مرسل فلا يفتنهضان لمعارضة ما تقدم وقد حمل الاسهام هنا على الرضخ

(١) هذه اعدوا أعطاه واحديته من الغنيمة احذيه اعطيته منها والحدوة بكسر الحاء وضما مع اسكان الذا ل فيها المطية

(٢) في الاصل « واما السهم » وصحناه من صحيح مسلم (١٩٧:٥) ونيل الاوطار (٥١٣:٨) وفي رواية الترمذى (٣٩٤:١) (سهم) بالياء مضارع اسهم

(٣) الخروى بضم الخاء المعجمة واسكان الراء وكثر التاء وتشديد الياء اردأ المتاع والغنائم وهي سقط المتاع

(٤) لفظ الحديث كاه هنا هو لفظ ابى داود (٢٦٩:٣) الا قوله « فأنصرفن » فانه ليس فيه بل هو في

رواية مسند احمد بن حنبل (٥: ٢٧٩)

جمعا بين الاحاديث وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الجمهور الى أنه لا يسهم  
 للنساء والصبيان بل يرضخ لهم فقط ان رأى الامام ذلك ﴿ وَيُؤْتِرُ الْمُؤَلَّفِينَ إِنْ رَأَى  
 فِي ذَلِكَ صِلَاحًا ﴾ لحديث أنس في البخاري وغيره « أن النبي ﷺ قسم الغنائم  
 في أشرف قريش تأليفاً لهم وترك الأنصار والمهاجرين » وهكذا ثبت في الصحيح  
 من حديث ابن مسعود وغيره « أن النبي ﷺ أعطي الأقرع بن حابس مائة من  
 الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشرف العرب » والقصة مشهورة  
 مذكورة في كتب السير بطولها والمراد بأشرف قريش أكبر مسلمة الفتح كأبي سفيان بن  
 حرب وسهل بن عمرو وحويط بن عبد العزّي وحكيم بن حزام وصفوان بن أمية ﴿ وَإِذَا  
 رَجِعَ مَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لِلْمَلِكِ ﴾ لحديث عمران بن حصين عند  
 مسلم وغيره « ان العصابة ناقة رسول الله ﷺ أصيبت فركبها امرأة من المسلمين  
 ورجعت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كانت نذرت أن تنحرها  
 ان نجماها الله عليها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا وفاء لنذر في معصية  
 الله ولا فيما لا يملك العبد » وأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر « أنه ذهب فرس  
 له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فردّ عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد  
 له فلحق بأرض الروم وظهر عليه المسلمون فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ »  
 وفي رواية لابي داود « ان غلاماً لابن عمر أبق الى العدو فظهر عليه المسلمون فردّه  
 رسول الله ﷺ الى ابن عمر ولم يقسم » وقد ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم  
 الى أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من اموال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل  
 الغنيمة وبمدها وروى عن علي والزهرى وعمرو بن دينار والحسن انه لا يرد اصلا  
 ويختص به أهل المغانم وروى عن عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء واليثة ومالك وأحمد  
 وآخرون ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه  
 الا بالقيمة وقد روى عن ابن عباس الدارقطى مثل هذا التفصيل مرفوعاً واسناده  
 ضعيف جدا وروى عن الفقهاء السبعة قال في المسوي وعليه أكثر أهل العلم في الجملة  
 ولهم في التفاصيل اختلاف ﴿ وَيَحْرُمُ الْاِتِّفَاعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَّا

الطعامَ وَالْعَلْفَ ﴿١﴾ لحديث روي عن بن ثابت عند أحمد وأبي داود والدارمي والطحاوي وابن حبان « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنا حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه ولأن بركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجزها ردها فيه » وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف . وقال ابن حجر ان رجال اسناده ثقاة وقال أيضا أن اسناده حسن وأخرج البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا المسل والغنم فناكله ولا نرفعه » زاد أبو داود « فلم يؤخذ منهما الخمس » وصحح هذه الزيادة ابن حبان وأخرج أبو داود والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر أيضا « أن جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يأخذوا منهم الخمس » وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متبسما » وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن أبي أوفى قال « أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق » وأخرج أبو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا نلرجع الى رحالتنا واخرجتنا مملوءة منه » وقد تكلم في القاسم غير واحد وقد ذهب الى جواز الانتفاع بالطعام والعلف اللدواب بغير قسمة الجمهور سواء أذن الامام أو لم يأذن وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره وقال سليمان بن موسى يأخذ الا أن ينهى الامام قال مالك في الموطأ لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في المقاسم وقال أيضا أنا أرى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام وقال ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيش قال فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا أرى أن يدخر ذلك شيئا يرجع به الى أهله قلت وعليه أهل العلم ﴿٢﴾ وَيَجْرُمُ النَّوْلُ ﴿٣﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما في قصة العبد

الذي أصابه سهم فقال الصحابة « هنيئاً له الشهادة يارسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يارسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ شراك من نار أو شراك من نار » وأخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال « لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد حتي مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلا اني رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة » وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال « كان على نعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة (١) فمات فقال رسول الله ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها » وقد قال الله سبحانه (ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) ونبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة » الحديث وقد نقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر وقد ورد في تحريق متاع الغال ما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه » وفي اسناده زهير بن محمد الخراساني (٢) وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال « اذا وجدتم الغال قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه » وفي اسناده صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد (٣) \* \* \* ومن جملة النسيمة الأسرى \* \* \* ولا خلاف

(١) اختلف في ضبطه فقيل بفتح الكافين وقيل بكسرهما وقال النووي: انما اختلف في كاهه الاولى واما الثانية فهي مكسورة اتفاقاً

(٢) زهير ثقة وانما انكروا عليه بعض احاديث وقد روى له الجماعة كلهم وانما شك في هذا الحديث البيهقي فقد ظن أن زهيراً هنا غير زهير بن محمد الخراساني التميمي وزعم أنه مجهول ولكن الحديث ثابت عن الخراساني. انظر عون المعبود (٢٢:٤) والجواهر النقي في الرد على البيهقي ج ٢ ص ٢٠٢ (٣) وقد صحه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال البخاري : هو باطل ليس بشيء . وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر المستدرک (ج ٢ : ١٢٧) وعون المعبود (ج ٢: ٢١)

في ذلك ﴿ وَيَجُوزُ الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ أَوْ الْمَنْ ﴾ لقوله تعالى (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يشخن في الارض) وقوله تعالى (فاما منا بعد واما فداء) وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل الأسرى وأخذ الفداء منهم والمن عليهم ثبوتا متواترا في وقائع ففي يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم وأخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم « أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كلمنى في هؤلاء اللتي تركتهم له » وفي مسلم من حديث أنس « أنه عليه ﷺ أخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ثم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقهم فأنزل الله عز وجل ( وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ) الآية » وقد ذهب الجمهور الى أن الامام يفعل ما هو الاحوط الاسلام والمسلمين فى الأسارى فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمن وقال الزهرى وبجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء لا يقتل الأسير بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره \*

﴿ فَضَّلُ وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ ﴾ لان الأدلة الصحيحة قد دلت على جواز استرقاق الكفار من غير فرق بين عربى وعجمى وذكر وأثنى ولم يقم دليل يصلح للتمسك قط فى تخصيص أسرى العرب بعدم جواز استرقاقهم بل الأدلة قائمة متكاثرة على أن حكمهم حكم سائر المشركين منها حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرها « انها كانت عند عائشة سبية من بني تميم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقها فانها من ولد اسمعيل » وأخرج البخارى وغيره « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين إما السبي وإما المال » الحديث وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « ان جويرة بنت الحرث من سبي بنى المصطلق كاتب عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يقضى كتابتها فلما تزوجها قال الناس أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم

من السبي « وأخرجه أحمد من حديث عائشة وقد ذهب الى جواز استرقاق العرب  
الجمهور وحكى في البحر عن الحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو  
السيف واستدل بقوله تعالى ( فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ) الآية  
ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان ما وقع منه صلى الله  
عليه وسلم مخصصاً لذلك وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المن والفداء فقال ( فاما  
بعد واما فداء ) ولم يفرق بين عربي وعجمي واستدلوا أيضاً بما أخرجه الشافعي  
والبيهقي « ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان  
اليوم انما هو أسرى » وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف جداً ورواه الطبراني من  
طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي وقد أخذ رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق  
أقول قد سبى صلى الله  
عليه وسلم جماعة من بني تميم وأمر عائشة أن تعتق منهم كما تقدم وبالغ  
صلى الله  
عليه وسلم فقال من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة من ولد اسمعيل وقال لأهل مكة  
« اذهبوا فأنتم الطلقاء » والحاصل أن الواجب الوقوف على ما دل عليه الأدلة  
الكثيرة الصحيحة من التخيير في كل مشرك بين القتل والمن والفداء والاسترقاق  
فن ادعي تخصيص نوع منهم أو فرد من أفرادهم فهو مطالب بالدليل وأما أسر نساء  
العرب فالأمر أظهر من أن يذكر والوقائع في ذلك ثابتة في كتب الحديث الصحيحين  
وغيرهما وفي كتب السير جميعها ﴿ وَقَتْلُ الْجَاسُوسِ ﴾ لحديث سلمة بن الأكوع عند  
البخاري وغيره قال « أتى النبي صلى الله  
عليه وسلم عين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه  
ينحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفتني سابه »  
وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي وأما المعاهد والدمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض  
عهده بذلك وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن حيان « أن النبي صلى الله  
عليه وسلم أمر بقتله  
وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الانصار فرر بحلقة من الأنصار فقال أنى  
مسلم فقال رجل من الأنصار يارسول الله إنه يقول إنه مسلم فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم  
أن منكم رجلاً نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان » وفي اسناده أبو همام الدلال

محمد بن محبوب ولا يحتج بحديثه (١) وهو يرويه عن سفیان ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفیان بشر بن السري البصرى وهو من اتفق علي الاحتجاج به البخارى ومسلم (٢) ورواه عن الثورى أيضا عباد بن موسى الأزرق العبادانى وهو ثقة **﴿﴾** وإذا أسلم الحربى قبل القدره عليه أحرز أمواله **﴿﴾** لحديث صخر بن عيلة « أن النبي **ﷺ** قال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وفي لفظ « أن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » وأخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة مرفوعا « من أسلم على شئ فهو له » وضعفه ابن عدي بياسين الزيات الراوي له عن أبي هريرة قال البيهقي وإنما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلا وقد أخرجه عن عروة مرسلا سعيد بن منصور برجال ثقات « أن النبي **ﷺ** حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سمية (٣) فأحرز لها اسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » وما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق أنه **ﷺ** قال « فإذا قتلوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها » وقد ذهب الجمهور الى أن الحربى اذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله فى ملكه ولا فرق بين من أسلم فى دار الحرب أودار الاسلام **﴿﴾** وإذا أسلم عبد الكافر صار حراً **﴿﴾** لحديث ابن عباس عند أحمد وابن أبي شيبة قال « أعتق رسول الله **ﷺ** يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين » وأخرجه أيضا سعيد بن منصور مرسلا وقصة أبي بكر فى تدليه من حصن الطائف مذكورة فى صحيح البخارى ورواها أبو داود عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال « سألنا رسول الله **ﷺ** أن يرد الينا أبا بكره وكان مملوكنا فأسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله » وأخرج أبو داود والترمذى وصححه من حديث على قال « خرج عبدان الى رسول الله **ﷺ** يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه

(١) ابوهام ثقة وثقه ابوحاتم وابوداود والحاكم والبغوى . وانما زعم ذلك المتذرى

(٢) رواية بشر رواها احمد فى مسنده عن على بن المدينى عن بشر (ج ٤: ٢٢٦) واسناده صحيح جدا  
 (٣) أسيد بفتح الهمزة وكسر السين ويروى (أسد) بالتكبير . ورواه ابن اسحق فى السيرة (أسيد) بالتصغير وخطأه الذهبي فى المشته . و(سمية) بفتح السين واسكان العين وفتح الياء المثناة وآخره ماء . وقيل (سمنة) بالنون وهو خطأ وثعلبة أخو أسيد فصول العبارة (فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سمية) كما هو ظاهر

مواليهم فقالوا والله يا محمد ماخرجوا اليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله ﷺ وقال ماأراكم تنتمون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل « وأخرج أحمد عن أبي سعيد الاعمش قال « قضى رسول الله ﷺ في العبد اذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ماأسلم مولاه فهو أحق به » وهو مرسل ﴿ والأرضُ الْمَغْنُومَةُ أُمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ فَيَفْعَلُ الْأَصْلَحَ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ تَرَكَهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْفَاعِلِينَ أَوْ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم أرض قريظة والنضير بين الفاعلين وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونواب الناس كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث بشير ابن يسار عن رجال من الصحابة وأخرج نحوه أيضا أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة وقد ترك الصحابة ماغنموه من الأراضي مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء الراشدون وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل أيما قرية أتيتموها فأقيم فيها فسيتم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم » أقول قسمة الأموال المجتمعة للمسلمين من خراج ومعاملة وجزية وصلح وغير ذلك ينبغي تفويض قسمتها الى الامام العادل الذي يمحض النصح لرعيته ويبدل جهده في مصالحهم فيقسم بينهم مايقوم بكفائتهم ويدخر لحوادثهم مايقوم بدفعها ولايلزمه في ذلك سلوك طريق معينة سلكها السلف الصالح فان الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فان رأي الصلاح في تقسيم ماحصل في بيت المال في كل عام فعل وان رأي الصلاح في تقسيمه في الشهر أو الاسبوع أو اليوم فعل ثم اذا فاض من بيت مال المسلمين على مايقوم بكفائتهم ومايدخر لدفع ماينوبهم جعل ذلك في مناجزة الكفرة وفتح ديارهم وتكثير جهات المسلمين وفي تكثير الجيوش واخيل والسلاح فان تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصيل في دفع المفساد وجلب المصالح ومن أعظم موجبات تكثير بيت المال وتوسيع دائرته العدل في الرعية

وعدم الجور عليهم والقبول من محسنهم والنجاوز عن مسيئتهم وهذا معلوم بالاستقراء في جميع دول الاسلام والكفر فما عدل ملك في رعيته إلا ونال بعدله أضعاف أضعاف ما يناله الجائر بجوره مع ما في العدل من السلامة من انتقام الرب عز وجل في هذه الدار أوفى دار الآخرة فانها جرت عادة الله سبحانه بمحق نظام الظلم وخراب بنيانه وهدم أساسه حتى صارت دول الظلمة من أعظم العبر للمعتبرين فانه لا بد أن يحل بهم من نكال الله وسخطه ما يعرفه من له فطنة واعتبار وتفكر ومن نظر في تواريخ الدول رأى من هذا ما يقضى منه العجب فالخاص أن الظالم من خسر الدنيا والآخرة أما خسران الآخرة فواضح معلوم من هذه الشريعة بالضرورة وأما خسران الدنيا فهو وإن تم له منها نصيب نزر فهو على كدر وتخوف ونقص وتحيل ووحشة من رعيته فلا يزال متوقفاً لزوال ملكه في كل وقت بسبب ما قد فعله بهم وهم مع ذلك على بنضه وهو منطوق على بعضهم وينضم الى ذلك كله تناقص الامر وخراب البلاد وهلاك الرعية وقفر أغنيائهم ففي كل عام هو في نقص مع ما جرت به عادة الله عز وجل من قصم الظلمة وهلاكهم في أيسر مدة فأقل الملوك مدة أشدهم بطشا وأكثرهم ظالماً وهذا هو الغالب وما خالفه فنادر فأين حال هؤلاء الظلمة في الدين والدنيا من حال الملوك العادلين بالرعية المحبوبين عندهم المتعين بلذة العدل مع لذة العيش الصافي عن كدر المخاوف التي لا يأمن الظلمة هجومها عليهم في كل وقت ولو لم يكن من ذلك كله إلا الأمن من عقاب الله وانتقامه بل الرجاء في ثوابه وجزيلا أفضاله وما وعد به العادلين في الآخرة مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لكان مغنياً ﴿ وَمَنْ أَمَّنْهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا ﴾ لحديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « ذمة المسلمين واحدة يسمي بها أديانهم » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ « يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أديانهم ويرد عليهم أقتصامهم وهم يد « على من سواهم » وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولاً وأخرجه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصراً بانظ « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم »

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مختصرا أيضا وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ « أن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو في الصحيحين من حديث علي وأخرجه البخاري من حديث أنس وفي الباب أحاديث وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار أمنا قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى . وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز انتهى . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف قلت أما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحدا أو اثنين فأما عقد الأمان لأهل فاحية على العموم فلا يصح إلا من الامن الامام على سبيل الاجتهاد وتحريم المصلحة كعقد الذمة ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذرية الى إبطال الجهاد ﴿ والرسول كالمؤمن ﴾ لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرسولي مسلمة لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لأبي رافع لما بعثه قريش اليه فقال يارسول الله لأرجع اليهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انى لأخيس بالعهد ولا أخيس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذى فيه الآن يعنى الاسلام فارجع » ﴿ وتجاوز مهادة الكفار ﴾ ومولوكهم وقبائلهم اذا اجتهد الامام وذوو الرأى من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين فى ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة ﴿ ولو بشرط وإلى أجل أكثره عشر سنين ﴾ لحديث أنس عند مسلم وغيره « أن قريشا صالحوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشتراطوا عليه أن من جاء منكم لا يردنه عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا يارسول الله أنكتب (١) هذا قال نعم أنه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل

(١) بالنون كما فى صحيح مسلم طبع الاستانة

الله له فرجا ومخرجا « وهو في البخاري وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان مطولا وفيه أن مدة الصلح بينه ﷺ وبين قريش عشر سنين وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلما وفعله ﷺ قد دل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضيه نسخه وأما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور الى أنه لا يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان دليلا على الجواز الى المدة التي وقع الصلح عليها ولا يجوز الزيادة عليها رجوعا الى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجرتهم الحرب وقد قيل انها لا تجوز بمجاوزة أربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل لا تجوز بمجاوزة سنتين **﴿ ويجوز تأييد المهادنة بالجزية ﴾** لما تقدم من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدعاء الكفار الى احدي ثلاث خصال منها الجزية وحديث عمرو بن عوف الانصاري في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي « وأخرج أبو عبيد عن الزهري مراسلا قال « قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا « وأخرج أبو داود من حديث أنس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالداً الى أكيك ردومة فأخذوه فأنوا به فخن دمه وصالحه علي الجزية « وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن الزهري « أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى « وقد جعل النبي ﷺ على أهل اليمن على كل دینار اكل سنة أو قيمته من المعافى يعنى أهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند أبي داود وأخرج البخاري وغيره من حديث المغيرة بن شعبة « أنه قال لعامل كسرى أمرنا رسول الله ﷺ أن تقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية « وأخرج البخاري عن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس قال مالك

والأوزاعي وقهه الشام أنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم وقال الشافعي إن الجزية تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ويلحق بهم الجوس في ذلك وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من المعجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي وحسنه « أن النبي ﷺ قال لتريش إنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ويؤدى اليهم بها المعجم الجزية » يعني كلمة الشهادة وليس هذا مما ينبغي أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله ﷺ في حديث صابان بن بريدة المتقدم « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال » وفيها الجزية قال في المسوي في باب أخذ الجزية من أهل الكتاب قال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) قلت عليه أهل العلم في الجملة وقال الشافعي الجزية على الأديان لا على الأنساب فتؤخذ من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ولا تؤخذ من أهل الأوثان والجوس لهم شبهة كتاب وقال أبو حنيفة لا يقبل من العرب إلا الاسلام أو السيف. وفي حديث ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وإن عمر بن الخطاب أخذها من البربر » وفي حديث جعفر بن علي بن محمد عن أبيه « أن عمر بن الخطاب ذكر الجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول لهم سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قلت وعليه أهل العلم قال مالك مضت السنة أن لاجزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قلت وعليه أهل العلم . وأما قدرها فضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام قلت قد صح من حديث معاذ بعنه النبي ﷺ الى اليمن فامر أن يأخذ من كل دياراً أو عدله معافياً « فاختلّفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر فقال الشافعي أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ويستحب الامام الماكسة ايزداد ولا يجوز أن ينقص من دينار وأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير وتأول أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لأن

أهل اليمن أكثرهم فقراء فقال على كل موسر أربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران وعلى كل فقير دينار. وعن عمر بن عبد العزيز من مراك من أهل الذمة نخذ بما يديرون به من التجارات من كل عشرين دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت نك دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما وصلوا وقت عقد الذمة. وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بالاسلام ولا بالموت لأنه دين حل عليه كسائر الديون انتهى **وَيَمْنَعُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ السُّكُونِ مِنْ (١) جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوصي عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة » والشك من سليمان الأحول وأخرج مسلم وغيره من حديث عمر « أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » وأخرج أحمد من حديث عائشة « أن آخر ما عهد رسول الله **ﷺ** أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان » وهو من رواية ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها والأدلة هذه قد دلت على اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذميا أو غير ذمي وقيل انما يمنعون من الحجاز فقط استدلالا بما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال « آخر ما تكلم به النبي **ﷺ** أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بوافق العام لا يصح. وقد حكى ابن حجر في فتح الباري عن الجمهور أن الذي تمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة وعن الحنفية يجوز مطلقاً الا المسجد الحرام وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة

(١) سكن يمدى بنفسه وبالباو يوقى وأما بمن قام اره ولا أظنه صحيحا بل هو استعمال ينبوعن كلام الفصحاء

وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بأذن الامام . أقول الأحاديث مصرحة باخراج اليهود من جزيرة العرب وذكر الحجاز هو من التخصيص على بعض أفراد العام لا من تخصيصه لأنه قد تقرر في الأصول أن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها اجماعاً الا عند الدقاق ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من مواضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه هذا هو الصواب الذي يفبنى التعويل عليه وقد جمع المغربى مؤلف شرح بلوغ المرام رسالة رجح فيها التخصيص وقد دفعها الماتن رحمه الله بالبحاث ليس هذا موضع ذكرها . قال في المسوى في باب لا يدخل المسجد الحرام كافر قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان ختمتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ) قات قوله ( فلا يقربوا المسجد الحرام ) معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم يدل عليه قوله تعالى ( وان ختمتم عيلة ) وعاليه أهل العلم قالوا لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بحال سواء كان ذمياً أو لم يكن واذا جاء رسول من دار الكفر الى الامام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الامام اليه أو يبعث من يسمع رسالته قلت قد صح في غير حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدخل الكفار في مسجده من ذلك ربط ثمامة بن أنال بسارية من سواري المسجد فقال الشافعي لا يدخلون المسجد الا بأذن مسلم وقال آخرون يجوز له الدخول ولو بغير اذن وتأويل الآية على قولهم إنهم أخيفوا بالجزية أقول لا ريب أن مواطن العبادة المعدة للمسلمين ينبغي تنزيهاً من أدران المشركين فهم الذين لا يتطهرون من جنابة ولا يغتسلون من نجاسة فان كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزاؤهم بالعبادة مظنوناً فذلك مفسدة وكل مفسدة ممنوعة مالم يعارضها مظنة اسلام من دخل منهم المسجد لما يسمعه ويراه من المسلمين فان تلك المفسدة معتبرة بجنب هذه المصاحبة التي لا يقادر قدرها وأما اذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون فلا وجه للمنع ولا سيما قد تقرر أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل كثيراً من وفود المشركين مسجده الشريف وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام ثم قال في المسوى قال مالك قال ابن شهاب « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلى يهود خيبر » قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وقدك

فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صاحبهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض قيمته من ذهب وورق وابل وحبال وأقناب ثم أعطاهم القيمة وأجلهم منها قلت عليه أهل العلم قالوا الحجاز يجوز للكافر دخولها بالأذن ولا يقيم بها أكثر من مقام السفر فان عمر رضی الله تعالى عنه لما أجلهم أجل لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً انتهى \*

﴿ فَصَلِّ وَيَجِبُ قِتَالُ الْبُغَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ ﴾ لقوله تعالى ( وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصلحوا بينهما فان بقت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ) فأوجب الله سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع الى امر الله ولا فرق بين أن يكون البغي من بعض المسلمين على امامهم أو على طائفة منهم قال في المسوى قال الواحدي والبغوي وغيرهما نزلت هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجريد والايدي والنعال فأصلح النبي ﷺ بينهم والظاهر أنها في قتال ومضاربة يكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوماً لقوله تعالى ( فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ) وليست في البغاة وهم الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيساً وخرجوا على الامام العدل اذ ليس هناك قاطع يطالب منهم الفء اليه بل كل فرقة منهما تدعى أن ما ذهبت اليه هو الحق الموافق لكتاب الله وانما يستفاد حكم البغاة من آثار على رضی الله تعالى عنه حين قاتل أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان وهذا أحسن ما فهمت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى انتهى . أقول اعلم أن هذا الفصل مستفاد من اجتهادات الصحابة رضی الله عنهم وأكثر من روى عنه في ذلك على كرم الله وجهه ولم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء الا حديث ابن مسعود الآتي وقد ضمه جماعة من المسلمين وقد أجمع المسلمون على بعض الأحكام كهدم جواز سبي البغاة . والحاصل أن أصل دم المسلم وماله العصمة ولم يأذن الله عز وجل بسوى قتال الطائفة الباغية حتى تفيء فيجب الاقتصار على هذا ويكون الجائز قتال من لم يحصل منه الفء وان كان جريحاً أو

منهزماً من غير فرق بين من له فئة ومن لا فئة له مادام مصراً على بغية وأما المال فلا يجوز أخذ شيء منه هذا ما عندي في ذلك فإن ثبت ما يخالفه فالنابت شرعاً أولى بالاتباع **«وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يَتَّبَعُ مَدِيرُهُمْ وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا تُنْفَمُ أَمْوَالُهُمْ»** لما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر **«ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمي قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجيز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم»** وفي لفظ **«ولا يذَفُّ على جريحهم ولا يغم منهم»** سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف وقال صاحب بلوغ المرام ان الحاكم صححه فوهم لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك (١) وصرح عن علي من طرق نحوه موقوفاً والصحيح أنه نادى بذلك منادى على يوم صفين ولم يثبت الرفع. وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خبير عن علي بلفظ **«نادى منادى على يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذف على جريحهم»** وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال **«صرخ صارخ لعل يوم الجمل لا يقتل مدبر ولا يذف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن»** وأخرج أحمد في رواية الاثرم واحتج به عن الزهري قال **«هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بهينه»** وأخرج البيهقي عن أبي امامة قال **«شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً»** وأخرج البيهقي عن علي أنه قال يوم الجمل **«ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم»** قال البيهقي هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً ويؤيد جميع هذه الآثار أن الاصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمه فلا يحل شيء منها إلا بدليل شرعي والمراد بالاجازة على الجريح والاجهاز والتنظيف

(١) وكذلك قال الذهبي في محمدر المستدرک انظر المستدرک (ج ٢ ص ١٥٥)

أن يتم قتله ويسرع فيه وما حكاها الزهري من الاجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة وقد أخرج هذا الاثر عن الزهري البيهقي بلفظ « هاجت الفتنة الأولى فأدركت يعني الفتنة رجالاً ذوى عدد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم يرون ان هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سبي امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد الى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الاول انتهى . قال في البحر ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجابوا به اجماعاً لبقائهم على الملة وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغم منهم شيء .

أقول وأما الكلام فيمن حارب علياً كرم الله وجهه فلا شك ولا شبهة أن الحق بيده في جميع مواطنه أما طلحة والزبير ومن معهم فلا أنهم قد كانوا بايعوه فنكثوا بيعته بغياً عليه وخرجوا في جيوش من المسلمين فوجب عليه قتالهم وأما قتاله للخوارج فلا ريب في ذلك والاحاديث المتواترة قد دلت على أنهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية وأما أهل صفين فبغيتهم ظاهر لو لم يكن في ذلك إلا قوله صلى الله عليه وسلم « تملك الفئة الباغية » لكان ذلك مفيداً للمطلوب ثم ليس معاوية ممن يصلح لمعارضة على ولكنة أراد طالب الرياسة والدنيا بين قوم أغنام (١) لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا فغادعهم بأنه طلب بدم عثمان فنفق ذلك عليهم وبدلوا بين يديه دماءهم وأموالهم ونصحوا له حتى كان يقول على لاهل العراق انه يود أن يصرف العشرة منهم بواحد من أهل الشام صرف الدراهم بالدينار وليس العجب من مثل هوام الشام انما العجب ممن له بصيرة ودين كبعض الصحابة المائتين اليه وبعض فضلاء التابعين فليت شعري أي أمر اشتهه عليهم في ذلك الامر حتي نصروا المبطلين وخذلوا المحقين وقد سمعوا قول الله تعالى ( فان بقت احدهما على الاخرى قاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى أمر الله ) وسمعوا الاحاديث المتواترة في تحريم عصيان الائمة ما لم يروا كفراً بواحاً وسمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار « انه قتلته الفئة الباغية »

(١) الفتنة بضم الهمزة المعجمة واسكان التاء عجمة في المنطق وورجل أغتم لا يفصح شيئاً

ولولا عظيم قدر الصحابة ورفيع فضل خير القرون لقلت حب الشرف والمال قد  
 قن سلف هذه الامة كما فتن خافها اللهم (١) غفراً ثم اعلم أنه قد جاء القرآن والسنة  
 بتسمية من قاتل المحتين باغياً كما في الآية المتقدمة وحديث عمار بن ياسر المتقدم  
 فالباغي مؤمن يخرج عن طاعة الامام التي أوجبها الله تعالى علي عباده ويقدم عليه  
 في القيام بصالح المسلمين ودفع مفاسدهم من غير بصيرة ولا علي وجه المناصحة فان  
 انضم الى ذلك المحاربة له والقيام في وجهه فقد تم البغي وبلغ الى غايته وصار كل  
 فرد من أفراد المسلمين مطالباً بمقاتلته لقوله سبحانه وتعالى ( فان بغت احدهما )  
 الآية وليس القعود عن نصره الحق من الورع بعد قول الله عز وجل ( فان بغت  
 احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى ) والحاصل أنه اذا تبين الباغي ولم يلتبس ولا  
 دخل في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به وأما مع اللبس فلا  
 وجوب حتى يتبين الحق من المبطل لكن يجب السعي في الصلح كما أمر الله به وليس  
 من البغي اظهار كون الامام سالك في اجتهاده في مسألة أو مسائل طريق مخالفة لما  
 يقتضيه الدليل فانه ما زال المجتهدون هكذا ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الامام أن  
 يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤس الاشهاد بل كما ورد في الحديث انه يأخذ  
 بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذلل سلطان الله ولا يجوز الخروج على الائمة  
 وان بلغوا في الظلم أى مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والاحاديث  
 الواردة بهذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الامام في طاعة الله ويعصيه  
 في معصية الله فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد ابتلى على رضى الله عنه  
 بقتال البغاة على اختلاف أنواعهم واذا كانت الامامة الاسلامية مختصة بواحد  
 والامور راجعة اليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم

(١) دخل الشارح في ما زق لا قبل له به ولا قوة لديه فيه فآله ومال الصحابة ورحم الله امرأ عرف  
 قدر نفسه . والخاضر يرى مالبرى الغائب وهذه الفتى قد تسمى الخليم حلمه . والذي عقه فلا تدرى  
 عنر من كان مع معاوية من الصحابة رضى الله عنهم وقد غلب على الشارح ما يظن على الاعجام  
 من التشيع المزرى بأهل الانصاف وظهور الحجة وقيام الأدلة على أن الحق بجانب علي لا يسير لنا  
 أن نحكم بالبنى على الصحابة الذين خالفوه فقد تكون لهم أعدار لا نعلمها ومال الجميع الى مولاهم  
 بحاسبهم ويقضى بينهم يوم الفصل والله اعلم

الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الاول أن يقتل اذا لم يتب عن المنازعة وأما اذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتي يجعل الامر في أحدهما فان استمرا على التخالف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصالح للمسلمين ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهين لذلك وأما بعد انتشار الاسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم انه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية الى امام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الاقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في غير قطره أو أقطاره التي رجعت الى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أو امره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر فاذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل اذا لم يتب ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الاقطار فانه قد لا يبلغ الى ما تباعد منها خبر امامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فان أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس فاعرف هذا فانه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فان الفرق بين ما كانت عليه الولاية الاسلامية في أول الاسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لانه لا يعقلها والله المستعان \*

﴿ فَصَلِّ وَطَاعَةَ الْأَئِمَّةِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﴾ باتفاق السلف الصالح لقوله

تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) وللأحداث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة منها ما أخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعا « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه رضي الله عنه « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي

الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » وفي الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وأوكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا \* ولا يجوز الخروج \* بعد ما حصل الاتفاق \* عليهم ما أقاله الصلاة ولم يظهر أو كفر أو بواحاً \* لحديث عوف بن مالك عند مسلم وغيره قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تجبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا ننبأهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فيكره ما يأتي من معصية ولا ينزع يداً عن طاعة » وأخرج مسلم أيضا وغيره من حديث حذيفة بن اليان « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انسان قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » وأخرج مسلم أيضا وغيره من حديث عرفة الاشجعي قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصامكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » والبواح بالموحدة والمهملة قال الخطابي معني قوله بواحا يريد ظاهرا وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فينته جاهلية » وأخرج نحوه أيضا عن ابن عمر . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجه أيضا من حديث أبي موسى وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع والاحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها . وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور أهل العلم وذهب بعض أهل العلم الى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكا بأحاديث الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر وهي أعم مطلقا من أحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسوله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم قال في الحجة البالغة ثم ان استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر الى المخالفة لأن خلفه لا يتصور غالبا إلا مجرورب ومضايقات وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة وبالجملة فاذا كفر الخليفة بانكار ضرورى من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب وإلا لا وذلك لأنه حينئذ فأت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله انتهى

﴿ وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ ﴾ لما تقدم من الأحاديث وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فمات جاهلية » وفيها من حديث أبي هريرة مرفوعا « أعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » وأخرج أحمد من حديث أبي ذر « أن رسول الله ﷺ قال يا أبا ذر كيف بك عند وفاة يستأثرون عليك بهذا النية قال والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتق وأضرب حتى ألحقك قال أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني » وفي الباب أحاديث كثيرة ﴿ وَبَدَلُ النَّصِيحَةِ لَهُمْ ﴾ لما ثبت في الصحيحين أن « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين » من حديث تميم الدارى بهذا اللفظ والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة ﴿ وَعَلَيْهِمْ ﴾ أى على الأئمة ﴿ الذَّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَكَفُّ يَدِ الظَّالِمِ وَحِفْظُ ثَمُورِهِمْ وَتَدْبِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَدْيَانِ وَالْأَمْوَالِ وَتَفْرِيقِ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي مَصَارِفِهَا وَعَدَمُ الاستئثارِ بِمَا فَوْقَ الكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي إِصْلَاحِ السِّيَرَةِ وَالسَّرِيرَةِ ﴾ وذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة التي لا يتسع المقام لبسطها ولا خلاف في وجوبها جميعا على الأمام وهذه الأمور هي التي شرع الله تعالى نصب الأئمة لها فن أخل من الأئمة والسلطين بشيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم بل غاش خائن. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عهد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة. » وفي لفظ لمسلم « ما من أمير يلبى أمور المسلمين

ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة» وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فرفق به» وبالجملة فعلى الامام والسلطان أن يفندي برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في جميع ما أتى وينذر فانه ان فعل ذلك كان له مالاأمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات \*

\* تم والحمد لله رب العالمين الجزء الثاني من الروضة الندية شرح الدرر البهية للصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخارى ملك بهو بالوبه ينتهى الكتاب \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
عهد إلى الأخ الاستاذ الشيخ محمد منير الدمشقي صاحب  
ادارة الطباعة المنيرية بتصحيح هذا الكتاب «الروضة الندية» فقامت بمراجعة  
الاصل الذى يطبع منه وبذلت وسعي في مراجعة ما عرض من الشبهات في تخريج  
الاحاديث والكلام على رواها وكتبت ما هن لي من التعليقات رغبة في خدمة السنة  
الشريفة . وأسأل الله أن يعيننا على التقصد الى الخير  
أحمد محمد شاكر — القاضى الشرعى

# فهرست

## الجزء الثاني من الروضة الندية شرح الدرر البهية



صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
١٤	لا يجوز عقد النكاح الا بحضور الولي وشاهدين	٢	﴿ كتاب النكاح ﴾
	اختلاف الأئمة في صفة الشهود	٣	مشروعية الزواج لمن استطاع الباءة
	يجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل في عقد النكاح ولو واحدا		وجوب النكاح على من خشي الوقوع في المصيبة
١٥	حكم نكاح المتمة		كرهية التبتل وبيان الوجوه التي يجوز فيها عدم الزواج
١٦	كانت المتمة في أول الاسلام وقد صرح بها الرسول صلى الله عليه وسلم ابان ذلك ثم حرما الله ورسوله الى يوم القيامة	٤	بيان الصفات المستحبة في المرأة التي تنكح لاجلها
١٧	تحريم المحلل والمحلل له ولعن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الاثنين	٥	جواز خطبة التيب بنفسها واستئذان البكر في ذلك واقنها صماتها
١٨	كرهية الشغار وتفسيره	٦	اذا وجدت الأيم لها كفوا ترضى خلقه ودينه يجب على وليها أن ينكحها اياه وترجيح ذلك بالاحاديث الصحيحة
١٩	اختلاف العلماء في صحته وبطلانه	٧	اعتبار الكفاية في النكاح
٢٠	وجوب وفاة الزوج بشرط المرأة	٨	تعدد المعاني التي يقع بها التناوت
٢١	حكم الشغار		يجوز للأولياء أن يفرقوا بين الزوجين اذا زوجت المرأة نفسها من غير كف
	تحريم نكاح الزانية أو المشتركة	٩	أعلى المراتب المعتبرة في الكفاية في النكاح هي العلم والدين والخلق
٢٢	بيان أن الزانية لا يرغب فيها الا ازان أو مشرك	١٠	تحريم الخطبة في المدة
٢٣	يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول بدمه وبيان معانيهم	١١	لا يجوز النكاح الا بولي وهو مباح نقيس جدا
٢٤	أول أصوله وأول فصل من كل أصل	١٢	اذا تشاجر الأولياء فاسلطان ولي من لا ولي لها
	تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	١٣	وجوب التمهير في النكاح وذلك بأن يحضر أولياء النكوة
	تحريم ما زاد على العدد المباح للحر والبد		كرهية تحكيم النساء في أمر النكاح وبيان الضرر الذي يترتب على ذلك
٢٦	بيان قول الظاهرية بأنه يحل للرجل أن يتزوج تسما ويكفونوا على عصمته		
٢٧	الخلاف في تفسير قول الله تعالى ( منى وثلاث ربيع )		
	القول بأن الآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للانسان أن يتزوج		

صحيفة	مخيفة
	زوجهها على اسقاطها
	اذا تزوج الرجل بامرأة على ثيب يجوز له أن يقم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا
٢٨	٤٢ من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الاخرى في العدد الا بمد مفارقة الطائفة التي قبلها
٢٩	٤٣ يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربعة نسوة في عصمته
٣١	٤٤ اختلاف بعض الأئمة في أن العبد لا يجوز له أن ينكح أكثر من اثنتين والبعض الآخر على أنه كالحرة يجوز له الزيادة
	٤٤ اذا اشترك ثلاثة رجال في وطء أمة واحدة فجاءت بولد فالحكم في ذلك أن يقرع بينهم فمن أصابته القرعة استحق الولد ودفع للاخرين ثلثي الدية
	٤٥ اذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل اذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخبرت في زوجها
	٤٦ بيان الوجوه التي يفسخ فيها النكاح
	٤٧ اذا أسلم الكافر فحكمه ما يوافق الشرع
	٤٨ انفساخ النكاح عند اسلام أحد الزوجين وغير ذلك
	٤٩ بيان أن اسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق
	٥٠ (فصل) المهر واجب وتكره العفالة فيه جواز النكاح بما قل من المهر ولو خاتما من حديد وورود الأحاديث الدالة على ذلك
	٥١ من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فلها مثل مهر نساءها اذا دخل بها
	٥٢ يجب على الرجل احسان العشرة وعلى المرأة الطاعة
	٥٣ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالنساء خيرا
	٥٤ يجب على الزوج اذا كان له زوجان فصاعدا أن يعدل بينهما في القسمة وغيره
	٥٥ اذا سائر الزوج وجب عليه أن يقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها ويجوز للمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح
	٥٦ يقع بين الطلاق من كل مكلف ولوها زلا شروط الطلاق
	٥٧ يكره طلاق المرأة وهي حائض
	٥٨ اختلاف أقوال الأئمة في حلف الرجل بالطلاق ثلاثا
	٥٩ بيان قول الجمهور بأن الطلاق يتبع الطلاق وقول الباقين بأن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة
	٥٩ استدلال الجمهور بحديث ركائة بأنه طلاق امرأته ثلاثا وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فاعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة
	٥٣ كان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما يقع الثلاث واحدة الاستدلال بحديث محمود بن لبيد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الثلاث طلاقات جمعا واحدة
	٥٣ قول الاماميين ابن تيمية وابن القيم وغيرهما بأن الثلاث طلاقات في مجلس واحد

صحيفة	صحيفة
مشروعية التفريق بين المتلاعنين على شرط أن لا يجتمعان أبدا (باب العدة)	تعتبر واحدة ومخالفة الأئمة الاربعة لهذا المذهب
٦٩ بيان أن العدة هي للطلاق من الحامل بالوضع ومن الحائض بثلاث حيض ومن غيرها بثلاثة أشهر وللوفاة بأربعة أشهر وعشر حسب النص الشريف	٥٤ تحييد الشارح بأن الثلاث طلاقات يجب اعتبارها واحدة في استاده بعض الصحابة منهم ابن عباس والزهبي بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين
٧٠ بيان أنه لا عدة على غير مدخولة وعدة الأئمة كالحرمة	٥٥ وجوب التفريق بين المتسر وامرأته فساد عقائد الطبائعية في مدة التفريق بين المفقود وبين امرأته
٧١ بيان أنه يجب على المرأة المتوفى زوجها أن تترك الزين وترجى ذلك بالأحاديث الصحيحة	٥٦ يجوز التفريق بين المفقود وبين امرأته إذا طال مدة الغيبة
٧٢ مشروعية اقامة المرأة في البيت الذي كانت تقطنه أو الذي بلغها خبر الوفاة فيه	لا يجوز للسيد أن يطلق عن عبده (فصل) ويقع الطلاق بالكتابة مع النية وبالتخيير إذا اختارت المرأة الفرقة
٧٣ تحريم وطء السبا باحتي يضمن مافي بطونهن (باب النفقة)	٥٧ يجوز التوكيل في أمر المرأة في الطلاق إذا حرم الرجل امرأته فبى عين يكفرها
٧٤ وجوب النفقة على الزوج لزوجته موسراً كان أو معسرا	٥٨ إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجمتها وهي في العدة إذا كان الطلاق رجعيا
٧٥ اختلاف الأئمة في تقدير النفقة للزوجة مشروعية ملاحظة حال الزوج في اليسار والاعسار بحسب الازمنة والامكنة والاحوال	٥٩ إذا وقع على المرأة ثلاث يمينات لا تحل للرجل حتى تنكح زوجا غيره (باب الخلع)
٧٦ بيان أن من كان عليه النفقة متمردا ومن له النفقة ليس يذى وشد يجب الأخذ الى ولى أو الى رجل عدل	٦٠ إذا خلع الرجل امرأته كان امرها اليها لا يرجع اليه بمجرد الرحمة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه
٨٠ مشروعية النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرحمة	٦١ وجوب التراضى بين الزوجين على العظم أو الزام الحاكم مع الشقاق بينهما ودوسخ
٨١ بيان أن المتوفى عنها زوجها لا تمتحن في عدة الوفاة ولا نفقة ولا سكنى سواء كانت حاملا أو حائلا	٦٢ بيان أن عدة المتعلمة هي حيضة واحدة (باب الايلاء)
٨٢ بيان وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس	٦٣ بيان أن المظاهر اذا وطئ امرأته قبل إقباض الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق أو ينقضى وقت المؤقت (باب الظهار)
٨٣ بيان أن النفقة واجبة على السيد لمن يملكه بيان الترتيب في نفقة الأقارب	٦٤ بيان أن المظاهر اذا وطئ امرأته قبل إقباض الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق أو ينقضى وقت المؤقت (باب اللعان)

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٩٩	لن بائع الحجر وشاربها ومشتريها وناصرها النهي عن بيع الكاليء بالكاليء	٨٤	(باب الرضاع)
١٠٠	بيان أن المبتاع لا يبيع شيئاً من الحبوب أو الادم حتى يقبضه ويستوفيه	٨٥	اختلاف الأئمة في عدد الرضعات التي تقتضى التحريم
١٠١	النهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاغان : صاع البائع وصاع المشتري النهي عن الاستثناء في البيع الا اذا كان معاموا	٨٦	بيان أن حكم الرضاع لا يثبت الا مع تيقن وجود اللبن
١٠٢	تحريم التفريق بين الحارم وتفسير الحارم النهي عن أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه لأبيه وأمه وأن يتناجشوا	٨٧	بيان أنه لا رضاع الا ما كان في الحولين جواز ارضاع الكبير لو كان ذا الحلية لتجوز النظر
١٠٣	النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه النهي عن تلقى الركبان قبل ورودهم الى البلد ومعرفةهم السعر النهي عن احتكار الطعام	٨٩	(باب الحضانه)
١٠٤	النهي عن التسمير الا للضرورة وجوب وضع الجوائح	٩٠	بيان أن الأولى بحضانه الطفل أمه ما لم تتزوج
١٠٥	تحريم البيع أو الشراء على شرط القرض بيان أنه لا يحل شرطان في بيع ولا بيعتان في يعة	٩١	بيان أن الطفل اذا فقد أمه فأبوه أولى بحضانه
١٠٧	(باب الربا)	٩٢	اذا عدم الصبي أبويه فالحاكم يمين له من القرابة من رأى فيه صلاحا
١٠٨	بيان أن حكم الربا يجري في ستة أعيان وتنصيها	٩٣	اذا بلغ الصبي رشده فهو مخير بين أبيه وأمه
١١٠	النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا وزنا بوزن	٩٤	اذا عدم الصبي أبويه وأقاربه يجب ان يكفله من كان له في كفالته مصلحة
١١١	بيان أنه لا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي وان صحبه غيره	٩٣	﴿ كتاب البيع ﴾
١١٢	النهي عن بيع الرطب بما كان يابساً الا لأهل العراق	٩٥	بيان أن المعتبر في البيع هو التراضي ولو بإشارة من قادر على النطق
١١٣	تفسير معنى العراق	٩٦	تحريم بيع الحجر والميتة والخنزير والاشنام
١١٤	النهي عن بيع اللحم بالحيوان جواز بيع الحيوان بآخرين او اكثر من جنسه	٩٧	تحريم بيع الكلب (سوى كلب الصيد) والسنور والدم وعصب الفحل والشحوم
١١٥	النهي عن بيع العينة وتفسيرها	٩٨	النهي عن بيع فضل الماء والفرر وحبل الحيلة
		٩٩	النهي عن بيع المنايذة والملاسة وما في الضرع والبدب الآبق والمفانم حتى تقسم والتمر حتى يصلح والصوف في الظهر والسمن في اللبن
		١٠٠	النهي عن بيع الحاقلة والمزابنة وتفسيرها
		١٠١	النهي عن بيع المعامرة والحاضرة والمربون وتفسيرهم

صفحة	صفحة
١٣٧	١١٨ (باب الخيارات)
بيان انه يجوز للامام ان يقطع من في	وهو انه يجب على من باع ذاعيب ان
اقطاعه مصلحة شيئا من الارض الميتة	بينته والا ثبت للمشتري الخيار
او المعادن القبلية	١١٩ بيان انه من حق المشتري الرد اذا تبين
١٣٨ * كتاب الشركة *	له الفرر
بيان أن الناس شركاء في الماء والنار والكلاء	١٢٠ بيان ان من اشترى مصراة فهو منها
١٣٩ تحريم منع فضل الماء ليمنع به الكلاء	بالخيار اذا ردها يرد معها صاعا من تمر
١٤٠ جواز الاشتراك في النقود والتجارات	١٢١ بيان انه من خدع في بئمة فله ردها بعد
ويقسم الربح على ما تراضيا عليه	ثلاثة ايام
١٤١ جواز المضاربة ما لم تشمل على ما	١٢٢ بيان ان من اشترى شيئا ولم يره يجب
لا يحل	رده اذا رآه
١٤٤ بيان انه اذا تشاجر الشركاء في عرض	١٢٣ بيان انه اذا اختلف البيمان فالقول ما
الطريق كان سبعة اذرع	يقوله البائم
النهي عن منع الجار جاره أن يشرق	١٢٤ (باب السلم) وتفسيره
خشبه في جداره	١٢٦ (باب القرض) وتفسيره
١٤٥ بيان ان من صار شريكه كان للامام	١٢٧ * كتاب الشفعة *
عقوبته بقلم شجره او بيع داره	١٢٨ بيان انه لاشفعة الا للاخيلط
* كتاب الرهن *	١٢٩ بيان انه لا يحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن
١٤٧ جواز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه	شريكه
* كتاب الوديعة والعمارة *	١٣٠ * كتاب الاجارة *
١٤٨ بيان انه لا ضمان على مؤتمن	بيان انها تجوز على كل عمل لم يمنع منه
* كتاب الفصب *	مانع شرعي
١٤٩ بيان انه يجب على الناصب رد ما أخذ	١٣١ مشروعية تقدير الاجرة عند الاستحجار
ولا يحل مال مسلم الا بطيبة من نفسه	١٣٢ النهي عن كسب الحجام ومهر البغني
* كتاب العتق *	وحاوان الكاهن وتمن الكلب وعصب الفحل
١٥١ بيان ان افضل الرقاب انفسها عند أهلها	وأجر المؤذن
جواز العتق بشرط الخدمة ونحوها	١٣٣ جواز الاستحجار على تلاوة القرآن
١٥٢ بيان أن من أهد ما استؤجر عليه او	وعلى تطيبه
فكفاراته عتقه والا أعتقه الامام أو الحاكم	١٣٤ جواز اكرام الارض مدة مملومة بأجرة
١٥٣ جواز مكاتب المملوك على مال يؤديه	مملومة
	١٣٥ بيان ان من أهد ما استؤجر عليه او
	تلف ما استأجره ضمن
	١٣٦ (باب الاحياء والاقطاع) ومناهما

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١٧٥	﴿ كتاب النذر ﴾ النهي عن النذر في المعصية أو على القبور وبيان انه لا يصح الا اذا كان مراداً به وجه الله تعالى	١٤٧	بيان ان من وطىء أمته فولدت له يحرم عليه بيعها
١٧٦	كرهة من أوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله أو مما شرعه الله وهو لا يطيقه وبيان أنه لا يجب عليه الوفاء	١٥٨	﴿ كتاب الوقف ﴾
١٧٧	بيان ان من نذر نذراً لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين	١٥٩	بيان أن للواقف أن يجعل غلاته لأعي مصرف شاء مما فيه قرينة
١٧٨	بيان أن من نذر نذراً بقرينة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء	١٦٠	بيان أن للمتولى على الوقف أن يأكل منه بالمعروف وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين
١٨٠	﴿ كتاب الاطعمة ﴾	١٦١	بيان أن من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً
١٨١	تحريم أكل ما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز وكل ذى ناب من السباع	١٦٢	تحريم الوقف على القبور لتزيينها ووزخرفتها
١٨٢	النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير والحمر الانسية	١٦٣	﴿ كتاب الهدايا ﴾
١٨٣	النهي عن أكل الجلالة وأبناها والكلب والهر	١٦٤	جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر
١٨٤	تحريم أكل ما كان مستخياً لقول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ( باب الصيد )	١٦٥	تحريم الرجوع في الهدية متى سمحت النية بالاعطاء
١٨٦	بيان ان ما حيد بالسلاح الجارح أو بالجوارح فحلال أكله اذا ذكر اسم الله عليه	١٦٦	﴿ كتاب الهبات ﴾
١٨٩	تحريم أكل ما أكل منه الكب المملوم ونحوه من الصيد	١٦٧	بيان ان العمرى والرقي يوجبان الملك للعمرى والمرقب ولعقبه من بعده لا رجوع فيهما . وبيان معنى العمرى والرقي
١٩٠	بيان أن من رمى الصيد فوجده بعد أيام ليس به الا أثر السهم يحل أكله ما لم يكن منتقنا ويحرم اذا وقع في الماء ( باب الذبح ) وبيان معناه	١٦٩	﴿ كتاب الايمان ﴾
١٩١	تحريم تعذيب الذبيحة والمثلة بها ونحوها لغير الله كالأصنام والطواغيت والنجوم وغیره	١٧٠	كرهة الخلف بغير اسم الله
١٩٣	اختلاف العلماء في جواز الذبح للسلطان جواز الذبح للسلطان عند استقباله تعظيماً	١٧١	بيان أن من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
١٩٤		١٧٢	بيان أن من أكره على يمين وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه بالحنث فيها . ومن الكبائر حلف الرجل يميناً غموساً
		١٧٣	اختلاف العلماء والصحابة في لغو اليمين
		١٧٤	حكم كفارة اليمين هي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن كان ممدماً ولم يجد فصيام ثلاثة ايام حسب النص القرآني

صفحة	مضمون
٢٢٢	جواز التصدق والاكل والادخار من الاضحية
٢٢٣	(باب الوليمة)
٢٢٤	النهي عن حضور الوليمة اذا اشتملت على معصية
٢٢٥	استحباب العقبة
٢٢٦	بيان أن العقبة شاتان عن المذكر وشاة عن الانثى
٢٢٧	استحباب التصدق بوزن شمر المولود نهباً
* كتاب الطب *	
٢٢٨	جواز التداوي بغير الحرمات
٢٢٩	كرهية الاكتواء واستحباب الحجامة
٢٣١	جواز الرقية من الدين مالم يكن فيه شرك
٢٣٢	* كتاب الوكالة *
٢٣٣	* كتاب الضمانة *
٢٣٥	* كتاب الصلح *
٢٣٦	الغلاف في جواز الصلح عن انكار
٢٣٧	* كتاب الحوالة *
٢٣٨	* كتاب المفسس *
٢٣٩	بيان أن من وجد متاعاً عند مفلس بميته فهو أحق به
٢٤٠	بيان أن لى الواجد ظلم ويحل عقوبته
٢٤٢	* كتاب اللقطة *
٢٤٣	بيان ما يلزم واجد اللقطة
٢٤٥	* كتاب القضاء *
٢٤٧	بيان ما يجب في القضاء على القاضى
٢٤٨	الترهيب من الحرص على التضاء
٢٤٩	كرهية تولية من طلب القضاء
٢٥٠	الترهيب من القضاء وما جاء فيه من الاخبار
٢٥١	لمن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

صفحة	مضمون
	له لكونه سلطان الاسلام واستبشاراً بقدمه
١٩٦	بيان أن ما قطع من الذبيحة وهي حية فهو ميتة
١٩٧	اختلاف العلماء في تحليل ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد
١٩٩	بيان ان ما ذبح وذكر عليه اسم الله فهو حلال
٢٠٠	(باب الضيافة) وبيان معناها
٢٠١	تحريم أكل طمام أو مال الغير بغير اذنه
٢٠٣	(باب آداب الأكل)
	مشروعية التسمية للأكل ووجوب الأكل باليد اليمنى
٢٠٤	وجوب حمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل
٢٠٥	* كتاب الأشربة *
٢٠٦	بيان أن كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٠٧	النهي عن ابتذال جنسين محتلطين وتحريم تحليل الخمر
٢٠٨	جواز شرب العصير والنيبذ قبل غليانه
٢٠٩	استحباب التنفس في الشرب ثلاثاً ويجب القعود حال ذلك
٢١٠	وجوب التسمية في أول الشرب والحمد في آخره
٢١١	تحريم شرب ما وقع فيه نجاسة
٢١٣	* كتاب اللباس *
	تحريم لبس الحرير الخالص على الذكور
٢١٤	الغلاف في جواز لبس الحرير المشوب
٢١٥	النهي عن اقتراض الحرير
٢١٦	النهي عن لبس ثوب اشبهة
٢١٧	تحريم التحلى بالذهب للرجال
٢١٧	* كتاب الاضحية *
٢١٩	مشروعية الاضحية وبيان أن اقلها شاة

صحيفة	صحيفة
٢٨٥	الراشي والمرتضى والرائث
يبيان أن المعاصي التي لا توجب حداً	٢٥٢ حكم اعطاء الهدية للقاضي
يجب فيها التعزير	٢٥٣ النهي عن الحكم حال الغضب
(باب حد الحارب) ٢٨٦	٢٥٤ يبيان أنه يجوز للحاكم الشفاعة
يبيان حكم توبة قاطع الطريق	والاستيضاع والارشاد الى الصلح
٢٨٨ (باب من يستحق القتل حداً)	٢٥٥ يبيان أن حكم القاضي واجب نفاذه وان
٢٨٩ الخلاف في قتل النساء المشركات	كان خطأ
٢٩٠ يبيان أن سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٢٥٦ ﴿كتاب الخصومة﴾
٢٩٢ مذاهب العلماء في حد الساحر	٢٥٧ يبيان أن وجوب البيعة على المدعى بشهادة
٢٩٥ ما جاء في التهريب من الزنادة	الشهود
٢٩٧ استحباب الاستنابة وكيفيةها	٢٥٩ يبيان ان اليمين على المدعى عليه
٢٩٨ ﴿كتاب القصاص﴾	٢٦١ النهي عن قبول شهادة الفاسق
٣٠٠ جواز قتل المرأة بالرجل والمكس والعبد	٢٦٢ يبيان المواضع التي لا تجوز فيها الشهادة
بالحر والكافر بالمسلم	٢٦٤ يبيان أن شهادة الزور من اكبر الكبائر
٣٠٢ يبيان أن المسلم لا يقتل بكافر	٢٦٥ يبيان حكم ما اذا تعارض البيتان
٣٠٣ يبيان القصاص في الاعضاء والجروح	٢٦٦ ﴿كتاب الحدود﴾
٣٠٥ يبيان حكم قتل الخطأ	(باب حد الزاني)
٣٠٦ يبيان حكم قتل الصبيان والمجانين	٢٦٧ يبيان أن التيب الزاني يعاد كما يعاد
٣٠٧ ﴿كتاب الديات﴾	البكر ويرجم حتى يموت
٣٠٨ ما جاء في تظيف ذية القتل	٢٦٩ يبيان المواضع التي يثبت بها الزنا
٣٠٩ مذاهب العلماء في ذية الذمي	٢٧٠ يبيان سقوط الحد بالشبهات
٣١١ يبيان الاعضاء التي تجب فيها الذية	٢٧١ ما جاء في التهريب من الشفاعة في الحدود
٣١٣ يبيان ذية الجنين	٢٧٢ النهي عن رجم الحبل حتى تضع وترضع
٣١٤ (باب القسامة)	ولدها
٣١٥ يبيان أن القسامة انما تثبت على القتائل اذا	٢٧٣ يبيان حد اللواط والتهريب من ذلك
كان من جماعة محصورين وهي عبارة	٢٧٤ اختلاف العلماء في عقوبة اللواط
من خمسين يميناً	٢٧٦ (باب السرقة)
٣١٦ حكم ما اذا خفيت القسامة	٢٧٧ جواز قطع يد السارق في ربيع دينار
٣١٨ ﴿كتاب الوصية﴾	٢٨٠ جواز تعليق يد السارق في عنقه
٣١٩ ما جاء في الوصية لبعض الورثة	٢٨١ (باب حد التذف)
٣٢٠ يبيان مقدار ما يوصى به في القرب	٢٨٢ (باب حد الشرب)

صحيفة

صحيفة

## \* كتاب المواريث \* ٣٢٢

- ٣٢٤ أحكام الميراث  
٣٢٤ بيان أنه لا ميراث للاخوة والاخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الاب  
٣٢٥ بيان أن الاخوة يرثون مع البنات الا الاخوة لام  
٣٢٧ بيان أنه لا يجوز لولد الملاعبة والزانية أن يرث الا من أمه وقرابتها والكس  
٣٢٨ بيان أن المولود لا يرث الا اذا استهل وما جاء في ذلك  
٣٢٨ وجوب الدعوة قبل القتال الى احدي ثلاث خصال : اما الاسلام أو الجزية أو السيف  
٣٢٩ تحريم بيع الولاء وهبته  
٣٢٩ جواز قتل شيوخ المشركين اذا خرجوا يقاتلون أو غير ذلك  
٣٣٠ بيان أنه لا يجوز للقاتل أن يرث من القتل

## \* كتاب الجهاد والسير \* ٣٣١

- ٣٣٤ حكم قتال البغاة  
٣٣٦ أحكام الجهاد وتفصيله  
٣٣٧ جواز التوروية للامام اذا أراد غزواً  
٣٣٨ تحريم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا للضرورة  
٣٤٠ حكم الفرار من الزحف  
٣٤٠ جواز الكذب في الحرب وترجيح ذلك بالاحاديث الصحيحة  
٣٤١ (فصل) وما غنمه الجيش كان لهم أريمة أحماسه وخمسه يصرفه الامام في مصارفة  
٣٤١ بيان أنه يجوز للفارس أن يأخذ من

- الفنيمة ثلاثة أسهم والراجل سهماً  
٣٤٢ بيان مصرف خمس الفتيمة والتسوية في قسمته وتوزيعه بعض الجيش بحسب المصلحة وغير ذلك  
٣٤٣ بيان الرضخ لمن حضر من الفتيمة وما جاء في ذلك  
٣٤٥ بيان تحريم الاتفايع بتيء من الفتيمة قبل قسمتها والترهيب من ذلك  
٣٤٦ بيان تحريم الغلول وما جاء في الترهيب من الغلول وهو مبعث نفيس  
٣٤٧ بيان أن الاسرى من جملة الفتيمة  
٣٤٨ بيان جواز قتل الاسرى أو فدائهم أو غير ذلك وما جاء في ذلك  
٣٤٨ بيان جواز استرقاق العرب وأدلة ذلك وهو بحسب شريف  
٣٤٩ بيان حكم قتل الجاسوس وما جاء في ذلك  
٣٥٠ بيان أن الحربى اذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله وأدلة ذلك  
٣٥٠ بيان أن عبد الكافر اذا أسلم ثبتت له الحرية  
٣٥١ حكم الارض المفتومة مقوض الى الامام يفعل فيها ما فيه المصلحة وتفصيل ذلك  
٣٥٢ بيان أن من أمتة أحد المسلمين صار آمناً وما جاء في ذلك  
٣٥٢ بيان جواز مهادنة الكفار وتفصيل القول في ذلك  
٣٥٤ اختلاف أهل العلم في جواز مصلحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً  
٣٥٤ بيان جواز المهادنة وتحقيق القول فيها  
٣٥٥ بيان من تؤخذ منه الجزية وبيان قبحها في مذاهب الائمة  
٣٥٦ بيان منع المشركين وأهل الذمة من توطن جزيرة العرب وما جاء في ذلك  
٣٥٧ بيان مذاهب العلماء في دخول الكافر

صحيفة	صحيفة
٣٦٢ (فصل) وطاعة الائمة واجيبة الا في معصية الله	المسجد وتحقيق القول فيه
٣٦٣ النهى عن الخروج على الائمة وما جاء في ذلك	٣٥٨ بيان وجوب قتال البغاة حتى يرجعوا الى الحق وهو مبيحت نفبس
٣٦٤ وجوب الصبر على جور الائمة وتحقيق ذلك بالاحاديت الصحيحة	٣٥٩ بيان حكم قتل أسير البغاة وغنيمه أموالهم وغير ذلك من المهمات
٣٦٥ خاتمة الكتاب	٣٦٠ بيان أنه لا قصاص في أيام الفتنة وما جاء في ذلك

تم الفهرست

